شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

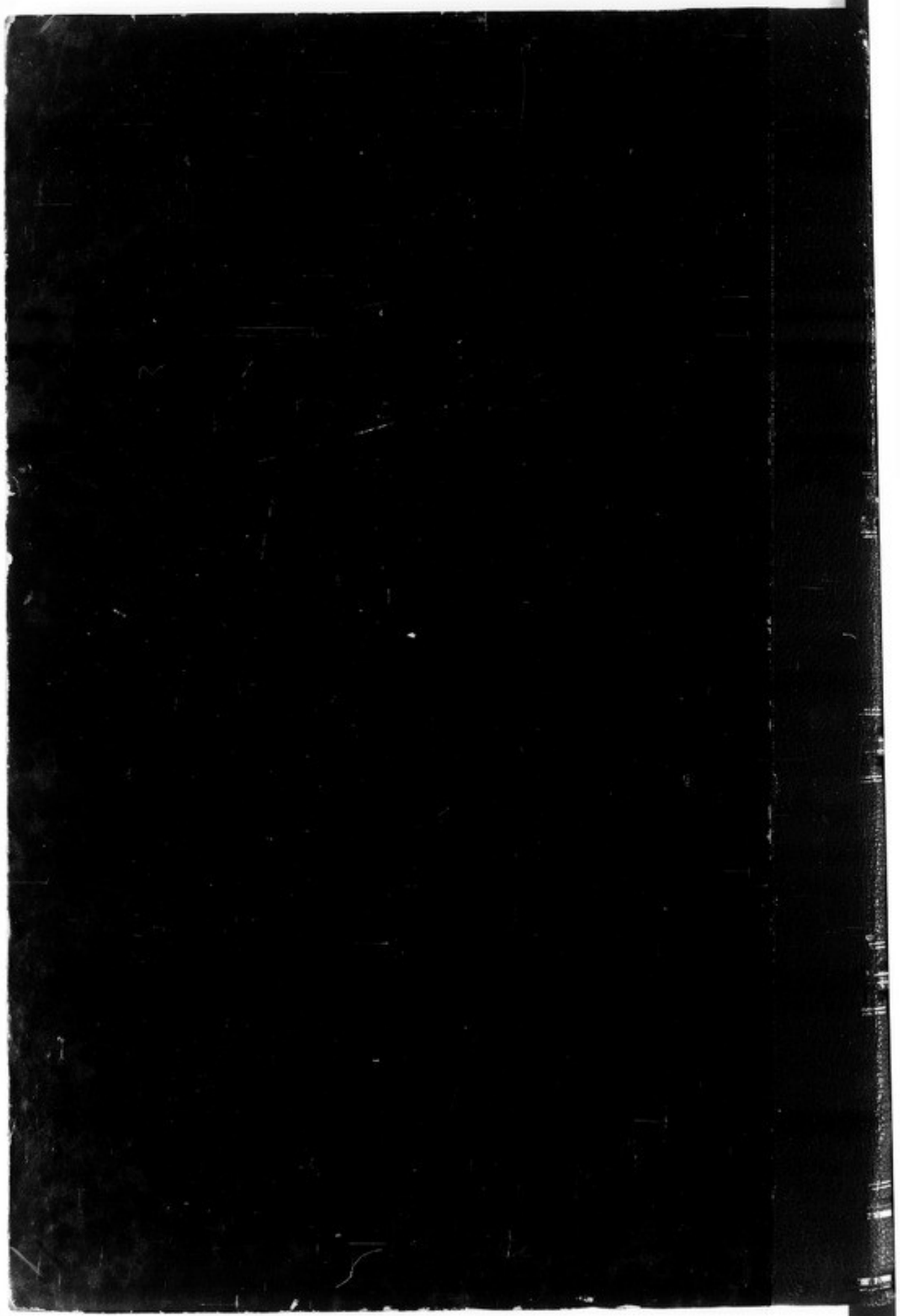
المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 738

AMANE
738

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Volume de 299 Feuillets

19 Janvier 18??

شبكة الألوكة
www.alukah.net

titre

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE

N° 31.7 bis

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر تسمية اصحاب الحديث المعتمد ابو عبد الله البخاري وافى سنة ١٩٤ ومافى سنة ٢٥٦

مسلم مات بنيسابور فى سنة ٢٦١ ابو عيسى الترمذى مات بترمذ فى سنة ٢٧٩

ابو داود السجستانى مات بالبصرة فى سنة ٢٧٥ ابو عبد الرحمن النسائى مات فى ٣٠٣

ابو الحسن الدارقطنى مات ببغداد سنة ٣٨٥ رحمهم الله ونفعنا الله ببركة علومهم علما نافعا وايمانا مبنيا

احاديث المشارق الذان عشران وثمانية وستون ٢٢٦٨

بخارى ١٩٤ ومسلم ٢٦١ وداود ٢٧٥ وترمذى ٢٧٩ ونسائى ٣٠٣ ودارقطنى ٣٨٥

عدد التصحيحا ثمانية وسبعون

Sup. Ar.

N° 2010.

ووقع تاليف هذا الكتاب فى ستة اصقاع وستماية تمام ٦ بنود فى الباب الرابع فى اولوا الفضل الاول فيما جاء اوله بكلمة اذا فليتبع

هذا تاشحذ اولد مخلوف الله يزاد ذكر شيخ الشارح فى هذا الكتاب شيخ اهل الدين بسم الله

خلاصة خير العقيم الحقير ابو هادى الخوجة الحالدى الاثرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سعدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام
خصوصا من بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام
عليه احسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام
وانهمكت اقراس بجراد الاقدام وعلى له واصحابه الكرام غيوث الاطعام
ليوث الاقدام يقول العبد الضعيف العوني عبد اللطيف
بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمخوف بحيف الفلك غفر الله
له ولوالديه واجازهم برحمته من لدنه لما وضح وجوه المعالي وصح النظر
في امثال صنوف العلم اعلاما منارة ومثالا واجلالا مزية وجمالا اذ هما
من محمدة الاو هو السبيل اليها ومنقبة الاو هو الدليل عليها
وما عداها اليه عند من كان له التفات شبيه الى عين وتنبه الى زبرجد
ومن تجلى به فقد غنى وعلا وان عد فقير احقيرا لا يبالي ومن تخلى عنه فقد
ذل وعالا وان خيل غنيا رفيعا يتعالا ومن فضله علم الاحاديث

والاول

والاول واجزله جدا بالمرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكرها اياه وليالية
ونظم في عقد تحصيله درره ولآليه واخذ العلوم لتصحيح الاحوال و
قصر آماله فنيعا بكل حال ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة
كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه باكثر الترتيب البديعة ومنكب في
الاساليب البريعة ومقصور على محض الفوايد ومحذوف عنه ما هو كالزوايد
ولذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار وكان له شروح بعضها
بسيط يضل المنشود وبعضها وسيط يخل المقصود فصرت اوير في نفسي و
استخير الله يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخرج عن حبابا وكن عبارته و
يظهر خفايا بانكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوايد مسلك الوسط وما يسكا
في تحذير الفرايد عن الوكس والشطط تاركا بقرضا في الشروح الا قليلا
خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ثم استعاف بعض الاحبة من
الطلاب الالبة بما خطر في نفسي في مجالس درسي فدعيجني الى شروع ذلك
وان كنت بعيدا من منال الغور قصوري في بضاعات الفنون وتوزع
روعي من نكبات المنون فقلت لله يحصل وابدا الاماني ويحلل علي
معاقد المعاني ويعذرني في سهوي من لناظر الهي لان اول الناس
في ذلك اول الناسي وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار
اسال الله ان يجعله سببا الى لديه ويجعل قيدته من الناس تهوي
اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا وباجماع ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة
الحل لصار المتن بلا اهل الحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض
الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المولف سكنه الله في جنات جنانه
وعمد بجلابيب حنانه الحمد لله نقول الثناء على شئ فعل يشعر بتعظيمه و
اقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان
على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على

بالجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان
وبالجوارح وبالجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا
يكون بعض الشكر ثناء ولكن الحمد في العادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد
مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لاموجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا
لان الشكر مؤذن بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله
اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام
كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائلا حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن
ثبوت الضرب لزيد انه ضارب له فالاستعارة تابعة للتجوز فيها التكذيب عند الاخبار
بها او لا يسوغ ان احمد الله قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى جلال الله تعالى
يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في
الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على افراده اكثر من التعظيم في اخباره
بكونه تعالى محمودا بحمد وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله
يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يوذن بانه
خير لان الثناء تتبع الحمد لي وسعه بل الاخبار عنه تعالى ان الاخبار بثبوت المحامد
لله تعالى الحمد له كما يقال لمن قال لله در واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام
في لله للاختصاص للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص طرد الخطاء بتوهم
مشاركة الغير في الحكم والاختصاص سلب ذلك فان قيل الاختصاص يستلزم
التخصيص بالخ فلم لم تقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد
المطلق او استعلالا به يرد ما من خطابه الى الصواب الى سنا كلامه لكنه ضعيف
لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد
قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره
عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحيته
للتخصيص فيه محي وموسلم فاعل من حيي ذا او حيد الحيوة الرحم وهو جمع الرحمة بالكسر
العظم

العظم البالي فمعناها موجد الحيوة في العظام البالية كذا قاله الشراح لكن صدر التفسير
غير موافق لمذهبنا ومذهب ابي حنيفة وهو ان عظام الميتة طاهرة بل هو موافق
لما ذهب اليه الشافعي من نجاسة بيانة العظام البالية محياة كما قال الله
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى
احيائها ايجاد الحيوة فيها تكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت اذ
ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في هذه
حي حساس ومنذ الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدا محذوف و
بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقة لارادة معنى المضي او
الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها
كما ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ
ما سوكاين وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه حما يجب الايمان به وتفويض
علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى ملكا يسمى عقلا لوفور عقله وهو صاحب
القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به
العباد فله وجه ونسبته الى الله باعتبار ان اجراء العبد كاين بتكوينه وتيسير القلم
له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت
اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذارى بالهمزة والذال
المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي
الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارى بالهمزة فاعل من برء بمعنى
خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة
البارى ياء تخفيفا او تحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو
وفي الصحاح برأه يبرؤه وبرأ اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل
ما الفرق بين الذارى والبارى قلنا البارى هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت
والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذا اللفظ قلما استعمل في الحيوان غير

قال ثم وتوبوا الى باركم ولا يقال بيرا لسموات او الارض الخ جمع لسمة وهي للانسان
وذكرنا بعد دخولا في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود
عما بعده اهتماما بذكره ورد اعلى منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين
ومصداق ما ذكر في الوعد والوعيد في كتاب المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم
ان المصنف شرح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان
بيان استعاراتها مورثا لتصديع اقتصر على بعض ما فيها من صنايع البديع
قلت بين المحيي والمجري والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان تتفق الكلمتان في
حرف السجع لا في الوزن وبين الذاري والباري بجنيس مضارع وهو ان لا تختلف
الكلمتان الا في حرف متقارب في قوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده في جناس
الحشر وعلوه الى قوله ما افاض تمتان سيويه صنعة التسميط وهي ان يوتى بعد
الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة فاقية اخرى مرعية الى آخرها كقول
ابن درید لما بدا من المشيب صنونه وبان حبي عصر الشباب بونه قلت لها و
الدمع تام جونه اما ترى راسي حاكى لونه صرة صبح تحت ذيل الدجى الخ هكذا
الى اخر القصيدة قال الشارح الفاضل قد تذكر العبادة وتراد بها المعرفة كما في
قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس الا ليعرفون
فلعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واجيب الزعم لا يصلح ان
يكون سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحد
من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يبعد ان يقال مجري القلم
ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموع سبب
مع كونه تعسفا لانهم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه
سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة
على عدم كون المجموع سببا فان قلت سلمنا ذلك لكن السبب يلزم ان يكون
جزئه دخيلا في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد ذلك الارادة
لا ينتقيم

لا ينتقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العبادة لا نشرها اذ يجوز
لاهل الجنة ان يعبدوا الله تع تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء ممالة دخل
في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال تبارك وتعالى
الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا
تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة فقط بناء
لقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل
افعال الله تع الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا تكلما بان
الله تع مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه تع ولا الى غيره
لانه تع قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح ان يكون غرضا
فعند هم لام التعليل تكون للاستعارة بتبعية تشبيهها عبادة العباد بما غرض
علة لخلقه في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عايدة
الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال
فان قلت كيف تكون العبادة علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز
ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقوله ابن عباس وما خلقت الجن والانس
من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية
تكليفها كما قال م ما من مولود يولد الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة
فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال تع ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين
وهو الحزن وفالق من الفلق بالتكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر
سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح
جمع روح وفيه اقاويل قويها ان يقال علم هو كل الله تع وباعث من في القبور
النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشارح الفاضل فيه اشارة الى ان الحشر للابدان
لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة اجمعا فالاكتفاء

بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محى الرمم كان مغنيا عن ذكرها ولا جامع بين
هذه الاشياء سوى كون احرها حادثا اقول من ذهب الى حشر هما اراد بحشر الارواح
جمعها متعلقة ابدانها كما كانت فى الدنيا لانها كانت فانية عند فنائها ابدانها فاعيدتا
اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون
بدون الارواح فتفى ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محى الرمم كان
مغنيا عن ذكرها قد فوت لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هى ولئن سلم
فذكرها لضم معنى آخر اليه وهو كونه فى الخادس واما اتيان الواوات فى خلال الصفات
بلا جامع فمقبول نه صنعة يقال لها فى البديع تنسيق الصفات وهى ذكر الشئ بصفات
متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رؤية فى تعلق بعضها ببعض وقد يوتى بينها
الواوات اشعارا باستقلال كل واحد منها فى افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال
ابن الحاجب فى الاماكى يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها
وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كان كل فقرة مستقلة فى دلالتها على عظم موصوفها
تعالى وتقدس فى خادس جمع خندس بكسر الخاء والدال المهملتين وهو شدة
الظلمة الخز اى الجمع وعكوبه وهو بفتح العين الغبار وبضمها الازدحام والاجتماع
عليك ان بين الاجتراح والارواح والاشباح بجعا متوازيا وبين الاصباح
واخواته سجعا مطرفا وبين الغارح والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى
فى الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة وبين الخالق
والخالق تجنيسا مضارعا مزح اى موجد مبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بإوه
مقلوبة من الواو لانه تجمع على ارواح مفتح من افاح دمه اى اراقه الرياح بفتح الراء
الخمر يعنى امر باهراق الخمر واعدار تقوم بها تبيح المباح يعنى تبيّن اباحة المباح وهو
ما استوى طرفاه مزح الجناح اى تبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه امر بازاحة
الجناح ليجتنبوا اى يجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق
بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة
على عظمته

على عظمته واراد ته لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى محو سبب الاجتناب عن
الاثم فلا يخفى ما فى تقسيم فبين المفيح والمبيح بجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين
بابدال حرف من حروفها مامن مزحها او فرّ منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون
عنه وبين الرياح والرياح بجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة
كبرد وبرد وبين مزح ومزح بجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كالتى والتى
واعتبار التصانيع المذكورة فى باقى الالفاظ المنثور ما سهل لمن اتم له بيان لمن ياتله
مدنى التحيق اى مقرب البعيد مغنى المضيق اى جاعل الفقير غنيا مزجى اى السايق الغديق
بالغين المعجمة وهو الماء الكثير يعنى سايق سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سايق
المياه الكثيرة اى مجريها لان الله هو الذى اعطاها قوة الجريان فكانه ساقها
صحح بعض الشارحين الغديق بالعين المهملة فمعناه الكباسة ومعنى ازجاية املاؤها
مبخى الغريق ليشكره فى اياديه وموءمد الهمزة بعد السين مصدر بمعنى السير الليل
وسروبه وموبضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله من الغرق فى جميع اوقاته
لعدم نزعه خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعنى واهب العطايا الجليلة
عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم
اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر بمعنى العد والمراد به مناقشة
اعمالهم عباده فى الآخرة للمجازاة روى انه يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفى رواية
مقدار لمحة وقيل معناه انه لا يشغله حساب عن حساب كما لا يشغله شان عن شان
التربع بمعنى الغريب والتوجيه الاول ولى شديد العقاب لمن زجر المجرم عن جرمه
وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعنى
تارك المواخذة عليها وساتر العيوب وهى الخصال الذميمة وكاشف الكروب
جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اى مغير ما من حال الى
حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكفى اى يمنع
من التخلى اى ادعى علم غيوبه يعنى ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمنع عنه واشهد

ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اى فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان
باعتبار كونه آلة للظهور بها والغرض منه توصيف ذاته م اوكلامه بالفصاحة و
بيانها وتقييدها بما موضعه علم المعانى صحيح البيان يعنى انه م كان يبين مقصوده
بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى
قوى القلب سديد اى مستقيم الطعان وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعنه بالضم
طعنا وطعانا الى من شب اى اوقد نيران جمع نار حروبه صلى الله عليه وعلى
اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاظهار جمع ظهر بالظاء المهملة
وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع نام وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى
الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة الغلبة استعماله فى اصحابه م
كان كالعلم لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال
بصرى لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب
معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة
لا لمن يخدم يوما واثنين لغوى وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن
المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابى الا من اقام مع النبى م سنة والباقون
اعتبروا الثانى حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم
يخالطه انما عد منهم الحاقا بهم لانه صحابى كذا قاله النووى الكرام جمع كريم وهو
من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر
وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعنى صلى الله
عليه وسلم مدة طلوع الشمس ولمع اى ضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت
الثوب اذا اصلحته فى مواضع بخياطة قطعة ثوب آخر الرقع بفتح الحاء المعجمة بمعنى المخروق
وجمع الرقع بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخى ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ما اقاض
اى صبت تهتان وهو مصدر هتن يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وههنا
المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو لعطاء المعنى مد تصب الله به عطايا المنتابة
على عباده

عباده والاشبه ان يكون التهتان اسما فال التهتان مطر ساعة ثم يقيم ثم يعود
كذا فى الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا
بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت
وصوله فكذا العطايا بامتفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض
بدلا مما طلع بدل اشتمال ويجوز ان يكون موصولة على انه مفعول جمع بتقدير
المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض والضمير فيه وفى
سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطايا ما وقيل يجوز ان يكون
التهتان مرفوعا ويسند اليه فاضل سنادا مجازيا للمعنى وجمع الخرق ما افاض تهتان
سيوبه من الثناء وقوله الملتجى الى حرم الله تع وهى مكة شرفها الله والحرم و
الحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام
محرما ومعنى التجائه الى حرم الله رجاء ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه فى
تلك البقعة الشريفة التى هى افضل بقاع الارض لما روى انه م قال لمكة انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن
الصغانى الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء
نهر نبهه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبهه له
استعداده للخلاص الذى بعده باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا
قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يصفصع اى يهدم
الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب لغوى وحد آما اى حمله الله تع على ان يجمع ربع
بالباء الموحدة هو المنزل لورع وهو الاجتناب عما فيه شبهة وسوء ما يشين
كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاد
يشيد مشيدا اذا جصصه ومنه قوله تع وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه
اى حايطه واباحه اى انزله باحة اى ساحة يسوحه وهو بفتح السين وتخفيف الباء
مكة واتاح بالتاء المثناة فوق اى قدر بها اى فى مكة غبوقه وهو الشرب فى العشى وصبوحه

وهو الشرف الغداة اراد توطينه قبرا واماته بها اى فى مكة حميدا وهو حال من مفعول
اماته اى مثنيا عليه فى الناس وهذه مرتبة دعا بها النبى فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن
فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشره فانى لم ار به والدى اذا اوجد بمكة يكون
النشر منها قلت لشدة اهتمامه وكان شيخى والدى نور الله ضريحه يقول حاكيا عن شيخه
ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة
دعاء النبى بان يكون جدير الذلك الموضع الشريف وتقديم منها يكون للتخصيص وكان الله اعلم
رواية حتى الوقت حج الله كان اماما دينا عالما متفننا اقام بمكة مجاورا ثم عاد
الى العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمس وسبعين وثلثمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك ما بعد اى بعد حمد الله والصلوة
على رسوله فانى مذ ترجيت اى صعدت بتدريج وبذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه
عطوت اى مذ تدرجى مراقى جمع مرقاة وهى آلة الصعود الشرف اى العلو و
تجنبت اى اجتنبت وهو ماخوذ من الجرج وهو الاثم والضيق وهما مما يجتنب فيه
شرعا وعادة من مساقى جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب الشرف بالبين المهملة
اى مجاورا الحد بالفتحة عطوت اى تناولت وهو خبر انى ومفعوله محذوف اى
عطوت ما عطوت بشناتر جمع شنتر وهو بضم الشين المعجمة والتاء المثناة بينهما
من فوق بعد نون ساكنة اصبع الوسطى هو المتصدر مع القطع على اعراف المجد حال
اى مستعليا على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون
مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول
لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليها فتح ما قاله بل المذكور فى كتب النحو ان على
بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه بزيادتها بالزاء المعجمة والجيم بعد الباء
المفتوحة اى بكلتا وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل وضميرا للشناتر
طرت من الطيران المستعمل للاسراع يعنى اسرعت بعبابة بضم العين المهملة بمعنى الكل
الحرم بالحاء المهملة اى الضبط فى خوض وهو الغوص فى الماء متعلق بطرت بحار بشد
وركوب

وركوب شجرها بالشاء المثلثة فى اوله اى فى وسطها العلى وهو متعلق بعطوت ان تسنم
تسنم اى علا فنن جمع قنة وهى اعلى الجبل المعالى جمع المعلى وهو الرفعة بتنزل
اى انحدر من لاذ اى التجاء بحضيضها وهى اسفل الجبل والضمير فيه للفنن ومن
اعلى وهو عطف على تسنم ذرى المناقب اى اعلى المراتب وهى جمع ذروة وهى فى
الاصل اعلى السنام السنبة اى الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت له
الامم قصرها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما سائر الامم
وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان فى معنى الكل يقال جاء بنى القوم
قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد للام وبالنصب حال وهو ان كان
معرفة كلمة مول بالنكرة اى مجتمعين ومن فتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهى الحصن
على الجبل كذا فى الصحاح الجوهرى قال شراح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة
تنقلع من الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ما عندى من كتب اللغة كالصحاح والقاموس
والمغرب وغيرها فما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب لمعنى القوة
ما ذكرنا بصحاح الحديث الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة
آية او خبر متواترا واجماع وكان راويه عدلا وفى مقابلته السقيم وحصونا
جمع حصن وهو معروف وضبرها للفتاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون
تعميما بعد التخصيص واخت بالدال المهملة والحاء المعجمة اى ذلت له شوارد ها
جمع شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط
ومن عادى اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالات
بين الصيدين بان يفرغ احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد بين ثوابت الجزو
وهو ما صدر عن النبى عم المراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة
عداء مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة او ابدا جمع الابد
وهى المتوحشة من الانس راودها ما تعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت
ومن حر اى قلل شربه بالكسر هو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا وشربه

بالتشديد اى طرد لونه قادخرنبا اى ملأ نماما طائفته وسادقومه من ساد يسود سيادة
وهذه رباع الحديث محلة معطلة اسم فاعل من المحلت اى صارت ذا محل وهو بالكسر
بانقطاع المطر ذكره فى الصحاح الجوهرى قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل
ولم يقولوا امحل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو منصب على الحال من الرباع والعامل فيه
معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة
اى خالية عن اهلها ومن احيا ارضا ميتة فهى له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه
من غير اشعار بانه حديث واشار بها الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث
منسوبة اليه ويوجر يوم الحشر عليه وكانى اذا جعلتها اى رباع الحديث طريقى اذا
هذه النظرة فيها علانى وعزرت بالعين المهملة وبالزائين المعجمتين اى غلبت
على المصاحبة اليها رفيقى على ضنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت
مرادها اى مواضع طلب الحديث معاد الذباب العادية وهى فاعلة من العدو وان و
صحاحها بالصادين والحائين المهملات جمع صحصح وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة
وهى جمع مكان متعادية اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعله اراد بالتواء
رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقدير
الحق واليقين وتباعدت اماكن تناشد الشيخ من الاخلاف بعدم استوارهم عليه
لتقدمهم الاستبصار ولهذا شبههم بالذباب الجاذبة من غير اعتبار تجاوب اى
تجاوز وهى صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع صدا وهو الصوت المسموع
من صوت الماء فى الجبال وغيرها فى ارجائها جمع الرجا بالقصر وهو ناحية انما شبه
اهوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة وتبدنا وب من التوبة اى
تتعاقب العوافى جمع العافية وهى التى ترد الماء الى مائها اى ماء رباع الحديث
وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن فى مواضع الخربة بعد ما هدرت
بها اى صوتت فى منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى
تخرجها البعل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ الخطيب الفصيح يقال
ذو شقشقة

ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل قد الجمت وهى صفة ثالثة لاماكن او حال عنها يقال
لحم النابح الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب
وهى الريح التى تهب من القبلة ما اسدت اى جعلت ذا سدا بها الشمائل جمع
الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء زائدة فيه
والموصول مفعول الحمت قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه لى ان يجعل ما
عبارة عن الاماكن فحسب خصل الجنايب ذات لحمة تلك الاماكن التى جعلها الشمائل
ذات سدا فيه يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على
توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان
الزجاجين اذا اختلفتا على ربع تكشف احديهما ما غطت الاخرى بسفى الترب
عليه بخلافها اذا هبت ريح واحدة واسندت اليها ايدى جمع يد الاسحار جمع
سحر بفتحتين والاصائل جمع اصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب واسناد
ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والاحوال عليها
علانى البكاء اى غلبنى وهو خبر كانى وعزانى اى غشينى النحيب وهو بالجاء المهملة
رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بداع ولا مجيب يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من يدعو
الى الاشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان المصاورد هذين البيتين من
القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصايد التسع على وفق مقصوده و
ليسمى هذا فى البديع استعانة وهى ان ياتى القايل بيت غيره يستعين به على تمام
مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما شعر قالكن تركه ههنا لشهرتهما
وما قبلهما قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
ذكرى مصدر عن الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة وحومل بالجاء المهملة اسماء الاماكن الفاء فى فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله
وقوفا بها على مطيهم يقولون لاثنان فصاعدا وتحمل وان شفائى عبرة مهراقة فهل
عند رسم دارس من معول وقوفا نصب على المصدر بها اى فى سقط اللوى الباء

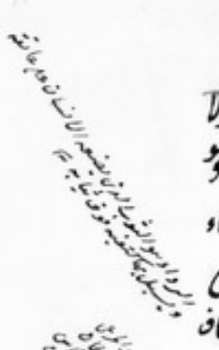
فيه بمعنى قبي وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صبي في ذلك المكان على مطيتهم جمع مطية
وهي الناقة التي تمتطى في السير قيل انه منصوب على انه مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب
بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال وقفت
الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا فعال لزوزني الوقوف جمع واقف كالقعود جمع قاعد
وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقوف وينصب
مطيتهم بالنزع الخافض يقولون حال عن صبي والستيناف لا تهلك اسى وهو الحزن ينصب
على التمييز او حال بمعنى الفاعل والمفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير
منشدا يضنى على ان البكاء منشدا او وقوفا وان شفائي عطف على يقولون بتقدير يقول
او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة
مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار
من معقول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والمراد هنا كل ما يكون شفاء
العبرة المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على الصبر غيره ويجوز ان يكون الاستفهام
للتوبيخ والمعقول موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء العمر بفتح
العين وضمها البقاء وهو مبتدأ وخبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا واشباهه
مما يجعل على حرف ناصبة العائد من غير قصد اليمين او يقدر رفيه المضاف اي ولوايت عيري
والا فالقسم بغير الله تعالى لا يرتكبه مومن تقي ان هذا وهو جواب القسم ان هذه
الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث لمحابل اي لمظان جمع محبلة وهي المظنة
انتقاض اي سقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع
بتاويل المنزل او الى ربع في ضمنها وانتقاض يقال انتقاض ذا انشق من غير سقوط
حيطانه جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لافضائه
الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط للكرم والبستان ونحوهما
اي اندرس هذا الاثر وهو رسم رباع الحديث الدال على العين اي على ذا الرباع
وابتعاج اي انشقاق كظائم جمع كاظمة وهي البئر التي جنبها بيتر وبينهما مجرى ماء بضم الباء



وفتح الغاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اذا بكت
وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد بابتعاج الكظائم منها
انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء
يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له
اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى قوله
ان من شاهد المصطفى في رباع الحديث كان اكثرهم غير لايق بها وقد بقي في بعضها
منها موجد يرا ومسم الشهود برسم الدار وادالون على الاسلاف والاخبار
وفي تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة
الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صاروا كاندراس الرسم
الدال على الذات وكان مخففة من كان وضميرا شان قد يستفاخ اي
يطلب الناخة وهي ابراك الابل عرستها اي في عرصة رباع الحديث الوصفية قطعية
واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا منيخ اسم فاعل من ناخ وخبر لا محذوف
اي فيها وينشد اي برفع الصوت بعقوتها اي في ساحة الرباع وماحولا ولا مصبح بالحاء
المعجمة اي لا مسمع عفت الديار اي اندرست محلا بدل منها وموبخ اليم مصدر مبني
من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فقاطرها بضم اليم مصدر من اقام بمعنى
ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها مذ معراع من بيت هو مطلع قصيدة تابعة
ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار لصاحبه لكونه معروفا
عند الادباء وليسمى مذاخ البديع ايداعا ومصراعه بمنى تابد غولها فرجامها
ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تابد النوحش الغولا بالغين المعجمة والرجام
بكسر الراء المهملة وبالجيم موصعان اللهم لا اراهما جمع اما مة بتخفيف اليم وهي نوع
من طيور الليل وقطاها بضم القاف الكناسة هذا من كلام المولف استثناء من قوله
عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء منا على البدلية اجراء على اللغة القليلة
وذكر اللهم اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فعفاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللام لتواخذن في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي
وهو قوله اللام قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لا يجوز
يقدر الاستثناء قبل اللام وما بعده يقدره وان عصرنا هذا اسم الاشارة
صفة عصر والله المستعان عليه والشكوى من اهله اليه اى من اهل العصر الى الله تعالى
تحيرهم في الحديث اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبران من حفظ كتاب القضاعي
وهو كتاب الشهاب مولفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن او كتيبة
ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اى علامتهم من اختصر النجم اى كتاب النجم او تتبعه
اى اخرج منه ما اختاره فان نضم اليها الخطب الاربعون التي زيفها اى نسبها الى الضعف
وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به
او ان يروى عمن لم يره او يضطرب باسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن غيره
وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب اصطلاح النقاد اى الذين ينقدون ويميزون
بين الاحاديث المقبولة فذلك اشار تعالى من ضم اليها الخطب الاربعون اعلامهم اى شرفهم
طريقة تميزا اى مذهبا واعلامهم في الحقيقة فان شرابت يمنة اى امتدت من شرأب
الرجل شريبا اذا امتد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع
وبالكسر مصدر ودع وهي الخطب التي خطبها رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال المصنف
في كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي ﷺ تنبيه بفتح الدال
بالواعظ الناصح وتلقب بالداع الواع اصله الواعي اى الحافظ قد خبطوا الجملة حال
من ضمير يلقب الراجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا
الى معناها والتبيين جواب لمن قال ما فعل محدثو اعصرنا خبيط عشواء وهي الناقة
التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبطا بالنصب مفعول مطلق كضرب
الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيديه الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير
بصيرة وحملوا على نهار المجهول على يابس السياء بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر اصله
على السياء اليابس كقولهم جرذ قطيفة وانما شبههم بها لكبر الظهر النحيف لان مناركبته لا تستقر
في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولولا



تخلي الغاب جمع غابة وهو موضع ليكن فيه الوحوش ويستتر بأشجاره من اساءة وهو
علم جنس الاسد ابى الشبلين الشبل من الاسد لما ضبح به اى صوت بالغاب وهو بالحاء
المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب بوالحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه تحصن
نفسه بحيلة ارندى اى لبس الرداء برداء الرندى بفتح الراء وهو الملاءة هذا استيناف
جواب عمن قال لا اجهل العصر بقولك على هذه الصفة من كان ينفض بالضاد المعجمة
والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد
منا ربع الحديث الذي يحفظ عن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينفض لان الغرض
بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه
معطيا لا بيان معطيا ته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان
من شاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف ممنوعون مثلهم لا بيان
وجود الدفع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصاص وذكر الحمى قرينة
على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اى امتحن ببلاء البلى
بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض
اى اصابها اسليه اى اهل الحديث ويغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت
عظام من كان ينفعهم ونخس البهم وبغيتهم عند الشدايد جرت الرياح على مكان
ديارهم فكانها كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر
روى ان علياء لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت
فقال على هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا
فيها فاكهين وهذا اشارة الى الكلمات السابقة بتئة وهي مرة من البث والحزن
الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس في بثيثة مضرور وهو الذي اصابه الضر ونفثة
مما لا قل حمة النفل ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي صدره ولما توجى الله
بتشديد الواو اى الينا لله ووجنى وهو بمعنى توجى بتاج مصباح الدجى وهو

كتاب اللمعات بحذف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى ﷺ وذواج بضم الذال وتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن السلف كذا فى الصحاح وانشال الفارس اى مال الى الاشتغال بهما جدا وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى انشالا اجدا بمعنى ذا جد او حال بمعنى جادين لاموادة فيه اى لاسكون فى ذالك الميل والافتور تاكيد لما قبله وتبيضاح كل حديث منهما وتكشاف معانيه رايت ان اتباع الحجة واجار حصان وهو الجيد من قحول الخيل الخبر سنة منصوب بالاجار يقول اجرت فلانا سنة اذا تركته يضع ما شاء بمعنى باطاله جبل حصان الخير لعل المجير منا خذه فى العام الذى سنة وهى واحد السنين سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور احص بالرفع خبر ان اى حكم ما انصرفت اليه عنان جمع عنان اللجم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهى الخابضة العوالى جمع العالية من العلو واحسن الخرقات اليلبسنة جمع سنان الرمح وهى حديدة فى راسه الصم جمع الصمة بكسر الصاد وهى العلب من الرماح الشوارع وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من سنة والعوالى جمع العالية وهى رلس الرمح قمرجت اى خلطت البحر اراد بهما الكتابين المذكورين بلتقيان وعضضت على بنانها من الدر رجمع الدر وهو اللولو الكبير يقال غاص فى البحر على اللولو والعقيان وهو الخالص من الذهب وضمت الى بنانها ما صح من كتابى الشهاب والنجم يكون ان ما صح فى الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى النجاة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت فى الاتقان اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الاخرة على انى قد بذلت جهدى فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وشوقينى همة حيان فى الدنيا وشفيعى المشفع فى الاخرة مقبول الشفاعة ان شاء الله فى العقبى وكفى بالله لبابزا يدة الذى هو عضد اى معين من وضع لتعالى جدا اى لاجل علو عظمة الله ما صيغة خذ اى بشرة وفكاهة وعاضد اى فاطع من وضع اى السرع لتعين يكون العين بمعنى الملك حدة بالغين اى بخفة وحظ

وحظ وقيل الكراى اجتهاد فى تعدى حدة اى فى تجاوز قدره وضمير راجع الى من وبجوز ان يكون راجعا الى الله تعالى اى اسرع فى تعدى حدود الله وامر ما قال ومن يتعد حدود الله اى عالما تميزا اى كنى من حيث العالمية او حال موكدة كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا بما عائيت اى تعبت فى تاليفه وترتيبه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صودف فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة يقين حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية فعلامة الخاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريد ما عبارة عن تبريده وعلامة مم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله مضجعه وهو موضع الهجوع وهو النوم وعلامة ق لما اتفقا عليه والمتفق فى التصحيح اليه والان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا فى الكتب والدواوين ستة افدمهم مالك بن انس بن مالك وهو صاحب الموطاء والشيخان اللذان ذكرهما المصنف وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى حديثهما من بين على تسميته كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الآخر فالى بعض صحيح مسلم اصح وعليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح لان مسلم قد شرط ان ابين فى كل حديث انه تفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه الا انى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم تكن معلومة ما ثبت الاصح وانبه على ما وقع من الخلل فى بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث واقتصر تارة على ذكر ما

مرة متبعا في ذلك الكتب السابقة والشيوخ الفايقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره
اى مرتبة الاذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على
نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب
العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اى الطاهرة
النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين و
الاسرة الاثبات جمع البت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت
بثبت اى بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانحاه بتهذيب ذليق
فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول ابوابه تيسيرا لطالبيه وصونا عن الاضاعة
وهو اثنى عشر بابا الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداوه
من الموصولة او الشرطية والثاني ابتداوه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه
على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الثاني كلمة ان الثالث كلمة انا الرابع
كلمانه والخامس كلمة انهم السادس كلمة انها السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع
كلمة انكن العاشر كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرفا الباب الرابع
رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الثاني كلمة اذ الباب الخامس
رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله الف
الثاني ما للاستفهامية الثالث ما الجزية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني
مرتب على انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور واسماؤهم الثاني
حرف يا والمنادى مضافا الى القبيلة الثالث اجناس شتى الرابع حرف يا والمنادى
كنى الاناث واسماؤهن الباب السادس رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما
جاء اوله ليس الثاني نعم وبئس الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعمر الله الخامس
كلمة لو السادس كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع فعل التفضيل
العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة
عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرفا باللام الثاني كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة ايا
مضافا

مضافا الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الم الثامن
كلمة افلا التاسع كلمة البس واو بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر كلمة
مثل بفتح الثاء الثاني عشر كلمة ايا كم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر
اسم الفعل الخامس عشر كلمة لا السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما
المشددة الباب الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء في اوله
العدد الثاني واو القسم التي بعدها الذي الثالث قسم بعدها الله الرابع الفعل
المستقبل الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع
رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث
المتكلم الماضي الرابع سل الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين
الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثاني في انواع شتى الباب الحادي عشر
في الكلمات العدنسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه في
جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون
اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخرا في حروف التهجي من اول
حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا
في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تعار وقوله من
توضاء وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث كقوله من تيمم وعلى هذا وان
اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا
وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من راني في
المنام فقد رآني وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وفور شعبه السين
وخليق له ان يجيى رباعه وفي جميع الجهان يمدا باعه شكر الله مساعيه وجعل الجود
مراعيه اللهم ارزقني تبعية سنن سيد المرسلين واحشرني بفضلك معه يا ارحم الراحمين
الباب الاول خ ابو هريرة اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية
عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه راى في ثوبه شيئا يحمله فقال

حامدا يا عبد الرحمن قال هريرة فقال لم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان
ان يدعو الناس بهذه الكنية لتبركهم بلفظ رسول الله صلعم روى عن النبي صلعم
خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستة واربعون حديثا
انفرد البخاري منها بثلثة وستين ومسلم بمائة وثمانين من ما بلد وسوق الشرع
تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديق بكل
ما علم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل
ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء
احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال
بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه لان الاقرار لما كان جزءا له شائبة
العرضية والتبعية اعتبر وافي حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه
منه مؤمنا عند الله تم وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية
فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط
عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان
ولم قيل به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان
بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال
اتصافه به وتعين له قول اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على سلام كافر بصلوته
بجماعة وان لم نشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة
اي ادائها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولان قائم يحني
بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله تم ويقيمون الصلوة كذا قاله
الجوهري اولانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من قام
العود اذا قومته وهذا الوجه اقوى لانه صلعم قال اعدلوا في الصفوف فان تسويته
الصف من اقامة الصلوة وأقيد للتضمن رعاية باطن الصلوة كظاهره لان الخشوع في
الصلوة

الصلوة من ادابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر
اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان
وان كان متكلما فيه بنية تعرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب
مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم
بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على
الاغنياء والفقراء وتخصيصا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة
فلتكرر فعلها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت قطع الناس عن المالوف خصوصا
مما هو قوام البدن ومن راى الناس مع كونها اشق لا يترك غير معاندا غالبا ونظيره ما
جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
قاله الشارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا
الحديث فضعيف لان راوي هذا ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر
سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة والكثير الواجبات مفروضة فيه
وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس وست وبهما ارجح من قول من قال سنة
تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله تم الحق بمعنى الوجب
وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه
بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله تم الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه
نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائق ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات
او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات ها جر
في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان ها جر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل
ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها
وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل فرد
في الابتداء ليجتمعوا عند النبي صلعم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة اسقط
فرضيتها ولذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون ها جر جملة مستانفة جوابا عما يقال

امد الثواب خاص فى حق من ماجرق زيد بن خالد الجهنى وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى الجهنية وهى قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مات رواما عن البنى ع م ثلثون حديثا اخرج له فى الصحيحين ثمانية احاديث اتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم من آوى عد الضمة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال تع اذا وينا الى الصخرة وقال تعالى وآوينا هما الى ربوة ضالة وهى ما ضل من البهيمة واللقطة بفتح لكن اكثر استعمالها فى غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الآخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان هلك الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول لعدم تيقن وجود المعنى التعريف الشهير وطلب صاحبها كما قال ع م فى حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلوانى ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال شراح المراد من الضالة فى الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعرى ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله ع م فى حديث اخر بين ضالتها حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجد صاحبه والغنم ضعيف فينبغى ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يلزم منه ان لا يجب التعريف والا يأثم بتركه ق ابن عباس انفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان خبر ثلث الامة دعاله النبى ع م بالفقه والحكمة ما رواما عن النبى ع م الف وستمائة وستون حديثا له فى الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخارى بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اى اشترى طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد العلماء اتفاقا فى ان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او عقارا عند الشافعى ومحمد ومنهى فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز عم ابن عمر روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل المسلم مع ابيه مكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد

ما روا

ما روا ما عن النبى ع م الفان وستمائة وثلثون حديثا له فى الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخارى باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر اى تلقح بان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شئ من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى فثمرها للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا ان يشترطها البائع لنفسه وانما لم اذكر واحجية المفهوم الحق وا غير المؤبرة بالمؤبرة لان التمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل فى البيع من غير شرط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كما بيع كله ومن ابتاع عبدا فماله اى مال ذلك العبد للذى باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم فى الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله ع م العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله فماله الذى باعه لانه اضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع ان يكون الشئ الواحد فى حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافة الى العبد مجازا وعندنا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل نظرا لحديث ق عائشة ع م انفقا على الرواية عنها قيل ما رويته عن النبى ع م الفان ومائتان وعشرة احاديث لها فى الصحيحين مائتان وخمسة وسبعون حديثا انفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخل على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندى غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله ع م فقال من ابتلى من البنات بشئ كن له سترا من النار هذا الامتحان لكن اكثر استعمال

الابتلاء في المحن والبنات مما تقدم انا لان غالب هوى الخلق في المذكور من هذه البنات
بشيء ومن بيانه مع مجرور وحال على شيء فاحسن ليهن فسر الشارح منا الاحسان الهين
بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعمم الاحسان كل له ستر امن النار لان احتياجهن
اليه كاحتياج اكثر حال الصغر والكبر ومن ستر هن بالاحسان مجازي بالستر من النيران
م ابو هريرة روى مسلم عنه من بطا به عمله يعني من تاخر في الاخرة عمله الذي اونزيله في
العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ يبطؤ بطئك وابطا بمعنى واحد لم يسرع به نسبه الى لم ينفعه
شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول لاحاجة الى منا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فلهو
ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المغفرين فسروه بان ذريات المؤمنين
صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم في المراتب من غير ان ينتقص من مراتبهم شيء فالله
انما متعاونة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فتعلم منه
ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب في الجنة
الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء
والاسراع اشارة اليه بوجه ما روى عن النبي م قال يكون رجل هو آخر من يجوز على
الصراط فيلتفت فلا يرى ورآه احدا فيقول يا رب نجيتني فيناديه يا عبدي قلة
ابطاء بك عمله روى مسلم عنه قيل يا رسول الله م من الناس قال هم الغرباء قيل ومن الغرباء قال
له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بستين قال
كان النبي م مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهد واعلى خير فقال م وجبت ثم مر عليهم بالثانية
فشهد واعلى شر فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان كيف اثنوا شرا
على ذلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود
النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق ونحوه
واما سؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرايقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ
المظهر

المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معنى ما اثنيتم
مطلقا موجبا لان تستحق الجنة لئلا يكون من اهل النار يقول احد وكذا عكسه قال النووي
في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مومن مات فالهم الله م الناس الثناء
عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله م شاء مغفرته والا لم يكن للثناء
فايدة وقد اثبتها له رسول الله م بوحيه م ما روى انه م قال حين اثنوا على جنازة
جاء جبرئيل وقال يا محمد ليس صاحبكم كما يقولون انه كان يقال كذا وبشر كذا ولكن الله
صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله م وجبت في الثناء الثاني فجمهور العلماء
التمديد لان الله يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمنين انتم شهداء الله في الارض
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وكرر هذا الكلام ثلث مرات
للتاكيد واضافة الشهداء الى الله م للتشريف ومشعرة بانهم عند الله كمنزلة من يقبل
شهادتهم لانه م عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي في من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا
يسالونني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه م قال في اثناء
خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت
علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر التمايل الكما
والكثر م ان يقول لكم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله تعالى علمها مختص
منه الا اخبركم ما دمت في مقامي هذا كوني ثابتا في مقامي اراد به المقام الحسي وهو المنبر لحصول
مزيد التمكن شفعات له م فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد به مقامه المعنوي ومقام
النبوة فضعيف لان قربة الحال لا تشاعه ولا نه مؤبد لامكان زوال النبوة عنه وهو
ممنوع في صهيل بن سعد روى البخاري عنه قيل م روا ما عن النبي م اية وثمانية منه
وثمانون حديثا له في الصحيحين تسعة وثلثون المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وبقيتها
البخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير لقوله هذا وهو
من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقال المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر و

كان الرجل يدعى الاسلام فوق النبي ﷺ بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر
انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له ﷺ ولهذا
روى مسلم عنها قبل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما روا ما عن النبي ﷺ للثمانية و
ستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة وعشرين
من احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع
في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته
احب الله لقاءه اي افاض فضله واكثر العطايا له وافقرنا به لان المحبة على ما قرروا
تميلان الغلب الا يلبق الى الله فيحمل على منتهاها ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته
ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الموت كره الله لقاءه
ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته واراءة نقمته لا الكراهة التي هي النفور فانها لا يليق
اسنادها الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان جهنم لقاء الله سبب لبغضهم
لان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله
لقاءهم الى منا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله ومحبته العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كانعكاس
عكس الشمس في الماء على الجدار بعيد ما روى انه ﷺ قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه
وفي تقديم محبتهم على محبوبه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو
سبب لاخباره بان الله يحب لقاءه اذ آثرنا الله تعالى محبته وافقنا بمزيد عنايته
وفي ابو هريرة روى البخاري عنه من احبس فرسا الاحتباس ضد الخلية بمعنى متعدية
ولازما ويجيء مضى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقد يحمل على سبيل الحج لما روي
ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ثم امر ابنه ﷺ ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله و
تصديقا بوعده وفي اثابة الطاعات فان الشبع بكسر الشين وسكون الباء الموحدة فتاء مثناة
وبرية بكسر الراء وتشديد الياء مايرتوي به وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في
ميزان صاحبه ثوابا بمقدار مدة الاشياء ثم محمد بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن عمر
بفتح

بفتح الجيم قيل ما روا ما عن النبي ﷺ خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر
او حرما يشتد به وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي
رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل لذلك
بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال بمتنا والشافعي
الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوي كان
يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى دليلا لان
الصحابي اعرف بمراد النبي ﷺ كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص
عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص به لئلا يكون حجة عند المحققين حتى يتعلق
على ان النبي ﷺ لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبي ﷺ قال
لا تحتكر واعليهم لا قوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل بمتنا حملوا المطلق
على المقيد ليكون نهيا في حادثة واحدة قلت قد ثبت ان حكم واحد كما حملوا
في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة بتتابع ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات ويمكن فيه المطلق والمقيد ورد في سنن فلا يحملون
بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما علموا فوجوب صدقة الفطر بقوله ﷺ ادوا عن كل عبد
ادوا عن كل عبد ويقوله ﷺ ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال دفع الثامل ما
ذكرت كان في غير مخصص خص منه الصبي والمجنون قبل الحكمة في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه وضيعته
الناس اليه احب الحجر على بيعه دفعا للضرر عنهم وفي عائشة رضي الله عنها
انتفاعا على الرواية عنها
من حدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها
على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيء لم يكن له سند ظاهر وحتى
في الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل قال ابن مسعود انتفاعا على
الرواية عنه قبل اسلم قدما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين ما روا ما عن النعمان
ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باحد وعشرين ومسلم خمسة وثلثين من حسن في الاسلام اى صار خالصا فيه وقيل معناه
ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يواخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة
قبل بعثته ﷺ من جناية على نفس غيره او غصب له او اتلافه قاله لمن سأله أنؤاخذ
بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اى لم يخلص وارتد بعد اسلامه والعياذ
بالله أخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة ومن حسن اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب
خ ابو هريرة روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس ومذا الاخذ اعم من ان يكون بحق
او بغيره ولذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه
مذه جملة خبرية لفظا ومعنى اى ييسره الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون
انشاء معنى بان تخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها
انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فيستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها
الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما اخرج مريد الاداء
بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه و
من اخذها اى اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف ماله وانما قال اتلفه لان اتلاف
المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعيد بن زيد
اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر رواه عن النبي ﷺ
اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا
من الارض ظلما وهو وضع الشئ في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه
الضمير المستتر فيه للعام مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء
عليه واخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على حمله ذلك طوقا يوم القيمة رد الشارح
هذا الوجه بان يوم القيمة ليس مكان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للابتداء
لا التكليف ابتلاء الجزاء ومثله واقع لقوله ﷺ في حديث آخر ان المصورين يكلفون
على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه او يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة
كما قال تع

غزوات هو ثلث وعشرون قاتل فيها في تسع
بدر واحد والخندق وبني قريظة والخندق
وخيبر والفتح وحنين والطايف مثل حنين وغزوة
تبوك في غير التسع المذكورة وفي الغابة
ايضا اخرج البخاري ومسلم والترمذي عن
زيد بن ارقم انه سئل كم غزا رسول الله ﷺ قال تسع
عشرة غزوة فقلت كم غزوت انت قال سبع عشرة
فقلت له ما اول غزاة غزاها قال ذات العسير
او العشير

كما قال تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك يلزم الطوق
الى سبع ارضين في عنقه ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطا، اذ لا وجه لتحميل مالم
ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لمذا الشبر ملكا وغصبا استدل
الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ظلما غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور في العقار والجواب عن الحديث
ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بجحود اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم
تحقق الاخص خ ابن عمر روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
الباء فيه للتعدية بالجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غموض ظاهر الارض
يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
مذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار
تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وبقي
من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر ركعة بجزئه
فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدرها وقيل تقديره فقد
ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع
ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد
ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه
اى بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف
وغيرهما عند رجل فلس اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه من ان يكون ذا فلوس او لا
او انسان قد افلس هذا شك من الراوي وضمير راجع الى من احق به اى بماله من غيره
قال اصحابنا الشافعي لبايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع

وكذا اذا وجد المرض مالم يعهد المستمر من المفلس وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء
فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني ان كان الخيار للبايع وظهر له في مدة ان المشتري مفلس
فالاصح له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق وبعضهم اضافة فقال الى
البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فتكون
اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له
في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار قال سعد بن ابي وقاص القرشي انفقا على
الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام سلم على يد ابي بكر رض وكان اول من رمى
بسهم في سبيل الله وكان مشهور الباب الدعوة لدعائه رض اللهم سدد سهمه واجب
دعوته وهو آخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي ﷺ ماءتان واحد وسبعون
حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري منه وسلم ثمانية عشر من على اي غير
ابيه عقد الاد عاء بالي تضمنه معنى الانتساب وسيعلم انه غير ابيه لواوفيه للحال فالجملة حالية ﷺ
يعني فاعله ممنوع عن دخول الاعبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر لانه مودٍ الى الفساد
الكبير وكان هذا المعنى موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت
بالدليل ان المؤمن لا يكون باغيا عاصيا ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على
المستحل وقال النووي معناه لا يكون من اول الغابرين الداخلين او لا ثم انه يجازى بعده
وقد لا يجازى ويعفى عنه قال ابو هريرة انفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء
اذابه الله اي اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوبان تمويلا في بلاءه لان الم الهلاك بالتدريج اشد
مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لو قهر عليهم وصفاء
قهرتهم يشتهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع لنكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد اضعافا
فيذوب قال قوم هو مختص بعهده ﷺ حيا ته وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان
مسلم بن عقبة لما جاء وقت المدينة ايام بني امية حلت فيه منصرفه عنها ويزيد بن معاوية حلت ايضا
بعد الرجوع وعبد الملك صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في
الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد اخذ اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
كما يذوب الملح في الماء

ذوب الرصاص فالتاء في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قبل هذا في حق
من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كما مر استباحوها فان قيل كان الانسان
لا يواخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يواخذ به
سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان
من اراد فعلى هذا لا اشكال في عدة بن حاتم انفقا على الرواية عنه قيل ما روا ما
عن النبي ﷺ ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة
والآخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتحذ حجابا منها ولو بشق تمرة
بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار
ومعنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكرا للاعم واراده للخاص بقرينة ما قبله م جابر رض
روى مسلم قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي ﷺ في تسع عشر غزوة غير
بدر واحدا ما روا ما عن النبي ﷺ الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين ماتيان
وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا فيه معنى الحديث الاول لكنه اعم قولا كان
ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو يتميز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا
ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عمرو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قيل ايضا وقيل ما روا ما عن النبي ﷺ عشرة احاديث
ولم يخرج له في الصحيحين سوا ما روى مسلم عنه من استعملنا ما اي جعلنا ما عاملا منكم
خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان الاستعمال للكافر غير جايز على عمل فلم نقع الميم
اي اخفى عنا خيطا فما فوقه مطوف على خيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان
الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال بوجيد هو الخيانة في المغنم خاصة فاطلاق الغلول
على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل
شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه في الحديث

تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت في شئ قليل خ ابن عباس
روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي استماعا بالتضمنه معنى الاصغاء وهم له
كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او يكرهون
استماعه اذا علموا ذلك وصيغة قوم والواو للتاكيد لصوقها بالموصوف قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية بحذف الواو اي الا قرية
ولها كتاب والواو للتاكيد لصوقها بالموصوف ويزون منه شاذ من الرباعي حبب في اذنيه
الآنك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص للاصمعي قال الجوهري فعل بضم العين من الانين المجمع
ولم يجئ عليه الا واحد آخر الآنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق
من استمع لاجل التهمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحذرهم من شرورهم
فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن في حديث الحث على الرواية عنها
من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
وفي رواية اسلف بمعنى اسلم معناهما واحد في ثمر بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي
بعضها بالتاء المثناة من فوق فليسلم في كيل وتمر كان اريد به ههنا ما يكال
معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل
والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شئ
والسلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الثلاثة في الحديث انه دم رخص
في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل
المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا ما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم
ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة
بالعد بمقتضى الحديث ان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان سلم باجل
فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن يحتاج لا بد منه في السلم لان الغرض منه
معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيها الى التعديد
المذكور واما في الاجل فلا احتياج لانا لاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم
فكان

فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال بقدر
امكنا بالمبيع في الاجل واذا كان كذلك لم يحتج الى تسليم المسلم فيه فلا ضرورة
الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالمبيع الصحيح خ ابو هريرة
روى البخاري عنه من شار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو
عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لان خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح به في رواية مسلم
لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه
اي الشير اخاه لام والده يعني وان كان ما زالا ولم يقصد ضربه كنهي
به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا مع ابو هريرة روى مسلم عنه
من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتال وكذا الحكم في الموزونات دون
المزروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات
عند ابي حنيفة وكالمزروعات عند هما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل في تمام البيع
مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا
صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يلزم من
قيد الشراء لو ملك المكيل هبة او ميراث او غير هما جاز له ان يبيعه قبل الكيل
ومن قوله لا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه
لو كان مجازفة لا يشترط الكيل ستدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة
المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل
البايع بحضرة المشتري كفعله فان قلت اذا كرت مخالفا لما روى نهي النبي صلعم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع
الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من كذا كيلا وامر رب السلم
بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه

وثمانيها قبض رب السلم وهو كالمبيع الجديد قوله وهو اتفاقا على الرواية عنه من اشترى مخللة
بشد يدا فاد وهي حلوة لا تحل بها ماحت بعظم ضرها فيضمن المشتري ثمانيونه فردها وقيمه
اشارة الى ان كونها مخللة عيب فيها والمشتري انما يرد ها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها
بعد ان يجليها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان سببا للعدم تميزا فمنع رد ها ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة
من غير ان ينظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس خالصة من الابل مع تفاوت الانفس
قال القوم المردود يكون من لبنها ثبت ان اللبن دم قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في
ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمخلة وان ذكر مطلقا لكن
لا بد للبن مالا يوكل شيئا منه لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الآدمي لا يقوم عادة كذا في شرح الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المخلة وقال
ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او بقال
انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر
روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه امر الامام
ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
لان امير موافق له ابو هريرة روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به
ان ينظر في بيت من باب ونحوه فكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل
بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عند اذا اغفاها بعد ان زجر فلم
ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر
ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق ففاء عينه فبالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ابو هريرة اتفاقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة فالرقبة
مؤخر اصل العتق وهو مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله ای انجى الله انما ذكره بلفظ
الاعتاق لان كلة بكل رب منها ارباً منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو
وفي الحديث

وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض الشيخ
ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق
الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بالاخلاف ابو هريرة اتفاقا على الرواية
عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن الفصيل
وهو ايضا النصيب مملوكا له مواعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله
اي على المعتق ان يخلص في المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة
حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده
وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة
ما نقص من صبغه وفيه ايضا رد لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال و
لقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه
ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصا لانعدام اختياره في
ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهر نفى المطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر
سوى حوائج الاصلية قوم المملوك قيمة عدل لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد
عليها ثم استسعى على بناء المجهول طول العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه
اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قوته عدل واما لم يقل فيما سبق قوم المملوك
مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعسار لان
التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يسار ما لدفع ضرر المالك
ابن عمر اتفاقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه
قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد
من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها
مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد الى من فان قلت
لفظ ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى
عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظ عليه يدل عليه لاشتمال الحكم

متاخر عن القوم ق جابر انتفاء الرواية عنه من عمر رجلا عمريا وهو مفعول مطلق لاعمر
معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده
الضمير المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او
الى ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا ان الضمير لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن
اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهبت له ولعقبه قال مالك العمري في جميع الصور
تملك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو جعفر بفتح العين المهملة و
سكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
روى البخاري عنه قبل هذا مروى سوى هذا الحديث من اعبرت قدماه اي صارت
ذا غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل الله
طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغير هما حرمه الله على النار م ابو هريرة رفعه
سلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي
الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاولى وفضل ثلثة
ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زايدة
عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم يوجد بكون الصلوات
الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفرن الكباير لعموم قوله
ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء يجوز ان يكون معنى الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يضف
صغيرة ولا كبيرة كتبت الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط
المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة والعطف اتيان
الجمعة عليه ق ابو هريرة انتفاء الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي
كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة
زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول ثم راح اي مشى الى الجمعة فدخلها
فكانما

فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق ببدنة اراد بها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لانه قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح الي بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة
في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال ش في التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح
في الحديث على السير قبل الزوال وعلى هذا يكون المراد من الساعات
في الحديث الساعات النجومية فهو دود لانه لو كان كذلك كان الخطبة بعد الساعة
لانها يكون بعد نصف اليوم لا في الساعة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال
يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة ستة اقسام فيسمي كل قسم ساعة
على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول
الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون
بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وسم غير الحفظة واللام فيه
للعهد يتعاقبون الذكرى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر
مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد استماع خ سلمان روى البخاري عنه
قبل كان سلمان الفارسي عبد الملقدم النبي صلعم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي
ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة وسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة ونظفه ما
استطاع من ظفر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب بيته اذا جاء الى
برايحة ومن فيه للتبعيض وزايدة عند من يجوز ذلك الموجب ثم راح فلم يفرق بين
اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين
اثنين متقاربين او مناما لم يتخط رقابهما في العبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق
به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لا جاز زيادة الثواب

ولزجر من تقدم فى الحجى ولم يتقدم تلك المواضع فلا فتح فصلى ما كتب لى قدر له من
النوافل والكتابة بجنبى لمعنى التقدير كما جنى لمعنى الغرض كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج
الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما
لشانه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة ارفصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق
السكوت اذ لا حينئذ غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدح هذا الحديث
وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة السابق قريبا لان حديث ابى هريرة
ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذ كان فى قصة واحدة او
يقال حديث ابى هريرة متاخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا بسبعة
ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه ويقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابى هريرة
بالنسبة الى من بكر وابل من بجير روى مسلم وابل بالباء المثناة تحت وجر نفم الحاء
المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل مارواه عن النبى ام احد وسبعون حديثا
انفرد مسلم منها بسبعة من قتطع اى اخذ ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان اى معرض عنه
ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله تعالى
فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة
والعجب وغيرها يقال مانا سببها مما يجوز اتصافه به فخص الغضب بالذكر لهذا العاصى
مع انه يغضب على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله له وغضب عليه حتى طمع فى قسمة
غيره فجوزى بالمثل ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثى امامة بضم الهمزة واياس
بكسر ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل
مارواه عن النبى ام حديثان روى مسلم واحد عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ
وهذا العموم متناول لمن اخذ آلة الغزل ونصيب الزوجة فى القسم وغيرهما مسلم قال
القاضى عياض تقييد به لان المخاطبين لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لاحتراز
عن الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حتى الكافر واجب رعايته لانه يمكن ان يرضى الله تعالى
المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته ليعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى
ان يحمل



ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا بمينه اى يحلفه الكاذب فتجب له
النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل امرها وان كان
قليلا وتاويله يرجع مما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهى بالفتح
شجرة المسواك سفيان بن ابى زهير وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير
قيل ما رواه عن النبى ام خمسة احاديث خرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية
عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والضمير فى عنه عائد الى من زرعا تمييز
اى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اى لا ينقصه من جهة حراسة ذات ضرعه وهو ماشية
تنقص اجرى لازما ومتعديا وهنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث
محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس على سبيل الاستحقاق عند اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل
من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا انقص من مزيد فضله فى
ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف دانق
والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل صح فى بعض روايات هذا الحديث
نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الراوى
باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
فى مدينة ومكة لفضلهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع
لما راى عدم اجتنابهم عن الخطايا بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى انهم كانوا يأكلون
معها غلظ عليهم بنقص قيراطين جابر روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربته
بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من
المراد بالنهى عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص لمسجد النبى ام
بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله م فى حديث آخر فلا يقربن المساجد
فتكون الاضافة للتشريف والتعظيم بمساجدنا ولان العلة وهى فان الملائكة تتاذى

مما يتأذى منه بنو آدم عامة يوجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادة
لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح ظاهر
مخصوص بها أو عام لكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل
على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي
انه عم فمن اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع
تأذي بني آدم فيجوز دخوله ان كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين او يمكن
ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم ويقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس وفي
قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق
بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحب الحكماء واجتنب السفهاء فعلة هذا الجواز
دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قال ابن قرقول على
المساجد سائر مجامع الناس وعلى كل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره مما
جابر] اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا
شك من الراوي وليقعد في بيته تأكيد لما قبله على وجه المبالغة [سعد بن ابي وقاص]
روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي نوع تمار المدينة لان اللابة ارض
ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول
دعاء النبي عليه السلام الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع
[ابو هريرة] اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجرة في الاصل
ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع اصله ويثبت في الصيف
ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا [ابو هريرة]
اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
فلا ينقص اجره بامساكه لاجله وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد وانما
امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه مما استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة
بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الهر وتربيته للذرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي
[ابو هريرة]

[ابو هريرة] روى مسلم عنه من نفس عن معسر اي اعسر من اهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط
عن دينه اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير ما راجع الى العرش او الى الله
قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة
والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى
على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش واضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة
او لظهور علامة منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل يومئذ اهل المحشر من
يؤيد الله حمايته وهذا هو المعنى من تعدد الغفران كذا سمعت من بعض اشاتذي
غمده بغفرانه [ابو هريرة] اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين
كاعطاء درهم ودينارا او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة
قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا
هو المراد منهما لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان
قال شارح يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ارجع البصر
كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل
من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة
اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدق ثلثين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف
من اصحاب الاعمال باب اي قل اي حرف نداء وقل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف
العباس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم
هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث بمعناه
تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه اي لا
هلاك قال رسول الله اني لأرجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا
من باب سلوب الحكم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت
اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء قبوليتها
[ابن عباس] روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي ان المرتد يقتل

وعلى النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر بقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقالا تعتنا
المرتد لا تقتل لان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء بل يجبر الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا
ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بنا على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بمجرى
على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع وتعقب انتقاء على الرواية عنه قيل ما
رواه علي النبي ﷺ دم مايه وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد
البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بني مسجدا اي معبدا خيتنا ولا معبد الكفرة كما قال ﷺ لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لا اخراج ما بني معبد الغير
الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف
من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة
لما قبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة
الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقتضي ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة
من النار وانما ابتغاء وجهه تعالى اعظم من كل شيء واقول ذاته تعالى كيف تكون مطلوبة
للباني وهي غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال الشارح قد يتجلى الله تعالى
لعبد تتمثل اليه عما سواه وفني عن جميع سواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى
لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سبق الكلام عليه ما صدر في مقام كان اكثر
ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجهه تعالى بمعنى طلب رضاء الله تعالى كما جاء في الحديث
اخر مذكور في المشارق ان النبي ﷺ قال لسعد بن وقاص لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك يعني الله له مثله في الجنة اي يعطيه
مثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا
باعتبار العبادات فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل علة في
عظم البناء يعني المسجد كلما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع
من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لكون

ذلك البيت

ويكون له عشر بيوت في الجنة كل منها مثله روى مسلم عن
من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته
واما عدم قبولا بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم لان الحكم المقيد بقيد لا يدل
على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر لا ينقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيرها عند
المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل
يظن لانه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على
ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب له الذنب الثاني
ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على من فعل
او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في
النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن
تحسى اي شرب في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاء بها بالجيم والهمزة اي
يطعن في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي رواية من حلب وسوء بالحاء
وفتح الصاد مهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ مائة وسبعة
وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم
باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان
صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتت بقي عمل نهاره البتة لا يكمل ثوابه فتعبيره
بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد في سعد بن وقاص انفقا على الرواية
من تصبح بسبع تمرات اي كلما صباحا مجموع نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصيته فيه لدفع السم والسحر عرفها
النبي ﷺ او لدعائه ﷺ بان يكون شفاء لذلك الداء روى البخاري عنه

من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل تمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة كما قال شاء الم تر انى تلقى يد يك جعلتنى فلا يجعلنى بعدها فى شمالك ثم يربيها لصاحبها بعنى يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل فى الميزان كما يربى احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل نما ذكر البنى ء م التربية فى الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت ونافلة احوج الى التربية الالهية لثبوت نقيصة فيها بسبب تطيع الاموال م ابو هريرة روى مسلم من تطهر وفيه مبالغة بتشديد الهاء الدالة على التكليف فى الطهارة فى بيته ثم مضى اى مشى الى بيت من بيوت الله تعالى اراد بها المساجد ليقضى اى ليودى والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته ء م اليه فى حديث آخر والقضاء يستعمل فى الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض الله تعالى وفيه اشعار بان غير ما يستحب ان يصلى فى البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهى بضم الخاء ما بين قدمى الماشى وبفتحها فعل ذلك وهنا مفتوح الخاء لان المراد منها فعل الماشى احديهما او هى بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفى الحديث اشارة الى ان الجزاء للماشى لا للراكب ح عبادة بن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبى ء م ووجهه عمر رض الى الشام قاضيا ما رواه عن النبى ء م مائة وواحد وثمانون حديثا له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بحديثين روى البخارى عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى الصحاح وهذا اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبى ء م ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا من استعان على الذكر فقال لا اله الا الله وحده اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معنا لا انحراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود ثم قال اللهم اغفر لى او دعا بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لى لتسبب له ضمن الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعاطى بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه ء م لم يتوضأ له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله مراعاة فرايضه وسننه واداؤه ثم اتى الجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى سكت حال الجهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الماضى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الوصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فالاصل فى الثلثة ايام فثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل او من مس الحصى فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة م عثمان رض روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد منه الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اى من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لدفع وهم يتبوهم المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يجعل الساكت على الناطق قلنا لاجاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضى بالتسمية وفى قوله ء م فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه

ما روى انه ﷺ قال من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله وان لم يذكر الله الا على بعض الاماكن الوضوء خ ابو هريرة روى البخارى عنه من توضأ فلستنثر اى ليخرج ما فى انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر الوتر خ عثمان رض انتفاعا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئى هذا وما قاله شارح انما يقبل مثل وضوئى لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبى ﷺ اذ المماثلة يقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو شئ واحد لما روى ان عثمان توضأ فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فركع اى صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى يترك العجب فى عمله كذا قال الطيبى ومعناه لا يطلب بهما النفس والجاه، وقال القاضى المراد به ترك حديث شئ مما لا يتعلق بالصلوة وفى لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه قطع وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس على عمم لان العمد مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قاله حين توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا فى الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء ومنا يرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطايا ما لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة اليوم او الى وقت دون وقت قول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا فى القصد وعن النبى ﷺ بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعله الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد روى البخارى عنه من توكل لى اى تكفل بحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين

لحييه

لحييه وهو اللغم من كل الحرام وقبح الكلام اللحى بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون رسول الله ﷺ مكفولا له باعتبار انه طالب للبذل المحافظة وبنفعها عايد اليه لانه ﷺ هو الهادى والمتدلو المدلول نافع له توكلت له بالجنة اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا فى الحديث الغريب من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر قال ابن عمر انتفاعا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رض روى البخارى عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سميت بذلك لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيز تهيئة جهاز سفر فله الجنة او ان عثمان رض لما سمع هذا الحديث بعث الى النبى ﷺ عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى ﷺ يقلبها وهو يقول غفر لك يا عثمان ما اذنبت بعد ما اسررت وما اعلنت ف زيد بن خالد انتفاعا على الرواية عنه من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا اى حصل اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اى صار خليفة له وقائما بعده برعاية امورها فى اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزى اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمان كان الجهاد فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة روى البخارى عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يجامع ولم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم تترك الجدال وهو منهى عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقا فهو داخل فى الفسوق وان اريد به الاختلاف فى الموقف كان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب بعرفة فلعله كان مرتقبا بروز النبى ﷺ الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحج الا ذكر راجع

كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع منا بمعنى صار وقوله كيوم
خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا بمعنى رجع الى وطنه مشابها
يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على تخريج الكرماني مما ذكر في الحديث فيبطل الاطلاق
ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم
فيكون التشبيه في الخلو مما سوى ما لكن ما روى ان الله تعالى دعا عشية عرفة ان يغفر فظا
للحاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب
ام عمر بن جندب الضمري من شعبة روى مسلم عنها سمعت بفتح السين وضم الميم وصدة
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل سمرتا كان ولي البصرة مارواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة
وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري فيه وسلم ثمان من حدث
عني بحديث وموبري الواو وفيه للحال يبري بضم الباء وفتح الراء بمعنى يظن ويفتحها بمعنى يعلم
وكلا الروايتين معمولة بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو
كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى على صيغة التثنية
باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية
حديث بنظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله ﷺ كذا او امر كما بكذا وان كان
ضعيفا روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب قال روي عن رسول الله ﷺ
ولم يبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على شر فريته وفي قوله ﷺ
يرى دلالة على انه اذا لم يعلم ولم يظن انه كاذب فغير مستبعد الحديث الى النبي ﷺ فلا اثم عليه روي
وان علم غيره او ظن انه كاذب ح خان ره روى البخاري عنه من حفر بئرا روحة بضم الراء
المهملة وسكون الواو وبئر غرس المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص او نحوها
اصلاحها ووقفها فله الجنة روى ان عثمان اشتراها ووقفها ع ابو الدرداء روى مسلم
قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي ﷺ مائة واربعة
وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم تسعة
حفظ عشر ايات من سورة الكهف في رواية من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام في

للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من اكبر فتنه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون
في آخر الزمان دجالون اللهم عضنا عليهم وشتت شملهم ق عن انس اتفقا
على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي ﷺ اربعة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما مذاومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام
بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة مولتم به بادخال بعض
حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك
كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله ﷺ فهو كما قال ظاهر الحديث يدل
على ان سلمان ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه عمل ابو حنيفة وقال
الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا
فانا يهودي وقد فعل وقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل
قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان لو كان لا يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه
رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق عن ابن مسعود رو اتفقا على الرواية عنه من حلف
على مال امرء مسلم اي لاجل ان ياخذه او يدفعه عن نفسه تقييد بالمسلم اتفاقي بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان اي موض عنه ثم قرا علينا رسول الله ﷺ مصدقا اي مايدل
على صدق الحديث من كتاب الله انه ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله
اي ما عاهد الله بهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول ﷺ وايمانهم اي ما حلفوا
عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال شيء شيئا ان يكون بتقدير احدهما والباء
في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك غنما قليلا كالمترؤس والارتشاء الى آخر الآية
وهو قوله ولهم لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز
عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت
في شان جماعة من اليهود جاؤا الى الكعب بن الاشرف في الخط متماريين فقال لهم هل
تعلمون انا مذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد حدثت ان اميركم واكسوكم فحكم الله
خيركم فقالوا لعلة شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا

قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا فنزع فمار بهم اي اطعمهم ق ابو هريرة اتفقا على الذوق
عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم والمقسم عليه لكن المراد به منا هو المقسم عليه مجازا
ذكر الكل واراده البعض فمراي غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذي هو خير علم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا
واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي بظاهر الحديث ومنعها
ابو حنيفة لانها جاءت في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه
الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما
وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيد بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه
على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون بمعنى ليكفر ليقصد
الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرتا اولى من ارتكابه مرتين
خ ابو هريرة روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله والامر فيه للوجوب ان كان حلفه بها كونها
وروى بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله والامر فيه للوجوب ان كان حلفه بها كونها
معبودتين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك لعلم ان الحالف بالاصنام لا يعتقد
يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحالف بالاصنام كذلك وقال الشافعي وما لك
لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها
ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي
بالسلاح وسمي ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا
اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م جابر روى مسلم عنه من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في وزيادة فليوتر اوله اي ليصل
الوتر في اول الليل وامرها بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة
الرحمة وذلك اي الاتيان في آخر الليل افضل م ابو هريرة روى مسلم عنه من خرج من الطاعة
الى طاعة

اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان للماسبق ويجوز
ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالكرواضض فمات مات ميتة بكسر الميم
للنوع جاهلية هي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة
كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك
سفاهة وكان القوي منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية
التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة ان الحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين
وبضمها وبالميم وبالياء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي
وهي عجمية لا تشتبين وجهها يغضب هو حال او استيناف لعصبة اي تغضب وفي بعض
النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة
بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع وخبر مبتدا محذوف يعني
قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلهم يكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد
بهم امة الدعوة والخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برا بفتح الباء وفاجرها
ولا يتحاش اي لا يبالي من مومنها ولا يفي لذي عهد يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ
مالهم وقتلهم وما تان الجملتان كالبيان للسابق فليس مني واستئناف يعني ليس هو من امتي و
فيه تهديد شديد وهذا التشديد يكون كسائر الاحاديث عن ابن نوح دم في قوله ه ليس من
اجل عدم اتباعه بابيه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قيل انما اكرمهم النبي ع بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة من الكفار فدخل
دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن غلق بابه
فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظة امن انما تستعمل
في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي ع م لم يسب ذراريهم ولا اموالهم
بين الغانمين والحديث عليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به
من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة
الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه فما سخ الداعي الى الله بذلك

الاجر لكون الدعاء الى الهدا خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وسواء شارط معه
كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالنقيض من اجر التابع
وضم الى اجر الداعي ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فانه لما
اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فانبعوه يلزم ان يكون لسبئة واحدة دعوات وهي الدعوة تامة
كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة لكل من احادها
ع ابو سعيد وعقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه قيل ما روا ما عن النبي ع
مائة حديث وحد ثيان له في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم
بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معنا ظاهر ق بن عباس تتفق على الرواية
عنه من رأى من امير شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة
جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان محالفا
الشرع او مخالفه كالزنا الا اذا افتى بغير حق في حديث ابن عباس تتفق على الرواية عنه من
رأى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها روى بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقضها اي ليتعل ما رآنا فيه اعبرتا له بضم الباء كما قال الله ان كنتم
للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر بآخر ما يؤل اليه امرها
وهو بكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان بقوله لاصحابه
اشفقا عليهم لان من يعبر ينبغي ان يكون عالما بالتاويل كيلا يعبر ما فيه خلل وقد
روى انه ع قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ع
الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما يقبح رضاء الله من قول
او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون
فاعله اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه
معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فقدم التغيير
باليد

باليد لكونه اقوى في المنع واما في المعنى فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى التحصيل
المطلوب فما عليه ع في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره
باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت
معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به ولا يضركم تقصير غيركم مما كلف به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضر قبل هذا مختص بمن علم ان ما رآه
منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يتعلق للمنكر كسيل يدخل في قوله تعالى امروا بالمعروف الناس لتبرير مع
قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط
بفعل الناهي للمنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي
قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور فان كان واجبا فالامر به واجب عين وجه الكفاية
وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه
واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله
حتى ان من يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان
نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في شكرانة متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على
ظنه ان تغييره يؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف فان قلت هذا يدل على
ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا اضعف
ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بالكلية وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم
ع ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي روى البخاري عنهما قيل ما رواه
ابو قتادة عن النبي ع مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة
وبالياء المشددة من رأى اي في المنام فقد رآني حقا اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا الخ

يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقوله انه ﷺ قاله في جواب من قصل انه رأى النبي ﷺ
في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق وابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل
المراد به اهل عصره ﷺ معناه من رآني في المنام ولم يكن مما جاز رزقه الله الهجرة والرؤية
في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال ﷺ الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
وبرؤيته ﷺ فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او فكانما رآني في اليقظة هذا شك من الراوي
وهو تشبيه خيالي بحتي لا يتمثل الشيطان بي هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك
اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم
في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤيته ﷺ في المنام فلم يجوزها الا الكفرون
وعند من جوز يريد في اي صورة كانت لان ذلك لمرئي غير ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة
وابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي فقد رأى حقا مثالي يدل عليه
قوله ﷺ الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري
الصحيح ان رؤية النبي ﷺ في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض
اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه النبي ﷺ لا يتمثل في صورته يعني اتفق المسلم والبخاري
من حديث ابي هريرة قال لفظ لا يتمثل لي واتفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ
لا يتمثل في صورتي ﷺ ابو هريرة روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على
نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله
لا للاحتياج فانما هي لقلة او الاموال جمر اي سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة
ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب بكما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح
من نار فيعذب بها انما استحق المسايل المذكور بهذا العذاب لانه اخذ ما لم يكن له حلالا او
لكتمه نعمة الله ﷻ وسوء كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان لا اثم لانه
اعانه على الحرام لكنه بجعل هبته والاثم في الهبة للمعطي فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له
قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السوال ام صفية بنت ابو عبيد اخرج مسلم في صحيحه
من حديث

صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي ﷺ وسمعت منه
ولم تروعنه وروت عن عايشة وحفصة وابن عمر من سال عرافا عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة
مرفوعا عن ابن عمر العراف الكاهن ومن صدق كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ
على عادة العرب من استعمالهم الليل في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي يعني
عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير مجزية لان
كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم يكن مجزية لوجب
عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هذا الكلام اقول هذا مشكل عندي
لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه
لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثبت الله ﷻ من ذي صلوته بشرايطها بمعصية صدرت منه
بل الوجه ان يقال المراد من قبول الصلوة الزايد عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة
من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او نقوض
علم الى الشارع قيل وكر العدد هنا للتكثير قالوا سد في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن
واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من
صدق كاهنا سنام تقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله ﷺ من صدق كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللايق في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا
اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله تعالى او ان الجن يقون اليه مما يسمعون
من الملايكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا ام ابو هريرة روى مسلم عنه من سبح الله ﷻ
اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا
القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله
اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون
قال ومولفظ المرسول ﷺ بدل من سبح تمام المايه بالنصب ظرفا اي في وقت تمام المايه
والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المايه وهو في المعنى جملة لان ما بعده

عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده
خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو بضم الميم بعم التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسر الميم يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تمام مع خبره
حالا من ضمير يسبح والعايد فيها محذوف فتقدير تمام الماية عليها وعلى هذا لفظ قال يكون
للراوي وضمير به عايد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما
يترتب على الشرط اذا وقع تمام الماية التهليل المذكور غفرله خطاياه وان كان مثل
زبد البحر وهو ما يعلو على وجه عند هيجانه اقول الاخ هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله
كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة
وهذا مستهجن غير مناسب للمقام الذي غيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا الان دبر مجموع صلوته
غير معلوم ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مرتب يحصل في دبر
كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لان تترتب يكون في صلوة واحدة
عمه من سره ان يبسط له في رزقه اي ان يكثر رزقه وينماه بالخزة وضم الياء اي
يوخر في اثره وهو بالتخريك ما يبقى من رسم الشئ والمراد هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع
للحياة فليصل رحمه الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي
للصلة درجات باعتبار يسير الواصل وعسره واذا ما ترك المهاجرة عن قريبه وصلته
بالكلام ولو كان بالسلام ولو ترك ما يتدرع عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي تجب
صلتها فقال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره
فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه
الحديث اجيب بان الاشياء قد يكون في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب انه وصل
فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب مما جعلتها وهو لعنى قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة
الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه لا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره
الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة
يعني

يعني لو كان شئ يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق
به حكم روى مسلم عنه من سره ان يجيبه الله اي
يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهو غم ناخذ النفس لشدته
وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم
القيمة فليتنفس عن معسر اي ليوخر مطالبته الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه
اي يحط عن دينه مصداقا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم
انتقاما على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكرا دون ان يجزم السايل بعمل
بما يقوله الرسول ثم دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله خبر بمعنى الانشاء
اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي خير من
ان تراه فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شرطا
كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكر ما مغن عن ذكرها
وقيل لعلم ان السايل كان مقر الرسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه ولكونه
اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي
وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا يشرك به تحذير عن الرياء و
نقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وما بعدها ما بعدها يكون تفصيلا للعبادة على
الوجه الاخير وتودي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة
ترغيبا عليها لان المال محبوب بالطبيعة يشح او لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال
تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم شهر رمضان فقال اي الرجل
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فلما قفل
كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي ﷺ قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال
كان وقد افعنا ما لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السوال
ولا انقص في العمل ما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب

واما جوزه بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح وبدخل خ ابو ذر وابو هريرة روى البخاري عنهما قيل ابو ذر جندب بن جنادة كان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام مارواه عن النبي ﷺ مائتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر حديثا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله طريقا الى الجنة سهل الله له به الطريق الموصل الى الجنة لعل علوم العربية في حكمها لانها لابد منها في تحصيل هذا العلوم سهل الله له الضمير عائد الى ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا في الجنة نقديم به على طريقا للامتنان او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص من هذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كما تعلم م سلمة بن الاكوع روى مسلم قيل كان من بايع تحت الشجرة وكان شجيع الناس راجلا رواه عن النبي ﷺ ثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة من سل علينا السيف اي خرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملنا معاملة المنافقين م ابو هريرة روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ادى الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل فليكون يعرف منه كراهيته كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم والمختلفون فيه خوض جلوس القاضي في الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات م جرير روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما مارواه عنه بابة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ما خوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة بعده من غير ان

من غير ان ينقص من وزارهم شيء م عائشة روى مسلم من شهد فليصمه ومن شاء فليفطر يعني عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء بالمد هو اليوم التاسع من المحرم قوله يعني تفسير الراوي او المعلم للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال ﷺ الحديث وانتسخ فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها خمرها بضم الخاء وبالتخفيف في الآخر بمعنى محرم او من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها الان من دخلها شرب من خمرها فيقبل الحديث بالمستحل وقيل جعل محرما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها واين ذكرها لانها مشتهاة من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد روى مسلم عنه من شرب النبيذ وبقي الذي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من النبيذ غير جايز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد لسند لابه وتمازوا عن قتادة ان النبي ﷺ نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال ائتمنا لا باس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رض روى مسلم عنها قيل ما رويته على النبي ﷺ ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم اي صوت البعير في حنجرته والمراد به ما صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب وروى برفعه على ان لفظ يجرجر حكي لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال اناياتهما وانما

التحلي بها فجائز للنساء دون الرجال وابو هريرة انتقا على الرواية عنه من شهد الجنازة
بالفتح والكسر للميت وسريرة وقبل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر
الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة
وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الحسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم
اصغرهما مثل جبل احد روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسألها
فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي
لا يعذب بها فما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض
عصاة المؤمنين معذبون فاجابوا بالتوفيق بينهما فقال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره
فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري معناه
من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود
في جهنم وتأويل بعضهم انتقا على الرواية عنه على ما ذكر مشايخ من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لكن لم يذكر في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله
الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله خصه بالذكر
تعريضا للنصارى وبه تخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمة سماه كلمة
مبالغة لانه تكلم في غيره وانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب
فانها الى مريم اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تحيا به الاموات
وكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله فنفخنا فيه من روحنا قيل
النافخ كان جبرئيل ثم اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حقا اي
لفظ الحق لانه مصدر او لاراد تهما كل واحدة منهما او خله الله الجنة على ما كان من العمل
يعني على اي عمل كان سببا او حتما وهو حال مخورات فلانا على اكله اي اكلا وفيما نحن فيه
لا يجوز

لا يجوز ان يقدر خاليا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا فينال عليه من
الثواب والعقاب بعض من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة
اما كونه قبل العذاب وبعده فمفوض الى مشيئة الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح
المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل
استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة
المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز
ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس نحكم عندنا ان يعذب
بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله
يغفر الذنوب جميعا روى مسلم عنهما قبل ابو ايوب
ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مات روى له الشيخان وخمسون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ست ايام ذكر ستا ودون ستة باعتبار
الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر
الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز
الوجهان كذا قال اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية حين يومي العيد
وايام التشريق لانا صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست من شوال
متصلا حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم في الحديث لبيان له قلنا جاء في رواية اخرى
بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينافض الحديث لبيانه
والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متواليه عقيب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح
انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشر اشهر والستة بشهرين
واقول يفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة الدورية وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري
الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر والتخصيص

شوال ورمضان بالذكر بقي ما افاده تعالى تدبيرهم لانه من صام سنة ايام وشهرا كاملا آل
شهر كان يكون كصيام سنة لمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله تعالى اعلم
ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى
الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر
وتخصيص هذا العدد مفوض على الشارع قال ابو سعيد انتفاعا على الرواية عنه من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن عدو وبهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة
ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول
سعة العيش قال ابو موسى انتفاعا على الرواية عنه من صلى البردين وهي الغداة والعشي
يعني من صلى صلوتيهما وهي صلوتا الفجر والعصر ولازم اداءهما في الوقت المختار دخل الجنة
وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما اعلى غيرهما غالبا لسان
الله عونا على الطاعة وصونا عن تكاسل عباداته عثمان روى مسلم عنه من صلى العشاء
في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوتا كل من
طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل منصفة ذكر في شرح السنة تجوز ان يجعل صلوتا الصبح
بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول اذا ذكر في المصابيح من نام قال من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة بعين الوجه الاول
م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما روى
عن النبي ﷺ ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر المتفق عليها منها سبعة البواقي
لمسلم من صلى صلوة الصبح اى بالاخلاص فهو في ذمة الله اى في امانه في الدنيا والاخرة
وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها تخلو الا نوادر
الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بمعنى
لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن
مطالبة

عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض لما كره
لمن صلى الصبح او موتر الصلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله
من ذمته نقل الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فضعناه لا تضيعوا صلوة
الصبح فانه الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير المتكلم فيه لله تعالى والبارز
لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله تعالى للمواخذة بما فرط في
حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على
وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر
لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اى بسورة الفاتحة سميت
بها لانها اول القرآن في النزول وتكاسميت مكة ام القرى لانها
اول ما حولها من القرى في الكينونة اولان سائر السور يضاف
الى مبدء السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور
اولانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا
من الثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة اما
الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي
عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في
قوله تعالى غير المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج ذكر ثلث
مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا
القت ولدها قبل وان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت
الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان اتمه تامة كذا قاله الجوهري رحمه
معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى
الفاعل اى خدجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة رحمه الله في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان وقال

الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بدونها ح الشوشر روى البخاري عنه من صلى
صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود و
غيرهم فانها في البيعات ليس كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لان الحديث صدر
عنه ﷺ في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل
قبلتنا اما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه
لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التميز
الا يرى ان صلوتنا يشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست
كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ﷺ تمييز
المسلم عن غيره بعبادته اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا
اي مذبوحتنا لان اليهود لا يأكلون ما فعل ذلك في المقتول اذا
لم يذكر موصوفه يؤتى بالهاء ومنه سميت غير مرادا فاجاء
الذبيحة بالتاء لانها صارت اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث
الى صيرورته علما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان
بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة
الله تعالى اي امانه وذمة رسوله ﷺ ذمة الله تعالى فهو ذمة الرسول
فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله
يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له
بالاذى فلا تخفروا الله اي لا تغدروا في ذمته الضمير فيه لله تعالى او للمسلم الاخفار
ازالة الخفرة وهو بالضم العهد الذي لا تربلوا عهد الله تعالى في حق من
في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله وحكم باسلام كافر اذا
صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام
امرت ان

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه
ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى علي واحدة صلوة
من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي
رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله تعالى الرحمة وهي عبارة
عن محو الخطيئات او عن عطاء الدرجات يعني كفر الله تعالى
عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل البعد ومنا للتكثير قال
بعض الدعاء للنبي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات الى ابد الآباد
طلب الوسيلة لا طلب الرحمة او هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه
وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا
بالدعاء ولهذا حرض امته عليه ح ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين
طرفيه اي ليتق كل طرف منهما على عاتقه الآخر لئلا من عن انكشاف عورته
او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه
للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم تصح صلوته
عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا يكشف
عورته ام المؤمنين رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام
المؤمنين قيل هارونة عن النبي عليه الصلوة والسلام خمسة وثلثون حديثا
لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثا
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتضى المصنف
من رواياتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم

مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا
بنى له بيت في الجنة خ عمران بن حصين رض عمران بكسر العين وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي
من فضلاء الصحابة سكن البصرة الى ان مات بها ما روا عن النبي عليه السلام
مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما
قيدنا به بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه
قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عليه افضل الصلوات واكمل
التسليمات لانه ثبت ان نافلته عليه الصلوة والسلام قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصايصه
وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له
ان يصلي الفرض قاعدا العذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره
ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت
هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون
عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة وهو
الرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ على
وانا اقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف
فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رض روى
البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله ثم
فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فهذا يدل على ان
تصويرها

تصويرها حرام بل لو عبد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا
فيها والخلود ما قل بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عنى
العذاب ما لا يمكن وسوء نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على مستحق العذاب
الموبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال
بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر
روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعولا به لم يأته اي لم يات ما يوجب في ذلك الحد يعني
من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضربه في وجهه بباطن الكف فان
كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحوه اعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق
غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق
تبرعا وفي الحديث رفع بالملك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي عليه السلام
في تأديبهم بقدر الذنب ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس رض معاذ ابن جبل
روى مسلم عنهما معاذ بضم الميم قيل ما روا عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا
انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون
شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد الى من والبارز
للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم يقتل اي الشهادة ثابت عبد الله بن يزيد
اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه ق انفردا بالرواية عنه قيل هو مولى
رسول الله عليه السلام ما روا ما عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم
بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها حيث كانه يخترف فيها
روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من مؤنة صغيرتين وقام بتربيتهما
من قوت وكسوة وغيرهما حتى بلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو كهذا

انا مبتدا وسو معطوف عليه وخبر ما هكذا والجملة حال بغير واو اى جاء مصاحبا وقيل فيه
تقديم وتاخير تقديره جاء سوط انا لان فى جاء ضميرا يعود الى من وكلمة سوط تاكيد له
وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا فى تلك الخصلة وضم اصابعه هذا
من كلام الراوى يعنى ضم النبى ﷺ اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه ﷺ ابو هريرة
روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان او كان بيته طيب الريح معروف قال القاضى
يحتمل عندى ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود من عرض
عليه طيب او قول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع
فيه لا منافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد
من ريحان منا فرد من افراد ما ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا
يقال جاء انسان مراد منه فرد من افراد الحيوان اى فرد كان فلا يرد ما
برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووى انكر مشايخنا فتحها لان الواو التى
توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا فى كل مضاعف مجزوم دخله ها
المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف الحمل وقيل
معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل بعضى
منها لان المعنى لا يرد لانه مدنية قليلة نافعة بتاذى المهدى برد تمام عقبة
بن عامر رضه روى مسلم عنه قيل عاد وا ما على النبى عليه الصلوة والسلام
خمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين سبعة عشر انفرد البخارى منها
بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمى اى رمى السهام ثم تركه كلمة ثم هنا
للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر
عليه وليت التراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة
ايضا فليس منا اى من عامل سنتنا خ عائشة رضه الله عنها روى البخارى
عنها من عمر ارضا ليست لاحد اى غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض
اى يملكها لكن باذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
وخالفه



ربك مقاما محمودا من ابن عباس رضه فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل وتعطى وتشفع وتشفع وانتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود والمقام بدل منه بتكرار العامل او صفة على ان يكون مقاما محمودا على او يكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غبر المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثم قلت لا يعنينى اى وجب كما قيل فى قوله تعالى فحل عليكم غضبى اى يجب كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لانه لحق لانها لم تكن محرمة قبل ذلك بمعنى سيحق شفاعتى فجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته وم عامة للمؤمنين فما فضيلة الفائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته وم تكون على طرفى شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل فى شفاعته والمفهوم من هذا الحديث ان شفاعته تكون نازلة للفائل وهذا القدر يكون للترغيب للاعداد واما من اى قسم يكون شفاعته فعلى ما سيجئ اليه الاشارة فى حديث ابى سلم عنه من قال حين يسمع النداء سبحان الله وبحمده الخ مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هى غير زائدة بتقدير و ابتدا بحمده بالله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اى من ثواب التسبيح واما قيدنا به لانه لو قال فى التهليل فى الحديث الذى بعده لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحمد بالجنان والتوفيق بالفضل الا احد قال على ما قال او زاد عليه سواء كان الزايد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والفائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او فى قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى ما لبثوا الف او يزيدون او نعول الاستثناء منقطع بمعنى لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتى بمساوية او زاد عليه فانه يأتى بافضل منه وقد ثبت الاستثناء على الرواية عن

وهو رضاء الله ولو قال القتال لاجل الجنة فحسب لما رغبت النبى عليه السلام فى الجهاد روى انه وم قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها كعرض السموات والارض فالقى واحد منهم التمرات التى كان ياكلها وقال لئن جئت اناضع اكلى تمراتى انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل فلئن ثبت الجزء وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه فنقول القصد كالوقف لانه ثبت فى الصحيح انه ص حسن فرسا لان يجزوه فلم تواته مقدار ما يشرب ويا كل ويستقى ذلك الفرس والحال ان نية الغزوة فى كل وقت يطعم ويرسل ويتحرك معه ونه ولان اول القتال حال دهشة ولوه القصد سر كالوقف لكان فرجا كذا فى شرح احياء الاحكام فى ابو هريرة رضه روى البخارى عنه من قال انا سيد الناس يوم القيمة بفتح اليم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اتم يونس كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من دفع نفسه فى الصبر على يونس وم لاجل ما حكى انه مقته صبره على اذى قومه فى قال لرسول الله وم ولا تكن كصاحب الحوت الآية اى كزكريا ويحيى وغيرهما من هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال تلك فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم الخطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد الخ المضاف محذوف اى اذان وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى ان لا الا الله اشهد انه وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبه ذا المستانف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت الخ يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له روى البخارى عنه من قال حين يسمع اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ والتبديل بخلاف غيرها بالغاية لبقائها الى يوم القيمة او لانه امر باتى منها فيكون هى غاية اى اعط محمدا الوسيلة فسرها النبى وم بانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك وهو للوعد للنبى وم فى قوله تعالى عسى ان يبعثك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاك امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم

بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الا فى اعم لم يذكرها الاكتفاء بذكرها فى سواضع

قال ابوهريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه من قام رمضان اى احياه بالعبادة غير ليلة القدر بقدرها او معظم

اوتى التراويح فيها ايمانا اى تصديقا للثواب واحتسابا اى اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له

غفر ما تقدم من ذنبه زاد ابوهريرة رضه روى البخارى عنه من قام ليلة القدر اى احيا بها مجزوما على

قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية للافقلشى بضم الهمزة وسكون الغاف وكسر اللام وسكون الياء

المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء مشددة بعدها ميم ليلة القدر فقد اطلعه الله على عمره انتهى

على الرواية عنه من قبل دون مالك اى فى مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو وهو المكان الدنو

وفيه جواز معاملة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز

ان طلب قليلا والحديث بأطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا

هم ابوهريرة رضه روى مسلم عنه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد

ومن مات فى الطاعون هذا الجار والمجرور رجال ويكون فى بعض النسخ فى بعض الباء السببية كقولهم دخلت

امراة النار فى هرة ربطها اى بسببها قال النووى الطاعون فروح بجيم مع لهب فى الاباط

والاصابع وفى سائر البدن يسود ما حولها او يحمر او تحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل

هو الطاعون والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض يكثر فيه الكنس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد

ومن مات فى البطن اى فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد وضبط بكسر الراء

فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد فى حكم الدنيا والاخرة كالمقتول فى الجهاد بشرط

ان لا يرتث ومن قتل ظلما ولم يجب بقتله دية على العاقلة فى العمد وشهيد فى حكم الآخرة

وهو الثواب وان لم يجر عليه احكام الدنيا فى الغسل كالمذكورين فى الحديث ما عدا المقتول

قبل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد فى حكم الدنيا فقط بسقوط

الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل فى الحرب مدبرا او وقد غل فى الغنيمة فى ابوقتادة رضه

اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه امره

وذكر العشر لان ادراج اكثر الاذكار الى العشرات والقيام بهذا القدر والمواظبة عليه سهل ليس

شاقا على النفس وستة الثواب الحاصل بهذا الذكر بالمتبع لانه يحصل خلال رفعة الغافل من الغفلة

غالبا فيحتاج ويذكر اذا غفل وكل عشرات كاملة واربعة النفس واذا كانت تتبعض ان يكون لاكثر عشر النفس

او كل من الرات محل صالح مثل اعتاق رقبة نظرا الى شرف المعتق وهو كونه ذكرا ولما سماعيل اربعة مهم كشرع

كاملة والعشرة ليس على قياس الثانية لكن تحصل له يوميه مثل ذلك وسبعين سنة ثلثمائة واثنا عشر الف حسنة

الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة

انفس من ولد بفتح الواو معروف بنال للواحد والجمع كذا فى الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام

خص ولد بالذكر لشرفه وكونه من العرب ف ابوهريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده

لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين يعنى المثل عشر رقاب

اى ثواب عتق عشر رقاب وهو موضع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل الذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب

وفى هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فالوجه فلنا يحمل الحديث الاول على ما فوق مائة فى الورود للشارع

ان يريد فى الثواب قال النووى فى شرح مسلم هذا اى المائة ولوزنا وعليها لزاد الثواب وليس هذا من باب الحمل

الخ لا يحسن مجاوزتها وهذا المائة فى اليوم اعم من ان يكون متوالية واى يكون فى اول النهار ليكون فى زمان

فى آخر فان كانت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له فى ذلك اليوم كذلك حتى يمسى

ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باى عمل كان من الحسنات وعن ابى ذر قال سبحان الله وبحمده

فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ما حيا للسيئات مقدار

زبد البحر والتهليل ما حيالها مقدارا صغرا فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر

لا اله الا الله قلت ذكرة مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق

به من النار وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب كلها وبفضل عليه عتق باقى الرقاب وكونه فوز من الشيطان

وغيرهما من طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين

المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قبل ار واه عن النبى عليه السلام اربعة عشر صحابيا انفرد مسلم منها بحديث بشين

من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله اى اعرض مع انتهاء ما قبله اى ما ثبت له من المال والدم

اى التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اى فى الاخرة فيما تخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسر النووى

وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله فهو مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر

يعنى من انكر ما يعبد من دون الله فان ذلك لا يفيد على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول

غير خفية لان هذه العبارات لا تستعمل فى معنى اعطاء الجزاء قال القاضى عياض الحديث فى حق غير الموحدين لانهم

يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا اجابوا حكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا بها وبقيت

والا حكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم بالاسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا اخشى انه قد ليلة القدر لانه لو عرفها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقى الليال من رمضان من كان غيلة

مظلمة بكسر اللام اسم لما اخذ الظالم كذا فى الصحاح وفى المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لا الشيء الذى فى اليمين

فرعرضه اى من تخيره تنقيص عرضه ذكر فى الغايق عرض الرجل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى

ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اى من شيء آخر كاخذ مال او المنع من الانتفاع به والزنى والمستامن

ملحقان بالمسلم فى غير العرض لان نقص عرض الفاسق بفسقه جائز فنقض عرض الكافر اولى ان تجوز

فليجلل من اى ليطلب منه حيه جلة اليوم اراد به جميع الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اى

من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذى

واما ما روى عن النبى عم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب

خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا

لم يكن دينار ولا درهم اخذ من سيئات مظلمته يعنى ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان

قليلا فقليلا ومعرفة مقدار بها معوضة الى الله وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه

فحمل عليه يحتمل ان يكون المحمول نفس الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعيم والنقم

اطلاقا للسبب على المسبب قال الطيبى هذا بناء فى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكيف الظالم

فى الحسنى يجزى بوزن ظلمه واما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية

ان واحدا لا يؤاخذ احدا لآخر اجلا عنك ورزقك لا يؤخذ به فى الآخرة متفق عليه من ابى هريرة رض انتفاعا على الرواية

عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اى ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اى اخوه من قبول العارية

وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنح فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثانى

للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رض روى البخارى عنه من كان حالفا فليحلف بالله او

ليصمت قاله لما ادرك عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهى عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضى غاية

تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته

كالفجر والضحى ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب الفجر او تقول اليمين من العبد انما تكون لترجيح جانب صدقه

ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت فى كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف

ما شاء من مخلوقاته فى انس رض انتفاعا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد فليعد

اى اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة فى المصر وقال الشافعى انها سنة

ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليهم قال الشيخ الشارح فان قلت

لو اخرت الصلوة بعذر الى اليوم الثانى هل يجوز الذبح عند ابى ح فى اليوم الاول اولا اجيب بان ذلك

لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف قال

عنه ما ذكره فى المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال

فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية فى هذا اليوم ولو فرغ الامام من الصلوة

فى الغد او بعد الغد قبل ضحى فمن ضحى قبل ان يصلى الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة

م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء

الموحدة الجهنى رض بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة قيل مات وله ابنى عشر سنة

عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء فهذه الهاء اللاتى تتمتع بها على بناء

المجهول هكذا وقع فى جميع النسخ اى ليتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او بناء على تمتع بمعنى تباشر

فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هى نكاح المرأة الى اجل قال النووى انه كان حلالا قبل خيبر

ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو المختار فى الرواية

المختلفة فيه وقال شارع احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى

فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطاء فى

عبد الرحمن بن ابى بكرة رض قيل انه اسلم عام الحديبية فان اسم عبد الكعبة فسماه النبى عم عبد الرحمن

كان اسن ولد ابى بكرة رواه عنه النبى عم ثمانية احاديث اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها

احدها هذا ان كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوى كان النبى عم يوزع اصحاب

الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذى معناه طعام الاثنين

يقوى الثلثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال عم اكثركم شبعا فى الدنيا

اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عم حب ابن ادم اكلات يقمن

صلبه وعين هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الاناء لا ان يحمله الاناء قال النووى

الصحابة فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في غالب
كافيه وله قدر ما فيها اقواتها ٤ اربعة ايام فعلى هذا اخراج المصنف هذا الحديث مما انتقدا
عليه بمشتبه ٥ ومعنى كان مقدار طعام اربعة فليذهب بما يسد مسد طعام اربعة يعني طعام كان
كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولهذا قال فليذهب بخامس بادس وشك بعض الرواة
فقال او كما قال يعني او قال النبي هم المعنى السابق بتمامه لا آخر غير قول المذكور قال قلت قد جاء
٤ روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فالتوفيق قلت
يجوز ان يبنى هذا الاختلاف على اختلاف المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب
المستغنى عنه ان عرف انتفاعا على الرواية عن كان في حاجة اليه اي في قضاء حاجته كان انتفاعا
اي في قضاء حاجة قال الشيخ التابع كان لتقرير الخبر على الاسم اذا رايا نحو كان اسمه عليا حكيما او منطلقا
كان زيد قايما وبانا بمعنى صار نحو كان من الماضين وزائرة وتامة وههنا لا يصلح الا لكل مما ذكر والذي
يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر الملزوم
الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للتحقق يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول
الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا القرائن بيان كون الاول سببا للثاني
فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه استغنارا بان قضاء
الحاجة انما هو من الله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون
اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حثه على السعي سهو العمل بالكسب كذا
قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فانه رابع الى التخصيص العام بالكناية والتعميم بعد التخصيص
وانفع للعباد ٥ وفي بعض النسخ انتفاعا على الرواية عنه من كان في حاجة بكسر الجيم اي تعب في تحصيل
بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او غيره فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع
حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي فذاك اي ان شاء اشتراه وان كره تركه
اي ان لم يشأ لم يشتره وآخر الحديث فان باع ولم يؤذنه فهو احق به اي بما فاته بالشفعة يعلم
انا لم نذكر الحديث ما كان تابعا للاول فان الشفعة انما ثبت في العقار وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث

قال ابو سعيد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجعل يضرب بيده وشماله فما ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من كان معه فضل ظهر فليعد به وقال ابو سعيد فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصناف
المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل وقوله فجعل يضرب بيده وشماله الا في رواية البخاري يضرب بها يمينا وشمالا والباء الموضوع فيه بالضاد المعجمة والباء الموحدة من الضرب ٤ الا في رواية
والكرخي فجاء بجاء ساقطة ويذهب بها فعل المجهول الطالب في سنن ابي داود ويضرب بها عن يمينه وشماله وفي بيان رواية الكتاب وروى بالصاد المهملة
يعني يصرف بصره ويقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته ولا ينافيه حديث ابي الدرداء الآتي فاخذ يعطف الطالب ناقته ويقلب بصره لما ذكرنا
من القرائن وقوله فما رأيناه الى يوم على بعض نسخ الكتاب ما علمناه ان ظهر ما ذكر من الزيادة على قدر الكفاية او بذله وايثاره على قدر الحاجة ورأيتا روى بضم الراء على ان ظهر ما ذكر من الزيادة على قدر الكفاية وكذلك قال
الطحاوي حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل اي في زيادة على قدر الحاجة ورأينا روى بضم الراء على ان ظهر ما ذكر من الزيادة على قدر الكفاية وكذلك قال بعض الرواة

فتح قلت من الغنوص بمعنى الغطس والمراد الكثير
ماج الى يوم القيمة حتى نزلت حاجتا او حاجة احدنا
السواد والبصر وجئت الرواية عائد
على كفاية بذل الفاضل او الزام اصحاب الفضل
فوق بعض الاثر بمعنى الفضل
بعض الاثر بمعنى الفضل
بعض الاثر بمعنى الفضل

يعلم كذا اى كونه موصوفا بما مدح جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الرابع فان قيل الحباة
يستعمل فى الظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن رفعا للتنافى
الى بنا كلامه واقول لا تنافاه بل قد يكون العلم بمعنى الجزم معنى لطيفا وهو التضييق فى رخصة
المدح لان المرخص ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين لئلا
يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدح م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفى تعويلها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة
وقال ابو يوسف يصلى بعدها ست ركعات بما روى ان النبى ع م صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا
والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يؤمن الغيبة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا
اولانه اخر اليوم لحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا سبد اما
اى حضر شيئا فما ذكره والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت
وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه وقد قال ع م من حسن اسلام المرء
ترك ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رض وهو بضم العين المهملة وفتح
الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحته قبل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق
وكان قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبى ع م احد عشر حديثا انفرد م منها بحديثين احدهما
هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن بتشديد النون اى يبايعن ما يضر الربوا الا
مثلا بمثل وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان يكون فى القدر او فى الاجل واما سنوا المماثلة فى الجودة فخرج
بقوله وهو جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها لانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه
من شؤم العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل نواه والقيام بنفسه
فى خدمته وقد جاء فى الرواية ان ابراهيم ع م اوحى الى ابراهيم ع م اكرم اضيافك فانه لكل شاة مشوية
فاوحى اليه اكرم فجعله بؤرا فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس

والیوم الآخر هو یوم القیامة لا لیوم بعده اکثر

فى كثرة الطعام فحد حاتم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب
وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل البنى ع م الحسن ابن
اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ع م من لا يرحم لا يرحم
على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روى الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد
من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوى وان يراد اعم والمتبادر هنا منزلة
اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تتعلق به مفعول مخصوص بقرينة رواية غير
من لا يرحم الناس لا يرحمه الملك فيكون نفى رحمة الله عنه مؤولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين
بل يتأخر ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قبل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امرأة استبشر اهل السماء بسلامه ما رواه عنه البنى ع م خمسة وسبعون وثلثمائة حديثا له
فى الصحيحين احد وثمانون انفرد البخارى منها باربعة وثلثين وسلم باحد وعشرين من ليس الخير
فى الدنيا لم يبلغ الآخرة سبق تأويل مثله فى حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه
من لعب بالنرد شير وهو اسم لعب معروف عجمى معرب وقيل اسم نرد وشير معناه على لغتهم حلو
فهو كمن يمص بفتح الميم يده فى لحم الخنزير ورد قيل المراد هنا الاكل اللغوى باللحم بكونه حالة الاكل
غالبا فيكون اللعب به ولما التشبيه وم باللحم وعليه انتفع العلماء ويجوز ان يقال ليس بظاهر لان
المص بحقيقته غير متصور فى اللحم فى حالة الاكل ولا فى غيرها لانه غير مانع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل
الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا معناه
يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لتنوع اختصاص المؤمنين بالله ذكرانه معهم وكذا
ههنا لتنوع اختصاص الدم بالمحرم ذكر اللحم معه قيل سبب ورده ان واضعه وهو شابور بن اردشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والتخوص
الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشرة بشهور السنة
والكعاب الستة بالافيئة السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاعراض التى يسعى الانسان

لاجلها والعجب به بالكسر كبر يلعب به يكون مختالا في اعجابه بنفسه الجوس المستكبر على الله تعالى
م جابر روى مسلم عن جابر انه لا يشرك به شيئا دخل الجنة واما في بني وهم الاعراب بالنبي
ح انه لابد منه للظهور وقد يقيد بشرك به دخل النار م جابر روى مسلم عن جابر حين
فليقص جعفر على به احمد وقال حاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز فالم
اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله ع في رواية اولى فليقطعهما اسفل
من الكعبين وقد لم يجد ازارا منهما وفيما قبل عبارة عن المحرم فليلبس سراويل ع وعن احمد وقال
ابو ح لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله ع في رواية اخرى ولا
العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط ح ابو هريرة روى البخاري
عنه من لم يدع قول الزور من عباد عن الصائم والعمل به اي يعتقد الزور من الفواحش فليس لله
حاجة ان يدع اي يترك طعامه وشرابه اي كني بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم
كسر الشهوة وقهر النفس الامارة فاذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما اباح له في غير حين
الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ح ابو هريرة روى البخاري عنه من لم يدع
وهي بطلوع النفس وهم انه الدعوة واقوى على المؤمنين وهم انه الاجابة والثانية هي المراد ههنا لا يشرك
انه وسيلة هذه الجملة للحال فعلى الجملة فان رد وان اشرك وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن
يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بنفي الايمان والكفر فلا يدخل الجنة
ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار في عائشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية عنها من
وعن صام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد وان قضى في قوله
القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله ع لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام
فان في الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما
يجوز عندنا اذا اوصاه وعند هما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر فيه زمان الولاية
مطلق الزمانة وقيل العضوية وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة روى مسلم عنه
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو تنويه للافراد اي لم يتفوه نفسه بالتمني كنت غازيا
وقيل معنى تحديث النفس بارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلة كما قال ع ولو اراد الخروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا وأما تخصيصه بما بين الفجر والظهر فلانه
وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه أول صحة النية فيه على الاطلاق
صنوع بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الصحيح الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لانه
كان من جملة الليل قال ولست كان التشبيه في كما ما يقتضي ان كلا من الاجر فيه انتفى وليس كذلك
قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت
منتفيا بوقوعه ولو كان التعيين بنذر يكون تشبيها ح غاية ورد روى البخاري عنها
أن يطيعه فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه المراد من طاعته ايهنا ما ليست بواجبة لان
النذر منهي عنه شرعي إجاب المباح فلا ينعقد في الواجب لان المعصية لانها فيما يجب اذ المباح يستوي
طرفاه وجاء لبيك كذلك م جويرية بنت الحكم رض قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلعم في قول وكانت امرأة
صالحة فاضلة مات رضي الله عنها سنة خمسين حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا
ثم قال أعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على أنبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله صلعم أعوذ بعزة الله وقدرته الثامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام
ما حلق لم يقره بني حتى يبرجل من مزينة ولذلك ومعنى تخصيص الأمر بالمكان الذي نزل فيه وباسناده
الى زمان الارتحال تماما ينوض الى الشارع في أبو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه من بني وبيوت صائم
مفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ التابع نزل نسي منزلة
اللازم لان المقصود نفس الفعل أولى المقصود نسيان صوم لاحصول النسيان مطلقا حتى
لو نسي غيره فاكل بكسر مغطرا وأكل أو شرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل
فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر انما امر بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا
فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى لا يلزم ان يوجد
منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للندرة ودونها عمل اكثر العلماء بالحديث
وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما
اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا عائشة رض انتفاعا على الرواية
عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا الا سئل عنه

ثم الظاهر من قوله عذب انه عذاب النار وقد عرف سيأتي التي ظهرت بالمناقشة في الحساب ويدل عليه في رواية اخرى بلفظ الى العذاب في النار ويحتمل ان يختلف ذلك بحسب اشخاص فالمناقشة في البعض
بعض الى دخول النار والعذاب في البعض لا بعضهن الى ذلك وكفى بنفس المناقشة ذما بالغا وما روى انها مع التوبيخ والقوم عذابا ثم ينبغي ان له بنفسه كما مر في معنى العالمين ان روى في النوم بعد موته
فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بقولي لا إله إلا الله

قال الهروي يقال انتقش من مرض اذا استقصت
ولا شك ان من حوسب يكون عذب لعدم خلو مخلص التقصير

قال القاضي لمعنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب
وهذا هو الصحيح اما المال في الحساب فهو الذي عرض على عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ح غرر روى البخاري عنه من ح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت
مع قول القبائح يعذب روى مرفوعا ومجزوما ما يح عليه روى باثبات الباء الجارة فالموصول او
مصدرية وروى بحذفها فعلى هذا الرواية يتعين ان يكون مصدرية اي بدل النوع عليه فالقبيل
الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلنا الحديث محمول على ما اذا
الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء اذا مت فانعيني اي اظهريني بانا اهلها
وشق على الجيب يا اتم متعمد فح يعذب بفعله لا بفعل غيره قال الشارح المراد بنى نبح السرف اي الطمع
على الموت وتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى بنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه
التي يزعمون انه محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر مع
النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جويرية روى مسلم عنه من نجم من الحرمان وهو
مسند الى مفعول لم يسم احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من الرفيق بالنصب مفعوله الثاني
اللام فيه للتوقيت كجيء وهو ضد العنف ح نجم الخير على بناء المجهول اي صار محروما عن الخير اللام فيه
للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفع م أبو هريرة رض روى مسلم عنه من يؤكل لحم بفتح الياء
والعين ما يصيب نعم ولا بأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة
قيل الصواب هو الاول وهذا تأكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتنويع كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لا تشكي بفتح حرف المضارعة واللام شيئا ولا تعني شيئا ح أبو هريرة رض
روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوين للتنويع والمجرور والمجرور محال منه اي خيرا ملتبسا به يصب
منه روى مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه وصلوا اي يجعل ابو ذا مصيبة ليطهره بها من
الذنوب والضمير منه على التقديرين الى الخير ومن في منه بمعنى لا جل قال الطيبي الرواية الاولى احسن
للادب كما قال ابو ايوب صحابي عند ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصيب
من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى الله وضميره منه الى العبد والمعنى الاول اظهر ابو هريرة رض

عذب

BIBLIOTHEQUE IMPERIALE

ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار يعذب بها فانما يعذب بها الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب جد الرجلين هما بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن المطلب والآخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة والجماعة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق علي رضه قوما ارتدوا قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق ع جابر رضه روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى به رسول الله ص فقال ان نخلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي ص فقال له رسول الله ص اكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا فقال ص اتقوا الله واعدلوا في اولادكم استدل به احمد وبعض اتباعه على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لامرهم بالاشهاد بغيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجد والمراد هنا جعل بين الولدين في عمر بن ابي سلمة وعائشة رضه قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ص ولد بارض الحبشة قبض رسول الله ص وله تسع سنين مارواه عن النبي ص اثنى عشر حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله ص هل يقبل الصائم امراته قال سل ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله ص يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ص اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بما اتقي من التقوى اكثروا وقرمن تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يحتقر ما فعلته اتقاء واخشاكم لله اي الله عدي الخشية باللام لتضمينه معنى الطاعة قيل الخشية تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون نارة بكثرة الجناية من العبد ونارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المحدث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رض ان رجلا جاء الى النبي ص وقال اني اذركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي ص وانا اذركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال م والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وبروى
واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لانها تحد اي تمنع الخارجين من الشيئين وهي حاجزة
بين حيز الحق والباطل قال صاحب النخبة قوله وبروى شاذ بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك
وانما هذه رواية مالك في الموطأ فان انسا رضا انفقا على الرواية عنه ان لا ادخل في الصلوة وانا اريد
اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير اخلال واجبا تها
مما علم من قيده بمعنى لاجل من سنده وجد امه ومن هذا بيان لما الموصولة لوجد بمعنى الحزن من
بكاية من هذا بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمامومين والتيسير عليهم ابن مسعود رضا
روى مسلم عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم م خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس
هذا تفسير لضمير اسمائهم يبتعثون على بناء المجهول للطبيعة وهو الذي يثبت ليطلع على حال المبعوث
وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف
وسكون السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة
بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء
مشددة قبل النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال السرمدي قد فتحت
قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي م ويفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول
الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزيمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم ان
الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ابو موسى رضا انفقا على
الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر
الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن
وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال
هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرجعون بالراء والجيم المهملة من الرجل
واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا لشغل
واوفى منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار وهم حكيم
وهو

وهو اسم رجل وقيل موصوف من الحكمة اذا الفى الحبل اي الفارس وقال العدو شك من الراوي او
قال م لفظ العدو ومكان لفظ الجبل قال اهم اي قال الحكيم للعدو وان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم
من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لاتباع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك
لان منهم اباموسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين
بالطاعة فطلبوا لانهما من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي
الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يؤذ فيه بذاء النايم او مصل او غيرهما ولا بأس
لان قايدة متعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القاري وجميع
فكره جابر رضا روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبي م بعد كونه مبعوثا كما روى عن علي رضا انه
قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله م الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام
عليك يا رسول الله فقيل تسليم الاحجار مجاز عما كانت شاهد بنبوته م حيث لو كان للجماد
لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقتي بان يخلق الله فيها حياة ونطقا معجزة للنبي م ثم عرفه
الموت في سعد بن ابي وقاص رضا انفقا على الرواية عنه قال كان النبي م يقسم الغنيمة بين رهط
فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مومن فقال م اني لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على
وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار
على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان
الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسم الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة في ابن مسعود رضا انفقا على
الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل
يخرج من النار حبوا وهو الزحف على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه
على بناء المجهول اي يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملاى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ان لك شكك من الراوي ثم عشرة امثال الدنيا فيقول اى العبد يا رب أتسخر بي وهو الجار
يقال سخرت منى وسخرت به او تضحك شكك من الراوي وانت الملك والملكات التخرية في حق
الله مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان فيصير التحقير في خطابك كخطاب المستهزئين
وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر
بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله الادب كما زل لسان من وجدنا فقده
بعد فقده او قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة ليست دار
تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان المزح فيه
للانكار بمعنى ان التسخرية التي لا يجوز مع الله ثم اقول ما جاء في بعض الروايات من ان
الله اجابه بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن
مسعود رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ
وهو آخر الاضراس نبتت بعد البلوغ وقيل الاول ان يراد منها الانياب كما جاء في الخبر ان كل ضحك في النار
التبسم وكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها او ذلك الى ادنى
اهل الجنة منزلة الحديث يدل على ستة بجنان الموعودة لاهل الايمان جنتان يا سبحان اثرنا في ذلك
المكان بغير عمر وهوان ق عايشة رضي الله عنها انتفاء على الرواية عنها انى لاعلم اذا كنت عني راضية واذا
كنت على غضبى غضبتها على النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال الله
اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذ بها الغيرة سقط الحد عنها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من تسفله قالت فقلت بم اعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني
راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال
بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حوف تصديق والله
ما اهجر الا اسمك يعني بهجراني مقصورا على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم
غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق
سليمان بن صرد رضي الله عنه بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا في
الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاصم
الخ

لغاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد من الغضب لو قال عوذا بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله
من نزغات الشيطان وامره بالاستعاذة بسكون صدقه قوله صلى الله عليه وسلم اما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت سال النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن جامع اهله ثم لم ينزل هل يجب
عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام
السائل انا وهذا اشارة الى عايشة رضي الله عنها ثم نغتسل قال النووي انما قال صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة
ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السايل فلهذا اكده بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم
ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعد ما لتقرير ذلك في نفس السائل
وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب
السايل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذا التاكيد لا يليق صدوره
عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب وقول هذا التاكيد ايما يدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه
ومجرد تحقق الفعل من النبي لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا
نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المترتب على الاكساء اذا استمر من النبي صلى الله عليه وسلم يفهم منه الوجوب
فان قلت على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكساء واجبا قلنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان
فعله صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استماع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر قد ينتف عن ذاته صلى الله عليه وسلم حيث لم يتعاظم عن
رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان لحرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا و
تنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه فالتابع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة
لآل النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له
اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمر نوع من محقرات الاموال
لا يجب تعريفها لانه صلى الله عليه وسلم رفعها للاكل لا للتعريف ق ابو هريرة روى البخاري عنه قال ختم صلى الله عليه وسلم

لانه صاحبها لا يطلبها عادة اهـ

يهود يا فحلف المسلم برب محمد والهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته ثم فلطمه فاخبر اليهودي النبي ﷺ ما جرى بينهما فقال ﷺ ان اول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلن اقلت روى ان النبي ﷺ قال انا اول من تنشق القبر فكيف يرى ﷺ موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه فلنا يجوز ان يكون بعد ابعث صعقة فيفيق الكل ويسقط موسى ﷺ استثناء الصعقة في الطور فيرفع رأسه ﷺ من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي والحديث يدل على علو رتبة موسى ﷺ

ق حفصة رضي الله عنها على الرواية من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من فضائلها المروية انه كان طلقها رسول الله ﷺ فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي ﷺ ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قال قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ﷺ اني لبدت راسي ولبدت الرأس جعل شيء مجتمعا متلصقا بصمغ ونحوه لئلا يتحلل الغبار ويؤذيه وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل ونحوها في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي ﷺ كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم بعني ان هيئتكم تحتاج الى اختلاف وتحلل وصومكم الوصال يضعف قواكم وتعجزكم عن العبادة بخلوعا ولست مثلكم كذا قاله القاضي محيي السنة عن التحلل لغاية ابتدائه الى جناب القدس قاله حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انت فاجاب اظهر واسقى كلاما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه ﷺ كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة ظل لا يكون الا في النهار قال اهل المعاني انما فعل كذا ازجارا بالنهار دون الليل ولو كان النبي ﷺ طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو سعيد قال صاحب التحفة رضي الله عنه شيخ علامة في زماننا ان هذا الحديث هو قوله اني لم ار من آخر الحديث المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوما لكنه متفق عليه بلا قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالدكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرائر العالم السرائر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا انما بعثت رحمة ولكني ادعو عليهم لبعد مواعن رحمة الله ونصرتي فاطفأ عن الخير فانما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما المؤمنين فواضح واما الكافرين فلان العذاب رفع في الدنيا بسببه انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث ﷺ الى عمر حبة سندس وهو مارق من الديباج وغليظ من الديباج المنسوج بالذهب الى ديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثها الي يا رسول الله وقد قلت في امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال ﷺ اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بها قول الشيخ قاله لما بعثت حبة سندس الى عمر لكان حسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ابو حميد علي وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما روى له عن النبي ﷺ سنة وعشرون حديثا في الصحيحين حتى احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد ان شرع من قبلنا وشرعنا يكم يلبشرع ما لم يرد شرعنا فيه فلمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد السفر في البر يستحب ان يخبر اتباعه بين المكث والمسير زيد بن ثابت فروى البخاري عنه ان والده حاسى على يهود على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي بعثه الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يتبدلوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امرني ان اتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر حتى تعلمته و حذقت كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قاله في حقهم ولا تزال تطلع على خيانة منهم الا قليلا قس الشريد بن سويد ضد الطويل شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي ﷺ الشريد ما رواه عن النبي ﷺ اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول ﷺ هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف وهو من يكون رسولا الى السلطان بثقيف وهي قبيلة الحديث دليل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر فر

يقال نقب

من الجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية بمخالجرب والحصباء والبرص والوبا
وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يعدي باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله ﷺ لا عدوى فالمراد منه
نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما والتصوير
فان قلت روى جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي ﷺ اقوى من حال الامم
فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذا الامراض
المنفرة قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما جاء رسول الله ﷺ وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ﷺ اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا
فقام ﷺ فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله
فقال ﷺ انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب
للاذنين حتى يرفع اليكم عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من سلم
بعد ما علم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري
وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي ﷺ لغزوة بدر فلما كنا
برجل فقال جئت لأتبعك فقال ﷺ اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال ﷺ ارجع فلن استعين ويروى
لن استعين بمشرك وما روى انه ﷺ استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية
الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له كالنساء والصبيان
المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع الجزاء
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين عائلة
لما صنع قريش للنبي ﷺ واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي سميت على مرحلة بمكة وان قريشا
قد نكثتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم راد به ما جرى عليهم في وقعة اي حرب بدر الواو فيه للحال باء الحديبية
والحرب مونث سماعي واضرت بهم فان شاؤا مادتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا
بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان تخلوا بيني وبين البيت عادتهم ويجوز ان يكون
منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان
اظهر اي

اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان ظهر فيما دخل فيه الناس
اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة في فلهم
الخيار حينئذ ان شاؤا اسلموا والا فقد جوا بانهم وتشديد الميم اي ان لم اظهر سيروا وان هم ابوا
اي لم يشاؤا النجاية والمصالحة بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت وليتفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اي
يمضين امره وهو غلبته الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة
الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قبل مارواه عن النبي ﷺ عشرة حديثا له في
الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي ﷺ
حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهه لما رده فقال ﷺ انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف
لام التعليل يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال بوحنيفة ما اصطاد الحلال
لنفسه او للمحرم فجايز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى ان المحرم سالوا النبي ﷺ
عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يحتمل
للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده حلال اذا صيد له وحمل رد
النبي ﷺ في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له فصل ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا مات احدكم
انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح
السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول عمله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال
الطيبي لعل من لم يعين النظر يرجح العين لزعمه ان الاهل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه هو
اهل العمل المطلوب انه لا يزيد المرء عمره الآخرام عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الفيء في
انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما فخلق على بناء المعلوم
كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة
او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذكار رملا وترتيب وان يرتب مكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله
عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلقا بقوله
وعدل حجر الان عدل حجر واحدا وشوكة واحدة عن الطريق فلغامه وستين مرة مستبعدا جدا وكذا
وكذا الامر المعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عدل وما بعده من
الافعال يكون لترتيب الكلام تحقيقا وهو ظاهر وعدل احجار عن الطريق بعد والسلامي انما يرى
بعيدا ممن يعظم نفسه او لاعتباره بل ربما شخصا عدل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا
بالمرتب لانه يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابلة كل سلامي حتى الاذكار وليس كذلك بل هو متعلق
بان يقع في مقابلة كل سلامي ذكر بعد او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل بل على
قوله وم كل سلامي عليه صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته
صدقة تمسيا في الحديث في هذا الكتاب فصل كل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعده ما
ومنصوب بفعل مقدر يعني مع فصل الجزات المذكورة ونحوها عدد ذلك السلاميات يكون بعيدا
من العقوبات فانه يقي بضم الباء من امسى اذا صار في المساء وقد الاصباح ويروى يقي بفتح الباء وبالنون
المعجمة من الوقاية اي يباعد نفسه عن النار ترجمة بن شريح ترجمة بفتح العين وسكون
الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقبل بالمهملة وبالجيم على وزن التصغير
قيل ما روى عن النبي ﷺ سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه سيكون هنات
وهنات على وزن القضاة جمع هنة وهي الفتنة والف وقف اراد ان يقرأ هذه لامه وحذف جمع
اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته
او قصد ان يصير اماما اخرج ناجية الخوي وقيل المراد منهم تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف
قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بالقتل
قتل والحديث محمول عليه كما بنا من كان اي سواء كان من احاد الناس وغيرهم وسواء كان ذكرا فاعله
وهو يومه قايم مقام العابد الذي في الحال وكان تامة وقيل كما ينا خبر كان ومن بدل من الضمير الغايب
في فاضربوه لكن الاول ما ذكرا ولا عايشة رضي الله عنها قالت اخبرت سودة زوجة
النبي ﷺ انها خرجت لحاجتها فشيعها عمر فقال لها انك والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين وهو على بناء المجهول انها خرجت
لحاجتها



لحاجتها المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير
استيذان الزوج على رضي قال انا علم النبي ﷺ بالوحي ان حاطب بن بلتعة كتابا الى اهل مكة يخبرهم
وكان فيه بيان بعض امر النبي ﷺ واحوال المؤمنين بعث رجالا على اثرها فاخذوها منها الكتاب
في الطريق فقال ﷺ ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان لي بمكة يحمون اموالهم
اهليهم وانا لست من انفسهم قريش ولم يكن لي فيها قرابة فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي
والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر ره دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال ﷺ انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا التنصيص لهم في كل فعل كما يقال لمن
اصنع ما شئت وانا ساسامحك شافعا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين والله اعلم برجوعه
البتي ﷺ في هذه التسمية رقم الشيخ علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود
هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية عن علي رض يعني حاطب بالحاء وبكسر الطاء المهملتين
هذا تغيير من الملصق افراده ابن ابي ملتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق
قال الشافعي اذا سرق المسلم بغرب ولا يقتل وقال مالك الامام يفعله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة رض
انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر
فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فان
ان كان في امتي هذا فانه عمر بن الخطاب رض لم يرد النبي ﷺ بقوله ان كان في امتي استرداد في ذلك لان
امته افضل الامم فاذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد بفضل عمر رض كما يقال
ان يكن لي صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء
وقد قيل في فضيلة عمر رض فضايل عمر لا تجتمع على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع
هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه عبد الله بن معقل رض بضم الميم وفتح العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجمة وتشديد الفاء وقيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة واربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد لان المكاة بضم الباء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات بغير همز قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية وجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له لا يجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه كسر السن وثقفا العين اي تقلع بعصا الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصيات من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل عابث ركبه في هذا المعنى وفي عائشة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها انه لم يقبض بني قط حتى يرى على بناء المجهول من الرأي تقدما بالنصب مفعول له التقدم من الجنة ثم خير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة ثم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى مسلم انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شرما يعلمه لهم واتقوا امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا اي الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية اشد منها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني تصير الفتنة متنايية متولدة بعضها من بعض وروي فتترفق بكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى يعضها بعضا ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذا مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذا هذا فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه يعني ينقاد لهم ما يحب ان يفعل به مما ليس بمعصية من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اجرى عقد بيعته على العقد سمي بها لان المتصافقين يضرب كل يد بيد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عمله او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قال قبلي اني اتحدث بكثير رواية الحديث وغيري لا يتروى ثلث فقلت ان المهاجرين والانصار كان شغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم

مسكينا الزم رسول الله ﷺ واشبع بطني وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة عليّ حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته ﷺ شيئا وفيه معجزة لرسول الله ﷺ وعلى رضي عنه انتفاعا على الرواية عنها انه لياتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله حتى قبل ان الايمان اقوا قلما يقيم لهم يوم القيمة وزنا لانه وداة في حق الكفار عائشة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضبع في انه للشان وانها لتعذب لواو فيه للحال في قبرها يعني بهودية تعبر للضبع عليها وائل بن حجر رضي الله عنه روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لذينه داء وان كان لبعض اعراض الجسم دواء على زعم الاطباء ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي ﷺ فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال ﷺ انه ليس بك اي بسببك هوان على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على الثلثين فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد باهل النبي ﷺ نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته متى ان شئت سبعت لك وان سبعت لي سبعت لنساي هذا يدل على تخيير الثيب بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي البكر مرة بتوليها وفي الثلث مرتين بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا يقتضي في سائر الازواج فيغرب عودها اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديد ثلثا مرتين على غير ما ثلث وروي انه ﷺ قال للبكر مرة بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مرتين للجديد تا بل بحب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقه ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيارها سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو الاكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها الاغر المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي ﷺ انه قال انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغان به فقال بعض هو مهم لامته فاطلاعه على مساويهم بعد موته من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتاليف لو لفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه من حضور مع الله فيه غفلة ذلك وقيل هو حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء مع وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو قصد دعاء الجمعة من الناس لان الله تعالى ان لله يحب التوابين فكان عم يحدث نفسه في كل حال توبة يستوجب به محبته وقيل انه هم كان يديم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالله تعالى فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بغيره عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي عم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجة الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص يستغفر عنه وفي بعض العلماء عرتا وقيل هذا الحديث تاديبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احواله فكيف يحدث نفسه حتى يسئل الاعمى عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عم لكنت فقيرا فقد حسن لك الفاضل سلوك منهج الادب ام مسلم روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة ان فتعرفون بعض ترضون بعض قوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم غير مسلم في صحته بقوله اي من كره بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي لبسبب بالكراهة يعني فمن كره بقلبه اي من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التغير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب وبويده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو تغيرة القلب والمنع باللسان او بهما الاركان من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصاد فها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله ينكرون بشاهد الفاء في فمن كره فلن يكون التفصيل محالفا للمجمل حقا تاما ثم الدنيا ان يخرج من فيه بكلام غير مستقيم سيما في تغير الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من تابع من فيه خبر محذوف يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرء من الاثم والنفاق حسن ثم روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسالوني بالخمس ويقتلوني وبين ان يخذلوا وفيه للحال بعض ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسالوني بالخمس والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم

فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضا القلب شبه م ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير مسؤلا الام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة وفي عايشة رضا تفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر بهذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند انتصاره عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي عم اجتمعن فاطمة ليبطلن منه ان يحب من عايشة فدخلت عليه وسمع عايشة وهي مرطها فقالت ماقلن فقال عم اخيتي فقالت نعم فقال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعي شيئا ما نريد ان نترك شيئا ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ازمد حتى قالت عايشة رض في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكان لها منزلة عنده عم يضاهي منزلة عايشة فقالت ان نساءك يسالنك العدل في بنت ابي ابي قحافة يعني تسالنك التسوية بينها وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة رض وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها وسكتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله فمن عفى واصلح فاجره على الله وان سمودره انتقاعلى الرواية عنها تكون بعد ثلثة بالفتحات من السين وهو الاختيار يعني يفضل امراوكم عليكم من ليس له فضيلة او مثلها يكون ولانكم اصحاب ثروة يوثرون اموالهم على الحق ويصرفون الحق على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من ثروة او بيان له والرواية الاولى هو المعتمد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب وعن زيد بن ثابت رض انتقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله عم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عم عنه فخرج الاعرابي فقال عم انها طيبة تنفي خبثها وتصفي طيبها قال النووي انما قال عم ذلك للاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الظاهر ان هذا كان في زمانه عم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي ﷺ قال في حديث الدجال انه تيصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج
الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم قال عطية واسمها سبية
عطية بفتح العين وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي ﷺ
فتداوى الجرحى ما رواه عن النبي ﷺ اربعون حديثا اتفق الشيخان منها على حديث انعم الخادم منها
بحديث ومسلم بحديث انها قد بلغت الضفر قرنها الثالثة وقال شارح الثاني والاول اظهر محلا
بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها ومحلها قاله حين بعث رسول الله ﷺ بشاة اليها اي الى نسيبة
من الصدقة فبعثت الى عائشة رضي الله عنها بشيء يعني من جملة الهدية فجاء رسول الله الى عائشة فقال هل عندكم
من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتها اليها يعني الحديث ان الشاة
وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال
لرسول الله ﷺ لانها وسيلة الى الالفة والود ولا كذلك الصدقة لانها تذهب وساخ الناس
فصانه الله منها شرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين وعن عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت
كان النبي ﷺ يقبل هدية ويثيب عليها ثم يكفر ذكر خديجة فيبعث الى صدايقها هدية وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من سائر
نسايه فقلت يوما من العبرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت وكانت منه اولاد
الى غير ذلك من مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو بطاق على الواحد والكثير والمراد به
هنا الثاني لما روى ان جميع اولاده كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية بعث
خديجة هذا تغيير لغير انها على ما روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله تتزوج الاجانب وتدعنا فقال ما
هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني حمزة عم ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي ﷺ انيت مكة فسألت عن مكانه فمال على اهل الوادي وكانوا غفارا فقيل
حتى خررت بعتبتي على فغررت منهم واختفيت بين ستار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله ﷺ
يطوف فحييت بتحية الاسلام فقال لي متى كنت هنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك
قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال ﷺ انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء
وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد بها ضافة الى الطعم انه طعام مشبع او اجود يعني زمزم
اي بئر زمزم هذا تغيير للضمير قرنها والمراد منها ما وقا فضل ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

انك امرء فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه مع اخوانكم الضمير راجع الى المماليك
وخولكم بفتحتين جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما
ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من
اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك يأكل رقيق الطعام ويلبس جيد الثياب
فلا يجب عليه بما يملكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب اغلبي
غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك على الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الام
محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم مما لا يطيقون
عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على عمل الشاق قاله لما حين عيرا بالعين المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت اي كبت غلامه بامه قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مرضت بمكة عام
الفتح فاتاني ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله اني ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس يعني يسالون الناس لاكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان
ورثته كانوا فقراء وفي قوله ﷺ الثلث والثلث كثير بيان ان الايصاء بالثلث جايز له وفي قوله ﷺ ثلث
كثير بيان ان المستحب لمن يوصي قليل من الثلث لكون ورثته فقراء ولما قول الراوي لا يرثني الا ابنة
فمحمول على الارث من جهة الفريضة وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان له فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين هنا
عبارة عن الواجب ولفظة حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء
ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب الذي هو براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب الذي
انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر
والاسبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا قال ابو سعد بن ابي وقاص

الثلث الاول يجوز رفعه ونصبه اما النصب
فعلى الاغراء وعلى تقدير الرفع يجعل الثلث
الاول مبتدأ وخبره محذوف تقديره يجزيك
او خير محذوف والثاني مبتدأ

قلت يا رسول الله أخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل أمتع من مرضي الذي بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله فقال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة بعني ان اتقلب الدنيا تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون يعني لعلك تعالج آجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روى انه كان كما اخبر النبي صلعم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد من فارس اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته وسند لوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء لهم ومضاء اتم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى ضدها كلام لكنه بعيد من سياق الحديث فقال آخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان بضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن الباعث الى الفقير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله صلعم على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري رحمه الله انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها رحمه الله قاله له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي جاء عياده النبي صلعم الراوي ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية عنه قال بعث النبي صلعم معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا بدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم الدعوة فغير واجبة لانه صح ان النبي صلعم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك فاستقبل الطاعة باللام المفيدة معنى الانتهاء وبذلك تحفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداتها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتنعوا باداتها بدون الاقرار بوجوبها كفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى علم دفع الزكوة الى غني

الى غني ولا الى كافر لان خمس فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشار تعالى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي تكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في اخر الحديث قاله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان اولى كما قال في خواته مسلم لان الكوجه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله صلعم عام الحديبية ثم انا لقيناه ثم راني مجردا عنه فقال اين جحفتك التي اعطيتك تملكني عمر فاعطيته اياها فقال ام انك الذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم بفتح الهمزة الوصل امر من ألأم رباعيا اي اجعله ايلاء اي عطية والهمزة للقطع امر من الايلاء اي اعطني على الطلب جبيا مواجبة من نفسي قاله له اشارة الى انه اسلم اختيارا عنه في المجبة على نفسه حبا عطاء السلاح وتركه نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه روح اسلامه اندراجه تحت قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة عمر بن عبيس هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قبل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت الجئ اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا بخبر اخبارا بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد صلعم وكان من به صعوج ابا بكر وبلالا وكان قومه تسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال رسله الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وتوحيد الله ولا اشرك به شيئا قلت اني متبعك فقال انك لا تستطيع ذلك اشارة الى المصدر بقوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت اني قد ظهرت اي غلبت فاتني قال فكنت اني متبعك قال الراوي فلما سمعت قدوم رسول الله المدينة اتيته قلت يا رسول الله اتعرف قال نعم انت الذي اتيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار وهجرة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل فاقدم النبي صلعم صلة الارحام على توحيد الله لان في نفس الناس وقاحة غلظها ابن عمر رضي روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلعم ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال صلعم انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد مصدر الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني يسترخي ازاره لا لاجل الخيلاء فيكون عذرا لهم لانتفاء الخيلاء عنهم ام سلمة رضي انفقا على الرواية عنها انكم تختصون الى ولعل بعضكم ان يكون المعذر خيرا لعلنا

قلت قوله صلعم بعد قال ابو بكر بعد وبعد اذا جر بعد وبعده اذا رفع والمراد رايح في الاسلام اصعد ان كانت جليلة ثم اشكم بعد وان كانت بليلة فهم بعد كي عنا الجنى الا الاصل في الاتباع الرجال خطوة الاشعار بهم قال الراوي يعني ابا بكر رضي الله عنه

فيل رجل عدل اى كاين او يكون ان زايدة والمضاف محذوف اى لصل وصف بعضكم ان يكون ألحن
على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعنى به اعلم وابلغ فى تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون
من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعنى به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فيقطع
هذا يلحق الوجه خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقتضى له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول
والى البعض الثانى على الوجه الثانى الياء فى فاقضى ساكنة بخو مما سمع منه من فى مما معنى لاجل فان قطعت له
من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه ص قد يقضى
حكما مخالفا للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه ص لا يقر ترفى احكامه على خطاء فكيف
الجمع بينهما قلنا مراده ص ان ماحكم فيه النبى ص باجتهاده مما لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهدات غيره بل
يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذى فى الحديث فانما يحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه خلاف
الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم
فان قلت فهلا تبين له ص ما هو الحق فى الوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلنا لو كان كذلك
لما امكن اقتداء امته به ص فى الحكم بعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله ص باتباعه
ولكان ذلك سببا لاستمرار الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار على مذهب الاشاعرة فى الجبر
على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون انساب عقود النكاح
وفسخا موضع بيانه شفعا الفقه ابو قتادة رض روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اى وقت عشيتكم
وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قالوه ليلة التعريس يوم العوسج
نزول الى فراغ الليل قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير هذا
من جملة معجزاته ص وفيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله معاذ بن جبل رض روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا
ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التنقيح فتح هذا الحديث اخرجه مالك فى الموطا وهم الشيخ انه
اخرجه مسلم واقول الوهم ابن اخت خالته لا الشيخ لان صاحب الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب
آيات النبى ص رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها
شيئا حتى آتى قال الراوى فجئناها عين تبوك وكان فيها دبر وى اثنين او ثلثة فمسح النبى ص يده ووجه
فيها فدعا الله



فيا فدعا الله ما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزاته
عليه افضل الصلوة واكمل التسليمات ابو هريرة رض روى البخارى عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها
ستكون ندامة لان الامارة لا يجرى على العدالة الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
المخصوصا بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبى ص المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى
صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهى التى انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانفراد والموت
قال الطيبى رح فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق التاء به وتركها والمراد بالحق
التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما نالها الامير فى الاخرة من الباساء داهية بالنسبة
الى ما نالته فى الدنيا من النعماء فى جر سرره اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبى ص فنظر
الى القمر وكان بدرا فقال ص انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته الضيم الظلم
بالمرئى للاقضامون فى رؤيته وهو بتشديد اليم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول ارنيه
بل كل يفرد بهرؤيته وروى بتخفيف اليم من الضيم وهو الظلم يعنى لا تاكلكم ظلم بان يرى بعضكم دون
بعض بل تستوون كلكم فى رؤيته وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة
عليهما وعلى بقية من فاتحوا وفى ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله ص دلالة على ان الرؤية يرجى
نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما ثم قرا
وسبح بحمد ربك يعنى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ص ابو ذر رض روى مسلم عنه انكم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قرط بتشديد الراء فابدلت احدى يهما ياء وجمع قيراط
وهو نصف عشر دينار وبمرور ستفتحون مصر وهى ارض سمى فيها القيراط يعنى اهلها يكثرون بحيث تحتاله
فى معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام النووى رح حتى كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لهم
مختصة باهل مصر بل شاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطحاوى
الموصوم بمشكل الآثار انه قال انما الاشارة بها الى الكلمة يتعاطاها اهل مصر فى المبايعة واسماء المكروه
يتقولون اعطيت فلانا قراريط اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعنى اطلبوا
الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتى بتيان اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية

روى لا تضامون بالياء وبعضهم لا تضيمون فى رؤيته وروى لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها وبالتاء مضمومة فعلى الاول من الضرر اى لا يضر بعضكم بعضا فى رؤيته كما لا تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وعلى الثانى من المضارة اى لا يخالف بعضكم بعضا فى رؤيته فيرى احدكم ما لا يراه الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعل المناسبة بين تسمية الفراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم زناء وفحش في لسانهم فاوصاهم ان يحسنوا اليهم بالعفو ولا يجدنكم سوأقولهم على اساءتهم بهم فان لهم ذمة اى حرمة واما من جهة ابراهيم ابن النبي ﷺ فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اى قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل ﷺ كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة ومهرا وفيه معجزة للنبي حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال انس رض روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة اى وهو بالخاء اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم يستأثرون عليكم من سواد ثاكم فاصبروا على هذا الشدة ولا تخالفوهم لو قال لهم قال للانصار لكان اولى لانهم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدايد ﷺ ابو سعيد رض روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اى تلك الحالة وهي لا فطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت فكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر هذا دليل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو وفي حديثه رض اتفاق على الرواية عنه قال كنا مع النبي ﷺ فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على ايدي الجهلة قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي ﷺ وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا خوفا من الدخول في الفتن ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره ﷺ باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا للقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لان جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكتبة لا تناسب اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم نخاف عليهم من الكفار ولهذا امرهم باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا بد له من الخوف عليهم وحياطتهم ﷺ انس رض اتفاق على الرواية عنه قال واصل النبي ﷺ صوما فواصل اناس من اصحابه فقال ﷺ انكم لستم مثلي اما صرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال

ومد الشهر

ومد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظ خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني لتبرك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله ﷺ ومحتم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف بمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج ولا وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي ﷺ انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ابن عباس رض روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله تعالى كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل في عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان يامر عمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يريدون مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما مرض الذي توفي فيه على بناء المجهول نتمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ﷺ فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله ﷺ اقعد مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعات وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده ﷺ وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رض قد مك رسول الله ﷺ فلا نؤخرك فيه دلالة على اقتداء جواز القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله ﷺ اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت روي مسروق عن عايشة رض ان رسول الله ﷺ صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ايضا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة

مطلب يعني

واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل ما بين جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو وصف تنبيه فانتم الذين تعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال هل نكتاب ربنا اعطيت لامة محمد وهم نوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطينا نوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تجهيل وتصوير لان ثمة مقاولة حقيقة ويجوز ان يجاب لك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم ام قال ابتداء ومن ظلمكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم كثيرا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يحتج على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والمنة ان يتفضل على من يشاء بما شاء

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه آخر عمل صاحبها فرب كافر متعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم بعيد يسلب عياذا به فيختم له بالشقاوة نسأل الله ذا الكرم والافضال ان يختم لنا بخاتمة السعادة ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتال ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين وغيرهم قوله ويتقى

قوله ويتقى بيان لقوله يقاتل من وراءه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان اتقوا الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امر بغير تقوى الله البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فاضيا طافت من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل الحمل وجد رواية اخرى فقضى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراد من اخذ صبية قال حاجة الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو في الحقيقة غير مقتض بها فناسب بذل الجبر قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لصلب المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا انه كان يدعى محبة وقيل انه كان مملوكا اخذه بحكم الكبرى فاستوهبه منه فوهبه فاعتقه فان قلت كيف اخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من اتى منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النسخ بعد عام رددهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية اسامة بن زيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدر ان قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم نسئل عن بيع الجنس متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم الربوا يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وقال بعض الشارحين ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بما يجانسه فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فانه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى

فلا يصح حمل قوله ﷺ انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه ✓ عائشة رضي روى البخاري
عنها قالت دخل رسول الله ﷺ علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال ﷺ
انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل مرتضع لبن ام اخا للولد وانما تثبت الرضاعة والاخوة
والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان
رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه
ابو سعيد رض روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج
لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام وانما الجماع
منسوخ بقوله اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ✓ جابر انتفاء الرواية عنه انما المدينة
كالكير وسوزق الحداد ينفخ به تنفي خبثها وسوقها الفيحاء وروى بتشديد الفاء وروى بتشديد القاف من التفيح جنبها وسوقها
وروى مضموم الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع
بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناها تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء
وفتح الباء كذا قاله الامام السورپشتي وذكر الحافظ ابو موسى متنصع من الثلاثي بمعنى تطهر
وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري ينضح بالباء الموحدة والضاد المعجمة بمعنى ينضحه اذا دفعه اليه
يعني ان المدينة تقطع طيبها ساكنيها كما ان الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز
كان يخرج من المدينة فاشتغت اليها فبكى ثم قال عسى ان تكون ممن نفت المدينة ✓ رافع بن خديج رض
روى مسلم عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا
فتركوه فنفضت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين
لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ
الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه ﷺ برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا
يدل عليه ما روي انه ﷺ قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن قال ابن مسعود رض
انفاعلى الرواية عنه قال صلى النبي ﷺ صلوة الظهر خمسا فلما اخبر به لم يعد ولم يسجد سجدتي
للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على
الانبياء

الانبياء ﷺ وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار
عن الله تعالى من الاحكام لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهوهم فيه
في الصلوة كان ليقام بشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سابلي عن رسول الله كيف سها
والسهو عن كل قلب لاهي قد غاب عن كل شيء ستر فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما
ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن ﷺ انتفاء الرواية
عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالصيف فلعل بعضهم
ان يكون ألحن من بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له من قضيتي بحاسم
هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ
لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في قول فصل لكم ✓
عائشة رض انتفاء على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي ﷺ ان يقطع يدها
فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي ﷺ يحبه فلم يقبل فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله
فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يتركون الشريف فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه و
اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كان فيهم
امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله بفتح الهمزة وضم الميم سلم موضوع للقسم اصله
ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لوان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام
والمذاد رسول الله ﷺ شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من التجنح عليه جائزة
والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذاء وفيه وجوب العدل في الرعية
وايجاب الحكم على السوية ✓ ابن عمر رض روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما
سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ومعناه في هذا الفصل في حديث
انما اجلكم في اجلهم ✓ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ستون حديثا له
في الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي ﷺ لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم

ذوي القربى وتركتنا وإنا وهم بمنزلة واحدة منافي القرابة فقال ع انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد
اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس أبناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ع وجبير
مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي ع من بني هاشم فاذا وقفت على هذا فمعنى قوله
شئ واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين في الحلف على ان يعاونوا محمدا ومن يقوم مقامه من قريش حين طلبت
قريش وسوكتانة وحلفتها على بني هاشم وبني المطلب لأنا كوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ع فبقيا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيئا بالحمة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة
وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق لسهمهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وذلك النصرة منقطعة
الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ع سهيل بن سعد رض انفقا على الرواية عنه قال اطلع
رجل من نجاف في باب النبي ع وكان في يده ع مدرى يحك رأسه فقال ع لو اعلم انك تنظر طعنت
بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول
لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مذري بكسر الميم
وسكون الذال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ع ابو هريرة انفقا على الرواية عنه انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقاعدين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد وداود
وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي ع صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ع ابن عباس رض انفقا على الرواية
عنه قال مر النبي ع بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم من الميتة أكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والصوف
وغيرها غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم أكلها بنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من الحصير جائز
كون الانتفاع بها غير محرم منجوز اخذ ع ابو هريرة ره روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالفتح قائم القاعل
ومفعوله انما محذوف اي خضر الارض لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعلوها
من النبات فاهتزت اي تحركت بخضرة خضراء ومعنى ان الخضر لا يعاد الى الفروة وما ذكر من الشغلي من
اسم الخضر بفتح الياء موحدة تا وياء المثناة فوق تحت بعد اللام وسلم ابنه بكسر الميم وسكون اللام والخضر
لقبه

لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة
اللغات ووجوه التسميات ع عمار بن ياسر رض انفقا على الرواية عنه قال عرض للنبي ع في
حاجة فانجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي ع فذكرت له فقال ع
انما كان يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ومرروى ثم ضرب بيديه الارض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله لد وفي الحديث دلالة على ان الحدث والجنب في التيمم سواء
وعلى ان يتيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون للاتباع ووجهه ارادة
النفض اليسير لئلا يعلق التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند ش في ان
ايصال التراب واجب عنده وجائز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان
لقوله ع التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد
به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ع ابن عباس رض وسلم عنه انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ
الراوي او الملك تغيير للفظ هذا ورأسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي
المعقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض
فلا يصير في حكم الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا تتمكنان على الارض في السجود
ابو هريرة روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعل الدواب والفراش
بالفتح دويبة تطير تساقط في النار يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع
يعني انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على ما ويل المذكور صلة
تقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي ع في منعهم عن المعاصي والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم متهيئين متمكنين في وقوعها مشبه بشخص شفع لمنع الدواب عنها
وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا يكفه
لان الالم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في كناف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه دائما

اتفقا لما على انه ساقط وتمسك به ش وابو ح على ان المعقوص المكتوف سواء كان في الصلاة او خارجها
مكروه كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلاة او فعلت للصلاة او في الصلاة وقبل الركوع
ولذا اذا فعلت للصلاة وفي الصلاة وقبل الركوع كانت المقترنة بالصلاة وغيرها حرام

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها
وما في بطنها فاهدر النبي ﷺ في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليتهما على
عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يطل فقال ﷺ انما هذا من اخوان الكهان قاله لجمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ابن مالك بن الغابغة
بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول ﷺ لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على
هذا هيئة الكهان في ترويج اباطيلهم بالسجاع يطل اي يبطل ﷺ عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه
قال سمع النبي ﷺ اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف من وجهه فقال ﷺ
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر
بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه
المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني في زينب بنت نحش رض اتفقا
على الرواية عنها قيل ما رواته عن النبي ﷺ احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان
متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه حما رواته زينب بنت
نحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد مسلم برواية زينب بنت ابي سلمة
روت عن امها ام سلمة عجبا من العصابة انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى
قالت ام سلمة جاءت الى ابني ﷺ امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفتكحلها فقال ﷺ ثلث مرات لا فقال ﷺ انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجعة الى العدة
الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة
الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج أهون عليها من رمي تلك
البعرة اوالى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ
على استكثار العدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لانها تهن في الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم
خففت وصارت اربعة اشهر وعشر اقيل في تكرار ﷺ النهي ثلث مرات بعد ما قالت ابلة
اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل المعتدة وان كان من عذر فتكون حجة على من جوزه
لعذر

لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان
العذر الذي كان بها لم يفض الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي ﷺ حفصة رض روى مسلم
عنها قالت حكاني ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة
فقلت ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي ﷺ قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة
يتحلل بها سلا سلم يغضبها ضميرها مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبة
على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون
ضمير اعني الدجال ﷺ مسلم رض روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله ان امرأتي
اشد ضفر راسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال ﷺ لا انما يكفيك ان تحثي بكون الياء اصله
تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال
حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الثارات التي تاخذ فيها الماء بيديها وتفيض على
راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء
الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
البهائم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة
غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر ﷺ عمر رض روى مسلم عنه انه لبس الحرير من
لا خلاق له يعني لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فلعدم
جوابه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون
عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر
ظاهرا واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في

ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله تعالى يدعون له الولد ثم
يعافيهم ويرزقهم وهو يسمع اذاهم ويعطيهم ويعافيهم فالمراد بالصبر هنا ترك المؤاخذة
والمعاقبة مع القدرة عليها وهو في حق الله تعالى مجاز لاستحالة حقيقة الصبر عليه تعالى
ظاهر كان او باطنا وهو في حق العبد ما يخالف رضاه وامره ما سمعه صفة اذى كلام مؤذ
من العبد تعالى وهو متعلق بالصبر الصبر حبس النفس عما يشتهيه وهو في حق العبد حبس للعقوبة عن مستحقها
الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة
الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يبشر به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد التعليلان كلاهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله وإما به أن له شريكا في
ملكه وينسب له ولو شاء الله تعالى لأعطيهم من أنواع النعمة من العافية والرزق وغيرها فهذا كفر منه
وبعاملته مع تؤذيه فما ظنك بعاملته مع من يجل الأذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود اتفقا على
الرواية لا أحد أغير بالرفع خبرا وهو أفعل تفضيل من الغيرة ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف
من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير فيه حقه وهي مستحيلة في شأن الله تعالى
والمراد بها هنا شدة المنع لأن الغاير على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك
حرم الفواحش الظاهرة والباطنة وفي حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من
الله ولذلك مدح نفسه اعلم أن هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لأنهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون
لا أن في مدحه عائدا إليه وفي رواية أسماء بنت أبي بكر كما يأتي في غير من الله ابن عباس رضي الله عنهما
عنه لا باس عليك ظهورا بمعنى لا شدة عليك في مرض ما لحقيقة لا يتسبب لطهارتك من الذنوب إن
شاء الله تعالى قاله لأعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الأعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير
تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن يعني هذا المرض ليس مطهرا لك إذا لم تقبل ما قلته الأظهر أنه
كان من المنافقين قال الجوهري الأعراب سكان البادية خاصة وليس في جميع
لأن العرب من كان من نسل إسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية أو غيرها وإنما النسبة إليهم عربي
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال قال الأكلابادي الشيطان
جسم يجوز أن يكون له عين لكن لا يأكل بيمينه لأنه مكلوس مغلوب لخلقه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كفعله
ويجوز أن يقال شمال الإنسان مشؤوم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم عينه للاستنجاء وأن الكافر يعطى كتابه
يوم القيمة فيكون بيد الشيطان كلتا يديه شمالا لأنه مشؤوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن أن يأكل بشماله لئلا
يذهب بركة الطعام ويكون في النهي عن الأكل بالشمال لأن فيه استهانة بنعمة الله تعالى لأن الشمال إذا
حقرت بتناول اليسرى عادة ه أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال
أخر الحديث تفصيل لبعض ما أجمله وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ويغفر لكم وتشديد الميم خطأ
معنى لكن كذا قال الجوهري استدل به مالك على أن الإمام لا يقول آمين لأنه قسم والتسمية في
الشركة منقول فضيلة العشيرة كذلك يوم يعارضها حديث آخر وهو إذا أمن الإمام فأمنوا وإذا ركع
فاركعوا

فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا سمع الله لي حمده واجاب بخبر كذا روى عن علي رضي الله
قبل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة أي قبلها وفي الفوائد للحميدية الهاء في حمده للسكتة و
الاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به
أبو حنيفة على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فصل القول بين الإمام والمؤتم
والشركة فيما تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من أنكر وقال صاحباه و
الشافعي رضي الله عنه يقولان واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب
أنه محمول على حالة الانفراد ه ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تباشر
بشرة امرأة بشرة أخرى وهي ظاهر جلد الإنسان فتصفها أي تصف مباشرتها من حسن بشرتها لأخرى
لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وإن كان المباشرة لكنه
في الحقيقة هو الموصوف المذكور قال صاحب التحفة رقم لهم هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به
البخاري أخرجه عن أبي وائل وبهذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م أبو هريرة رضي الله
عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وصلاحه وهو أن يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز
بيع الثمرة قبل ظهور صلاحه وجوزه أبو حنيفة لأنه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فجوز
كما في بيع الحشيش ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضا لأنه صحح البيع
بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالثمر يعني متفاضلا م أبو هريرة
روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي
وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام لأنه إعزاز ولا يجوز إعزاز الكفار وقال الطيبي المختار
أن المبتدع لا يبتدؤ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت
سلامي تحقيرا له وأما إذا سلموا علينا السلام فقد جاء في حديث آخر أنه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه ولكن الدعاء لهم تقابله إحسانهم غير ممنوع لما روى أن يهوديا حلب النبي صلى الله عليه وسلم الشاة
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جملة فبقي أسود شعره إلى قريب من سبعين سنة فإذا لقيتم أحدهم في طريق
فاضطروه إلى أضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا
خلت الطريق فلا حرج ق أبو شيبة الأنصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قبل لم يوقف على اسمه ما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي ﷺ اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف
من الابقاء في رخبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس وقلادة شك الراوي في
ان النبي ﷺ قال قلادة من اوتر او قال قلادة ولم يقيد بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف
احتناق البعير اذا عند شدة الركض وعند شبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل
الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك
للزينة فلا بأس ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما لا تبيعوا الا حتى يبدو صلاحه واضح قال صاحب التحفة رقم
الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ﷺ عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينار
ولا الدرهم بالدرهم يحتمل معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تميز ولا تشفوا امر باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة تاكيد لما قبلها لكشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة
بقرينة على والذهب قد يوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
فيه عاد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد وهو
والناجز هو الحاضر ومنه اجاز الوعد اي احضره ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها قاله ﷺ طارا اي الناس يرمون دجاجة
محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه ﷺ قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله من فعل هذا
ولانه تعذيب للحيوان وتضييع للمالية من غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا
تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في حديث ان هذه النار
عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو
يستوي فيه الواحد والجمع كما قال تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه
من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا
يخالف الاحتياط ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها
عن الذكر والطاعة بل اجعلوا البيوت كم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في
بيوتكم ولكن قوله ﷺ ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى
ولان النبي ﷺ

ولان النبي ﷺ دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت
وفي الحديث دلالة على عدم كراهية ان يقال سورة البقرة وجه على من كرهه وقال ينبغي ان يقول
السورة التي فيها البقرة ﷺ ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة العنوي رضي الله عنه بفتح
العين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ماروا ما عن النبي ﷺ حديثان انفرد مسلم بهذا
الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت
ولم يكره بعض العلماء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها و
حملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في
اثنين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل
من اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل
اتاه الله تعالى اعطاه القرآن فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو الى الخلق
يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في حقه اي
في حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائزا بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان ما تين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان
الغبطة ان تتمنى لنفسك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به
الى الله وانما اطلق عليها الحسد مجازا باعتبار كونها في صورته الحسد من وجه وان لم يكن حسدا حقيقيا غير
مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كلا منهما وان كان في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب
يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما
في معناهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد
في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا
اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في
الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه
ولا تدابروا اي لا تغتابوا او صفة الاخوة التقابل قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين ﷺ الفضل

وعن امرأة العباس اخت ميمونة زوج النبي ﷺ يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة مات وله ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وعن الجيم ان تمص المرأة الصبي ثبتها مرة واحدة عائشة رض روى سلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع بأقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة واستدلا بقوله ﷺ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سبحانه لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصح ان يقيد اطلاق الكتاب ابو جرى بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء التحتي بضم الهاء وفتح الجيم وكسرها وتشديد الياء قال صاحب التحفة ثم خرج الشيخان له حديثا فقط صحيحها والحديث المنسوب اليه في السنن ما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المنصف بهذا السلم قال اتيت النبي ﷺ فقلت علمني قال لا تشتم احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف هاهنا ما عرف من طاعة الله ﷻ والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فتفعل بغيرك فتمتنع عن الاقدام بكافاته فيفضي ذلك التقاطع والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت بغيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتياد ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر عبد الرحمن بن سمرة رض قيل انه فتح سجستان وكابل ثم البصرة ومات بها مارواه عن النبي ﷺ اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبد دون الله من صنم وغيره لانها يتطفى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بابائكم فان قلت قد قسم النبي ﷺ على لا جيبن قال في حق وفد افلح وابيه ان صدق قلت تلك الكلمة جرت على لسانه ﷺ على عادتهم لا على قصد القسم عبد المطلب بن ربيعة رض روى سلم عنه قيل مارواه عن النبي ﷺ ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الاخل الصدقة قال النووي ﷺ اهل وساغ التسلسل هنا بسبب لذة ثابت في ذهنهم لان الثواب يزاد بها جعل الصدقة وسخا نجوز اقيد الصدقة لان الصدقة جايزة للنبي ﷺ واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام في تفسير الصدقة في الحاء الثاني في حديث الاحتقاب الى اجلي ابو هريرة رض روى سلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا

ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تخصوا باثبات التاء في الاول بين الفاء والقاف وحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ سلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكره في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى جيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة بعبادته فلم يرد ان تخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عباده وتكبير الصلوة واكثار ذكر ويوم غل فاستحب التفرغ فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واديها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لزال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي ﷺ حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة ويوم عاشورا فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذا لا يقاوم بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلما على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب فانها بدعة واضحها وقد صنف الايمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى ابن مسعود رض روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رض وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسب اختيار الصحابة رض على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله ﷺ وامر بنسخه في المصاحف وتحريقا ما سواه

قطعا لما وقع الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه لا تخيروا بين
الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى التنقيص
المفضول منهم والا زراية به وهو كفر ومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل
بالخصايص وفضايل اخرى كما قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ق ابو سعيد رض
انتفاعا على الرواية عنه لا تخيروني من بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سببه مكررا في الباب
الثاني في حديث اني لاول من يرفع رأسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل
اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون
بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت فان
قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا ادري اكوني بصعقة يوم الطور او بعث قبلي
قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم اليمة فاكون اول من يفيق فاذا
انا بموسى اي ملتبسا برؤية موسى او آخذ بقايمة خبر مبتدا محذوف اي موسى آخذ والجملة حالية حال
من موسى من قوايم العرش فلا ادري افاق بحذف خبر الاستفهام قبلي ام جوزي بناء المجهول بالمرة
في الخزاء اي اكتفى بصعقة الطور ح ابو طلحة رض روى البخاري عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة
روى انه رض قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مايه رجل مما روا ما عن البني رض عشرون حديثا لم يخرج العصحيحين
اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملايكة اي ملايكة الرحمة ولا استغفار
بيانية كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناء هما غير حرام وقال النووي لا ظاهر انه عام
في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ما في الباب ان يكون اتخاذ الكلب للماشية ونحوه ممنوعا فالبيت حذرا عن امتناع
الملايكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور الثاني
في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
يعني اهلكوا بخسف وعذاب ان يصيبكم بفتح الغين اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين
استثنائي من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار
والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ
منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطنين م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت بينما نحن من اهل النبي صلى الله عليه وسلم عنده ميمونة
ودعوا

ودعوا على انفسهم فقال لم لا تدعوا الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم
خيرا كان او شرا م جابر روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز ما تم
ومن البقر ما تم سنتين ومن الابل ما تم خمس سنين الا ان تعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوا فتذبحوا جذعة
وهي ما تكون قبل المسنة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا
كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله م نعمت الاضحية الجذع من
الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه
وهو بفتح الجيم وسكون الهاءين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بهمزة آخره وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف
والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه بعد حياتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من
الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا مذاقون لا يكفر المسلم بالكبيرة وقيل المسلم
الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام مجنبة اهله وعن هذا قال م والله
لا تؤمنوا حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه مائلين اي ملتبسين بالسلاح
او المراد حقيقة الكفر استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف جواب عمن يسأل عن تلك الحالة الاولى
وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار
على مذهب الكسائي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي موضع اصل العنق
ق انس انتفاعا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء
بوعد الله عز وجل فانه تعالى قال لملئن جهنم من الجنة والناس كلهم اجمعين ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى
في الجنة مكان خال لجواز ان يخلق الله تعالى لها خلقا آخر ويسكنهم فيها ويؤيده ما ورد ان الجنة
واسعة تسع الخلق كلهم وفيها مواضع خالية عن الناس وقيل معنى هل من مزيد هل بقي مزيد فيه
عزة بعزة عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والمراد بالعزة قدرته وفي رواية رجله معنى ما ظاهره
من التشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية
عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا اقهرته او نقول المراد من القدم
قوم مسمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد
بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله ويبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي
بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعا فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر
وانما هي للعبادة ثم امر النبي ﷺ فاريق دلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه
بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه
وامواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل
الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء تكميلي
راجحة في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل لليبس بقوله ﷺ ذكوة الارض يبسها او يقال روي
ان ذلك المكان له سقف فخرج كان الماء جاريا عليه ﷺ زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي ﷺ اي بنت
زوجته روى سلم عنها قيل انها كانت اقفه من نسائه زمانها ما روته عن النبي ﷺ سبعة احاديث
لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ
زينب وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو سلم كل فعل
مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة عمر
كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة ﷺ ابن عمر رضي روى سلم عنه لا تسافروا بالقرآن
فاني لا امن اي لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيه تلك حرمة يفهم من هذا التعليل انه
ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتابا فيه
اية او آيات لان النبي ﷺ كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب ق عبد الرحمن بن سمرة رضي
اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة اي سؤال
اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك
يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت
يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامانة
ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتستفرغ
ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية
عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها وتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق

وقال مالك وجماعة على شافعية بالنهي مطلقا على الظاهر
النهي والنفي فيه ابطال العلة من الغائية الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاملة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الرجال لكن تستعار
لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعظيما كما قال
فنفخنا فيه من روحنا وكان الناخ جبرئيل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم مخلوقين لله سبحانه تعالى
عياض هذا ظاهر لنا وليات لعل وجه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم يتقل ان اهلها يعمرون تلك
الاماكن ويقال في حقهم ان الله تعالى يخلق لهم من شاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة
اعمالهم ويقال لهم انما خلقهم برحمة من شاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله خلقا
على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا الايم مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب
قلنا الموعود دنيا لا تعذيب كل من فيها فتقول قط فقط بكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء مع نون
وغير منونة لمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احد روايات مسلم
وفي اكثر مرتان وعزتك لواو فيه للقسم وتروى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع
من غاية الاستلاء م جابر روى سلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الكفار
والجور وخبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بقائمين
على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون
فيكون تقاتلهم معنويا قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فتهم شجعان
مقاتلون ومنهم فقراء محتاجون ولا يلزم ان يكون مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف
بحمد الله موجود لم يزل من زمن النبي ﷺ الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة الى قربه وهو حين تاتي
الريح فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة م ابو هريرة روى سلم عنه
المهدي من ذرية النبي ﷺ تعالى بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام فيقول له انا اميرهم تكرمة لك
بعضكم على بعض امراء فيوم بعضكم بعضا تكرمة لهذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة
وتكرمة تعليلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة
لهم او مفعول مطلق موكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعهما خبرا لمبتدا محذوف
اي هذا الفعلة تكرمة ق انس رضي قال انس جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال ﷺ لا
تزرموه بضم التاء واسكان الزاء المعجمة بعدها راء ومهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه حتى يفرغ
عما بوله

زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة بعني تنكح
ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني تجعل منكوحة له وروى وتنكح بصيغة
الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن
مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيها ومعناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها
ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر
لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى هي فيها لما موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل
ان يكون ما اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بالفاء فعلى هذا يكون كافة
عائشة رضي الله عنها انتفاع الرواية عنها لانسائر امرأة منهن الا خبرتها تقدم سبب ذكره في حديث
ان الله لم يبعثني معنتا بمعنى متعنتا باختيار عائشة اياها هذا تفسير المخبرة به ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتأكيد والغاية قبيح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم
بعزر فقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وسوغه في النصف كما في الجنس وقيل النصيف كمثال ايضا
دون المد قال شارح خمر نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذا لا يبنى على معنى النصيف لانه ان
اخذ كما لا فالنصيف للاحد لا للمد وان كان بعض النصف فالنصيف للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل
جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مد الطعام ولا نصيفه بعلة
سببية اي لان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا فيه من وقت الضرورة وكثرة
الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا
الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واى وصلوا الى ما عملوا من خير وشر
فلا فايدة في سبهم قيل هذا النهي انما هو في امواث المسلمين اذ لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت
فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع يجتنب عنهم عن سلوك طريقتهم ويخرج رواة الحديث لان

احكام الشرع

احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعينين منهم
فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون من نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب
وابي جهل واشباههما سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه لاستمين غلامك عبدا خص العبد
بالذكر لان الارقاء اكثر تسميته بها فان قلت كيف يتوهم ان مراد بالغلام الصبي حر لا كان او عبدا كما
قال الله تعالى حكاية عن زكريا اني يكون لي غلام اجيب بان تغييره بالرفيق مروي عن الراوي سيارا
ومؤنس ليس ضد العسر ولا رباحا ومؤنس لزيد ولا نجيحا من النجح ومعناه الظفر ولا افلح من الفلاح
فانك تقول أثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون
اي لا يوجد ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد حي
باحد منذ اليوم، وقلت هل هو في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا
فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الدال مذاهب ما جئتك من كلام الراوي
معناه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا
عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن
جابر رضي الله عنه قال راد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن البيض بمقبل وبيركة وبافلح وبيسار وبنافع
وبنجو ذلك ثم رايت سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد الله تعالى عنها
نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه او عدم رواتفاعك على الرواية عنه لا تشتره و
لا تعدني صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشترها يعني لا تنتظر الى كونه رخيصا
ولا ترغب البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادق في الصحيحين ونسخ المصابيح و
غيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة وابى تعده الله تعالى برضوانه المصحح على نسخة
وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيد الفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله
معنى لطيف في رواية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه
يكون جائزا لانه وكيله لا يباع المتصدق كنتف قال العايد في صدقته كالعايد في قيئه قال الله
حين حمل على فرس يعني ركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله ثم ولا تعد في صدقتك
في سبيل الله يعني والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه

فضاء باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذى كان عنده اى جعله كالشئ الهالك لتقصيره فى رعاية علفه وسقيه فاراد اى الواهب وهو عمر رض ان يشتريه يقال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون البقع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به ذكره فى شرح السنة انما منع عم عمر رض عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله بهذا فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان تفسد نيته ويحبط اجره كما منع عم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهى جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى المسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفى بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة وبالمد بيت المقدس معناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء م ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلى فى احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى فى احدها له ان يصلى فى الاخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو ما انفرد به مسلم ابو بصرة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبى م خراسان ومات بالمغازة بين مرات وسجستان ما رواه عن النبى م ستة واربعون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امراة ناقتها فقال م لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هى بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبى م لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل النبى م ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاولى ما قاله النووى انما قاله م زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها وتسهلا

وتسهلا فى الانسان فلما رآى انها لم تمتثل نهيه م عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبة م فجائز لان النهى ورد عن المصاحبة بالنبى م فبقى الباقى على ما كان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهى الجماعة المرافقة فى السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب فى حديث من اقتنى كلبا والجرس بكسر الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه م قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به م ابو هريرة رض روى البخارى عنه قال سمع النبى ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال م لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو الحق م ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تقروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فى اتباعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد ها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه فى الباب الاول م حديث من اشترى شاة محفلة ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعنى زوجها حاضر فى البلد الصوم المنهى عنه صوم التطوع والواجب الذى ليس زمان وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج فى الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها فى العادة لانه يرهب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه يعنى لاجل الامر ان لا تاذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اى بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به وان لم تكن هناك سؤال السائل فى السماحة بذلك يكون المراة

ماذونة له وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا انكت في رضاه او كان شحيحا فلكم
للمرأة ان تتصدق من مال له الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها
فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب
لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوم المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة
درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مكان
بعيد ما يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله ولهم
فنصف اجره فمعناه لهم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا ما كان الناس نصفين
في وضيء وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل
من الله لا يدرك قياسا لمقدار الاعمال عمر رضه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما
أطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ
بهذا علامة ق وهو مما انفرد به البخاري عائشة رم اتفقا على الرواية عنها لاتجل فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابها فان لي فيهم نسبا حتى يخلص النسب اي يميز عن اشباهم حتى لا يدخل فيه ما ليس منه فجيء بها
لحنان بها ثابت حين قصد هجوهم وقال لأمزقنهم مزق الاديم ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري
عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعدما امر باحراق رجلين سماهما عوف بن مالك
روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي صلعم سبعة وستون حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تقطه يا خالد لا تقطع تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركو لي
أم آتي خطاب للرواي ومن معه شك قال النووي في بعض نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي
بعضها بالنون والاول صحيح ايضا بسقوط النون للتخفيف كما في قوله صلعم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله تؤمنون بسقوط النون للتخفيف انا شاكم ومشلم كنتل رجل استعمل على بناء المجهول ابلا وغنما اي طوائف رجل بهيرعيها فرعاها ثم يجيء فعل ماض من باب تفعل سقيها
بالنصب مفعول يعني طلب الماء لها وفت سقيها فاوردها حوضا فشربت صفوا وتركت
كدرا بكسر الدال ضد الصفو فصفو لكم وكدر عليهم يعني ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها
ويصل اليهم



ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب في ولاة يبتلون بتعذيب الناس في ضبطهم وجمع الاموال من وجوهها
وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه القوم عليهم الى آخر الرعايا قال شارح
معناه اذا امركم أمراؤكم بمعروف فشأنه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم الكن يعني الاول
اولى بهذا المقام يعرف بتأمل قال لما اخبر عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم
سكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوقها وهي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من
الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ
الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون
ثلثة آلاف والروم مع مرتلة آلاف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه
امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب
ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل دم يقول وعيناه تذرفان رجل من العدو ومنع بالجر عطف
على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل على سلبه ما هو مشكوك بشد بيا لهم اي حين استكثر
خالد ان يقضيه سلب المقتول ويجوز تخفيف اليهم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله
لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلعم هذا الحديث بعد امر خالد بدفع السلب الى القاتل فلما امر خالد
بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجرأه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد
لا بد ان تشكي مناك الى رسول الله صلعم في منعك السلب وسمعه رسول الله صلعم اي سمع صلعم قول عوف
لخالد قال الحديث قال عامة لما اعلم ان السلب حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له
بتنفيل الامام فالنبي صلعم امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله لا تعطه لئلا يختبر
الناس على الامانة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي صلعم السلب
بوجهين احدهما انه لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه ثناءه في خالد وهتك
حرمة الوالي وثانيهما انه صلعم استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود
بذلك استطابة قلب خالد ويستدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك فقد ثبت ان النهي عن
القضاء في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي صلعم شرعا لم يكن حكما في الغضب ضابرا

الا قال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فلام الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خ ابو هريرة روى البخارى عنه لا تغضب يعنى لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قاله الرجل قال
اى للنبى ع اوصنى فكرر اى النبى ع طالب الوصية مملوءة بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عن مقتضاها
مُعقل ع بالغين المعجمة وفتح القاف المشددة روى البخارى عنه لا تغلبنكم الاعراب هم سكان البوادى خاصة
والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابى والى الثانى عربى على سمع صلوتكم المغرب بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى هى المغرب بالنصب بتقدير اعنى وبالجر صفة او بدل يعنى سموا اسم وقت المغرب
بالمغرب اعتمادا على هذه التسمية ولا تكونوا على عليه الاعراب فى الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كما يغلب
اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا فى ذلك الوقت قال الابى ع او
الراوى ويقول الاعراب العشاء يعنى الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه فى موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر رض على سمع صلوتكم الا انها العشاء الا ان تجيء الضمير فى انها للصلوة من باب
تسمية الشئ باسم وقته وهم يعتمون بالابل بفال اعتم اى دخل فى العتمة وهى بعد الوقت الذى كانوا
يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها
فى كتاب الله العشاء يعنى الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلب الابل و
كانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبى ع من اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين انها فى كتاب الله
العشاء كما فى قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله
فى كتاب الله فى حكمه الذى اوحاه الى النبى ع وانها تعتم بحلاب الابل روى معلوم وجهول فعلى الاول
الضمير ان للاعراب وعلى الثانية للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنهما قالا كان رجل
حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله ع اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
من الجمع فقال ع لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم مختلف من انواع متفرقة وموغير معروف
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع
جيد من التمر فعلى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردى فيه سواء وان اردت
شراء الجنيب بالجمع متفاضلا فلا حاجة وعليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل الحيل شئ
على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب
او من غيره قاله لاخى بنى عدى الانصارى وكان قد استعمله على خيبر فجعله عاملا وساعيا للخراج وغيره

ع ابن عمر رض روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الظاء هو التطهر والصدقة من غلول
يعنى لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية
عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه
لا تقتسم ورثتى دينارا وقد جاد فى رواية البخارى والاظهر ما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم
بالنبى ع مما روى انه ع قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة
فيه ان الانبياء لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة فى الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم
او لاحتمل ان يتمنى بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا ع واتى خفت
الموالى من ورائى يفهم منه ان خوفهم منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من
فضل الله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه مورثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالية هم
بنو اخوته وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى يعنى الذى فضل من نفقة منولا ومن صفايا اموال
بنى النضير وفدك فهو صدقة كان النبى ع يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رض يرى
ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله ع وكان ينفق منها ازواجه لكون من يجب عليه
عليه وعائله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامره ع تكرمة للنبى ع ولهذا منع ابو بكر رض
فاطمة من الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجرى فيه الميراث وفى قوله ع
بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى اشارة اليه وكان ابو بكر متحريا فأبقى تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما
صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها لمروان واقاربه ق المقداد بن الاسود
قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه يتبناه ويشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان واربعون حديثا
فى الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ع
ان كنت فى قوم احدهم الكفار فيضربنى ذلك بيضرب يقطع يدى ثم اعتلق منى بشجرة فيقول
اسلمت لله اافاقتله بعد ان قالها فقال ع لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعنى انه معصوم الدم محترم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذلك قبل ان تقتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه بمنزلة قبل ان تقول كلمته التي قالها يعني انه غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان سوكذا
قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لانه لم يبرؤ ان الذمي دم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت
بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهاه عن قتله لانه بعد ما ان باء بالشهادتين
الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يعجل في قتله فلعله حين سأله المقداد
عن قتل من سلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لانا اسلام
لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع يد اي الكافر يعني المقداد في الحرب والقطع
كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعها بكمال البنية لم على وجه الاختصار قال عائشة
انفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك قال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة
دراهم لما روى انه ع قال لا قطع الا في ثمن المجن اختلف الصحابة رض في قيمته و
الاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع
من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف
على عائشة ثم انما ثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها
كذا ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه
بل قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي ع الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ان ضرب الحد
بالنعل مقبول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب فانه نهى عن هذا الدعاء وامثاله
لان العاصي ان سمعه آيس من رحمة الله فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في
اغوائه الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف
ليلة زفاف وينذبن من بدر فجاء النبي ع فجلس على فراشي حذيرا وفينا جويرية تضرب بالدف
لا تقولوا هذه الجملة اي هذه الجملة انما نهى ع عن ذلك القول لانا نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز
بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم ما في غد الا انه بكى قال له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول

من رسول او لانه ع كره ذكر ما وصفت في اثناء ضرب الدف في اثناء مرتبة الغناء لعلو مرتبته عن ذلك و
قول ما كنت تقولين اي من مدح المقتولين قبل هذه السنات لم تكن بالغات حد الشهود وكان ذا فهم
غير مصحوب بالبلال انس رض روى عنه ع لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هذا ما ظاهر ابو هريرة
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذت بذات الكرة جمع فاخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون
سنة ويقال مئون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني ليس لك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي
ومخالفة الامراء الا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تع عصم هذه الامة من الاجتماع على
الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر ذراعا
يعني حالكون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم تلك
القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فتيل يا رسول الله كفارس والروم يعني اهل تلك
القرون كفارس قيل فارس قوم موصوف بنسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال وبن الناس
الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل
معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ابو هريرة روى انقطاع الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من رض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في
زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحو من خمسين يوما وكانت تمر بالحارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى حولا
وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبر بن حضر ما من اهل المدينة
كانت ثلث اربع وخمس وستمائة ابو هريرة روى انقطاع الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك الليات بالفتحات جمع لية وهي لحم المعقد بنساء دوس بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالصة ذو الخلصة
بيت في اصنام لهم وقيل بحوا سم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو اسم

وانك تنزلنه قبل ان تقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا
قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لانه لم يبرؤان الذمي اذا اوجب على العباد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت
بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى
الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يتعجل في قتله قاله حين سأله المقداد
عن قتل من سلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان الاسلام
لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع
كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل اخبر عن قول النبي صلعم على وجه الاستفتاء وقد عاشت
الاتفاق على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخذ به الشافعي على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة
دراهم لما روى انه صلعم قال لا قطع فيما دون ثمن المجن اختلف الصحابة رض في قيمته و
الاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع
من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف
على عائشة مع انها اثبتت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها
كذا ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه
بل قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي صلعم الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد
بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء ولمثاله
لان العاصي اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان قوله
اغواث الربيع بنت معوذ بن عفراء وروى البخاري عنها قالت كانت تنازل الانصار يضربن بالدف
ليلة زفافي ويندبن من مضى من ابائي يوم بدر فجاء النبي صلعم فجلس على فراشي حذا يهن وفينا بنت لبعلم ما في غد فقال لا
لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عن ذلك لقول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز
بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبرنا الله به كما قال به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول

من رسول او لانه صلعم كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو مرتبته عن ذلك و
قولي ما كنت تقولين اي من مدح المقتولين قبل هذه الحالات لم تكن بالغات حد الشهود وكان ذلك
غير مصحوب بالجلال انس رض روى عنه صلعم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معنا ما ظاهر ابو هريرة
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي تأخذ بمد الهمزة جمع تأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون
سنة ويقال مئون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي
ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تع عصم هذه الامة من الاجتماع على
الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال
يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم تلك
القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل على
القرون كفارس قيل فارس قوم موصوف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال وبهن الناس
الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل
معناه ليس زماننا من الكفار الا اولئك ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من رضم الحجاز تضيء منها اعناق ركاب المطي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثمانية
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في
زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحو من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحماة بالنار من بطن الارض التي حولها
وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبر بها من حضرها من اهل المدينة
كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد بسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالصة
بيت في اصنام لهم وفيل بحاسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم

سمي بالخلصة وكان فيه بعد كان ذو الخلصة الى الاسماء الاجناس المضافة انما بنى دوس سير تدوّن
ويترجمون الى عبادة الاصنام فتمثل لهم وهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحركون كعقالهم ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها
من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قال
النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول فلي عرف
طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء فيكفوا منتظرين الى الله تعالى فاذا هم كذلك تطلع الشمس
من المغرب ثم تطلع الشمس منه والانور لا فاذا رأها الناس امن من عليها يعني من طلع على تلك العلامة
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن لا بد
ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بقول واكتسبت ايمانها خبر اعتذر ورفي
لفظ الحديث ومسطورة الصحيحين ليست جرى على ظاهر الشيخ فلا على ان اثبته او كتب على ان
فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح وعند اهل السنة انه نافع فاجوبتها
قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنويه للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها
في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص من شاهد
طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهد يقبل كلا هما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة
وظاهر الحديث شعر به لكن الاصح انه غير مخصوص من شاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال
مقبولة حتى تغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامثالهم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ايمان
اضطراري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا عائشة
انفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما صنمان لعمل المراد منهما كثرة
عبادتهما ابو هريرة روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا وفي رياضا
ومراتع فتكون كانت اكثر ارضهم قولا مروجا ومحارث ذات سيما وشجار فخمة ثم تكون تغورة
باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض ارض العرب موضع مولد الذي
فيه الدواب فمعنى الحديث ان ارض العرب يبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها لقلة الرجال
وتراكم الفتن



وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكرى
والعمارة فقيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يا عبد الله هذا يهودي خلفه اليهودي الحديث فيه حالا يسلم
هذا يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود
ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء معجمتين
وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما
كان منهما من الاعاجم جمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي
ينخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار العين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد
النون جمع المجن وهو ما يستر من السلاح المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طرائق اي جلدا بعضها
شبيه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها بعالهم الشعر قيل يحتمل ان
يراد به ان بعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قال مولاه الترك الموصوفين
بالصفات المذكورة مرات وهذا كله معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر منها ظاهر ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي
الاسلام ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح
الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق بالمدينة
وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فتخرج اليهم جيش من المدينة
قيل المراد منها حلب والاعماق وطابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل
الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزوا
بلادهم وسبوا اذراريهم وروي سبوا على بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب
وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مستيقنين او لانهم
اليوم محمد الله يستيقنون الكفار نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا

بعد هذه العلامات لا بد وقع في العصر الاول بعد الهجرة

فيقاتلونهم فينهزم ثلث اى من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا ومذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصيرون على الفرار ابدا او يقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول لا يقع بينهم فتنة تخلف وغيرها بدا فيفتحون قسطنطينة قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر مما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما زايدة معوضة عما تستحقه من المضاف اليه وقد يترك اليم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم في اهليكم يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين الشام خرج اى الدجال فبينا هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوالهم ينهضون فيها آلات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فاتمهم يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى ع يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في اتمهم الى اصل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم بابطالهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانماع حتى يهلك من تلقاء نفسه ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى ع فيريهم اى عيسى المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان الدجال ينفي ع قال في صفة عيسى ع لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حتى حين يراه عيسى ع حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة تقتضيه او اراد قدمه في الرتبة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى ع اول نزوله ثم تكون زايلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكما شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المفسود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القدسي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى ع من الكفار مات

فجاءة

فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى ع دم الدجال في حربته تعييرا لهم على اعتقادهم كونه الها انس روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالنكير وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكرارة عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول بتداء والثاني خبره معناه الله معبود لا غير وان روي بالنصب يكون على التحذير اى احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكبيره اغاية وهي ان في الارض خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد ويذكرون الله بهذا الاسم المنكر لانهم حينئذ ان اسمهم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكليف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لانه من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع ع ابو هريرة روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تحسر الفرات اى تنقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كنز من ذهب من هنا يعني على فيقتتل الناس عليه فيقتل على تاء المجهول من كل اية تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني اى جدي فنظر الى المبتداء وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غاية المعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال تجاه ع ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تكثر فيكم المال فيفيض من فاض المال افاض يعني يتم من باب الافعال اى يخرج رب المال النصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في اخر الزمان حتى جعل مقوما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك لكون الانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشتراط الساعة وظهور الاموال ع ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه لا تقوم الساعة

حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت متباعا الخ من كثرة الكربات ولا أرى بها
من بلوغ البليات ٭ ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا تكتبوا عني غير القرآن فليمحه أي خوفا من اختلاط بالقرآن
وحدثوا عني ولا تكذبوا علي حديث عمدا منسوخ صدره بقوله ام كتبوا الا بي شاه هذا الكلام من المصنف
على رض اتفاقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب من عمد لانه جاء في رواية متعمدا فليلج
في هذا الوعيد القاسي فانه من كذب على تلج النار اي يدخلها جازفيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية
وضمها على ان يكون من موصولة فحقها يستحق ان يدخل النار لا انه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد
بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث مما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله
لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان
ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعلى انها تفاق الحفاظ ولين فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة
يعني ان عاقبة كذبه على النبي عم صار سببا الى الاضلال كما في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ٭ عمر رض اتفاقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل
مثله في حديث من شرب الخمر ٭ حذيفة اليماني رض اتفاقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير المجمى معرب وهو المستبرق غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال كنا نعد اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم
الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة ٭ معاوية بن سفيان روى مسلم عنه لا تلحفوا
في المسئلة الالحاف الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج
له مسئلة مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على انه جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما
يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا
اي عدم السؤال الملجئ الخارج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملجئ سبب لعدم البركة ولو روي
بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا وسببا بل يكون رفعا على الاستئناف كقوله تعالى فلا يؤذن
لهم فيعتذرون ٭ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع للقاء
الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الغلاء
على بناء

فعلاها على بناء المجهول منه فاذا ان سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق
فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند ائمتنا في ومالك ومكروه عند ابي حنيفة
واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او ليس ثمة السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا
ثم باعه احد بائع وبيعه كمن ان في ثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه
ظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته اعتمد على خبر المشتري
الذي كذبه تبين غبن الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشري اذا كان بسعر البلد او اكثر
لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي ائمتنا فعلى فلا يناقض حجة ٭ جابر رض روى مسلم عنه لا تنش في
نعل واحدة نهى عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعرضه بها وربما يكون سببا للعثار و
لا تحتب في ازار واحد لاحتباء سوان يتعمد الانسان على اليتيه وينصب فخذيه او ركبتيه او يجمع
عليهما بثوب او يديه ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء هو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب
حتى يحتلح جسده لا يرفع جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا فعلت اشتمل فلان الصماء
فعناه يشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهي على هذا التغيير يكون لاجل
الشقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيرها فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احد
رجليك على الاخرى اذا استلقيت يكل من الاحتباء وهو استلقاء واستمال الصماء على تغيير
الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه
ان انكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي دخل مستلقيا
في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والاخبار
في المجامع كانت على خلاف هذا ٭ ابن عمر رض اتفاقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهاء
والمدرجع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة النهي من خروجهن للعبادة
يوفي بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل
لقوله دم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة متطيبة
لقوله دم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الخ متطيبة
المتزينة والحيلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله

المسجد الحرام خبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج بدليل ما روى انه ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد البيت ام لا المسجد الحرام فلا يتوجه ما ذكره ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه لا تمنعوا افضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات طبيا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون بها الكلاء ليس بقربه ماء غيره فانه اذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء ماتوا عن قرب لان الكلاء لا يكن لهم الرعي فحرم عليه المنع قبل المنع به لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف ابو قتادة الحارث ربعي رض لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذ الزبيب بفتح الزاء المعجمة وضم الفتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة قال بعض المالكية واحد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو ثم بحكمة واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين وقال بعضهم المستنزه لان الاسكار سريع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيخطئ الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما انفقا عليه انس رض انتفاء على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمدرج دباءة وهي القرع اليابس لانها في المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بفتح الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله ﷺ انما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لانه يخرج البخيل على ما اختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما الزم عليه جابر رض انتفاء على الرواية عنه قال كنا نخرز الحنك فرأيت رسول الله ﷺ خلف البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولود ضأن حالوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي ﷺ فسارة تقلت

صغيرة بهيمة (من القاموس)

قلت تعالى انت ونفر معك فصاح النبي ﷺ يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا الى طعاما يدخل اليه فحيهلا بكم فقال ﷺ لا تنزلن برمتكم بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء الملهاة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فقال له قال الراوي فجاء رسول الله ﷺ ومن تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع الفا فاقسم بالبدان كانوا الفا او اقل او اكثر حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت الصغيرة او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا ما طلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما معا تجويزه اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنكح القرعة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين بنت اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعها في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ابو سعيد رض لا تواصلوا فاكلفتم اراد انا نواصل فليواصل حتى السحر يعني انتفاء على رواية لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي اصماء بنت ابي بكر رض انتفاء على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ما لحل مالي الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق فقال ﷺ لا توعي فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي فيمنع الله عنك ويروى بضمة عطف على منع الله بالابعاد ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ

بالضاد والحاء مجتمعين العطية القليلة وانما امرها دم بالرفض لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال
زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به السماح في العادة فكيف بتة وغيرها لا توكي لا يكاد يشد الوعاء
بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في بيت فيوكى الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك
وبهذا يضاف مذكور بطريق المماثلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء
لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع
انفاقك فيحصي الله عليك يعني ينزل رزقك بقدر ما تعلم البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي
هو منظنة للقلة او يتال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الاخرة جبير من يطعم روى مسلم عنه
لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان
يتعلق في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغير ما مما يتعلق بالمفاسد وانما حلف
ما فيه زيادة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم
وغير ما مما يرد به الشرع اي تاكيدا او حفظا على ذلك ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم لنكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك الحديث عم
ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي والى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة رح
العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او قبل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى
واما اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع كذا في المصفى ابو سعيد رح انفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين
بصاع فلا يغير قال رسول الله عليه السلام قال صاعين تمر ابصاع اسم للاخذ وفي اي لا بيع صاعين تمر ابصاع
تمر موجود والنهي يقتضي النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين ابو هريرة روى مسلم عنه
لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي
وجوده وهي فريضة في الركعات عندنا الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى
ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك رح لان اكثر تمام الكل وفريضة في ركعتين عند
ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكور مرادا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي

مسئلة

مسئلة لعدم القراءة

مسئلة المبين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب
القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب في الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة
على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدات ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عم القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين يعني تنوب عن ثلث عايشة رض روى مسلم عنها لا صلوة لمن لم يحضر الطعام
قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة
الطعام يريد المصلي اكله بما فيها من اشتغال القلب والوجه دافعه الاخبثان يعني لا صلوة
كاملة حاصلة للمصلي الحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغايط على الاداء ويدافعهما
المصلي للاداء الواو في وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكمل
او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ ولا
يخرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف والصلوة خلف
لانها تقضى عبادة بن الصامت رض اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز
يؤيده ما روى انه عم قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية
القراءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لشبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية
مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال تعالى اشتر لحما ولا تشتر الا لحم الضأن فانه يتعين
ولا يتعارض قلت تقييد المطلق لنسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب على رض اتفقا على
الرواية عنه قال بعث رسول الله عم جيشا فجعل امير هم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه
فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله عم ان تطيعوني
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله عم افندخل
النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عم فقال عم لا طاعة في معصية الله
يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع ابو هريرة رض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم مأخوذ من الطيرة وذكر في النهاية
مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذا الوزن غير هما كان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد الى حاجة وأتى من جانبه الايسر طيرا أو غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة
فابطلها النبي ﷺ بهذا الحديث وخيرها اى خير الطيرة الفأل بكسر الخاء ورجاء يخفق بها الناس
فسترها النبي ﷺ بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا
يوهم اثبات بعض الخيرة للطيرة وقوله ﷺ لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون
هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة وهو من باب قولهم
الصيف احر من الشتاء اى الفأل فن بابه أحرى لما مر من ان الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان
الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ﷺ
يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح رواه ابو داود عن انس
لا عدوى وهو سلب من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في المنفي
نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ﷺ لا
يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول القطعية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهي
نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في تلون صورا شتى فتضل السابلة
والسكك يغتالهم عن الطريق وينهكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال ﷺ اذا تغولت الغيلان
فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم رفع الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود
الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ابو هريرة انفقا على الرواية عنه لا نوء بفتح فاء وراء مهملة
وبعين مهملة اول نتاج تلد الناقة كان اهل الجاهلية يذبحون له لآلهتهم رجاء البركة في امتها
ولا عدوى بعين مهملة مفتوحة وبكسر الشناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول
من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع تقربا ويفعلون
العتيرة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله تعالى اى مذبوح كان في اي شهر
كان فلا فايدة في التعيين ابن عباس انفقا على الرواية عنه لا مال لمن لا تبع صدقت عليها اى اصلحت
في انارتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في انارتها فهو كما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود
اليك وان كنت كذبت عليها فهو ان حصول المهر بعد لذتك بها اى من غلب المرأة ان المهر اذا لم يعد
اليك مع صدق عليها فلان لا يعود مع كذبك في قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله
مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع
عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه تفاق العلماء واذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر
وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ابو بكر رواه ومعمر وعائشة انفقا على الرواية عنهم في
كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله وله ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله
ولم يجمع هذا من الصحابة فضائل كثيرة ما روى له نحو مائة واثنان واربعون حديثا
احد
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على
بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا استيناف
جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا تقسم ورثتي
عبد الله بن حسام رواه البخاري عائشة قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له يا رسول الله
انت الي من كل شيء الا نفسي فقال ﷺ لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك بعض
لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك لما ورد من حث المحبة
الاختيارية لا المحبة الطبع لان كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيره قاله لعمر فقال عمر فانه اي فان
الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صارت ايمانك كاملا رواه البخاري
قال كان العباس عم النبي ﷺ مع المشركين يوم بدر فأسر فتفدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وان يخلوا العباس عن بعض فداء له حين اراد
ان يفدي نفسه ويجلوا ان من اتصيا بهم طلبا لرضاء رسول الله ﷺ فلما استأذنوا في ذلك
من النبي ﷺ قال لا والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء
العباس تمامي النبي ﷺ عن ذلك وأكده بالقسم وبيا العباس تنبيها يشتق على الانصار في اموالهم
للطابع في نفوس اصحابه شيئا لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة
وموانع المنة هبيرة بن الخصيب روى مسلم عنه لا وجدت فاقة على النبي ﷺ من زجر الدين تراك بعظم المجد

انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالوصول تقطيعا للشانا قاله الرجل نشد الضالة
ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعا الى البها فابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه لا بجرة بعد الفتح اي فتح مكة النفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجوبها
لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رض روى مسلم عنه لا هلاب بضم الهاء وسكون اللام بعدها الف فباء
عليكم اطلقوا لي عمري يعني ايتوني به الغبر بضم الغين المعجمة وفتح الباء قدح صغير قاله ظهيرة التعريس حين
اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل حنين
والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في عمري عليه بقية ماء من وضوئه وقد اوصاني
بحفظه فجعل يصبه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال م ان ساقي القوم آخرهم شربا ابن عمر رض روى مسلم عنه لا يأكل احد
من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروف وجمعه اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتدأوا
بجواز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث لكراهته وقيل
للتحريم وانما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله م في حق
الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرنا ما في الباب الخامس وانما قال المصنف والمتقاول و
تتابعه الباب الخامس قبل هذا انس رض انتفاء على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الاختياري مثل لوامر رسول الله دم بعض
مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحت انهما مختار
ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء ولكن يعلم
وبفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف وبنيناه م اعطف علينا بنا ومن آبائنا واولادنا لانه دم يهيج لنا الغرض
قال القاضي ومن محبته دم نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد اندارجهما
في الناس بفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ من الفاعل
قلت هذا وهم منك لانك رايت ناحبا خوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فرجعت انه مجهول وليس
كذلك لان اصله حبب كلام بصيغة الفاعل فنقل ضم العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح
لزين العرب انس رض انتفاء على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشياء

والاشياء المباحة لما جاء في رواية البخاري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث
لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا
لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد اياء الى ان مقتضى العبودية ان يعد عشر
هذه المحبة واما محبة النبي م فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد
ابو هريرة رض انتفاء على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا
بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه واجود منه بثمنه قال شارح صورته
اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان على ذلك قبل ان آخر فتوجه سلعة
مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة البيوع على البيع قيل
النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فللمغبون يدعو الى الفسخ
لبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه جابر رض روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد به من كان من اهل البلد
لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل
البدوي متاعا الى البلد يبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه
بسعر زايد على التدريج وهو حرام عند الشافعي وكره وعند ابي حنيفة رح قيل هذا اذا كان
المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادر ايشعر به قوله دم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في
البيع والشراء والمشترك في موضع النفي يعم ابو سعيد ابو هريرة رض يعني راوي الحديث
على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رض لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله
واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله دم في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم
وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم عايشة روى البخاري عنها قالت لما نزل رسول الله
في مرضه وكان يغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا يريد المريض يكره الدواء فلما افاق قال م
لا يبقى احد في البيت الا لد منا معنى النهي لا لد على بناء المجهول اللد ودبفتح اللام هو الدواء الذي
يسقى المريض في احد شقي فيه يقول لدوته اذا اسقيته ذلك وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس
فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي دم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم

هذا اذا كان اهل البلدة فقط فاما اذا كان اهل البلدة والعالم يكن كذلك فظاهر انه لا بأس بعلم الفقر رحمه الله

انما حارثة من قبيلتان الاوس والخزرج كصاحب واصحاب والانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهم لم يقروه بغير اذنه بل تأنيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كعبارته وعلى ان المعتبر
بفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعتدي به الآن يكون فعلا محرما ـ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن
احدكم في الماء الدايم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم شاع الستراني قال الرتبة ومعناه بتعيد الاغتسال
مما يحال فيه علم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعي
والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم مفصل موضع بيانه مشبعا الفقه ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه لا يجزي احدكم منعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي
تطلع فيه الشمس او يغرب فيصلي بإسكان الياء عطف على ما قبله وموضع النهي ايضا اي فلا يصلي ويجوز
نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس الا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا
عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ـ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين الآن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم يعني الآن ايوافق صوما يعتاد وبصومه علم ان المنهي
عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله ع لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم
مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد بتقدم بنية رمضان كما بتقدم يعني استثنى فلا يكون
منقطعا يعني لكن اذا وافق صوما يعتاد يصومه متطوعا فليصم فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين
قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما هو في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه
باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل لكون شارع رمضان
لوافق وشاط ولا يثقل عليه صومه ـ انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به فانه نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضا ما نزل من الله من مشاق الدنيا واما
اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ـ عثمان رض اتفقا على الرواية عنه لا يتوضاء رجل فيحسن الوضوء اي يكمل
ما عاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي قبلها
قيل المغفور هو الصغاير ونر جو من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ـ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ابدا وفي رواية المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا
اعلم ان

اعلم ان جهاد ذلك ان كان مكفر الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يبقى
بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر ـ ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله
وبالزاء المعجمة اي لا يكافئ ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده
اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بجزء ملك ولده عليه
لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في
فيعتقه للسببية معنا فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرايه يوجد ما قوله ع من ملك ذا رحم
محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لازم يوجد
الا في صورة ان يعتقه عقيب شرايه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد متاخرا عن الشراء
لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد مع هذا كقوله تع وانكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف ونكاح السلف مع فيه نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه
كما في قوله تع فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ـ ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه بهزة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المعجمة وبالزاي المهملة
وبإبكسر النون وتخفيف الباء والمثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ع رواه عن النبي ع
وهو ثبات له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
الحديث ورفي التعزير به احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشرة ولكن الى ثلثين عند
الشعبي والى دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي رح يكون
التعزير قاصرا عن عقوبة الحد في حدود واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاوسط
لكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ـ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها تقدم شرحه قريبا ـ ابو بكرة رض روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرقا هذا الفظ
لا رباء الا في النسيئة حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها
شاتان فاذا اجمعت فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي الساعي عن التفريق صورته ان يكون
لثلثة نفر مايه وعشرون شاة مخلوطة فاخذ عليهم شاة واحدة فاذا افرق يكون فيه ثلثة شياه
خشية الصدقة بالنصف على المتفاضلين اما خشية المالك في ان تكثر الزكوة واما خشية الساعي في ان تقل

وفي الحديث دلالة على ان الخلط يجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن في شروط واختلافات بين الفقهاء
والمقام يأبى عن ذكرها م عائشة رض روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلادهم
التمر فليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت
للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب رض استدلال على الرواية عنه لا يجتمع الايمان
ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم حبا لله ورسوله ومن ابغضهم ابغضه لله يعني لانصارهم لان الاوس والخزرج
كان رسول الله ﷺ يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يجتهم
لمحبته ﷺ وذا يدل على صدق في الايمان فيكون سببا لمحبة الله تعالى ومن كان لضد ذلك يكون من فساد
سريرته فيبغضهم لله تعالى ق ابو بكرة رض استدلال على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام
الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رض اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس عند الجمرة
هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام
منا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا ابطال
لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف ثيابا عصينا الله فيها ق
ابو بكرة رض استدلال على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان اي مكروه الغضاء حالة الغضب خوفا
من الغلط لان الحاكم فيما يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المفني والمنام
وغيره خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا يجلبن
احد ولا يشبه احدا الا باذنه اي لا يجلب احدكم ان تكون مسرية وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها
الطعام وغيره استدلال في قوله لا يجلب بمعنى لا يكتار اعلم ان في تشبيه الفرع بالغرفة اشارة الى ان
حرز الفرع مستوثق في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون متقفلة بحيث لا ينظر منها
فيها الا بكسر فيتفق ان لا يجلب الماشية بلا اذن صاحبها انظرا الى حسن نظر النبي ﷺ وكمال عنايته لا يزال تخصه الله
بمزيد عنايته فتكسر خزانته فيستقل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال
اي ينتثر ويستخرج فما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يجلبن احد ماشية احد الا باذنه اكرر للتاكيد
النهي تاكيدا لان شارح قبله دليل على ابطال القياس ورد الفرع الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان
من حلب لبن ماشية محروسة لغيره يقطع يده كالسرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه كما في فيما علمت ان
القطع مما تدرء

ق ان لا يحل لاحد شيء منها الا باذن صاحبه سواء كنا ق او لا الا ان الخان في حالة المخمصة تجوز الاكل

مما يدرء بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رض استدلال على الرواية عنه
لا يحل دم امرء مسلم اي راقه قد يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من
جعل مراد فالمؤمن الا باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث
مقدرا وبالرفع خبر مبتدء محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وما مسلم المكلف الحر الذكر
اصابه نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلثة من تقدير
المصدر المضاف ان تكون علة تقدير زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك
لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم
ق فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه
ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التخصيص على المحصن تخصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا
الذي هو علة القتل وكذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة
كذلك ق جابر رض روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال
ابو هريرة رض استدلال على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا
لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز
عن اخت الزوجة وبنت الاخ ونحوهما فان تحريمهما ليس على التابيد والمراد بالمحرم في الحديث المذكور
في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم و
ليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال
النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ﷺ بما تحديد المدة بل اراد حثه السفر للمرأة
بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية عباس لا يسافر
امرأة الا مع ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مثبتا
بدليل اخر وفي الحديث حجة على ان في ما لا فلا نهما جوز السفر للمرأة بلا محرم اذا كانت مأمنة على نفسها
او مع نسوة ثقات ق ابو سلمة رض استدلال على الرواية عنه لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

قيد الكل سائر البلد والبلدان هي شيء واحد وقيل هما شيء واحد ابو داود عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدت حدادا

الاحداد ترك الطيب والزينة والتوجه من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد وجوز ان يكون من باب لبأن للفلان المجرد يقال احدت المرأة احدادا والتوجه الاصلي انه لم يجز الا احدث بناء الاعلى زوجها مذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول وقبله وبدل بيضا على ان للاحداد على الامة المتوفى عنها مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموات ثبوت النكاح عنها وحمل المقيد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه اولى لدلالتها وقال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء منفصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تجد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا للنفي مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لامرأة ان تحد اخاها فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الاحداد الثلثة فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة واما نفي عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب فيحمل هذا فيما اذا كان الاحداد دنيا وي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله ﷺ الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم حتى بلغ بهم ما روي ان بعير صفية اعتل قال النبي ﷺ لزينب اعطها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر انتفاء على الرواية عنه لا يخطب احد كم الجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي كبيعه والمراد طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي ﷺ فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني قال ﷺ انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متفاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي يدل الحديث على جواز الخطبة على خطبة الكافر لانه لا حرمة له كما انه ونع قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم الاخوة في الاسلام ولفظ الاخ في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا لكن يصح النكاح ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا أري علي بناء المجهول معقده بالنصب مفعول ثان من النار لواسا ري يعني لو اساء كان ذلك معقده ليزداد شكرا متعلق بقوله أري ولا يدخل نار احد الا أري مقعده من الجنة لو احسن ليكون منعلق بقوله أري عايشة جابر رضي روى مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله آمنا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي لا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فخلافا في الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته والجاء به الى ان احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة وان لم استحق رضي روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا تأمن جاره بوايقه جمع بايقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد به هنا الشرور جبير بن مطعم رضي انفقا على رواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات ظاهرية فيما سبق حذيفة رضي انفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المشتاة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره للغير فهو نمام ابن مسعود رضي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا

اى النبى ﷺ ان الله جميل يعنى جميل الافعال يحب الجمال اى يفعل بنكم فى قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى
او معناه انه جميل الفعل يخلقه بقضاء حاجتهم فيجب منكم هذه الصفة وهى قضاء حوائج اخوانكم وبه
الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذى لكن المعنى الاول انسب بما الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة
والطاء المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دمه فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع الحق من امر الله
ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اى تحقيرهم
وتعييبهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثانى
ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب وبالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى
ونزعنا ما فى صدورهم من غل خوانا ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله به بادى بعذاره
لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة ابو بكر رضى الله عنه
البخارى عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها اى خوف المسيح الدجال لا يؤيد سبعة
ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال
وانه لا يقدر على ما يريد بل ما يفعله انما يكون بمشيئة الله تعالى واقداره عليه ثم بمشر رضى الله عنه روى مسلم عنها
قبل ما رويته عن النبى ﷺ عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
روى ان رسول الله ﷺ بعث عثمان رضى الله عنه الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ﷺ
ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال
انتم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين ثم مبشر روى مسلم عنها لا يدخل النار
ان شاء الله تعالى هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
وهى بنت عمر رضى الله عنه زوجة النبى ﷺ بلى يا رسول الله وهو ايجاب بالمعنى اى يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها
بالراء المهملة اى زجرها فقالت حفصة استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى وان منكم الا
واردها فقال النبى ﷺ قد قال الله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوا وهو
مصدر حال اى جاثين على الركب من هول ذلك الوقت ومن ضيق المكان قيل تقف الآية
مضمرا اى والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورود وفيما
يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب
للحديث

للحديث ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق
بمعنى بعد ورود الكفار النار ينسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثانى فالورود
بمعنى الدخول لقوله ﷺ لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت
على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا
لم يكونوا معذبين فما الفائدة فى دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك
العذاب ومزيد غم للكفار حيث يقتضى عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن النار موت
الحمى جعله فى الدنيا لقوله ﷺ الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب
لمعنى الحديث وعن الحسن قيل تاويل معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد
يرد الشئ ايشئ ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح و
غير ذلك لا يناسب قوله ﷺ لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير فى واردها يستلزم التناقض
بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة رضى الله عنها
غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان
يكون المراد من نفى الدخول فى الحديث نفى العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم له عادة و
كثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم ما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم
النار بهذه الآية ودفعه ﷺ كلامها ببيانه ان كلا داخل فى النار معذب لقوله ثم ننجى الذين اتقوا
واما الثالث فعن ابن مسعود رضى الله عنه ان الضمير فى واردها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب
لما نحن فيه وفى الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاستشارة فان مناظرة حفصة
ما كانت الا لذلك الرد مقالة ﷺ عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه قال خبر ابو بكر رسول الله ﷺ
انه دخل بيته فراى عند زوجته نفرا من بنى هاشم فكره ذلك فلما اخبر به قال ﷺ لا يدخل رجل
بعد يومى هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هى التى غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان
شك من الراوى وفى قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرا كانا او
كبيرين قام سلمه رضى الله عنها على الرواية عنها لا يدخل عليكم يعنى المخنثين هذا تغيير لبعولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو
الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه مجبلة عليه وتارة يكون بتكلف
والثاني هو المذموم الذي قاله هنا في حق لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات
بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول
عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب لما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال
فيفضي ذلك الى الفتن او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله على كم
باب تغليب الذكور على الاناث والا كان حقه عليكن ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا
بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو
لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد ادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الخارج
لابد من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة
الزراعة لانها محمودة تاكيد وقد روى انه ع قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض سفيان
بن زيد رض اقتصر على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما يرث كل منهما من الآخر
لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عندنا في هذا الحديث وقال ابو حنيفة
وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام وعندهما كسبه في الحالين والدلائل
مذكورة في الفقه جرير رض روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس ترتا وبل تغيا بين لا يرحم
الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ابو هريرة رض اقتصر على الرواية عنه لا يزال
احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا
يمنعه بدل من قوله يحبسه او في تاديته المقصود كما في قوله تعالى احدكم بما تعملون احدكم بانعام وبنعيم
حاصل يعني الحديث من كان منتظر الصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها
مدة انتظاره لها ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى شوم ما ارتكب الاثم ونوع الحدث
تشديد غير الدماء سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي تعجيلهم
وانما كانوا

وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة
في حافظا يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم
م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم
في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب
النوس حدته وقيل الغرب ههنا الدلو الكبيرة والمراد باهل الغرب انهم مختصون بها غالبا ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة اي يقربها المغيرة بن شعبة رض اقتصر على الرواية عنه لا يزال
ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله مواقعاته كقوله
اتى امر الله الى هنا كلامه لكن لا وجه هنا ان يقال المراد به طلوع الشمس من مغربها فتاخذ روح كل
مؤمن وموسنة لان الاشقياء لا تقوم حتى تقال في الارض الله وهم ظاهرون الوا وفيه للحال
والعامل فيه ما بعده ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلعم حصى ليكفئ قرما هم فقال
لا يزالون يسالون حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى
اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعا ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك
الساتر من لم يشاء فان جعل موقوفا وقيل اي ستره محاسبته عليه المعنى الاول اظهر لشر الدنيا
اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا
اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من تعريف الفساد
على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله سلمان رض روى مسلم عنه لا يتبع احدكم بدون
ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من ثلثة وان حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال
ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله ع من استجمر فليوتر وهو لا يفيد الوجوب واما الحديث فتقول الظاهر

لانه لو اجتمع بحر لثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضا انتفا على الرواية عنه لسلم لا يسوم احدكم على سوم اخيه
السلم يقال ساوم السلعة اذا طلبها للشرى صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشترى بعد
تراضى المتعاقدين رد البيع لا ابيع منك خيرا منه او يقول للبايع لا تردّ بيعك لاشترينه منك باكثر قيل
مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضا بل لا بد من تصريح فان وجد ما يدل على الرضا فهو وجها كذا
قاله النووى خ ابو سعيد رضا روى البخارى عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته جن ولا انس
وسيأتى لا يشهد له يوم القيمة ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم
وفى ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب اولى
وفى الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن و
الانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضا انتفا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اى
الى اخيه المسلم ويلحق به الذمى قال النووى لا يشير بالرفع بمعنى النهى بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل
الشيطان ينتزع بالعين المهملة هكذا روى فى جميع النسخ معناه يخذه فى يده كانه يرفع يده فتخطئ اشارته
وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما فى قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله
لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا
ثم استانف بقوله لعل من يده من جنا بمعنى على يعنى ينزغ الشيطان السلاح حال كونه على يده
المشير ويجوز ان يكون من زايدة على قول فتكون يده مفعول ينزغ فيقع الشر فى حفرة من النار م
ابو هريرة رضا روى مسلم عنه لا يشربن احدكم قايما فمن نسى وشرب قايما فليستقئ وفيه اشارة
الى الناسى اذا كان مامورا بطلب قئ ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى
فان قلت صح ان النبى شرب من زمزم قايما فالتوفيق قلت النهى للتنزيه لئلا يضر الشرب شرب م
قايما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا كما غير مضر شربه قايما فمن زعم نسخا
بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه
لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا
يوم القيمة او شهيدا او هنا لبيت للشك لان رواته كثيرة رووا اهكذا او بعيدان يتفق كلامهم على الشك
بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدى وشهيدا لمن مات بها فى زمانى ومعناه كنت شفيعا
للعاصين

للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته فتكون هذه الشفاعة
لزيادة الدرجات وان جعلت او لمعنى الواو وما ورد فى رواية ما لواو فلا يحتاج الى هذا
التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم
وحسن ايقانهم والشفاعة لنجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضا روى مسلم عنه لا يصلح الصيام
فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله
ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعى وينعقد عند ابى حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤها ق
ابو هريرة رضا انتفا على الرواية عنه لا يصل احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ وهذه الجملة المنفية
حال يعنى من صلى فى ثوب واسع ينبغى ان يلقى طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنيا عن انكشاف
عورته ولئلا يفوت عنه الحضور فى الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك
لا يبطل صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهى للتنزيه ق ابن عمر رضا انتفا على
الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فتكون رواية الظهر فى حق
من لم يصلها ورواية العصر فى حق من صلاها الا فى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة
وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبى م فنقضوا العهد حين
اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اى وقت انصرافه من الاحزاب اى من غارتهم وهم طوايف من العرب
اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله م خلفهم لغارتهم ابو هريرة رضا
روى البخارى عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه
فى حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم فى الماء الدايم
وهو جنب تقدم الكلام عليه فى حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدايم م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه
لا يفرك بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بغضا يؤدى الى ترکها ان كره منها خلقا رضى
اى من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها ق ابو بكرة رضا روى البخارى عنه قال لما بلغ
النبى م ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال م لن يفلح قوم ملكوا امرأة وفيه اشارة
الى انتفاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما وصحب ولا قاضيا لان كلا منها يحتاج الى الخروج

خلافا لليهود فانهم كانوا موافقة اليهود فى تعظيم يوم واحد من ايام الاسبوع بعد يوم اليهود
السبت فلا تفردوا الجمعة بالصيام وقيام ليلها بعطوا جميع الايام وجه

واصلاح امور الانام والهر اتا مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رض قيل روى عن النبي ﷺ حديثا
واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدرية موكد لغيره مثل قولك زيد قايم حقا تقول
فلان يقتل صبرا اذا حبس محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يقتلون ولا يرتد احد منهم حتى يقتل كما ارتد
من غيرهم ليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله قيل قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر و
التلاوة او بالاشتغال بعلم الشريعة الا حفتهم اي احاطتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
اي الوقار والخشية والذكر سبب لما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في
الملايكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم ربي اطعم
ربك وضئ ربك كل لضعف المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك لما يقل احدكم ربي هذا الخطاب
للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك لا يقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب
في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ان
يسم له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار و
لم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا
قال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب واما قوله ﷺ ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان
الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي
ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت
مسئلة تتارع فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجد في الطلب لا يعلقه بالمشية وقيل هو
حسن الظن بالله في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى كأنه صورة الاستغناء
عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتجبر وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله منزه عن ذلك
وهذا معنى قوله ﷺ فانه لا مكره له ح ابن مسعود رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس
بن متى بتشديد الياء والمشاة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى
تقدم الحديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عايشة رض انفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم
خبثت نفسي لكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبي اغاكره
النبي ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ﷺ لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي ﷺ في الذي ينام عن الصلوة
فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر بعينه
معناه استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت يدل على
ان الخباثة جبلية له لان فعل يفعل بالضم فيما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي ﷺ
ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي اما كره النبي ﷺ ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه لان العبد في الحقيقة انما هو لله
قيل انما يكره اذا قال له على طريق التطاول على الرفيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني
يا قوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي ﷺ عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل
الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه
ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف وعلى ان يكون الدهر
مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين
الى ان الدهر اسم من اسماء الله بمعناه الازلي الابدي وهذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى
غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن
سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر حينئذ فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات
جابر رض روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز
له ان يقيم ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع تعود فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا
يتفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة
في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز لغيره ان يقيمه قال النووي اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف انسان المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به واذا قعد فيه غيره
فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه لتوضأ

او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه فاعدا فله ان يقيمه لانه
لم يبطل اختصاصه ☜ ابن عمر رضي الله عنه على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا
الحكم يعم المساجد وغيرها ☜ ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم اكرم فلانا اكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة
يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي قبله الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه يحمل شاربها على اكرم فكره النبي
هذه التسمية لئلا تتذكر به الخمر ويدخل حسن اسمها وجعل المؤمن وقلبه حقا ان يتصف بالطيب و
زكايه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ☜ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يكيدا اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ☜ ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص
ونحو ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط باليد كطوار تدلى بالقميص للاصبع والعمامة والبرنس
بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الرهبان في زمان الاول ونحو ذكره بعد ذكر العمامة
اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بعتاد الملابس ولا بنادر او الى انه لا يجوز التغطية بغير المحيط
كالعمايم ولا بالمحيط كالبرنس ولا السراويل ولا القباء ورأس وهو نبت طيب الرائحة باليمن تنبيه به
ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا ينوح منه رائحة بحيث لو لف لم ينفح
للطيب اللون ولا للخفين اي لا يلبس المحرم خفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين ☜ عمار بن رويبة وبضم العين المهملة وتخفيف الميم وروية
بضم الراء المهملة وفتح الموحدة على وزن تؤنية قيل ما روى عن النبي ﷺ اربعة احاديث اخرج له مسلم منها
احدها هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن اطاق عليهما
واظب على غيرهما ☜ ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن عليه
وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية
فقال ﷺ لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ
ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم وقبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة
يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان تتألم قلبه كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يكلم
امرأة

امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تفرت به
في الدنيا والاخرة ☜ ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول اما كره
منه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الاستنجاء مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه
لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا تتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويحول اليسار ليتأتى الفصل اليمنى من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء
مما رطوبة فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة النفس وامارواه ان النبي ﷺ كان
يتنفس في الاناء ثلثا فليبان الجواز او لانه كان يتنفس بعيدا فلم يتصور فيه الكراهة ☜ ابو هريرة رضي الله عنه
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضعيف عليه دال الاحد قال احمد النهي للتحريم
وابنه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المعنى عام الحديث بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ☜ ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره بفتح السين المهملة وضمها المصدر ثم نادى يؤذن او قال وهو شك من الراوي
اي قال الشيء ثم ينادي بلبل ليرجع اي الاذان فانما كم الرجوع بحيث لا زما ومتعديا وههنا متعد بحذف
ليرد القائم الى مصلى تنبيه على علة بوقت الصبح كالاينار انما لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان
اوتر بتسبيح تنشيطا ويوقظانا يكم وليس الفجر ان يقول هكذا واقول قد يستعمل في غير النطق مما بالقيام
ومنا بقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين قول الراوي
المذكور في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله
صوب يديه ورفعهما وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي ﷺ قال
ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والى الارض يضاهيا بان ابياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصاحتلاطا واختلالا ☜ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم فيه معنى الواو ويعني يجتمع لمسلم موت ثلثة من
اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان فاؤها
سببا لما بعدها وهنا ليس موت الولد ولا دخوله سببا لمس النار اياه بل هما كلامه لكنه ممنوع لان كونهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب يعني احد هما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وبانتفائهما ان لم يكن احدهما سببا للآخر
يعني لم يكن هناك اثنان والحديث كذا فسره سيبويه والشارح كما تقدم يتبين المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول
الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حلل اليمين اي ابر بر فيها تحلة القسم يسهل الحالف
ما اقسم عليه غدا ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس وقلة زمانه م جابر رض روى مسلم عنه لا يموت
احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي ص قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر
وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت
بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال
الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكأنه قال
احسنوا اعمالكم بحسن الظن بالله م ابو هريرة روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة الصدق
والمراد المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين
لا يكونون شهداء ق عقبه عامر رض استشكل على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فرق حرير
بكسر اي الثوب م الفروج بفتح الفاء وضم الراء المدورة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة
وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه ص تنزعا كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل
هذا على قول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه ص صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال انها نهاني عنه جبريل
وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه ص شمالة لقلب واحد هم فمردود لان مثل هذا مستبعد من
متورع من امته فكيف ممن هو اتقى من الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رض روى الخاري
عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي ص عن ذلك وقال
لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقايه بالبيت وفي رواية
حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع والية ذهب ابو حنيفة رح
وان في رح في احد قوليه واذا تركه وجب عليها الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في
الرواية الا انه خفف عن الحايض م عايشة رض روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر به طالب للمغفرة لخطيئته
فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين
مهملة

مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته ص قريبا منها بسبب كثرة الجهالة فيه يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من روساء قريش قال القاضي عياض انعقد
الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون
اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد ما ورد في الايات
والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم بها ما استوجبوه
بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقه المازني فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث
وحديث اخرجه مسلم عن العباس انه قال لرسول الله ص ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فينفعه
ذلك قال نعم اقول نصرته اياي ص انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعتي ص له لانه من جهة انه
يثاب عليها او يخفف عنه بها لا يشعر به قوله ص بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار و
تلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال اتخذ النبي ص خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال لا ينقش احد كم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش
خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه ص كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله
لدخل المفسدة في الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رض روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح
بضم الياء في الثاني ولا يخطب الاعمال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالحنفية لا يجوز
المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك والشافعي
واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه ص
تزوج بميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه وعلى كونه
منسوخا ان ثبت تاخر الروي وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا
قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي ص وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح
القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رض انفعا على الرواية عنه
لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي الابل
على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى ص عنه لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله
وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او للناقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر

الباب الرابع جابر رض روى مسلم عنه اذا تبع طعاما فلا يتبعه حتى يستوفيه
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما فقال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم
من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر رض
روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل
فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي الكمال للقبول لا نفي اصله فلا احتياج
الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سأل عرافا فصدقه لم تقبل له صلوة اربعين
جرير روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض
بنصب الباء وبتشديد الدال المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض
والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امروا به لانه من محسنات الزكوة
اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواة
ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن
الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله
قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرفوع بعلامة قال ابن عمر رض انفقا
على الرواية عنه اذا ان احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة ابو سعيد
روى مسلم عنه اذا ان احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود الى جماعها فليتوضأ اي ليغسل ذكره
ثم الحديث فانه انشط للعود بفتح ثم ان استحب للمرأة ان تفعل فرجها
ايضا ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا
محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي
الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي حره اي بكسر اللام حره وعلاجه الضمير المجرور ان للطعام يعني فان الخادم قد ولي
من الطعام وباشره بما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد يحب عليه
ان يستوي بينه وبين مملوكه في المأكل ابو ايوب رض انفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحدث
مخصوص

مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رض قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء الخ
مع صلى الله عليه وسلم الى منا كلاهما لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاشر وقال آخرون انه
عام علة احترام جهة القبلة من مقابلة خروج الغذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى
عن جابر رض انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى منا
كلامه لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل نادر من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه
معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا اتعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول
ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه
الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا
فاحبه الخبر فنادى في الله يعني ذا اراد الله محبة عبد من عباده يعلمها او لا جبرئيل فيأمرها بمحبته
فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين
على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فيحبه
هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه ويعامله
قال لا احسب بغض الله عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه
غلط لانه مما انفرد به مسلم اعله وقع سهوا من الناسخ جابر رض روى مسلم عنه اذا احدكم بمجيئة المرأة
تقدير اذا اريد مجيئ احدكم المرأة فالفعل المذكور بتقديره فوقعت في قلبه فليعد بكسر العين اي فليقصد
الى اوانه فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة من الرد ورويت بالباء الموحدة على صيغة
الماضي من التبريد اي فانه يسكن ما فيه من حرارة الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية
الاول اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة
للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة
الهوى فربما تأبى المرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى
موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان زوجته لتخلص عما في نفسه الميل
ما دام قاع الشهوة الداعية اليه ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا احدكم بسلامة فكل
حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف لاضافة الضعف بحسب معنى المثل كذا قاله الجوهري حكى

اول الحديث ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اهـ

القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التصغيف لابتجاوز بسبعاية نظرا الى ظاهر الحديث لكنه غلط
لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعاية ضعف الى اضعاف كثيرة وكل مئة بعدا مكتبة
عشاها حتى يلقى الله اى يموت ذلك المسلم قال الشارح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق حسب ما يعنيه
ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان
الاسلام هو الاخلاص فيه ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي سمي من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة التي يذرع
بها مجازا ومن ذكر وتونث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراضي
لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدر جعل سبع اذرع
واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه
وقال الخطابي قد يكون ذلك لاختلاف في الطريق الواسع من شوارع الملدين يقعدون في جانبيه
ليبيعوا شيئا فان المنزول منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا
ليرتفق المارون بالاحمال ق ابو هريرة رض اذا ادرك احدكم سجدتا راى ما قبلها الركعة بركوعها وسجودها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدتا من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقمه لمصه بعلامة ق لكنه مما انفرد البخاري بالاستدلال به الشافعي
ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته
وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت
الصلوة صحيحة فلا تودى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان
قال الناطفي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء
واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاء وفي غير وقت كامل قال القاضي
الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصاد مهملتين
شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضطر الى
الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على الاستخفاف للعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به
فلان اذا

فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعاير الاسلام وقيل لا يسمع فيضرط
الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهدوا
يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة
البتة واريد من قوله عم اذا اذن اذا قصد الاذان ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا اراد الله
رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الفاء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل
ويهيئ لهم حوائجهم ويسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد هلكة امة بفتح الهاء واللام الهلاك عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اى والحال ان النبي عم ينظر الى اهلاكهم فاقر عينه اى بلغه الله تعالى
امنيته بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون عصبة
عظيمة لهم ثم يكون شر بعده بعده فيتضاعف جورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون
بدعائه عم عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عم فالمراد بالامة الاولى
امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عم حيث كان قبضه رحمة لهم
كما كان بعثه كذلك عدي بن حاتم رض انتفاعا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه
الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك
الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن
اى كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها من الجملة صفة كلب يعني ليس معهن صوفا من الصفات
المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا تاكل اكل صيده مقوله وان قتلن يدل
على جواز اكل ما قتله الكلب ثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة
الاضطراري وفي قوله وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي
بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اقتله به اتاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد
فخرق بالخاء والزاء المعجمتين اى نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ابو موسى رض
انتفاعا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له اى في الدخول فليرجع قال العلماء
ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام

قيد بقيل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا سواء كان اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الا اسود لانه شيطان انظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان وقع على نسان فدخ السلام
والا فالاستيذان واختلفوا ايضا فيما اذا بعد عن الستاذن فلنا فلم يؤذن له فظن انه لم يسمعه هل يعيد
الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على من
علم او ظن انه اسمعه [illegible] روى البخاري رضي الله عنه اذا استاذنت امرأة احدكم في الليل المسجد فلا
يمنعها [illegible] اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب
الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله [illegible] روى مسلم رضي الله عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى
فليوتر اي اجعله وترا وقيل الاستجمار يستعمل في الحجر للطيب [illegible] اتفقا على الرواية عليه اذا
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيم جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا
نام يجتمع فيها الاخلاط ويسبب المخاط عليه حتى يتد مجرى الانفاس فيتغير الطبيعة ويستعد الكسل عليه
وجميع ذلك القراءة عادة وتأديته الحروف من مخارجها فامرهم بالاستنثار لازالة هذه العوارض
وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خصص الخيشوم لانه
منتهى المعان فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه منه طريقا الوسوسة
وعند الباب [illegible] روى مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يده النجاسة على موضع النجاسة فان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار
وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة دون الماء [illegible] اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله فانه لا يدري اين باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض لانه حرام اذا استيقظ
من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه امر على ما يقتضيه الشك وطهارة اليد كانت
يقينا فلا تزول بالشك [illegible] اتفقا على الرواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث
منصوب صائما متعلق عليه معناه انا ويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول
ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرء شاتمه يعني ان شتمه امر ومتوضأ شاتمه
او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمعه ثم فيزجر عنه غالبا او معناه
ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاته شاتمه ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم اني مكرر للتأكيد
في جابر

[illegible] اتفقا على الرواية عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأتي اهله ليلا بل ينبغي له
ان يأتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتأهب له وفحوى قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا
يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وما ما رواه جابر
ان احسنا دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فعنا ما اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الا وقات
لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى تهمته فيه يكون اطيب
للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين [illegible] روى مسلم عنه قال ارسل
رسول الله صلعم الى فتياكم يدعوه فجاءه وراسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال
اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بناء الفاعل في
رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط انما عدم
انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله العتابي
بكسر العين المهملة وسكون التاء والمثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ابن مالك وحديث منسوخ
بحديث التقاء الختانين [illegible] اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلعم عمر رضي على الصدقة
وامره بعد فراغه منها اجرة فقال عمر رضي انما عملت لله فقال صلعم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا
من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون من
الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب
الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح [illegible] اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل
وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار قيل معناه ثم صومه انقضاء
محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب بمسار يوم العيد لكن التوجيه
الاول اولى لما جاء في الحديث حتى اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال و
الادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز
الافطار او لانه قد يكون في واد لا يرى بعد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعلم بهما [illegible]
اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه قرب اوان القيامة
في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل لا يعتد بالمنامية وقيل لا يعتد بالمنامية لان عند ذلك تصلح الامة جة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المراد منه زمان يستقصر وتتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب الفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل من الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما يكذب لدنو اجله الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى واطهر الغيب اقبل فيقبل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر قال ابو قتادة اطارت عنا بعني رم انتفاعا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة بعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه قائمة لسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رض يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي ع من صومعته فينتظرونه فنهى هم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي ع عارض فيتاخر به عن الخروج م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة موكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولانها اكمل ايضا بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله ع صلوا ما وان طرتكم الخيل فعلمنا بالدليلين فعلنا بصلى سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وبتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو سعيد على وزن التصغير الساعدي رض روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته مارواه عن النبي ع مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون قتال قريش يوم بدر فقال ع اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم اي سهامكم لطاف يعني بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارفقوا بهم بعض النبل دون الكل ح ابن عمر رض روى مسلم عنه رفعه هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في النهاية اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القايل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما التاويل فخارج عنا علم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الضمير في بها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية كفار اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القايل فيكون مذهب المعتزلة قوله ع وانا

او اعلم

اواياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي ع اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رض انتقاء على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة وامرهم باللعق كسر للنفس م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه حديث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع ط روى انه ع قال لاكل باصبع اكل الشيطان والاكل بالاصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في اياتهن البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة اهي الذي اكل وفيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التاء وفي اياته باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في اياتهن عبر بالى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برى من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في اياتهن وفي معظم اصولنا لا يدري اياتهن البركة فمعناه اياتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى منا كلام وجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمه ان ياكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام بالاصابع صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويوكل بالاصابع ولعل امر النبي ع بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رض انتقاء على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل تمة قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يوآخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يوآخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متاولا ولا في فعله للاشكال بقتال الصحابة كقتال علي رض

مطلب قتال الصحابة

والزبير وغيرهم فانهم كانوا يطولون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته
يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى
الشقي وقيل مارواه على البيهقي وستة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا
اذا أمنت قوما فاخفف بهم الصلوة للاتفاق عليه فان اراد واكلهم تطويلها فلا باس به ف
ابوهريرة انفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اى قال آمين الامام فامنوا
قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله في حديث آخر اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من
وافق تامينه تامين الملايكة هذا تعليل لما قبله جمع اضمار الاخبار عن تامين الملايكة تقديره فاتبعوا
كما ان الملايكة يؤمنون عقوله ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة الكاتبين في الخشوع والاخلاص
وقيل في الاجابة والصحيح انها في لوقت اختلفوا في هؤلاء الملايكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم و
يعضده ما روى انه ص قال فان من وافق قوله اى قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين
بان يقولا الحفظة واهل السماء ايضا روى مسلم عنه اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال او ينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي
ولا يقال نعلت جميعا او يخلعهما قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري بحذفها
بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن انفقا على الرواية
عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم يبعثون على
اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا برفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه فانفقا
على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة منصوب على الحال اى غير مسرفة متوصلة
معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجر بما انفقت لها وقد للسببية وللزوج بما كسب
وللزوج اجر بكسبه والخازن مثل ذلك الخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك لا اجر
لا ينقص بعضهم من اجر بعض فانفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من بيت زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تنفق المرأة وبعلها شاهد روى
مسلم عنه اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل

يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المتدة في الزمام والزمام السير الذي
يوضع فيه الشسع فلا يمش في الاخرى اى في النعل الاخرى حتى يصلحها اى النعل الذي انقطع شسعها
لانها يسقط من رجله فيكون احد رجليه منتعلا والآخر حافيا والمشي هكذا يودي الى الشهار والخلاف
الوقار والله انهاكم النبي ص انفقا على الرواية عنه اذا آوى احدكم الى فراشه
فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره
لئلا يحصل في يده مكروه ان كان مما ينال من الهوام فانه لا يدري ما خلف عليه بعض ما حدث
على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين
وفيه اشارة الى ان المقصود من النوم هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه
ابوهريرة انفقا على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى
تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع
لان له حق في الاستمتاع بما فوق الازار وفيه دليل على سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا
كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غي اللعنة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عند النوم غالبا انفقا على الرواية عنه
قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة راسه في الغزاة وكان
يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي ص فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة بالباء
الموحدة اى لا خديعة لي في هذا البيع لو قال له حبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له
قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن حبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت
ان النبي ص اثبت لابن حبان الخيار وقد لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون العاقد قد
في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه
انفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلوة حتى تبرز اى تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لايتحرى احدكم م ابو هريرة ره روى مسلم عنه اذا بويع الخليفتين
اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد
بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد الفعلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م
ابو سعيد ره روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مختفا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها بتشديد الواو
قال الجوهري تثاءب بالمد من المفاعلة ويقال تثاوب بتشديد الواو كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحلق فمه طلبا
عرا من ثقل وامتلاء طعام ونحوه لكونه سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا اضاف منسوبا
الى الشيطان كما قال م التثاوب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا
على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله متعتادا
واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من الهموم والغفلة وكثرة الاكل والغرض
منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب المكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة
وانما خصه بهذه الحالة لانها حالة الغفلة اذ النفخ لشيء مكروه في الشرع صار مظنة للشيطان م ابو هريرة ره روى مسلم عنه
اذا استشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
تعرض حال الحيوة والممات فتنة المحيا بلية تعرض بعد الموت وقبل هي شدة سكراته وقبل هي سؤال الخائفة
اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة منها للاستحباب لقوله م لابن مسعود حين علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت فقد قضيت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لطالبت صلوته بدونها وفي شرح السنة
الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة ره وابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنهما قالا رأى رسول الله م نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال
اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخم قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه
م ابو هريرة ره روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة

يقال فتنت الذهب بالنار
اذا امتحنته بها نظر

كل خطيئة نظر اليها الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر الى الخطيئة بل الى سببها بعينيه مع الماء او مع آخر
قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي م واذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا ما يداه مع الماء او مع قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاؤه من الخطايا
التي اكتسبتها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي
واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها مخلة باستماع
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه م قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
فتعارضا وسقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة ره اتفقا على الرواية عنه اذا جاء
رمضان فتحت روى بالتخفيف والتشديد وكذا غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد
ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه
مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها
من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من
اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن توارد نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة
التي هي بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين صفودا مقيدة تعظيما للشهر فان
قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشياطين انما صارت
مغلولة عن الصايمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس الا واقع
منهم او يقال انها مغلولة عن كل صايم لكن لها سبابا اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال
ان المقيدين المصفودين منهم يوجد ما جاء في الحديث الآخر فصفدت مردة الشياطين فيكون
الشرور واقعة فيما بين غيرهم م ابو هريرة ره روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بسبع بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة ره روى مسلم عنها اذا جلس بين

وهي بدأ ورجلاه وقيل فخذاه واستاه وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين قوي لانا لجلوس
فيهما يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع
من فرج الذكر والانثى وستر حشفته بهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل
سلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر تركه الوفاء لواء
ان علم بغدرته تفضيحا له فقيل هذا اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة
لغدرة فلان بن فلان وقد جاء الوفاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لوبة الشرف والكرامة مع
النبي صلعم لواء الحمد قيل ما روا عن النبي صلعم ثمانية وثمانون حديثا منها في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قد حدثكم عن الله شيئا فخذوا
اوردوه بالباء والتضمين معنى العمل فيه فانى ان كذب على الله ورسوله حذف مفعوله للتعميم يتقدم بسبب ذكره في
الباب الثاني في حديث انما الاعمال بضم الجيم تبعا للرواية عنه قيل ماروا
عن النبي صلعم ثم عشر حديثا منها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي
فاقمنا عند النبي صلعم عشرين ليلة وكان رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال
ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذن ثم اقيما فاذا خطب في الاذان والاقامة
بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختص الامامة به وليؤمكما اكبركما ولم يقل
اعلمكما لعلمه بانهما في العلم والورع قاله له ولصاحبه وروى مسلم عنه اذا حضرتم الميت
فقولوا خيرا فان الدعاء للميت بالمغفرة وللحاضر بالعقاب من هو خير منه مذا المعنى ادب وارشاد
لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون انفاطه
الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ الاجتهاد ومتقيدا على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله هو وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران
لاصابته واجر لاجتهاده قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للترتبي
في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتبحر حصولا بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ
فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة فيدل على ان يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محررا
لشروط

الاصابة خلف فاخص فالجنة وان كان
في النار وما بعد وهما يحتمل ان يقضي به
في الجنة وفاخبر وهما يحتمل وقضى بخلافه
فهو في النار وما بين قضى وقضى بخلافه
الى آخره

شروطا الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب وجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوهها وان
يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فالاجر له
قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى
فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد
يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيما ان يستعمل فيما هو منقطع الوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق والا يحتمل تحققه بعيد
من الشارع فلا يحمل عليه روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم
في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام فلا تجبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا تجبره احدا لكن وضع الظاهر
موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا يحزن من الشيطان بريء الانسان ليحزنه فيسوئه فلا يخبر به ويقبل
شكره فينبغي انا لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسر غير عارف
على ظاهر صورته فوقع على ما غير تقدير الله روى مسلم عنه اذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من ان الجسم
اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بن زيد اليم هذا من مقول
مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح
وهو مما يذكر ويؤنث وذكر الملك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله
عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه الى محل كرامته
ثم يقول انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى آخر
الاجل اي يوم القيمة قال ابني دم وان الكافر اذا خرجت روحه انام بقبل روح الكافر نفاثا
ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول
اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلعم فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل
حتى يصل اليه من يصوم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله رقطة بفتح الراء وسكون
الياء والمثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة رضي الله

من رد شئ الى انفه واشار وامر على نفسه بالبكي من نتن روح الكافر اشارة الى كمال الحسرة
روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها افصح جلد الادمي
والخنزير فخرجا ان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روى النهي عام
نهى عن جلود السباع وذهبت الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روى لا تنتفعوا
باهاب لا عصب قلت النهي محمول على ما قبل الدباغ
قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة وهو ان
للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم
تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها
في اي وقت كان وعند ابي حنيفة رض في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل
يكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة او غيرها كلاهما على صيغة التصغير
روى مسلم عنه اذا وقع في كنيسة اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد به اشتغال جانبه
من الطاعات التي كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو الذي
يحتاج اليه قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله روى مسلم عنه
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال الظاهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت
دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين
في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب الاول ان يكون كذلك لانه لو كان
المراد ما ذكر لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى ان المنع صار سببا لاهل البيت عموما
ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة
وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل فلم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء قيل ما رواه عن النبي صلعم تلقون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث
احدها

احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اسمك ربنا دام الله وثبت وتعالى تريدون شيئا نحذف
حرف الاستفهام ازيدكم اي على اعطيته من النعم ومن صفته شيئا الضمير العايد الى شيئا محذوف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت انوار السرور والنعمة في وجوهنا
فاي شئ نريد لم تدخلنا الجنة ونجنا من النار قال اي النبي صلعم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله
فيرونه فما اعطوا على نعماء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله
للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل غداة مرتين ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية
اكرمنا الله في العقبى سعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه متفق على الرواية
عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه
لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب متفق على الرواية
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح
سبق بيانه في حديث اذا بايت المرأة
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
متفق على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في
التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر للوجوب يؤيده قوله صلعم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس عذر واما من كان معذورا او كان
الطريق بعيدا بحيث المشقة فلا يأثم بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله صلعم بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله
بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لعدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور الى ان الاجابة مستحبة روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم
فليقل اني صايم اعلم النبي صلعم المدعوين لاجل الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان مستحب
اخفاء النوافل لئلا يودي ذلك الى عداوة ونفس في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا
اصبح احدكم روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة
واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما والاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا
كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شئ

هو منه هنا يأثم اذا تخلف عن غير عذر اما الاول فليس هو اصلا منهم منه قال انا يستحبا
واما غيره فيجب لطعام الوليمة فانه اذا
تخلف

وغيره للجماع معنا كذا قاله النووي فان كان صايما هذا ترديد لحاله بعد الاجابة فليصل اي ليتبرك لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صوم نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فلتحوله صفة الرؤيا ومن نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء بتحقير الشيطان واشارة الى ان ما رآه رؤيا يحزن منه خص اليسار بالبصق لانه محل للاقذار والمكروهات ق ابو سعيد رة اتفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليتفل فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عايشة رة اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي ص قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الاية وبعد ما تلاها قال اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم خ فل بتوبيخ قوله ص في آخر الحديث فاحذروهم اي كما امر الله اهل الزيغ فاحذروهم بعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما لم يتضح في الخفاء نهاية ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله والزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة رة اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي ص اثنى عشر حديثا في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بعني تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رة روى مسلم عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف بعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب ثم قال مالك من قال ذلك تحزنا مما يرى في تفوق الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بنصب الكاف اعلم ع على انه فعل

على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معنا ما فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يودي الى ترك الطاعات والانهماك في المعاصي م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين بعني ان خفي عليكم بسبب سحاب وغيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رة روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري الهلال هلال في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره بعض المضحي عن ازالة شعره وظفره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عايشة رة انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله ص في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عايشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين في قوله وارادا احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب قد فرغ لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وهنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رة ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن نمر قيل ما روا ما عن النبي ص اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا ياكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه ص اكل مما تغيرت ريحه الزيت الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على عالم بجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا ياكله لقوله ص في حديث اخر فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لا ياكل لاحتمال ان يكون موته من آخر

فكان معنى ما الى اراد تم وهم يقتضي ذلك لان الامر للوجوب لا يخالف الاكل

الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يجوز عنه عادة فلو اعتبر ذلك
لانسد باب الاصطياد وه[ذا] استدل بالرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حد امة متزوجة كانت او غيرها
الجلد لا الرجم لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم
في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم الناء مستفادا من
حكم الرجال وهنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على
العلة استدل بالحديث الثاني على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن
الامام لقوله ثم اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة
وهو السلطان او نايبه واما قوله فليجلد فمحمول على التسبيب يعني ليكن سببا لجلدها بامر اقوله الى الامام
ولا يثرب عليها بعد الحد قاله كفارة لذنبها واناصر ح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد اقامة
الجلد لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الحد كان التشريب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت بكر الجلد فعلم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بجلد واحد
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهو لا مر للاستحباب
ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قيل لما يبعها لانه بكرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على
قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك
سلم عنه اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات
فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط و
انعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذات نقي وهو بكسر النون وسكون
القاف مخ العظم معناه اسرعوا في السير الى ان تصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقوي
على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طريق
الدواب قيل المراد بها انسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وما وى الهوام بالليل بعني الهوام
تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وما والها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول
حذرا عن





حذرا عن ضررها
قيل هو عام النهي كان اشد منه بستين مارواه عن النبي صلعم خمس فواسق
حديثه في الصحيحين حم نغر البخاري منها بواحد وسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد سبعة
آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل راب ارب قلبت
الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل
من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها و
اختلاف سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم
روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك هذا ما ظاهر
عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين سام عليكم فعلم النبي صلعم
جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو
يقتضي الشركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان وفي رواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو
بمعنى الاستيناف
الكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة فعليه
الكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا الكينة الاتي في
الحكمات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلوته لان
الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها تمسكين بما روى انه صلعم
قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما
بن زيد رض استدل بالرواية على اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها ومعنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس ان يظنوا ان هلاك المتقدمين لفضل تقدمهم وسلامة
الفار انما كانت بفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما
الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
سلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا الاتيان به في مجرد القول

الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة الى
النووي وفي طعن حارث الانصاري
للضابر محتسبا بلدة وقع بها الطاعون
اجر مجاهد وروى مسلم ان الفرار
منه كالفرار من الزحف الحكم

لانه صفته كرفع الصوت والمراد بقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا للحيعلتان لما جاء في حديث
اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان المتابعة فيها تأتي بذلك الاستيهاء
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة فانه من فضله راجع الى
ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال ام ارجو تواضعا
لان نبينا اذا كان افضل الانام فلم يكون ذلك المقام غير ذلك المرام قال المظهر ويستحب متابعة المؤذن
مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحايض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في
الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة
وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة شغلا وان كان قارئا يقطع ويتابع المؤذن اختلفوا في
المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن او لمؤذن مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع النداء قال ابو سعيد انتفا على الرواية عنه
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر قال ابو هريرة انتفا على الرواية عنه
اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها
رات شيطانا او اذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الوكيك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا
في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء ذلك الوقت وعلى
نزول الغضب على اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية
الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله ورسوله قال ابو قتادة الحارث بن ربعي انتفا على الرواية عنه
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه تقدم شرحه
في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله
ثلث مرات لقوله م ينضل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمون معها الاعرفية للوجوب
على كلا القولين وعندنا هو للندب لانعقاد طهارة الكلب ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا شك احدكم

ج صلوته

في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تميز راجح لابهام العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك الى ما تيقن فيه
وهو الرابعة ويبني على اليقين ويتم ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية
سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
انه بعده لقوله م لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في
الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلاث هو الاقل وصار جميعها خمسا فشفعن له صلوته
بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض تصيره م تلك الصلوة شفعا
بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له
او حال يعني ان كان صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما كما تما
الى السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ف م ابن مسعود اذا شك
احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلبه بالتحري طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اي على ما
غلب ظنه ثم يسجد بين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له
اول مرة استأنف الصلوة لقوله م اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة
المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الكون
فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل
على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث
ابي سعيد على من لم يكن له ظن اعتمادا بالدليلين م زينب بنت معاوية الثقفية ام عبد الله
بن مسعود رض قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية
ماروته عن النبي م ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديث ان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم
وهو هذا اذا شهدت احدكن صلوة العشاء اي اذا اردت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة
م ابو هريرة روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث
من كان منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن
عمر رض روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس الخ ناحيتها الاول

دل الحديث على ان السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات وبه قال كثير العلماء وقال ابو يوسف انها ستة وذهب الشافعي واحمد في ركعتين فقط

العظم فيه للجنسية فانه يشمل الواحد والقليل والكثير

وموصفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عند الاسفار لمن لا عذر له
ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره ما بيان لاوائل الاوقات
واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تتغير
الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء
فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار وروى البخاري عنه اذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اى الرجل بعد ما اجاب النبي هم
كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول
اى فوض وهو من الوساد تا يعني وضع وسادة الامر لغير اهله فانه يكون الى بمعنى اللام او
يكون وسد متضمنا معنى سند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش والمراد بالرئاسة مطلقا
فان قلت لم يتعرض في جواب السوال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة فلنا لو اقتصر لتوهم انه
وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر تنبيها على انه من امارتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية
فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السوال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقديرا لكلام متى
تضيع الامانة وكيف اصول اضاعتها فاجابهم بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية
التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لا تغيير
الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم
روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وسمى العطاس لانه
لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غيرك يستحق الدعاء له وروى البخاري عنه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا
قال له يرحمك الله فليقل اى العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم مكافاة لدعائه و
تالفا له وروى مسلم عنه اذا افتتح عليكم فارس والروم وهما اقليمان
معروفان اى قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام
تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اى نقول لا نفسنا
نتعلم في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اى النبي هم او غير ذلك روى منصوبا على
تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على
تلك الصفة غير متبقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اى تترغبون الى الدنيا وهذا
الى آخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك ولما استيناف جواب عن سوال عبد الرحمن وموكب تفعل غير
ذلك ثم تحاسدون اى بعد اخذها ثم تتدابرون اى تتقاطعون متوليا كل منكم دبر ما على
الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون غيرها ذكر من الافعال المذمومة ثم
تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى
تاخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحملون به فتجعلون انتم ضعفاءهم
على رقاب قويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رض وروى البخاري
عنه اذا قال احدكم فليجتنب الوجه لان في خرجة الشيء والمثلة قبل والامر فيه للندب لان ظاهر حال
المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم الخ المقصود وروى مسلم
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا وروى البخاري عنه اذا
قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر المسلم اخاه
انتفاعا على رواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة
يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير والضمير فيه
فانه للشان وروى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح وروى مسلم عنه اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اى المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال
احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال احدكم اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال اى المؤذن حي على الصلوة قال اى احدكم لا حول ولا قوة الا بالله متبعا
لاحكمه والاستطاعة الا بمشية الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه
ثم قال اى المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اى بلا حساب او مزيد رفع الدرجات م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اى استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه فى ذلك الحال لا يكون متدبرا فى قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يوتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شرة النوم والخفيفة انسب لدفع التعاقب الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال م من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا يبولن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فانه يسترة اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهى بالدال وكسر الخاء هى الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار الستر وكيفية نصبها مبين فى علم الفقه قال النووى يحصل السترة باى شئ اقامه بين يديه لما روى انه م كان يعرض راحلته فيصلى اليها قيل السترة مستحبة فى الصحراء لئلا يمر بين يديه و الظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكور يبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلى المناوى محذوف اى يا قوم هذا ويلى لو يا كلمة التعجب وقيل واد فى جهنم او يقال جعل لو عينا ادى كثرة حيرته ويجوز ان يسأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رض روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اى اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل فى بيته من صلوته اى من اجل صلوته خيرا قيل هذا فى النوافل يعنى اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله م افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووى

قال ابن مسعود رض اتفق على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى ع م قال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات للدوام جمع تحية وهى متعلقة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقايصه جمعت لارادة استيفاق الانواع والصلوات اى الصلوات المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات اى المشتملة على التنزيه والتقديس روى ان النبى ع م لما عرج الى السماء واثنى على الله بتلك الكلمات فقال الله تع السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال ع م السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بركة الله سلم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمع البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمنفى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبى ع م انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله منزه عن ذلك قال ابو هريرة رض اتفق على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية فقد لغيت من لغى يلغى بالكسر قال ابو زيد هذه لغة اهل هجر وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان نمنع كلامه بان القرآن جاء على ثانية قال تع وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغى يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بالمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طرق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله م اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم قال ابن عمر رض اتفق على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا

يدل على ان الطعام حاضر لكن يحتاج ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا تعجل
الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه افتصر بعض العلماء
في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف جاء في رواية اخرى
لا تعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض لباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان
اقيمت الصلوة فابدا وبه قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة
لان الحضور غايت في جميعها ولان قوله ثم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النهي
انما ذكر للمغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا
اذا كان فيه نفع فان الى الطعام او نحاف من فساد وكان في الوقت سعة والا تبدا
بالصلوة لما روى ان النبي كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى
انتفاعا على الرواية عنه قال رايا النبي وهم بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصق قبل وجهه بكسر الخاء وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبلته الله تقابل
وجهه فلا يقال الله في الجهة بالبراهين لان في الغاية للمختفا فالا عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن
او يسار او تحت قدميه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه
في حديث ان المومن اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه انتفاعا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصلون
ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف
قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي وهم
سار فاطمة عند زواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان فلا باس ابو سعيد
روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراءهم هذا يدل على قول ابي
يوسف من تقديم الافرء على الاعلم سياتي جوابه في باب الثامن في حديث يوم القوم اقراهم
في جابر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه
على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء والا فصل مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب
فيكون الامر للندب ان كان ضيقا فاشدد اي على سبيل التقويم بفتح الحاء المهملة معقد الازار
والخاصرة قاله لجابر رضي الله عنه حين رآه يصلي مشتملا على ثوب واحد ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه اذا كان
يوم الجمعة

قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا وحضرت الصلوة صح

يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول اي ثواب من ياتي في اول وقت
الاول فالاول يكتبون ثواب من ياتي بعده في اول وقت الثاني سماه اول لانه سابق على ما
ياتي في اول وقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال
جلس الرجل اذا اتى نجدا وسواء الموضع لم يرتفع طوو الصحف وجاء يسمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا
او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به الرهن اي يخلص يعني
كان له منزل في النار لو كنت مستحقة له خلفيته فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك له من النار
منه ويقين الكافر له فالقيه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم
خارج عن مقتضى الحكمة قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى
لاشتهارهم بمضادة المسلمين روى مسلم عنه اذا كنتم احدكم اخاه فليحسن اخاه الكيس
جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقترم روى مسلم عنه اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله اي انقطع تجدد الثواب الى الامن ثلثة الامن صدقة جارية كالوقف هذا الى آخر
الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل وعلم ينتفع به قبل هي الاحكام المستنبطة من النصوص
والظاهر انه عام منتاول لما خلفه من تصنيف وتعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في
تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع لا يثمر اجرا وولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان
الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته في تحصيل
الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد
من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا لكن غرس شجرة يحصل له من كل
ثمرة ثواب سواء دعا له اكلها او لم يدع وكذلك الام فان قلت التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله ثم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله ثم من
مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة من جملة
العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينموله الى يوم القيمة واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى القرى فيقول هل من سائل سال
فيعطى على بناء المجهول وفى هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم فى السؤال عنه هل من داع فيستجاب له
هل من مستغفر فيغفر له حتى يتجلى الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويترتب يوض
غير مذموم اى غير فقير اراد به ذاته تع ولا مظلوم ويروى عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية
كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعنى من يفعل خيرا يجد جزاءه
كاملا عندى لكن يقرض غنيا لا يظلمه ينقض ما اخذه والله تع شبه اعطاء الثواب من فضله
على عمل عبده بردّ المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة م ابو بكرة رض
روى مسلم عنه اذا نزلت اى الفتنة او وقعت شك من الراوى فمن كانت له ابل فليلحق بابله
ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال يا رسول الله ارايت اى
اخبرنى كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اى النبى ع يعمد الى سيفه ويدق
على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليسند عليه بأب القتال بالكلية
ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال فى الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله فى بيته لا يدفع عن نفسه عملا
بالحديث وقال محظم التابعين يجب نصرة الحق فى الفتن لقوله تع فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ
الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم ليبخ بضم الجيم ان استطاع البناء نصب على المصدر
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت الاهم هل بلغت ذكر ثلث مرات للتاكيد استفهام فيه للتقرير
يعنى انت عالم بانى قد بلغت الرسالة فقال رجل رايتان اكرهت حتى ينطلق فى هذا الفعل
وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلنى
قال اى النبى ع يبوء باثمه واثمك اى يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ف
ابن عمر رض افتا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اى قام بمصالحه على وجه الخلوص
واحسن عبادة ربه كان له اجر مرتين خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه اذا نظر احدكم الى
من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه
يشكر على ما انعم الله عليه ويثمر حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه فى النعمة يستصغر ما عنده ويحرص
على ازدياده خ انس رض روى البخارى عنه اذا اقيمت الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرأ ونحن

ف الحديث حث على الاعتزال عند وقوع الفتن وقد فعله الجماعة من الصحابة عند مقتل عثمان وصفين ويوم الجمل وفتنة ابن الزبير وجه

الثلثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال يحدث بعد وفاته لانه يقطع عنه لانه سبب لا يلحقه منها ثواب
قال ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل
الجنة فالجنة اى فالموضع هو مقعده فى الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب الموضع
ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اى فالموضع مقعده فى النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض
فليتجدد الفرح او الترح فى كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع ثم يقال
هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبى هذا فى المؤمن الذى لا يدخل النار فانه يرى
مقعده فى الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعده فى النار ومقعده فى الجنة بعد
اخراجه فهذا يقتضى ان يعرض عليه بالغداة والعشى اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من
النار لكونه ليس موضع القرار ق ابو موسى رض انتفاعا على الرواية عنه اذا امر احدكم فى مسجد او سوق وبيده
نبل وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم
ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اى بحديدها كيلا يجرح الناس وكرر ثلث مرات للتاكيد وفيه
دلالة على ان الاجتناء عما يخاف منه الضرر ما ينبغى ان يكون م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها وخلق اى قدر
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب ذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء فيكتب الملك ثم
حاضرا عند رسول الله ص او سائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله يعنى ما مقدار مدة عمره
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعنى ما مقدار رزقه فى الدنيا فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد ولا ينقص منه ظاهر هذا الكلام مشعر بان
الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب فى الاستعارة مشبه الملك من كتب فى داره ثم خرج منها مع قرطاط
وفرغ من كتابته وبقى الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته فى الباب الثانى
فى حديث ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه خ ابو موسى رض روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر
وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا فالنفل غير مرتب
وفى الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه وعلى الاستعارة فقضاء
الاقبال

ظاهر ق عائشة ر انفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اى لينم حتى يذهب عنه
النوم اى ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يقول النوم لا يدرى لعله يذهب
يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفرلى فيذنبنى بان يقول اللهم اغفرلى او
العفو هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة ر روى مسلم عنه قال سئل النبى ص م
عن انصراف المصلى اذا تخيل له انه احدث فقال اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شئ ام لا يعنى صار مشكلا عنده خروج شئ من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جملة فى
محل نصب بحكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى انذارك عدم انذارك سواء
فلا يخرجن من المسجد يعنى لا ينصرف من مصلاه انما اعتبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل
فى الصلوة ان يكون فى المسجد ومن موضع خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا
يعنى حتى يتيقن الحدث لان نفس السماع شرط او وجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه
حجة على ابى حنيفة فى ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق
على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون
ذلك الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك فى خارجها
روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء يعنى آخرة فليصل ولا يبال من مر وراءه وذلك تقدم بيانه فى حديث اذا قام احدكم
يصلى ابو سعيد ر روى البخارى عنه اذا وضعت الجنازة وهو بفتح الجيم الميت وبكسر الزاى
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت
ياويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اى ياويلى او الويل كلمة يقال عند العذاب وخوفه وان
اريد بها القبر يكون الضمير فيه وما فى موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني
ما يحمل عليه فيلزم التجوز فى موضعين فاراد ان الميت منها يكون اولى وهذا القول باطل فيكون باطلا
وقال المكاشفون انه حقيقى لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون
والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى غشى عليه وقيل ان
مات وهذا ابلغ فى حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد العالم ه ابو بكرة ر روى مسلم عنه
اذا وضع السيف

اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبى ص حيث كان الامر كما اخبر
فى حديث ر انفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يوكل بعد الزوال
واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء اى باكله قال الصفانى مولف هذا الكتاب جعل الله
اجيبى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى مصدر اجيبى اكبر سؤله بالهمزة او الواو يعنى
المسؤل كالجبر بمعنى المجبور وفى قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وغيرها كنت اتمنى
مدة ان ارى النوم فى المنام فاسأله عن صحة حديث ما فجئ به لاكون راويا عنه ص م
باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبى ص م بعد حمامة انما يمكن فى المنام ومضى على ذلك
سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة من ذى القعدة سنة احدى عشر وستمايه
عند السحر رايت كاننى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب والنبى ص م قاعد بين يدى اى ياكل
العشاء ومعه نفر قد عانى الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكر قوله لابى
سعيد المعلى وقد نادا النبى ص م وهو فى الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اى من صلوته الم يقل الله
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله الصحيح
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة ر اذا
وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن
المذكور فى صحيح البخارى اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب فى شراب
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقى كما ذكر فى المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا
كل ما ليس له نفس سائلة فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء حمل الخطابى الداء والشفاء
على الحقيقة قال ابن بعد فى حكمة الله ان يجعل فى جزئى حيوان واحد كالعقرب جميع ما يترياق
السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين
وقوعه فيسرع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء
م جابر ر روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة سموا لازالة ما
كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نحو طعام ان امكن
والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار يترك لها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله

وسنجفارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر خالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة اى التغذية والقوة على طاعة الله عليه
بن غفل رض روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اى شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء
ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على حرفة الظرفية لتنا ولها الماء منه لبثها
فاغلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب مضافا
اغلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب فيها مقام غسلة مرة
اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخراهن
بالتراب فما التوفيق قلت لتقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو
ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في
الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب
في ابو هريرة وجابر بن سمرة رض اتفاقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف
وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده قال النووي
معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عليه السلام ولكن كسرى زال ملكه
بالكلية لقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل قاصية
بلاده وهذا معجزة منه لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء الجهول اي الجهل
نفقة عليكم كنوز هما في سبيل الله تع جابر رض روى البخاري عنه اذا جاء احدكم اي قصد
بالام فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
الباء فيه للاستعانة يعني اطلبك الخير مستعينا بعلمك والاستعطاف يعني بحق علمك
وكذا المعنى في قوله وستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر
خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال في عاجل امري وآجله يعني الخير في الدنيا والآخرة
يعني في دنياي وآخرتي فاقدر بضم الدال وكسرها اي قدرته لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت
تعلم ان هذا

تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي
كان النبي عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة
لم يمنع القبول فصل في عبد الله بن زمعة بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا
على الرواية عنه قيل روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اي ذهب يعقر
فاشقاها للامة انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير
منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابن زمعة هذا متعلق بمنيع الباب الخامس في
انس رض اتفاقا على الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالدود وهو ما بين
الثنيتين الى السنح فتشربوا البان الابل وابوالها قاله لربط وهو سلم للثلثة فصاعدا من عكل
بضم العين وسلم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر من الثمن ربط من عكل وفي بعض الروايات نفر
من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل
وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان الفضيحة مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا اللدينة
اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن
وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلت طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب
ابو هريرة رض اتفاقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب
علم يعني استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال
الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله به يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة
او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله
يجهر به تفسير له قال الخطابي معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاد ونحو
قيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغنى بالشعر بطلبا لنوع من الفرج مما
سوغيه والصديقون هموم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا تبرحون
من ذكرهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم ينزع

من غموضه بقراءة القرآن والتدبر فيه فلينشأ خلقا وسيرة وقيل معنى يستغنى بالقرآن عن غيره لكن انكره
بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وكلامهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارى وفوت التبليغ
وغيرهما على ان مجيئ يتفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محل آخر صحيح واقول الظاهر
ان استغناء ما يكون وقت قراءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق الاستغناء جميع الاوقات
فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب يحسن صوته
لان الغناء من علامات الطرب باحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة و
اقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعى كرهه فى موضع وله كرهه
فى آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثانى على عدمه كذا فى شرح صحيح مسلم
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء
المجهول يعنى امرنى الله والمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال فلا تبع فى قلوبهم خط
لاجل التفاضل فى القسمة خ المقدام بن معدى كرب قيل ما رواه عن النبى ص سبعة وارجون
حديثا انفرد البخارى منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع
وبسببها ولذا تاكيد للتحريض وتقرير له م منتور الزهرى بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما روى
عن النبى ص سبعة احاديث انفرد بها مسلم بهذا الحديث بالدنيا فى الاخرة الا كما يجعل احدكم
اصبعه السبابة فى اليم فلينظر بم يرجع بالتاء المثناة فوق ضمير ما راجع الى الاصبع وروى بالياء
المثناة تحت ضمير ما راجع الى الا حد بمعنى نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار خ ابن
عباس رض روى البخارى عنه ما العمل فى ايام افضل منها اى من الاعمال فى هذه الايام قالوا ولا
الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
اى بنفع فى الخطر والهلاك ويقاتل فى سبيل الله ثم يرجع بشئ اى من نفسه وماله يعنى ايام العشر تفضل
لقوله فى هذه الايام اراد منها عشر ذى الحجة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ
قال شارح مسلم ما فى ما انا نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول يتاتى
على ام جعل المنفى احسان القراءة لانه سمع ان النبى ص كان اميا وما قاله بعض من نفاها ضعيف
ضعيف لان الباء

لان الباء لا تدخل فى خبر ما قاله الملك الذى جاءه بقارئ خبرا او هى بمعنى الخاء والملا جبل بينه
وبين مكة ثلث ليال وكان النبى ص يذهب اليه فى زمان قرب بعثه فيتعبد فيه وكان
يحب الخلوات والانقطاع عن الناس قال الملك للنبى ص اقرا قال النبى ص فاخذنى
فغطنى اى عصرنى وفى بعض الروايات حتى انا فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله
وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ منى الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روى
برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرئيل منى الجهد والاول اجود
ثم ارسلنى اى اطلقنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى
الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى
قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرا باسم ربك الباء فيه
زايدة او للاستعانة الذى خلق خلق الانسان بهذا استينافى وتغير لخلق الاول لكونه
مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق جمع علقة لم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع اقرا
وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة
اولا وعليه الجمهور واستدل لابى حنيفة على ان البسملة ليست من اوايل السور قابو موسى
اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله على نبى اى فى الحرمين شيئا الا هذه الاية الفاذة اى المنفردة
وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حسين سئل عن الخمر بضم الخاء
واليم جمع خمار اى عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ما انزل الله من
السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران
النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان بدل عليه
قوله بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان الاسناد الشئ الى سببه والاقتصار
عليه شايع فى القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك
لان من اعتقد ان الكواكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء فى بها للسببية ينزل الله
الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى يقولون باجتماع الكواكب الفلانى جاء المطر والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وردا نكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ففي ابو هريرة رضي روى البخاري عنه
ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء يعني الانزال هنا الاحداث والداء علة يحصل بغلبة
بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعه الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد
يحصل بعون الله بلا تداوٍ ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما
قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها دواء في الامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت
روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده
الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفي العموم
بيّن في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة الا ان الله اعان نبينا
فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر ابو هريرة رضي روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا
الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعي الغنم تحصيل التواضع
لهم لمؤانسة الضعفاء وتصفية ظاهرهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط
نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا من انعامهم
يبين دم مقدار القراريط في كل شهر يستحب انه بالحفظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز
استيجار الاحرار من قال القراريط موضع بمكة وعلى بعضهم ان ياخذ النبي اجرة
على عمله فقد نقص لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعلون لله لا لانفسهم
على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا
الباب تم بحمد الله ومنه وفضله ولله الحمد والمنة رمز قيل ما روى من النبي وهم تسعة احاديث انفرد مسلم
بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة تخلق
اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال على ما عين زيد رضي انتفاعا على الرواية عنه ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لانا كونهن فتنة صار ظهر بعده واضر
في بعض الروايات انتفاعا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد الا
ملتبسا به ومتمازا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيامة ومكتوب
الواو للحال

الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون
ذليلا لا وجه له وقبل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له قال ابن عمر رضي انتفاعا على الرواية
عنه ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال الا يعني ليس في مر خبر ما يعني ليس حقه من جهة الاحتياط
والانتباه ما للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا يمر
عنده الحال وسوان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث
غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل فهب بعض ان وجوبها بظاهر الحديث
والجمهور على استحبابها لانه عم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لله وهو خلاف
ما يدل عليه التقاط قبل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات
فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك لان
من الشاهدين عند عامة العلماء الا ان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان
يشهد بما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه في شوريا مخنف وامروان بن الحكم انتفاعا على
الرواية عنهما خلات القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت
بهما راحلته فقالوا خلات القصواء الخلاء بالمرة غير مقيدة في الابل بكذا الا ان للعرب القصواء
بفتح القاف فقطع ربع اذنها فاذا ازاد فهي عضباء فاذا قطع كله فهي جدعاء قال صاحب الصحاح
كان للنبي ناقة يسمى قصواء ولم يكن مقطوعة الاذن وما ذاك الا بخلق بضم الخاء واللام
ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير مثل منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله لئلا يقع محاربة
واراقة دم في الحرم قيل وانه والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة بضم الخاء المعجمة الامر
العظيم اريد به هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة
الحرم والاحرام والشهر بالكف فيما عن القتال الا اعطيتهم اياها ثم وجه النبي ام الرسل
الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا انتفاعا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار
النبي ام فرسا من ابي طلحة فركبه معقورا يا فجرج ليكشف سببه فلما رجع سالناه عما راى
من سير فقال ما رايتا من شيء اي البطو الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان
مخففة من الثقيلة بهما محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تفسير من الله لغير وجدناه

الذى كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبى ﷺ حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية
م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره
الدنيا ق زيد بن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى ﷺ يخرج من حجرته فيصلى فرآه
رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ
فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال
بكم صنيعكم يعنى حرصتم فى اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعنى يكون ما علمتم
من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتى عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان الظن قد يقوع
ام عظيم نخاف منه عادة فعليكم يعنى اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة فى
بيوتكم على بنا الاغراء لا للايجاب وفيه بيان رافته ﷺ لامته فان خير صلوة المرء فى بيته يعنى
الصلوة فى البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التى من شعاير الاسلام كالعيد
والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها فى المسجد افضل ع عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى سيحكم جبرئيل بميراث احد الجارين من الآخر فيجعل
اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد
روى انه ﷺ قال ذا رميت كلب جارك فعاد فرميته م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط
الا بجنبتها الجنبة بفتح النون يعنى الجانب كانوا يقولون اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل
المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق
بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط كالبخل الكثير والظاهر ان المراد به الاعم لقيا
قا ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبى ﷺ عن العزل قال ﷺ ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
ما من نفس كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة يعنى العزل هذا تغيير من الله لمفعول ان لا تفعلوا
العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل فى هذا اشارة الى عدم جواز ما روى انه ﷺ سئل عنه
فقال ذلك الوأد الخفى فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا وروى بكسر الهمزة ولا زايدة
وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زايدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما تاما موكدا لما قبله من الحكم المنفى
وعلى الرواية الاخرى وهى لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اى ضحاى لا تقربوا او البقية محذوف

وهى ما من نسمة

وهى ما من نسمة الى اخرها يتوجه لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعنى كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة
البتة لا تمنع عن خلقها شئ فلا فايدة فى العزل ومن ذهب الى جواز التمسك بما روى جابر ان رجلا
سال رسول الله ﷺ عن العزل فقال ﷺ اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليك حرج فى
ان تفعلوا اجاب لاقوالهن عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله ﷺ بعد فانه سيأتيها
ما قدر لها م انس رض روى مسلم عنه ما كان الرفق فى شئ قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة
هو الحمق والعنف فى شئ الا شانه الشين ضد الزين ع انس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية
رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال ﷺ ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها
مسمومة فمات بشر بن البراء فجئ بها الى رسول الله ﷺ فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ﷺ ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قتلى وقال على شك من الراوى قاله لصاحبه ان هذه المسمومة
وفيه بيان عصمته ﷺ اختلف فى قتل تلك اليهودية قال القاضى وقع فى صحيح مسلم انه لم يقتلها وفى رواية
قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اولياءه فقتلوها ق كعب بن عجرة رض
بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما روى عن النبى ﷺ سبعة
واربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال
رأنى النبى ﷺ وانا محرم والقمل يتناثر من وجهى فقال ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء يعنى
اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد هنا بلغ بك هذا اى هذا القدر
ويروى بلغ بك ارى بفتح الهمزة يعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال ﷺ
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام
البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث
واحلق رأسك قاله له وفى الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما فى معناه
من الضرر والمرض ع سهل بن سعد رض روى البخارى عنه ما لى اليوم فى النساء من حاجة قاله
لامراته عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة ان كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور
صفة صدقا وهو حال يعنى صادقا قيد به لان التصديق قد لا يكون من قلب اعتقادا احترز

عن المنافق الاخرجه على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان
عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على ان صادر
في اول الاسلام قبل وجود شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج
العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد قال ابو هريرة
اقتصارا على الرواية عنه ما من الانبياء وبني الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية فما مثله
ما مثلا آمن عليه البشر ما موصوفة بمحذوف شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدا والجملة التي بعده
خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او الحال فروف
تقديره آمن به البشر واقتاعليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي ع م والا
فمعجزاته كثيرة ما غير القرآن وحيا اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها انها
اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القرآن
مشتمل على الدعوى والحجة تستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغايبون عنه
ولذا رتب النبي ع م قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة روى البخاري عنه
ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغ الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وضمير رحمته عايد الى مسلم اي بزيادة
شفقته او عايد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمة على ولده تعالى الشيخ الشارح
لابد هنا من تقدير وهو بعد مائتة النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث آخر
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة هنا معقدة بكونهم
معصومين فيحتمل ان لم يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار ونحو قوله بفضل رحمته اياهم اشارة
اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على المس بالبتة بل معناه ان المس
ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم روى مسلم عنه معقل بفتح الميم
وكسر القاف قبيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما روى عن النبي ع م اربعة وثمانون حديثا في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي
لا يشفق عليهم في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم اي لا يريد لهم الخير التام يدخل الجنة تنازع فيه
قدم غيره

قدم غيره ترقوة ابن عباس روى مسلم عنه ما من رجل مسلم تموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قبل جاء في رواية
عايشة رم مايتة وفي حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق
سؤال سايل او نقول اقل الاعداد متاخر لان من عاده الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على
عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المايتة ما دونها
فضعيف لان ذكر العدد لا يبقى عبثا روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
هذا العام من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الاجاءت يوم القيامة اكثر ما كانت اراد بالكثرة
كونها كاملة في اللحم ليكون اثقل وقعدا لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بقافين وسكون
الراء المهملة اي املس وقيل الوقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء
يمنع الابل عن ابصار صاحبها تطأه بخفافها تشديد النون بقوايمها واخفافها اي يرفع يديها
ويطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الاجاءت
يوم القيامة اكثر ما كانت وقعدا لها بقاع قرقر تنطحه بقورنها وتطاوه بقوايمها ولا صاحب غنم
لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعدا لها بقاع قرقر تنطحه بقورنها
وتطاوه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها
جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز هو كل مال مخزون
مبطونا كان في الارض ولا كن المراد هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه
يوم القيامة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي
الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون بتجريد فانه ملكه
في كونه كنزا جوز دعين نفسه كنزا آخر فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها اي يعضها
من باب يعلم فضم الخل روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد منهما فانفضة مونثة وانما الذهب
فمذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لانه اذا كان يوم القيامة صفحت له على نار
المجهول وتشديد الفاء وفتح فيه بمعنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره
روي منصوبا على انه مفعول ثان بمعنى جعلت ذهبه وفضته كاشكال الالواح من نار من
لابتداء الغاية فتكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لا تكون نارا محماة في نار جهنم جعلت كلها
ناخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
زايدا الجار والمجرور وهو عليها قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تملك
الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فتكوى بها جنبه وجبينه
وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان
يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي
ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت لاي لكية الى خازن جهنم في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد ويعني يتم هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله
بين عباده فيري سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى
الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان وكان الله سبحانه عفا عنه واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك ابو الدرداء روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
الظهر يتحم والمراد بالغيبة المدعو له اذ قال له الملك الذي يمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول
اشهر بتنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك بمثل
ما دعا لاخيه وما قاله الشراح والملك مثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي
كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون
اعون للاستجابة ام حبيبة روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة بدل من نطوعا بدل الكل من الكل او في تادية المقصود لان المراد من
تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة والمؤكدة في حكم الواجب والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله
غير الفريضة

غير الفريضة يكون دال على المقصود الا بنى الله بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة هذا
شك من الراوي فعقبل بن يسار راوه اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية
يعني يفوض اليه رعاية رعية ومعنى المرعية يموت حين ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله
وهو غاش اي خاينا لرعيته المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة
لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة
تاويل التحريم قدم غير مرتم عبد الله بن عمرو راوه روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية
او سرية وهي اربعماية رجل فاذا كرها بتنوينها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة
ويحتمل ان يكون من الراوي نغزو فتغنم ونسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في
معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقصوا بهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر
كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي ﷺ في حقهم فعل الله بدر من الاجر ما
زاعمين ان من رواته اباها ني وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من
قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئا من مراتب الغزو وتبوله دخول الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس من حصول المغنم من اجزاء اجر الغزو
وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب مقدر في الاخرة فمن سلم وغنم فله ثلثي ذلك في
الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ان سلم ولم يغنم فله ثلثي
ثلث اجور وبقي له ثلثان ومن رجع مجروحا يعني ﷺ هذا التقسيم بحسب احتمال ان الله لا يضيع
اجر المحسنين واما ما نقله في اهل بدر فلا يتمحض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا كان
اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاعم وما من غازية
او سرية تخفق الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري وتصاب اي اصابهم مصيبة ما
اجورهم عمرو بن عبسة راوه روى مسلم عنه عجب بالفتحات والعين والباء الملتين ما مكم رجل
يقرب بتشديد الراء وضوءا بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشمه اي مع الماء اذ الغسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه
من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغته وما

تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الغم والحبشوم ليسا من الوجه من وجه
لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع رأسه وفتح الفم
فلذا اسقط فرضيه غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى
رعاية سنن غسل الوجه وانما سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره وينتشر ويسيل وجهه
وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض بشيوعه بقوله كما امرنا الله وجواب اذا محذوف الجملة
معطوف على يقرب وهو صفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امرنا الله
الآخرت وما قدم غسل الوجه بهذه القيود لم يقيد فيما بعد من الفرائض كتفاء بذكره مرة
وفي قوله مع الماء وبيان ان الخطايا تمحوها الشريعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الآخرت خطاياه
يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الآخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل في اصابعه وانما ذكر هم الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط
الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الآخرت خطاياه رجليه
من انامله مع الماء فان موقام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل اي بالوصف الذي هو له
اهل اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جواب الشرط محذوف يعني فان قام فصلى
فيكون على حال الاعلى حال انصراف من خطيئته ونقاية منها كهيئة يوم ولدته امه والتنبيه
في نقاية من الصغاير لان الكباير روى البخاري عنه ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الناء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول
لان الله سبحانه لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تنبيها الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى
جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما
قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
اي ولو كان الاتقاء بتصدق ببعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي
فليتق منها بقول حسن طيب قلب السلم انفاط الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته
فقال اعملوا



فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب وغيره وافعا
فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار ونظيره الوزر القائم مع الامر
بالكسب ثم فصل ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة الشقاوة
للمبالغة كما في قوله سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال الشيخ
حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي امور خارجة عنها بافتضاء
الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما تقع من الافراد تفصيل
لذلك الجزء كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله ثم اعلموا انتم
فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام الستعماني السبيل في
موقفنا هو التوقف فمن عدل عنه واحال فيه العقل ضل وناء لان القدر سر الله في ارضه ونهيه التعمق
لم تكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما تكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي
حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى
اي الجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله
فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله للعسرى روى مسلم عنه ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه اي ملك بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن اراد
به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة في القضاء
بالخير والشر سلط عليه من حكمة قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال
اياي قال الامام الطيبي اللايق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول
وانا لكن كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شايع اقول لكن ان يقال
انه لما قال ما منكم من احد الى آخره قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا الحكم فقال واياي و
لكن الله تعالى اعانني عليه فاسلم بفتح اللام اي انقاد وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام
الحقيقي فلم آمت من شره يؤيده قوله ثم فلا يأمرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي
برفع اللام اي سلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان الشيء ثم كان
يجري عليه بعض النزلات في بعض الاوقات موسوسة فيكون قوله ثم فلا يأمرني الا بخير عموما لا عاما

الاوفات رجح الخطابى رواية الرفع م عمر رض روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء
اى يوصله الى اعضايه وموبتبيخ الواو والماء الذى يتوضاء به اويتبيخ الوضوء بضم الواو اى بكله
على الوجه المسنون ولعل احد هما يستلزم الآخر وموشك من الراوى ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان الصغير فيه
راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم لها جابا
من النار ثمة فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لى اثنان وفى رواية ثلثة
لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد اخى وعليه وبمصيبة اعظم ويحتمل ان يكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون فى الكبير اعظم م
روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اى امره الله به انا لله وانا اليه راجعون
هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت لا يسترجع الا عما مور به فكيف يفسر قلنا هذا القول
مندوب لانه مدح القايلين به فيكون ما مورا به ضمنا او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من
قبيل ذكر الخاص وارادة العام اللهم اجرنى بمعنى الوصل اى اجعلنى ماجورا فى مصيبتى واخلف لى
خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى فى هذه المصيبة الا اخلف الله له
خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمة ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم
فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الحجزية لا تلزم ان تكون فى الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا
يعطيه فى الاخرة عوضا يكون خيرا منه نعم ع ان روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذى كتب الله عليه اى فرضه وقبله اشارة الى ان الآتى
بنوافل الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا اتى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه اكثر
فيصلى هذه الصلوات الخمس لكانت كفارات لما بينهن من الصغاير ق ابن مسعود رض انقطاع
الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه ما تناثر عنه الا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وفيه بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من
كونه متاذيا وتم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب
به الحسنات

به الحسنات ايضا لقوله ع ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها
خطيئة رواه مسلم ج ابن رض روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الكاف
ما اكل منه اى مما غرسه له صدقة يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق الماكول ان لم يضمه الآكل
وما سرق منه له صدقة يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المال المأخوذ
ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه قال النووى كذا فيما اتلفته دابة او طاير وهذا الاجر للمسلم مختص
ولا يبرز احد همزة مهملة وزاى معجمة بعدها ممزة اى لا ينقص احدا لا كان له صدقة وفى الحديث بيان
فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن مذاقيل الزراعة افضل
من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى محى خطيئته بقابلتها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ
مصيبة وبالرفع عطف على محل ابة التقديرى يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه
شوكا اى دخلت فى جلده شوكة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم
على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بكون اللام اى
جراحته يدمى بفتح الياء والميم اى يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفى مجيئه بسيلان
الدم امران الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعنى لا يولد مولود فى حال من الاحوال
الا فى حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس اياه الا مريم وابنها ذهب
الى ان المراد به المس الحسى لقوله ع كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد
اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة فى حقهما حين قالت واتى اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة
كانت بعد وضعها والمس انما كانت بحال الولادة على ان العقل ابى عما قالوا لان الشيطان لو سلط
على اناس بفتحهم لامتلات الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس
فان قيل لو كان كذلك اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله
اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما والى اشار القاضى عياض قول هذا الجواب على تقدير ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا صلعم افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا صلعم اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا يوجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخيل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا من اغويه ونحو قول ابن الرومي ما يولد ان المولود به من ضر وفيها يكون بكاء الطفل ساعة يولد روى مسلم عنها ما من بني صلى الله عليه وسلم من نبي الا وقد انذر امته الدجال يبلغون ما به كلام شيعون له الا اشتقوا على بنا والمجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت الخ استشهاد على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة يتبينه بدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه لغة رديئة في رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقيل هذه الكتابة مجازية عن سمات حدوثه وشقاوته فلا جاء في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهر الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته الخ روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صدقا يقتدون بسنته ويتبعون امره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث اخر ان نبيا يجيء يوم القيامة وليس معه من امته الا واحد ثم انها الضمير للعصبة يخلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف بفتح الخاء المعجمة جمع خلف بسكون اللام وهو الخالف بشر وان كان بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال هذا لكل واحد منهما بالفتح وبالسكان يقولون ما لا ينفعون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعظهم ونهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقبل لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار

الانكار اذ من المراتب فمن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار حبة الخردل فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده الخ استشهاد على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا الخ روى البخاري عنه ما من نفس كائنة الى يوم القيامة الا وانا سائله هذا انتهى قوله ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا الخ استشهاد على الرواية عنه ما من نفس منفوسة اليوم الخ عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس شرا انا نرجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسرهم في الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر الخ روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار يوم عرفة الاول والثانية زايدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملايكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشار تعالى الى اقتران بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سايرالايام حتى لو قال رجل امراتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله وما خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن منها يوم عرفة توفيقا بينهما روى مسلم عنها ما نقصت مال من صدقة نقص حسا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على مال درهم حول يكون خمسة دراهم حولا لم كيس فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الا قدر قصبة من المايتين ويجوز ان يراد بها العموم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فيثيبه بالانفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخره له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا على بخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مظلمة المراد الله بها عز بسبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام اسماء اليه ذل وعجز فبين
النبي ﷺ انه ليس كذلك بل يزيده الله عزا بان ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من
اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الاخرة يعطى من حسناته ويطرح على الجاني من سيئاته فيذل
الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل استثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي وبجوز ان يراد
به الدنيوي لان من عرف بالسخاء والعفو عند الناس وذاكرامته للمعتدا ورد روى مسلم عنه
قال قلت انا وصاحبان لي فجعلنا نتعرض انفسنا على الصحابة فلم يقبلنا فاتينا النبي ﷺ
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان
منا نصيبه ونحفظ للنبي ﷺ نصيبه وكان يجيئ من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات
ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما تمشى
الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيجيء فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي ﷺ
ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجد فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال
اللهم من اطعمني واسقى من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح احسنها للنبي ﷺ فاذا
كل منها حافل فكرهت اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشرب ثم شرا بكم الليلة قلت اشرب فشربت
فما زالني فلما عرفت ان النبي ﷺ قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال ﷺ
احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال ﷺ ما هذه الحلبة الثانية
فقلت انها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني يا اعلمتني فاقعل من جلدك
اولا وشر بك يصبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا فاله المقداد
عند حلبه بفتح اللام مصدر لا عنز اثلثت مرة ثانية ﷺ عائشة روى مسلم عنها ما يخلف الله
وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قاله بعد ما وعده جبريل وان يأتيه البارحة فلم تأته
تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية
كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة ﷺ روت هذا الحديث عن
ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عائشة ﷺ حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة
متعددة

متعددة وهو ظاهر فلا اشتباه ﷺ ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب ولا الوجع الآلام
ومنه قوله ﷺ ولهم عذاب واصب اي تعب ولا نصب اي تعب بضم النون واسكان الفاء وبفتحهما
ولا مرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وفتحها الغنان حتى الهم بالرفع
عطف على ما قبله وموتصل للمستقبل والحزن لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم
والحزن خشونة النفس بهم قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المسكن فيه للمؤمن
اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبط غيره بفتح الياء
وضم الهاء اي بغمه فالبارز فيه للمؤمن والمسكن للهم قال النووي كلا الروايتين صحيحتان الا
كفر الله به من خطاياه اي بعضها ﷺ عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي ﷺ العشاء
ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج ﷺ فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم
يعني صلوة العشاء هذا تنبيه للضجر فينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة و
ان يكون في غير المدينة سلم لكن عرف النبي ﷺ بنور النبوة ان لا منتظر غيرهم ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس الصدقة فقال ﷺ ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة ومن انه كان فقيرا
فاغناه الله به وهذه ليست مانعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم والا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف ﷺ نفي على الله لكونه سببا
للاسلام وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم قبل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا تظن
بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات
المفروضة وقوله ﷺ في آخر الحديث فهي على يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان يقتضي
الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان بالي حسن فعطى الحسا سائله قد
احبس ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العبد وهو مملوك وقيل هو جمع صفة يعني اقرأ
الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العتاد حابس
بحبس الفرس دون العبد وروى بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتهيأ للحرب

في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي ﷺ لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم أن خالدا منعه فظلمتموه
الزكوة وانها وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف احتبس منع انه
غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم
رسول الله ﷺ فهي علي وشقيقتها وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى قال ابو عبيد هذا
انشاء في التزام الزكاة عن العباس ان يكون النبي ﷺ اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت
يساره لحاجته اليه والتزم ﷺ اعطاء صدقة العام الذي طوالب فيه والعام الذي قبله وقال
النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وسوال الرسول ﷺ قبض زكوة ذلك العام الذي
شكي منه والعام الذي بعد بما جاء في حديث اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى نهاية كلامه
واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي ﷺ قال بعد قوله فهي علي يا عمر أما شعرت ان عم الرجل
صنو أبيه يعني مثله وبهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقدير
انما يحصل اذا التزم ﷺ اعطاء غير المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته
انتفاعا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا وقيل القائلون كانوا
ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي ﷺ باسمائهم تعظيما لعظم خلقه
حيث كره حياءهم عن الناس لكني أصلي وأنام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر فيه
المفعول دون ما قبله اهتماما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله ﷺ
فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من
قوله ﷺ النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاول تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث
ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار فانه حين سمع النفر من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء
وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش ولا يحتج على ذم احد ان ترك النكاح
لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس مما رغب عن سنته
انتفاعا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم استفهام فيه للتوبيخ يمتنعون عن الشيء اصنعه
الجملة صفة اشي والام فيه زايدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل والنهار
التزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان خشيتهم كان اخوفهم من عذاب الله فانى علم
بعذاب الله

بعذاب الله وسولا يحصل بالمباح بدل بالمعصية واشدهم له خشية فان قيل لم لم يقل واخشاهم
والتوصل انما يكون في الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه
مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله
يوجب اشتداد الخشية له روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو
كان معروفا بالكهانة وكان يسال عن النبي ﷺ اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي ﷺ يسال عنه
احيانا فقال ابن صياد درمكة وهو الدقيق المخول الابيض بياضا مسكيا يعني كالدرمكة والمسك
يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال
درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية
الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال فيقال انه تاب ومات في المدينة ويقال لم يمت
في يوم الحرة انتفاعا على الرواية عنه ما تصنع بازار ان البسته لم يكن عليك منه شيء وان
لبست لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فلم ير وا النبي ﷺ
اي لم ير ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل سال النبي ﷺ عن مكنته فقال
ما لي لا هذا الازار فقال ﷺ هذا الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن
روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا
الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي ﷺ ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس بطلاق تغيرهم
المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعنى ما اشتمل على فائدة
وهي التعويض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق
ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي ﷺ فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعويض على ان القوة
الممدوحة قوة من قهر قوى اعدائه وسولنفس خصوصا عند الغضب
انتفاعا على الرواية عنه ما بال اقوام حد شراء النبي ﷺ ما رواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين
احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر بعيد والاعداء
كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله

منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاء المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه
وكانوا يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب
فقال لي تعالى فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله
ما كان لي من عذر والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي
ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط
أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال أما هذا فقد صدق فقام وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني
فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله
بعذر يعتذر به اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله لا يزالون يؤنبوني حتى
أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت
فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي
فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله
المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي
الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني
أحد وآتي رسول الله فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني
حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب
الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله
ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت
حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه
بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان
وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت
أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله يأتيني فقال إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك
فقلت أطلقها أم ماذا أفعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي
الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله فقالت
له يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك
فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض
أهلي لو استأذنت رسول الله في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن
فيها رسول الله وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال
حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة
وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي
الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا
وعرفت أن قد جاء فرج فآذن رسول الله بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا
وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت
أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك
غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أؤم رسول الله فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني
بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله جالس حوله الناس فقام إلي
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فقلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله
فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
فقال رسول الله أمسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت والله ما علمت
أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله أحسن مما أبلاني الله به
والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت
وأنزل الله على نبيه لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة
من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه
ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
والله ما أنعم الله على أحد من نعمة قط بعد أن هداه للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله
أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال
لأحد فقال سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم
جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم
وأرجأ رسول الله أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما
خلفنا تخلفنا عن الغزو وإنما هو إرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه



قوله وإن ننعم ننعم علينا كر قاله لثمامة بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الثاء المثلثة قبل إسلامه
جابر بن عبد الله روى مسلم عنه ما فعلت في الذي رسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصطحي
قاله لجابر وقد أرسله لحاجة فجاء وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعير متطلع إلى غير القبلة فكلمه
فقال أي النبي وهم بيده مكذا أو هوى أي أشار بيده نحو الأرض هذا عطف تفسير لقوله فقال
بيده وفيه جواز الإيماء في الصلاة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت ويستحب
الاعتذار إلى من يتهم عليه أحد فيمنعه عن الرد مانع قال جابر بن عبد الله استعنا على الرواية عنه
مالك والله أعلم قاله لرجل سأل عن أخذ ضالة الإبل فإن معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه أراد بكونه معها أنها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها
وهو بكسر السين إناء الماء المراد بكونه معها أنها أصبر لها على الظمأ حتى ترد الماء وتأكل الشجر
هذا تأكيد في المعنى الذي قبله حتى يجد ربها يعني ضالة الإبل أعلم أن الأمر بترك ضالة البعير للندب
بالاتفاق لأن المستحب عندنا أخذها لصيانتها ونوتم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها
لأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الإبل
روى مسلم عنه عالك يا أم السايب وبا أم المسيب شك من الراوي تزقزقين بزايين
معجمتين وقافين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية أنها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض
نسخ بلادنا بالراء المهملة وروايا بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معنا ما على جميع الروايات
تردين قالت الحمى يعني الحمى تزقزقني لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد روى مسلم عنها قالت خرج النبي من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عايشة أغرت الغيرة للاستفهام والغيراء الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو لهن عن الغيرات روى مسلم عنه
مالي أريكم رافعي أيديكم ما للاستفهام بمعنى الإنكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع بدعي
عند السلام مشيرين إلى الجانبين كأذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس
وهو من الدواب الذي لا يستقر لحدتها اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين
جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي أريكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحديث دليل على فضيلة اصلاح بين الناس وسعي الامام وغيره فيه واذا امامها اذا تقدم خرج فتنة وانكار على الامام وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة كالتصفيق وفيه جواز الالتفات في الصلوة لغرض ثم يعود الى مستقبل القبلة وفيه استحباب الحذف للداخل لغرض ظاهر ورفع اليدين بالدعاء وانه لا فرق في الصلوة وجواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة ان يتأخر الصبي عن صف الرجال وفيه ان كان امام وسمع التصفيق اذا يقتدي به كما لا يبطل كذا لا يبطل بمن كان على كتفه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضع شيخ اكمل رحمه الله

وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اركم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما يصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج ق سهيل بن سعد استدلا على الرواية عنه قال ذهب ابني ام الى بني عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ص والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله ص فاشار اليه ابني ص ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به النبي ص فاستأخر حتى استوى في الصف فتقدم النبي ص وصلى فلما فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ص فقال ص مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على انها الجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء يوقف من تأمل فيه ق ابن عباس رض جابر رض يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احد ناضحيهما هذا استيناف جواب عمن سأل عن كيفية منع زوجها تعني اي ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والآخر اي البعير الآخر ليبقى ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي ص فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها في الثواب انما تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما في وله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف م ابو ذر رض روى مسلم ما اصطفى الله لملايكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله لملايكته او لعباده سبحان الله وبحمده بدل من الخبر قاله حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله ص افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده

وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون اولا اشرطية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار مذاف حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك ذكر للفعل واراد به الفاعل فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني يعذب بسببه من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبر م في رافع بن خديج رض اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الخروج تشبيها بالجري وذكر سلم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه حذف وخطأ ذكر سلم الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر سلم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع لبس السن والظفر المتصل عند الشافعي مطلقا منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تذكوا به كيلا يتجن بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الجثة يعني انهم يحلون اظفارهم محل المدى فيذكون بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المنتفي غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله ص انهر الدم بما شئت وانا لم نجز بالظفر المتصل لانه يقتل شعله فصار في معنى المخنقة والحثة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي ص عطاء فقلت اعط منه من هو افقر مني فقال خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك بأخذه ق يعلى بن امية رض قيل ما رواه عن النبي ص ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي ص ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي يسألني عن عمرته ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت

صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تنبيه من العلماء لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قبل
يجوز ان يراد ما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التغيير الاول اولى لانه هو الذي طلب السائل معرفته
لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سألنا ناس من
الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء
وكسر العين اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله تعالى عليه
غنيا ويتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعة
وغيرهما وهو ما يكون اوله ما الموصولة ووصلها ظرف ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة الفزع ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها
اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره
في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل
من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة
البعث فياتي كل روح الجسد ما فجيعها الله تعالى في لمحة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون
في امر الله بعد ابي سعيد الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل مات سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٤
وقيل سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٤

قال ثم يا اباذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تحت
العرش هذه الجملة حال فتستأذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تينك الحالتين
وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه
من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها المراد
من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيرها عن حالتها الاولى فتقال
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى
والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب في وقتها الى وقت قرارها او
تغير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او
الحد الذي تنتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال فصدق ما اخبر به الصادق عن
غيب ولا تشتغل بكيفية ذلك فتقدير العزيز العليم يخ ابو ذر رض روى البخاري عنه يا اباذر اذا طبخت
مرقة فاكثر ماءها وتعهد جيرانك يخ ابو ذر رض روى البخاري
عنه يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث
انى وجهت الى ارض ذات نخل يخ ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف وانها خلق الباب
راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله لا تستعملني باعتبار انه امارة او باعتبار تاويل الخبر
امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واوى الذي عليه فيها هذا الاستثناء منقطع
يعني لا تكون الامارة خزيا له بل قد تكون اجرا للقوله ثم ان المقسطين على منابر من نور و
مع ذلك الحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قاله لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي لا تجعلني
عاملا على بعض اموال بيت المال يخ ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف واني احبها لك
الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا لطف من النبي صلعم وتحريض على قبول قوله
لا تامرن بضم الميم المشددة من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو
القرب ال يتيم يخ ابو سعيد رض يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله ولم يطلب غيره ناصرا وبالاسلام
دينا اي لم يختر على طريقا غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة
محمد صلعم وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين

اى هذا اليوم عيدنا يوم بغاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج في الجاهلية
بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة ومورواية عن مالك
محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشر الذي كانتا
تغنيان به كان في وصف الحرب والشجاعة وفخر ذكر معونة المجاهدين في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج
الناس على الشرور كما قيل لغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور
في العيد من شعار الدين وتسجيته دم بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحيا فيقطعا شرهما
عايد بن عمرو رض روى مسلم عنه يا ابابكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني
سلمان وصهيبا بلالا رض هذا تغيير للضمير اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا
لغضب الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقياء من قلوبهم حالا قالوا لابي سفيان ما اخذت
وهو كافر بعد صلح الحديبية وقبل كان هذا القول بعد اسلامه لاحكامهم منه آثار النفاق وكان
ذلك قبل تاكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين احدهما
بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابوبكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم
ثم اتاهم ابوبكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يكذا صحيحة تسلم بدون الواو وتقتضي
البلاغة اثباتها قال القاضي روى انا ابكر نهى عن هذه الصيغة قال لا ويغفر الله لك قال ابوبكر رض
استاء على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا وهم في الغار فقلت يا رسول الله
لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر و
المعونة وهو معنى قول الله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا
على رسول الله صلعم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روى انه ما انطلق
مع رسول الله صلعم الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله صلعم
يا ابابكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر ترصدهم قد آمنا فامشي بين يديك قال الاشرف و
الذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي صلعم قتيلة بن نخيل رض انتفاعا على الرواية
عنه يا ابابكر ما منعك ان تضحك يا انس حين سمعت الي تقدم ذكره قريبا في حديث اني اريكم اكثر كم
التصفيق قال ابو ذر رض انتفاعا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلعم جالس فلما غابت الشمس
قال يا اباذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج فيكون اهل الجنة
تتراءى بعضها ارفع من بعض كما ترفعون السماء من الارض وان يكون واحدة الدرجات وتعالى المراتب
المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه بمعقول بمحسوس قال يا ابا هريرة يا رسول الله
قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها علينا للتاكيد قال نعم انتهى
على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت يشتكي بفتح الهمزة اي أمرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي
ان يتفقد ويسأل عمن غاب عنهم مثل ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد
كان جلس خلف بيته وابو عمرو الذي ارسله النبي ام هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جار لي فاعلم لي
له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار بفتح الهمزة اي اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي ام وتنقد قال
ثابت انزلت هذه الآية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ام وقد
علمت ان لا ارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحدثت له فجلة فلما اخبر بقوله بفتح لما
ذكر ابو عمرو للنبي ام زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الآية اذا نطق النبي ام
ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه
غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب انتهى على الرواية عنه قال كان النبي ام يأتي
ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير له فوجده حزينا فسألهم عنه فاخبروه فقال ام يا ابا عمير بضم
عمرو ما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يتهم حسن خلقه ام حين خالط
الولدان واباحة صيد المدينة لانه ام لم ينههم عنه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه
واباحة ان يكنى احد وان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل في بعض طرقه انتهى الرواية عنه
يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه ام صوته في الحسن بحلاوة النغمة بالمزمار
الآلي بمثناتين والمراد من مزامير داود نفسه ولم يثنه احد من آله بحسن الصوت او المراد بآل داود
الذي بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا مما عليه
قومه وفي الرواية ان الله يقيم داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول يا داود تحدثني
اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني اردك عليك فيرجع داود
صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة بفتح الهمزة روى مسلم عنه قال كان النبي ام قاعدا بين ظهراني
اصحابه

اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطاء فنوعوا عليه فكنت اول من فزع بطلبه فوجدته في
حائط لبني النجار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال ام يا ابا هريرة اذهب بنعلي بين
قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاؤه ام نعليه ليكون علامة انه لقي
النبي ام ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان فلت ابو هريرة لم يكن مطلعا
على استيقان قلوبهم كيف كان يبشر انه مشروط بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان
صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدا من الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال
ابو هريرة فلما خرجت من عنده ام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين
ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله يا جرى فجاء عمر على اثري
فقال ام يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها
فقلت لهم يعملون فقال ام فخلهم اعلم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن ردا لامر النبي ام بل كان غرضه
عرض رأيه عليه بان لكم هذا البشر تما اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في
زجرها فان فلت كيف رجع الرسول ام عن كلامه برأي عمر رضي الله عنه قلت يجوز ان يكون لتغير
اجتهاد ام لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع عدم تقرره ام على الخطاء فيه
واما عند من لم يجوز اجتهاده ام فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر رضي الله عنه وحي تاسيسا لوحي سبقا
بالامر بالتبشير بفتح الهمزة روى البخاري عنه قال استحفظني النبي ام شيئا من صدقة التمر
فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله
قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجيت النبي ام فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال ام اما انه قد كذبك
فسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بينهما كالمرة الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر
ثلث مرات تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فقال ام اما انه قد صدقك وهو كذوب تابع ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا

قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعلن بما يقول ﴿ابو هريرة﴾ روى الحاكم
عنه قال قلت أريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك كنت جالسا مع النبي
فقال يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت ما اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة عنه ﷺ حيث
عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابو هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة
انتفاعي الرواية عنه قال كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال قد اغير
لقاح رسول الله ﷺ فقلت من اخذها قال غطفان ففزعت ثلث صرخات باصباحاه واسمعت
ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم
واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم وسلبت منهم ثلثين
بردة وجاء النبي ﷺ والناس فقلت يا نبي الله قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم
الساعة فقال ﷺ يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ذو الذود المغربين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة
ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل المكابة عليهم ان القوم يقرون على ناد
الجهل في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا اجعل العفو لهم مكان قراهم واطعامهم من
جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قوله بفتح الغاف والراء وبالدال مهملتين ماء على نحو يوم
من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم
في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته ﷺ
روى سلمة عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال ﷺ كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها فقال ﷺ يا ابن الخطاب
اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله ﷺ كلا رد لما فهم من قولهم فلان
شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في الخوف من امن محمد ﷺ وما جاء به ومن غل فكانما
لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله ﷺ من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك ويقال
المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول لدخول بلا عذاب قال بعض العلماء
قوله ﷺ اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يريد خلها ويعذب فيها قبل يوم
القيامة ونقله الشيخ اشارح اقوالها ملا ان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون
بعد الحشر

بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل ﷺ دخول بلال
في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه ﴿عمر﴾ انتفاعي الرواية عنه
فاذا دخلت يوما على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت
في خزانته ﷺ فرايت خوصا من شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على
فرش الحرير وانت رسول الله اري بك من الفقر ما اري فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون
لنا الآخرة انما قال لنا ولم يقل لهم مع كون السؤال عن حاله اشارة الى الآخرة ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم الحاء وفتح النون
قيل ما رواه عن النبي ﷺ اربعون حديثا في الصحيحين احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق
عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله ﷺ في صلح الحديبية فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
الست على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فعلام نعطي
الدنية على ديننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله انا فتحنا
لك فتحا مبينا المراد منه صلح الحديبية قيل كلام عمر رضي الله عنه لم يكن شكاية منه وانما كان استكشاف حال
لكرامة الناس الصلح ﴿عمر﴾ روى سلم عنه يا ابن الخطاب بدر يا لعل الله قد اطلع على اهل العصابة
وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في ابا الثاني في حديث
انه قد شهد بدرا ﴿انس﴾ روى سلم عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فحاك فوقع في نفسي من ذلك شئ فذكرته
للنبي ﷺ فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح
الراء مهملتين وبالقاف بلدين جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة
صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي
قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال ﷺ افلا شققت عن قلبه حتى تعلم انما قالها عن قلبه ام لا
فما زال النبي ﷺ يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان
اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم تلزم عليه قود او لا دية لانه لم ينقل انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزنه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شد عليه لانه لم يتوقف في
بوقت حالم الشيخ روى مسلم عنه يا بخنة بفوقية مفتوحة ونون ساكنة وجيم مكسورة وتحتية مشددة اسم غلام
كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد
بها النساء اللواتي في الهودج على جهة الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن
الزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال للغناء رقية المزنا اولان
بينهن ضعيفة لا يحتملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا للتشبيه وفيه جواز السفر بالنساء و
سماع الشعر ونحوه في الشيخ يا انس كتاب الله يا رفع القصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله الاسنوي
المفضل قول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكان خ لانها ذكره سوى رواية البخاري واما
رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالف على رواية كانت ام الربيع تقدم ضبطه
في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه في هريرة الثقفي
على الرواية عنه يا بلال حوشي ارجى عمل عملته عندك قال شارح الفعل التفضيل هنا مبني للمفعول
على غير قياس لان بناءه كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل بمعنى جد شي اجعل يكون رجاؤك ثوابه اكثر
وانما اضيف الى العمل لكونه سبب الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع
ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ودفّ
دفّ بفتح الدال المهملة والسين اللين يعني صوت دفي نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للحالة
كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وتشريف عبد
البر وليصير ذلك سنة وليس شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من
اني لم اتطهر طهورا ايا كان تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان
اصلي اي قدر الله لي من النوافل الشيخ روى مسلم عنه قال لما نزل قوله وانذر عشيرتك
الاقربين علا النبي ﷺ على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء
انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على
دفع مكروه عنكم في الاخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما يأذن الله
اذا لم يرد تعذيبه انما قال هم في حقهم هكذا لتشريفهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته
وبينها واو تنبيه اغبران لكم رحما سأبلها بلالا قال الجوهري البلال بكسر الباء ما يبل به الحلق من الماء
والبل المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي ببلال بفتح الباء مصدر كالمال فعلى
هذا في قوله بلالا مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في شبه الله
وسوء الزلزال الشديد فالمعنى أبلها بما عرف عند الله وعند الناس موفلا اترك من ذلك
شيئا في الشيخ اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة
ثم انه امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدي اسيافهم فجاءوا فاقاموا يا بني النجار ثامنوني
اي قدروا لي الثمن بحايطكم هذا اي ببقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك
النخل قطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فيه
لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن محمد بن
سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها ابو بكر
لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها واقاموا الثمن دفعها ابو بكر ولم يقبلوه
روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ
سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة
قراءتهما فامرهما فقرأ الحسن نحو ما قرأ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب شر ما كنت في الجاهلية فلما رأى
رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكأنما انظر الى الله فرقا فقال يا ابي
ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي ان يقرأ القرآن على حرفين فرددت اليه
ان اقرأ على سبعة احرف الشيخ روى مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ يا ابي ان جبريل وميكائيل
اتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل حرف
شاف كاف قال الشيخ وجه الاستدلال بهذا الحديث كما ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف لعل التغير وقع من الناسخ ان اقرأ على صيغة
الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مضارعا لقوله امرني المقدر اي القرآن
على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الله دل عليه رسول ان هون على امتي ان يقرأ مصدرية

يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون غيرة على فى ردودت من
يعني القول ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه
اذا رجع فرد الى الثانية اى رد الله الى الارسال الثانية تسمى الارسال رد الثالثة كلمة اقرأ
على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الى الثالثة اى الارسال له الثالثة اقرأها على سبعة احرف
فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب الله ثم قال في المرة الثالثة
اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق
بينهما قلنا حذف الراوي في روايته المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة
وهي الرابعة مجازا والمراد بكل ردة اي في مقابلة كل دفعة رجعت الى ربي وكلمها بتشديد الدال
يعني ارجعت اليها بحيث ما سوت القراءة على سبعة احرف على امتك من قول الامر بل بغير حائلة
الى مسئلة ثانيتها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا واما في باقي دعواتي
فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الى بتشديد الباء
الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله ﷺ الثالثة
مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعداد ما يحسب الزمان مرتين في الدنيا واخرا المرة الثالثة
اليوم الآخر تقدم الكلام على القرآن السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف و
في الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم
يجيب السائل ما في الدنيا في وقت آخر وما في الآخرة قبيصة بن مخارق الهلالي قبيصة بفتح
القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل مات في زمن
النبي ﷺ ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما
مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا على اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه
اي ياقوم احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة ثم ثوبان
روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذا يعني الضحية قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد تقديده
لان تمة الحديث قال الراوي فلم اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل

من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث قال ابو هريرة رض انفقا على
الرواية عنه يا حسان اجب عني انح المشركين دعا لهجوم عن رسول الله اللهم ايده
بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يويدك في حكيم بن حزام
قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبي
اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقمنا الشيخ كما ترى للبخاري
وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني
فقال لهم يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال
ولا يمل منه كالا يمل العين من النظر الى الخضر والنعم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى عدم
زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي طيب نفس من غير استحياء
وان يريد به نفس الآخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال يورك له فيه اى فيما اخذه باشراف بكسر الخاء والتنوين
المعجمة اى طمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اى كمن له داء وهو جوع الكلب الضاري
بسببه واليد العليا وهو يد المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الآخذ وقيل اليد العليا يد
تعفف عن السؤال واليد السفلى يد ذات ثم فعلى هذا علوا يكون معنويا قال الزبير رض بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة
مارواه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري
وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في سيل الماء فقال ﷺ يا زبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن
عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح
الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار المحايل بين الشارب قال النووي في شرح
صحيح مسلم امر النبي ﷺ اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه
يؤثر الاحسان الى جاره وطاقة الجار ما قال الهروي ان ياخذ جميع حقه واتما امر ﷺ بمسلة لانه
كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله ولا تزال تطلع على خائنة منهم
الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي ﷺ على الانصاري حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غضبه مع قوله ﷺ لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الكلام دلالة على جواز ارشاد والحاكم الى الاصلح بين الخصوم

فقال يا رسول الله ﷺ من قال انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضوع اللغة انا قائل الاتعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وبهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي ﷺ وشفاعته وعلمت انه للوجوب دون الثاني

روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قال عاد اي في ازاره يسترخي قال الراوي فرفعته ثم قال النبي ﷺ زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه في باب الوضوء

انتفاع الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا الجملة بدل من كنز اشبه ﷺ ثوابا لمن قالها في الجنة بائتي عشر مليون مدفون في الارض في ان كلا منها مثل جبل احد لا انتفاع قاله لابي موسى

انتفاع الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث على المداومة على اعمال الخير

روى البخاري رضي الله عنه قال بينا انا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم انا آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال ﷺ يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم أرها وقد أنبئت عليها الجواب اي اخبرت عنها قال النبي ﷺ فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني بتمام هذا الدين والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها في السير من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر المرأة من غير محرم قلنا جماعة الناس شرط عندنا في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة ليفتحن على يديك كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال النبي ﷺ كسرى بن هرمز قال الراوي رأيت الظعينة ارتحلت من الحيرة وسط البيت وكان هذا الفتح في خلافة عمر رضي الله عنه وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله فلا يجد احدا

فقالت

قيل هذا انما يكون عند قرب القيامة وفي الارض كنوزا وليكفين الله احدكم بالرفع فاعل
يوم ملقاه الا فلا ترجمان يترجم له يعني واسطة بينه وبين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة
كلام الله لعبده فليقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على
ابعث يعني الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول لم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي اجزل عطفا على
فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين
الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فيه مقابلة قطع السبيل بحكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى
القافة كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة الى فضل القافة ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
قال خلف رسول الله صلعم علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في
النساء والصبيان فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان
منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة
في النبوة فلما استثنى النبي صلعم النبوة بقي ما عداها فحاله تمسك الروافض بهذا الحديث على ان
الخلافة كانت لعلي حق غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم
في طلب حقه فذهب بهؤلاء الاسخف من ان يورد عليه ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم
زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليت كذلك بل مقيدة بكونها في حياة النبي صلعم زمان غزوة تبوك
كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اولم يخلف هرون موسى في النبوة
فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان
هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى عليه السلام
ثم عمر رضي الله عنه الا يكفيك اعلم الله بعلامة تسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في
احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب آية الصيف التي في اخر
سورة النساء وقاله حين كثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لانها في الكلالة انزل
آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي
قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذا احاله عليها لكن هذا
البيان

وفات هرون قبل موسى

الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعملت للقرابة التي غير الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتها كالة منحطة عنها

البيان لا يروى للظمآن لان كلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء
وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من لم يترك ولدا ولا والدا موضح لذلك وقولها
اية الصيف بان الولد من الاولاد فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاص ثم ذكر الوالد في
اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالين فعلم ان
باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب في اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان
الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي صلعم عمر رضي الله عنه على اية الصيف لانها بلغة لهذا تاويلا
تخييليا على التطرف فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روى انه صلعم طعنه باصبعه في صدره وقت
ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال شكى العباس الى النبي صلعم منع العباس الزكوة فقال صلعم اما العباس فهو علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة
من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب
وقع قوله الا ان عم الرجل الخ مكانه تعليل للاستلزام وصلعم الزكوة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن
صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل ركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه
المصلي ذا صلة كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عايد اليه ووقع
هذه الجملة تاكيدا لما قبله انى لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى بوما ثم انصرف
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قيلا روى عن النبي صلعم خمسة وستون حديثا له
في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله صلعم فلما
غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الجيم وسكون الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء وقال
اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى اثار الضياء التي تكون بعد غروب
الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلعم لم يبرح الا ارادة تذكيره فقال
انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه باي باجدحه فشرب ثم قال الى النبي صلعم
هيهنا اذا غابت الشمس من هنا وجاء الليل من هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر وحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنا فطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه ﷺ عمله فان كيف صام النبي ﷺ وقد قال ﷺ ليس من البر الصيام في السفر قلت هذا محمول على خوف المشقة فيه او يكون فعله ﷺ لتعليم الجواز ﷺ عبد الله بن شرجيل هو بفتح السين وسكون الراء وفتح الجيم قيل مات رواه عن النبي ﷺ وسبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان بأي الصلوتين اعتددت اي اعتددت أبصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي ﷺ في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة ﷺ عمرو ﷺ روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر قتلى في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فان قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من نقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر ره يا رسول الله كيف يكلم أجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال عام لما صح ان النبي ﷺ كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يسمى الله منا وكم العافية ﷺ قبيصة بن مخارق ﷺ روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ اسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد منا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والحرب كانوا يعدون ذلك شرفا ومباهاة ورون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش وقال السداد من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى تقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سوى هن من المسئلة يا قبيصة سحت وسو الحرام

اي يا ابا جهل بن هشام ويا امية بن خلف ويا عتيبة بن ربيعة ﷺ انهم

وسو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذا لم يطلق في الترشي قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم حتى وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي عنده شيئا ياكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في ياكلها او يميز الجملة ضمنت سحتا وارجاع الضمير المؤنثة اليه على تاويل الصدقة وفايدة هذا التوصيف الاحتراز في اعتقاد صاحبه كما قال نه ويتناول النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب ﷺ بقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي بقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاباء رنظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شاهدان عدلان كما في سائر الاحكام فيحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعاره الى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او ان العدد فان قلت يعني الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة تكلم لا يقدر على كسب لكونه ضنا او زاعة اخرى جازلة السوال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال لان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او بحال تاقه سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه لسبب خفي فالمسئلة يجوز له بعد ان يخبره جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فيجب كما ان اشتغال العلم جازلة الصدقة فان ترك لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع ﷺ جابر ﷺ روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم فصلى ليلة مع النبي ﷺ ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني اتي رسول الله ﷺ فاتاه فاخبره بما جرى فقال يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه لاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني نادى النبي ﷺ بهذه الكلمات ثلث مرات اقرا والشمس والضحى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله حين قرا البقرة تخ العشاء الاخرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا يصلي مع النبي ﷺ نفلا انا فيح الابل التي يستقى عليها يعني انا من اصحاب نعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه

فظاهر رايت ذهبنا حين صلينا اي قال يا رسول الله انا كنا حين صلينا فاتينا فصلينا سورة البقرة وان معاذا

انتفاعا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ورسوله اعلم قال الا يعذبهم فان قيل جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي ﷺ عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا الجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذا لم روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال ان المنهي عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال فلا أبشر به الناس لعل ورود المنع مقيد بالاسرار الالهية لا يجوز كتمها عند العامة ونداء رسول الله معاذا ثلاث مرات كان للتوثق في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله ﷺ وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان تعبدوه اشارة اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكليف غير مناسب لبعض التبشير به والقول فيتكلوا او أن ناسب الاطلاق قولان لان الاعذار في سعيد بن شعبة انتفاعا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا بعيرة فذا لاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ ووضوءا الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء عند الحاجة

عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روى من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل اعضاء بنته فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر فوق جابر انتفاعا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فحي هلا بكم فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على جابر قال ويحك جئت بالناس على قدر لا يطيق هذا فقال قد قلت ذلك فقال ادخل فادخل عشرة عشرة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا وبقي سؤرنا فقال كل انت وعيالك وأهدى لجيرانك فان الناس قد اصابتهم مجاعة فاكل وبعث في كل بيت منا بقصعة فقال كلوا ما بين يديكم فرفعنا القصعة وما فيها فلم نر قصعة قط اكثر بركة منها ولا طعاما اعظم منها بركة وفي رواية فاكلنا منها اربعين رجلا وجعلوا يأخذون منها سؤرا ويخرجون حتى ان بعضهم ليقول اكلت اول القوم وما اكلت آخرهم وفي رواية فاكلنا منها ثمانين رجلا وجعلوا يأخذون منها سؤرا ويخرجون حتى ان بعضهم ليقول اكلت اول القوم وما اكلت آخرهم وفي رواية فاكلنا منها ثمانين رجلا وجعلوا يأخذون منها سؤرا ويخرجون حتى ان بعضهم ليقول اكلت اول القوم وما اكلت آخرهم فقال اطعمهم وجبة

وروى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بنتن بدل الباء وجمع الاضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها او ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فقلنا يا رسول الله انا لهم عيالا كثيرا بالتشديد بكثير جمع جيد من عالة اذا اعانه وحشما وخدما قيل هذا تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يغضب لي وخدم من يخدمه ويقعد له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او آخروا شك الراوي اي في اي ذلك قال قال احبسوا او قال كما اذا آخروا انتفعا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليتميز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي ﷺ الغنيمة يوم حنين في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا اذ لم نفهم يا معشر الانصار الجماعة الذين بشملهم وصف كالنساء والابناء لم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم اي من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال قال ابو حمزة انتفاعا على الرواية عنه يا معشر الانصار فلتم اما الرجل اراد ابا سعيد النبي ﷺ فاذكرته رغبته في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح الله على نبيه ﷺ مكة وقعد فيها ايما قالوا فذكان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اي عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه ان رسول الله حقا يتبين الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما وقع في قوم عيسى اني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاول اوجب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما تتوهمون من اقامتي بمكة فمعنى قوله ان عبد الله ورسوله

ان اكون على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى البلدة ما جرت منها يا حرالله واليكم يعني قصدت في الهجرة
الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله ره المحيا محياكم والممات مماتكم يعني
قصدي ان اجيء فيحلكم واموت فيها ولا انارككم قال ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه
يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع
منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباء تا بالمد والهاء والثانية بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد معناها للجماع لكن لا بد منها من
تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر هو
افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ لعين المتزوج عن اجنبية
واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان
الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقر وجاء بالكسر والمد ذو الخصيتين
ليضعف الخصية يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب
لانه محمول على حالة التوقان بار رتقوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة
قي عائشة رض انفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه
وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي ص
عن غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن ذات ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت
الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه
واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم
يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت بها احدا منهم
فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت ان القوم سيفقدوني ويرجعون في
طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي من
وراء الجيش قد عرس فاصبح في منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني وكان يراني قبل ان
يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس رسول الله ص فاستيقظت باسترجاعه فخمرت
وجهي

طالبان والانبياء معشر
فالنساء معشر هو الشيوخ معشر
مطلب
مسئلة الوجاء

وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته
واخذ برمامه يقودني فاتينا الجيش فافاضوا في قولهم فهلك من شأني من هلك
فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله ص اللطف الذي كنت ارى منه
حتى اشتكي فلما نقهت اخبرتني ام رومان بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فالتمست
من رسول الله ص ان آتي ابوي وتستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث
الناس فقالت هوني عليك قلما امرأة ذات منزلة عند زوجها وله ضرائر الا اكثرن عليها
القول فقلت سبحان الله وقد تحدث بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله
عليا واسامة رض يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه فاما اسامة فاشار
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل
الجارية تخبرك فدعا رسول الله بريرة فقال لها هل رأيت من عائشة شيئا تريبك والذي
بعثك بالحق نبيا عائشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله ص على المنبر فقال يا معشر
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذان في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس
ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج
كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله ولتخاحيا وثار الاوس والخزرج حتى هموا
ان يقتتلوا ورسول الله ص على المنبر فخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله ص قالت
فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله ص فسلم وجلس عند جنبي فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة
فاني قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فتلخص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني رسول الله
فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول الله
فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
والله لقد علمت انكم قد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن

اعترفت لكم يا معشر المسلمين انه منه برسلية لشدة قتلني والله لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله دم مجلسه حتى نزل
الله عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سري عن رسول الله كان اول شئ
تكلم به وهو يضحك بشرى يا عايشة اما الله تعالى فقد برأك فقال لي امي قومي اليه فقلت لا والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله تعالى الذي انزل براءتي قال ابو عيسى انفرد بالاستشهاد على الرواية منه يا معشر النساء
تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالته لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء قال
انفرد بالاستشهاد على الرواية منه يا معشر اليهود واسلموا تسلموا قاله ليهود مدينته وقع الحديث
دليل على ان الايمان والاسلام واحد روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم
اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا وانتم جئتكم بحق فاسلموا
قاله اول ما قدم المدينة بعد سلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم ير البخاري هذا الحديث
الا من لم لعل نسبته الى عايشة يكون سهوا من الكاتب وقع الوهم اخبار شتى وهو ما في
اوله حرف من حروف النداء على نوائها والمنادى محذوف تارة ومضاف اخرى ام معجمة بالمثلثة
روى مسلم عنه اي نبي وما ينصبك يقال انصب الرجل بالكسر اذا تعب يعني انه لا يصبر لك الا مجبر تعجبه
الدجال قاله لما كم سؤالهم عن الدجال خرجه البخاري بعينه رواه عن الراوي المذكور الا لفظ اي نبي
في ساعة من زيد استقاط الرواية عنه قال ركب النبي دم على حمار وارد فني وراءه العيادة
سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله
ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا
فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر
الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون فلم يسكتهم رسول الله دم ثم ركب دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدى السمع منا
بالي تضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال له سعد بن عبادة حين عاده فقال له سعد اعف عنه يا رسول الله
والذي اعطاك الله الذي اعطاك لقد عفى عنه النبي دم وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي
وفيه جواز

وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم م روى مسلم
قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته الى الكفار
وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال دم اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة الذين بايعوا
تحتها يوم الحديبية قاله يوم حنين فقلت يا علي صوتي ابن اصحاب السمرة فوالله لكأن عطفتهم
قلت فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله دم وهو على بغلته البيضاء الذي يقال لها دلدل فالتقاول
عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال
انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمي اشتداد الحرب وركوبه دم على
البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله
قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه دم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما مرتين وانه دم قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال
سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
باب بالمهملة ونخ الياء المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
المعجمة قيل هو من بايع تحت الشجرة ما روا ما عن النبي دم سبعة احاديث له في الصحيحين
انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليها احدهما اني عمة قل لا اله الا الله ولم يقل معها
وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد دم
كلمة احاج لابيها عند الله روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي دم لاستغفرن
للعالم انه عند فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته
المراد به عند قرب وفاته قيل النسخ لانه لو كان فيه لما امر ما النبي دم بالايمان لان يأتي
الناس غير نافع وحمله بعضهم على النسخ لانه دم رجا بسببه ان ينيله الرحمة بالجملة فيه
وفي قوله دم احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله
الشيخ الشارح اقول انهم ما اقلعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية الا يرجى انه يستغفر له بعد

إباءه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الاباء غير معلوم قا بو موسى
انفعا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا انكم تدعون وبرى ما تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اى بالعلم والاحاطة قاله
فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير فى الحديث استحباب الاخفاء فى ذكر الله لكن ذكر شارح المشكاة
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد ما يرى المبتدى برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الرديئة
فيه م ابو هريرة رضى ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعنى ان منزه عن النقايص فلا يقبل
من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
يعنى لم يفرق الله بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه
الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للبنى م الرجل بالرفع مبتدا وما ذكر على وجه الحكاية من
لفظ رسول الله م ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشى على هيئة من
الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله مع تحمل الحمار تحمل الاسفار افاد
شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل عاما ليتناول السفر فى وجوه الطاعات كلها اشعث
اغبر اى حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اى يرفعهما سائلا حوايجه وقائلا يا رب يا رب
ذكر ثلث مرات نظرا ان هذه الحالات من اظلة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات
الواو للحال فى قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال شارح اشار بهذا القول الى حال ضعفه وبالقولين الاولين الى حال كبره وانما
ذكر هما تنبيها على استواء حالتيه الى منا كلامهم لكن لمكسل لانه قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد
يعنى قد قرب قوله يا رب بتغذية الحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاجابة الدعاء لا بيانا لانتفائها
لذلك اى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد لكن الاول
الاولى واعلم ان من كان على سنن الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فاحفظ نفسك من انتهاك المحرمات
م ابن عباس روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة
وقيل اى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة فى زمانى ولا فيما بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة
براءة المسلم

براءة المسلم اى لنفسه وبرى له على بناء المجهول اى يبرأه مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون
الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه
غفلة وفرح وغيرها الا وانى نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهى نهى تنزيه اعلم
ان مناسبة ذكر هذا النهى لما قبله غير معلومة عندى لعل ذكره باعتبار انه كان فى رؤيا المبشرة
لما روى انه م حكم شهورا فى بدو نبوته بما سمع فى رؤيا ما ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
انما نهى عنه لان المصلى فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعانى او لتعظيم كلام الله لانهما
هيئتا التذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى قولوا سبحان ربى العظيم واما السجود فاجتهدوا
فى الدعاء يعنى بعد قوله سبحان ربى الاعلى لكن ليخص هذا الحديث ما يدل على ان فى السجود التسبيح
وانما فيه حث على الدعاء وتمسك به الشافعى على انه لا تسبيح فى السجود فقمن اى جدير للاستجابة
لكم قال شارح هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اى فالدعاء قمن بكم
والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب
ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضى ايها الناس انه ليس التحريم ان لبس تحريم ما احل الله
ولكنها شجرة اكره ريحها يعنى النوم هذا تفسير لغير لكنها تقدم الكلام عليه فى حديث من اكل من هذه
الشجرة فاله حين قال الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس
ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى اذا ذكر الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته دم من خلفه كرؤيته
من قدامه لعل هذه الحالة يكون حاصلة له فى بعض الاوقات حين غلبته جبهة ملكية دون بشرية
لانه قال م انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار ابن عباس ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العنق السريع يعنى ليس من البر
لان اكثر الناس فى الطريق يقتتلون من صدمة الدواب قال روى م عرفة عند سماعه وراء ما
زجرا شديدا للابل م على ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقبة وهو المملوك انفذ

لسمى النوم بجرة لان الشجرة هذه صفة الارض او تخلف المعتاد اى ما سبق العامة عادة وعند البصرة والكوفة اهل الكلام اى الحديث المذكورة اول الباب وقوله اكل القوم وهو الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الحديث مسلم المذكور في صحيحه عن ابي عبد الله قال خطبنا علي رضه فقال يا ايها الناس اقيموا على فرائضكم
الحد فان امة لرسول الله زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان
جلدتها فذكرت ذلك للنبي ص فقال احسنت وبهذا رواه الترمذي وانت ترى الصبر رفعه الى النبي ص
ورواه ما كما رايت ورقم بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها ص ايها الناس ان الله يوفق
التويف خلاف التقريح بالخراي بحرمة الخمر ولعل الله تع سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء
فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليتنفع به اي بثمنها ص يا ايها الناس اني قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فما
كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا
تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء ص
يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فان لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى
توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان الله اعلم بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن
ابي خذيج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي ص يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذا وبهذا رواه الكتب الحديث من المصابيح
وغيرها لعل الله اطلع على رواية اخرى ص ابو هريرة يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
لكن وجوبه على من استطاع اليه سبيلا وفي العمر مرة علم هذا من نص اخر ص يا ابن ادم ان
تبذل الفضل اراد به ما فضل من قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه
شر لك ان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني اتلام بفضل
عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على خير اليك ص جابر روى مسلم عنه قال سوله
اراد وان يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال ص لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم
نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وكتابتها كتابة
ثوابها دياركم بحذف آثاركم كرر النبي ص للتاكيد وهو ما اوله حرف نداء ومناداه
مضاف الى مونث او مزدوجه ص استقاء الرواية هنا قالت سالت النبي ص عن الكعبتين
اللتين

بذكره ومن قوله الى الرابع الحديث الاول الولاة
ذلك الا ترى حمله على الكراهة مع ان
ترجمه بما فعله الخلفاء الراشدون
حمل افاقة على الكراهة ما ذا يكون
فان كان من قوله الى الخلفاء الراشدين
اقامة الحد على الحبلى حتى تضع
اقامة الحد على النفساء حتى تطهر
فان كان من قوله الى الخلفاء الراشدين
قوله الى الخلفاء الراشدين

اضافة ان تعلمت انها حبلى حتى تضع
حملها كما هو ظاهر لاطلاق الحديث
ثم ظاهر ان الحد لا يقام على الحبلى
فعلم ان المستحق العقاب وان كان
لا يقام عليها الحد في الحال
لقوله ص ادرءوا الحدود
الخ

اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
اناس من عبد القيس هم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرفون ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمكث اثنا في على ان سنة الظهر وغيرها من
السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع
بيانه مشبعا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمها والمهم ص بدا النبي ص
بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها روى البخاري عنه قال
سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت
وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال ص يا ام حارثة انها الجنان للقصة جنان
اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير في انها للجنة
يعني ان الجنة التي فيها ابنك في جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس
البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات
فخرجا حديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله ص وقدائي بشياب فيها خميصة
سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي
بي النبي ص فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ص ينظر الى علم الخميصة فقال يديه
الى هو يقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف معنى حسن على لسان الحبشة وهو
سنة بالتشديد والهاء من غير الفع الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة فاقول
الوقت اما سماها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه ص واختلاطه مع الصغار
وان الابتهال جايزة وان الدعاء بطول العمر جايز فكانه ص قال لها عمرك الله ص تعمر لا بلاء
والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلقي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر
في هذا الحديث ص استقاء على الرواية هنا قالت كانت نساء رسول الله ص حزبين حزب فيه عائشة
وحفصة وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسايراز واجه وكان المسلمون علمين حب النبي ص عائشة
فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة رضه بعثها اليه فقال حزب ام
سلمة

اضافة ذكر بضم العين المهملة وفتح الراء وسكونها
للذي لا يعلم رأيه وقلم يذكر من حيث انه لا يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لام سلمة كلمي رسول الله ﷺ يا مر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة عائشة فلم تقل له شيئا فاتته فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال لها ﷺ يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة، اي بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه علام الرجل بحب بعض نسائه م انس روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله ﷺ فقال انت يتيمة لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سلم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ﷺ ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك قد عوت عليها ان لا كبر سنها فضحك رسول الله ﷺ فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فاذا بدل ما قبله واوفى في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فاي احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم يكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي ﷺ الدعاء على من ليس هلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو ﷺ كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف ان يصادف شيئا من ذلك اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس روى مسلم قال راى رسول الله ﷺ مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان ادنا من المشركين ان دنا مني بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى عناشر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين ق انس اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان ﷺ كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقام ﷺ يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجمعه في طيبنا وهو اطيب الطيب وفي رواية بركته لصبياننا قال العلماء هذا الريح الطيبة كانت صفته ﷺ ومع هذا كان ﷺ يستعمل الطيب

اليتيمة بلفظ المكبر وفي بقية بلفظ المصغر في نقائض الفلك

يا ام سليم قالت زعمت انك

فيه بيان قرب منزلة ان من يتعلق باهل الحقوق الى حقوقهم ويقع جاههم وبركته من حقهم

يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب رائحة الملائكة م انس روى مسلم يا ام فلان انظري الاي السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه الازقة سكك لاصطفاف الدور وشبت صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشبت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري ينظر الى دار فلان اي يقابلها يعني السكة اي سكك شريدا حتى اقضي الحاجتك قاله لامراة كان في عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عائشة روى مسلم عنها يا ابا هريرة ما بال رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عائشة، وهذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاعيان الموصول للتفخيم كقوله به فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا ق عائشة اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي اليه ينشدنه العدل في عائشة، اي في محبتها يعني يطلبن منه العدل بينهن وهن يسوين عائشة في المحبة اذ الماوان بينهن في القسم كانت حاصلة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعاه ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان لاستيناف بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي بنشديد الياء هذا يشير الى النوم فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي والذي عند رجلي للذي عند راسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي ﷺ او من الراوي ما وجع الرجل راد به النبي ﷺ قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل الآخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا امتشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع يعني الاسحر كان في غلاف طلع ذكر الطلع انثى قال اين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

فخاع معناه في بعض الظروف حتى فرغت من حاجتها

فيه بيان قرب منزلة ان من يتعلق باهل الحقوق الى حقوقهم ويقع جاههم وبركته من حقهم

انتهى على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله
الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال ﷺ يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض وفي رواية يوم القيمة هذا تنبيه للامر اولي بان يتبع فيه النظر ... وروى مسلم عنها يا عائشة
لا تكون فاحشة تقدم سببي ذكرها وفي معنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش ... وروى
البخاري عنها يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر واوان قطعت ابهري من ذلك السم
اكلت منها قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري و
نوط قي مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم ... وروى البخاري
عنها يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص
فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه بيان جواز غيبة شخصين على الخفاء اذا ترتب عليه
مصلحة ... وروى البخاري عنها يا عائشة يا كان سكم اهو بحذف حرف الاستفهام قالته طائفة
امرأة الى الانصار فراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال
فان الانصار يعجبهم اللهو ... وروى مسلم عنها قالت جاء النبي ﷺ ذات ليلة فجلع رداءه
وفعليه ووضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد
رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في
راسي واختمرت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت
فدخل فقال يا عائشة مالك حشيا على وزن عطشى حال الحشى ضرب النفس وارتفاعه من العدو ...
وهي التي اخذها الربو وهو بضم الخاء وسكون الشين قال النووي هذا اصوب الروايات وفي
بعضها لاي شيء بكلمة اي الاستفهام متعلق بمحذوف اي لاي شيء اخبرك في بعض النسخ لابي بالباء الجارة
الداخلة على الياء فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت
يا رسول الله بابي انت وامي بعني انت فديتني بهما يقال هذا الكلام للتعظيم قلما حقيقة اي اجزته
البتة ثم اخبرته من فوجي عقبه واختفاني منه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم
فلهدني اي دفعني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك

بان يذهب

بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه الجار اذا ظلم قالت
هذا من قول المرء وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله بعني قالت عائشة كيف اخفى
منك عالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلم الله ويخبرك به فخفت في القول وقلت مهما يكتم
الناس فكان مهما كتمت قال نعم قال فان جبرئيل ﷺ هذا شروع في بيان سبب خروجه من عندها
مختفيا انا في حين رايت بكسر التاء وخروجي فنادا ني فاخفاه منك اي اخفى جبرئيل ﷺ ذاته منك
فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبرئيل يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت
اي بغتة فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبرئيل ان ربك يامرك ان تاتي اهل
البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ... وروى على الرواية عنها يا عائشة ما ينبغي
ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية قد خوجت تعليلا لما قبلها وقد ريح
قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت له
يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته
عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال شفقته ﷺ ورحمته على امته ... وروى مسلم
عنها يا عائشة بيتي وخل هذا الكلب عنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب حديث ما يخلف
وعده ولا رسوله ... وروى يا عائشة ناوليني الثوب بيروى الخمرة وهي السجادة فقالت
اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك ... وروى على الرواية عنها يا عائش والله
لكان بتشديد النون ماء ثمانية اجزاء وهي بضم النون الماء الذي ينتفع فيه الجزاء بعني
كان احمر ولكان تخلطها اراد به طلعة بفوقية بيانه دم فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف
التعلل الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين بعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره
يعني بئر ذي اروان تغير للمضاير المؤنثة ... وروى على الرواية عنها يا عايش بضم الشين
وفتحها مرخيم عايشة هذا جبرئيل يقرأ السلام تتمة فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
فضيلة لعايشة ... وجواز تبعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن شر يترتب عليه مفسدة
... وروى سلم عنها يا عائشة هلمي اي تعالي الي وهاتي المدية وهي السكين الكبير قال قاله
حين اراد ان يذبح كبش اقرن ثم اضجعها فاضجع الكبش ثم قال اشحذي بحجر بسم الله اللهم تقبل من محمد

قال الخطابي الحيضة بكسر الحاء الحالة التي
ياخذ منها الشخص الحيض كالجلسة والقعدة
لما الحيضة مفتوحة الحاء الاسم الموضع من
وقعات دم الحيض
وجه

الاوطاس اسم
وجه

للافضل الاجل
المقصود وكانا كذا
ايضا
وليس بحسن الرد
وعليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وآل محمد ومن امته محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول اللهم تقبل منى
روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله وانذر عشيرتك الاقربين قام ﷺ على الصفا فقال
يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اى
لا اقدر ان انقذكم من النار فى الآخرة فاجتهدوا فى العمل الصالح سلونى من مالى ما شئتم
اى فى الدنيا قال ابو هريرة انفعا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا
على لفظ المنادى وبجوز كسره على انها منصوبة حملا على محله وروى بنصب نساء تقديره
يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احديكن لجارتها قيل جارة المرأة امرأة زوجها
ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستند فى الساق تقديره ولو كان كراع شاة
محرق هدية وبجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان
الهدية كراع شاة محرق الخطاب للمهديات يعنى لا يمتنع احديكن من الهدية لجارتها
احتقار الموجود عندها بل تجود بما تيسر وبجوز ان يكون الخطاب لمن اتى بهن يعنى
لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشى والرواية
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس
وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية والاستجلاب للقلوب الباب السادس
خ عائشة ليس احد يحاسب اى فى يوم القيامة المراد بالحساب فى الحديث ما يستقصى فيه
الا هلك تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من نوقش الحساب عذب ان المعذب رقم الحديث
برقم البخارى وانه متفق عليه من حديث عائشة ذكره صاحب التحفة وصادفته انا
بعينه فى صحيح مسلم راويته عائشة قال ابو هريرة ﷺ انفعا على الرواية عنه ليس الشديد
اى القوى بالصرعة اى بكثرة الصرع وهو اسقاط وهى على وزن الضحكة للمبالغة يعنى
ليس القوى من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب
يعنى انما القوى من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبى ﷺ
معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين قال ابو هريرة ﷺ انفعا على
الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوفا من الاموال
من النقود

من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو على راى
اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به فى سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعنى
ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى الغنى المحمود
غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دايما وقال الطيبى يمكن ان يراد بغنى النفس حصول
الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا يكون محفوظة الا به قال ابو هريرة ﷺ انفعا على الرواية
عنه ليس المسكين اى الكامل فى المسكنة الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان سئل المراد من هذا ان من فضل هذا الشخص الزكوة
عند سؤاله لان المتردد فى الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذى والكن المراد ذم من فعله اذ المسكين مضطر اوجب
يتعفف اى يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا
الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال نبه بهذا على سبب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم
اهل الصفة قال ﷺ فى حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح ما خوذ من لحف الطلب اى الخشونة كان المسئول يلف
وهو نصب على الحال اى ملحفين او صفة مصدر محذوف اى سؤالا اذا الحاف وعامله محذوف
اى ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف
صادرا منهم طالما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم خ عبد الله بن عمرو ﷺ روى البخارى عنه ليس الواصل
اللام فيه للتعريف الجنس يعنى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافى اى الذى اذا انعم
عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل
اى الذى يعتد وصله هو الذى اذا قطعت رحمه وصلها يعنى يصل قريبه الذى يقطع عنه قال عيسى
عليه السلام انفعا على الرواية عنها قالت لما جئ جعفر اثنا الى النبى ﷺ من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجى
جعفر بن ابى طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وكان يسهم للغايبين عن الفتح غير انهم قد حضروا
عمر ﷺ على حفصة زوجة النبى ﷺ وكنت عندها قد جئنا زايرة فقال عمر ﷺ سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جايعكم
ويعظ جاهلكم فكنا فى دار البغضاء يعنى فى دار الكفار وذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال ليس بأحق
منى منكم الخطاب لاسماء واهل الدين كانوا معها فى الهجرة الى نجاشى الحبشة وله اى لعمر ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع الجر وتاكيد للضمير لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص

او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر بحرتان احديهما من مكة الى الحبشة
والاخرى من الحبشة الى رسول الله ﷺ يعني تقدم من امامه لقصر ليس عمر بن الخطاب كان قد قال كما
حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فقالت اي نعم
ليس بآثم من كذب من قبل ذكر الملزوم واراد ت اللازم عنه او معنا ما ليس بكثير الكذب بين اصلح
بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين ستأتي بيانه لان هذا الكذب يؤدي الى
الخير وقليل ايضا والباعث ربقوله ﷺ فقال خيرا او نما خير اشك من الراوي اي بلغ خيرا
مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه بقال نما الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونما بالتشديد
اذا بلغه على وجه الافساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح
بين الناس فللاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة متفق عليه
لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قبل انما اسلمت بمكة وتأخرت
مكثية ما روته عن النبي ﷺ عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده
وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب كالكذب في حديث الرجل
امراته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما
بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم عم اني سقيم ومنادي يوسف عم انكم
العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم
لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول لغلامه
فعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او يقول في الحربات امامكم وينوي باحد من المتعددين
ﷺ روى البخاري عنه ليس بثلاثة وعليك ولكنا نحوم نقدم الكلام عليه في الثاني
الثاني في حديث الثالث نمرة عليك ﷺ روى مسلم عنه ليس بسنة بان لا تمطروا عاما
بناء المجهول المراد بالسنة المحط ومنه قوله تعالى واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا
وتمحلوا وكرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس المحط الشديد بان لا ينزل عليكم
مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور
اسبابه اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ﷺ انتقاد على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس للشافعي
في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة
الى وجوبها في الفرس لقوله ﷺ في كل فرس سائمة دينارة وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى
بن جندب انه ﷺ كان يأمرنا بالزكوة من العروض التي نعد للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد
للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد صدقة
الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيجعل هذا عليه
ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وفي الشرح اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء اي الفضة
مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود
بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس من الذود لا خمس واد الذود
من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اوسق جمع الوسق
وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو اربعة امداد او كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي
يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما عند ابي حنيفة كل مد رطلان فالخمس من التمر صدقة وفي
آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن
يؤوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
اربعون درهما وبمثل بقوله ﷺ فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم
ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا حصل وقفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة
وصاحب شرح السنة لم نر راوي هذا الحديث جابرا ﷺ انتقاد على الرواية عنها قال
لما قال ﷺ من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا كلنا نكره الموت
يا رسول الله فقال ﷺ ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد
من كراهية لقاء الله كراهية الموت وكل المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في الحديثين للتكميل
سخط كره لقاء الله وكره الله لقاءه تعالى الله عن ذلك علمنا نكره الموت تقدم البيان في الباب

الاول في حديث من احب لقاء الله الحديث قالت ليس روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوج
الى شعير فاخذ منه فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له
فقال ليس له عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فاطلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات
الثلث وروى انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى
لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي اراد الله تعالى
وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجمحي ان عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت في حاشية الروايتين انقطاع الرواية
قال راى النبي ﷺ رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا سائل حوله قال ما هذا فقالوا صائم فقال ﷺ ليس من البر
الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من
جهده الصوم بدليل صيام النبي ﷺ في السفر بعرنة الحان فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قلنا فرق بين القضايا والسبب فان السياق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولا كذلك السبب بقي له ليس من البر حتى تقبل الاولى في حاشية الروايتين انقطاع الرواية عنه ليس منا
اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته
بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت في حاشية الروايتين انقطاع الرواية عنه ليس من بلد الا سيطا
الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من نقابها الا عليه الملايكة حماها الله
بحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تتزلزل المدينة
بالجهالات رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله
في حاشية الروايتين انقطاع الرواية عنه ليس من رجل وعى من فيه زائد على الغير بيه وهو بعيد اي حال
كونه عالما ان من دعا ابا غير ابيه الا كفران كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة
ومن ادعى ما ليس له بعد ان تناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت وغيرها فليتبوا مقعده
وليتبوا

وليتبوا مقعده من النار لفظ انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه اي عاد ذلك القول على القابل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى
رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم و
قال البخاري لا يرمي رجلا رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمى بها
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك في حاشية الروايتين انقطاع الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود و
شق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت بما وصاف ليس فيه كما
كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال وشق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية
روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن
لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء
كاذنه لنبي ﷺ يتغنى بالقرآن في حاشية الروايتين انقطاع الرواية عنه ليس من نفس تقتل على
بناء المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل خاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف
اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشترك بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل
وقد صح ان النبي ﷺ قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء قول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة
وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله ﷺ من سن في الاسلام
سنة سيئة او يكون قوله ﷺ من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته ﷺ لانه
سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل روى انقطاع الرواية
عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الآية لبس خلط والظلم وضع الشيء في غير محله فنزل
فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك القول الثاني على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد بالظلم
في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه نبينا ﷺ بالحديث ان المراد من الظلم
الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي كما سبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان
وانما المراد به الشرك روى مسلم عنه قال سال النبي ﷺ من

اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال ادم نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة
فان ما خلل من الخمر حلال روى ان عامة آدم ازواج النبي ادم كان الخل ق حفصة رض انتفاعا على الزوا
عنها قالت قص عبد الله علي قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني الى النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على النبي ادم فقال نعم لو تجعل عبد الله يصلي من الليل
بن عمر رض لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام
ابو هريرة رض روى البخاري عنه نعم الصدقة اللفخ بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصغيرة
اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول من ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر
والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي بتناول الهبة
والعارية لكن العرب تستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة وان قالصفي منحة بغدو صفة
ماذا حة منحة او مستانفا جواب عمن سال عن سبب كونها محمودة بانا وحال اي ملتبسة بلبن انا و
لبنا و تروح باخراي باناء آخر ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما
فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد الممالك ويروى نعما للمجهول انه يموت
اي يموت وهو مخصوص بالمدح تحمد عليه دنا الله الجملة حال وصاحبه سيد بفتح الصاد وصدر
يعني خدمة مولانا نعما له عدي بن حاتم روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد
غوى بفتح الواو قال القاضي سبب انكاره ادم تثنيته في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره
بتقديم اسم الله ادم والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التثنية في سنن
ابي داود عن ابن مسعود رض انه قال علمنا رسول الله ادم خطبة وقال في خطبته من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبته ذلك الرجل
كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر عليه النبي ادم لتركه ذلك في خطبته ادم في رواية
ابن مسعود رض كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ
ق ابو هريرة رض روى شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء هذا المستثنى في جواب من سال عن
كونه مذمومة ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم
بيانه في الباب

بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رض انتفاعا على الرواية
عنه بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هذا كناية مثل كذا وكذا وقت صفة لآية بل هو
نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون هذا
النهي خاصا في زمن النبي ادم وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوسم الضعاف على القرآن واعلمهم ان
ذلك من قبل الله طار آي في نسخها من الحكمة كما قال ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال
آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره ادم نسبة الترك
اليه وبين ان ذلك لا ينسى وتستذكروا القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والحافظة
على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا ينبغي ان يقصر في معاهدة القرآن و
استذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من التفصي بفتح النون وحذف
الانعام وهي لمال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة من عقلها
اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير

فصل ق جابر رض انتفاعا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجاة
مضاف الى الجملة والفعلية ما بعدها تحتاج الى جواب تهم به المعنى انا اشبه اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبعد الراء المهملة
فمن جعله علم جبل مونثة احيانا من مكة يصرفه ومن جعله علم مغارة فيه لا يصرفه جاثم على
كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثاثين مثلثتين بعدها
بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى جئثت قلعت من مكاني
فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد
فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتدثر بثيابه وقيل بالنبوة و
اعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف من العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات
وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية النفس عن الصفات المستكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان
بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة العذاب والمراد به ههنا الشر
قال النووي من قال قولا نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما صرح به في حديث عائشة واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روى انه دوم كان يضطر
منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل وبها الملوشم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل
الفاتحة فباطل الى بنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها
روى البخاري عنه بينا انا نايم أتيت على بناء الجهول بخزائن الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن
الارض وقيل المراد بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع
روى معلوما وضمير للآتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضما روى مرفوعا ومنصوبا بان
ذهب فكبر اعلى اي ثقلا لكراهته نفسه اياهما وأهماني اي ضيقا ان ذاهم وحزن فأوحي الي ان انفخهما
آن مذهب تفسيرية للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان ذين الكذابين اللذين اول البني هم
سوارين بهما يضحل مرهما بادن سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء
وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد للعبد يمنعهما عن
البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعة ويصدان عن نفاذ امرها فان مدت قوله ثم
انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم
فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة
صاحب اليمامة قلت يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعده كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء
في مرض موت النبي ﷺ فلما بلغ خبر قتله النبي ﷺ قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في
عهد الصديق رضي الله عنه قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في
اسلامي قوله اسقاط الرواية عنه بينا انا نايم رأيت اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لأرى
الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم
الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم
سبب لصعود الروح المنور الى عالم المثال ورويته ما فيه من الصور الغير الجسدانية والعلم مصور بصورة
اللبن في ذلك العالم لمناسبته ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح
وسبب لصلاحه قيل ليتجلى العلم لا يقع الا في ربع صور الماء واللبن والخمر والعسل قلت والتها الاية
الى آخرها

الى فيما يذكر انها رالجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة
ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم
فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري
فظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله ﷺ وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم
بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي قدس سره قال
شربت الحكمة سابعة كاسا فما نقد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن الدليل الاول
بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه استعدادا لعلم آخر فيحصل له عطش اخر وعن
هذا قيل طالب العلم كشارب البحر كلما ازداد علما ازداد عطشا وعن الحديث بانه يكون محمولا على البداية قبل
نزول الاية قوله ﷺ روى البخاري عنه بينا انا نايم اذ زمرتا اذا اللهاجان اي اذا زمرة واقفة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال لهم فخطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين
قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات فليس
المراد بالكفر ان احدا من الصحابة مات مرتدا بعده وهم الاقوام من جفاة العرب على ادبارهم للتهزي ولا
الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهة الى جهنم ثم اذا زمرتا حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني
وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم
قلا ارى يخلص بضم الهمزة والضم المنصوب فيه الشان وهذا قول الذي لم يخلص منهم الا مثل همل النعم
الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل السائمة يعني لا يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم السائمة
قوله اسقاط الرواية عنه بينا انا نايم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي
قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها
ما يبلغ دون ذلك فعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله
قال الدين جوعمر رضي الله عنه قميصه بدل على بقاء آثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه
قوله اسقاط الرواية عنه بينا انا نايم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو واما رأى النبي
القليب دون المطوية بالجارة ليعلم ان همم رباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون الصور
المعمولة عليها ولو قصرت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزع الذال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجم الدلو العظيمة الملآى ماء وذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوب بين مذا اشارة الى
مدة قصر خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم تبه لضعف التقصير منه لانه تحمل في
خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت عايشة بما توفي رسول الله عليه افضل الصلوات
واكمل التسليمات ارتدت جفاة العرب وكثر النافقون فنزل بابي مالو نزل الجبال الرواسيات
لقضها اي كسرا بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة
اعوانه والله يغفر له مذا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله
يغفر لك ثم استحالت غربا بكون الراء الدلو العظيمة التي يتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب.
وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ
متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر رض حتى ضرب الناس بعطن
وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس بلهم ثم اووها الى عطنها لتستريح قال القاضي
ظاهر مذا يدل على انه يكون في خلافة عمر رض خاصة وانه عم ضربه لا لاتساع الناس في زمان عمر رض
وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رض ولقد كان
حصنا في الاسلام فلحمات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان مذا في حق خلافتهما جميعا لان ابتدأهما
وقيامهما لمصالح المسلمين ثم مذا الاخير ضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة و
جمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح وبنت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رض وعنها وعن سايرهما
قال ابو هريرة رضا معقبا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب
قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال لابي انت وامي
يا رسول الله عليك اغار قال الشيخ اي اتاخر يعني تتوضاء تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء
العرفي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي للحدث وعارا ما البنية دم كن توضئ
الحورية كان صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فايدة وهي الاشارة الى شرف
الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى وفي ابو هريرة روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فقال له ربه يا
ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على ان حجة
تكفير المال

قيل ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما
يزعمون فكلما رأوا شيئا فايقا نسبوا اليها فقالوا اعبقري شبه الخ

تكفير المال الحلال ابو هريرة روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة
اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب نحو ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء
ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل
من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قايم في حديقة
يحول الماء بمسحاته وهي بالسين آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة
فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي
فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها
قال اما اذ قلت مذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها
ثلثه قال ما لدس لتصفيقه بفتح الصادين المهملتين وبالعين بين المهملتين قيل ما رواه ابن لبيض
خمسا حديث له في الصحيحين مذا الحديث وحده بينما ما فيه زايدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة
سمي حطيما لانه تحجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حايط فهو حجر وانما قال الراوي
وربما قال ان النبي صلعم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات معطفا اذ
اتاني آت فعذتني بشديد الدال اي شق قال اي الراوية وسمعته ان النبي صلعم يقول فشق ما بين هذه
الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق غير الشق
الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلعم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظيرة فقالوا ان محمدا قد قتل
واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره صلعم
ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاء بدل السين من ذهب مملوءة ايمانا قال القاضي لعله من
باب التمثيل وتمثل له الايمان بصورة الحكم تمثل له ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها
وقال النووي ان الطست كان في باطني يحصل بها كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى كلامه اقول
ظاهر ان ما يكون سببا لكماله لا يكون جسما فيعود المحذور المذكور لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء

هذا بيان

معطف لام بيانية

الحطيم ما بين الركن والمقام سمي بذلك لان الناس يحطم بعضهم بعضا
للزحام فقيل هو الحجر وقيل البيت رفع وترك
محطوما بمعنى محطوم فعلا بمعنى مفعول وقيل لانه يحطم فاعله
اي كم فكوه فعلا بمعنى فاعل لانه يحطم من يقصده او على ظاهره حطيم الله من اكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جسما يقوى القلب بخاصية اشد تقوية فيكلم به تصديقه كما يجيء والدى ، ويقول كونى للطست
مملوءا بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من ذلك ثم لما اتبع القلب الذى هو الموصوف بكمال
الايمان فعل قلبى وهذا الفعل كان للتصفية وتسديدا بليغة لمعرفة ما يجيء القلوب عن معرفته
ثم حشى على بناء المجهول اى ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذى كان القلب فيه ثم اعيد اى
اى وضع القلب فى مكانه او مقامه اثنيم موضع الشق قيل ما ذكر فى الحديث من شق البخارى
القلب وليجرى مجراه فان السبيل فى ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف دعاء للتوفيق
بين المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التورپشتى نحن لا نرى العدول
من الحقيقة الى المجاز فى خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بداية
دون البغل وفوق الحمار ابيض مضيع خطوه عند اقصى طرفه اى ابعد نظره فحملت عليه فانطلق
بى جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد
وقيل انما ذكر انه انما استفتح لكون اثاث معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة
لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعنى هل ارسل الله
الى محمد للعروج رسولا وقيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا
لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اى لقى رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه
تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقدير جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اى باب السماء
الدنيا فلما خلصت اى وصلت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا اذا خواتها فقال اى جبرئيل هذا
ابوك آدم فسلم عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح قال الامام
التورپشتى أمر النبى ادم بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عالما بحالهم
وكان فى حكم القائم وهم فى حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بى حتى السماء
الثانية فاستفتح اى طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا
خالة يعنى كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا
بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل

ومن معك

ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف
قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد على ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح اعلم ان رؤية
الانبياء فى السماء الاولى الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبورهم من جميعهم
يدل على انه دم اعلى منهم ثم صعد بى حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا ادريس
قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى حتى
الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح قيل لم يرين كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التى
كانوا عليها الا عيسى ادريس فانه مرئى بشخصه ثم صعد بى الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا
قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت
فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما جاوزت
اى عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها
من امتى فنابكى موسى شفقة على امته حيث قصر عدد هم عن عدد امة محمد وهم لا احد اعلى انه لا يليق به واما
قوله ان غلاما بعث بعدى فلم يكن على سبيل التحقير بل على وجه تعظيم المنة لله به لان محمدا وهم من غير
طول العمر فى عباد ربه خصه الله بهذه الفضيلة ثم صعد بى الى السماء السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من
هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما
خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبى الصالح ثم رفعت الى جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فهى على عروشها اى مقترنة لها سدرة
المنتهى وهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها اعمال العباد وينتهى اليها علم الملائكة والرسل فاذا
نبقها كبلاد الموحدة وبالقاف اى ثمرتها مثل قلال جمع قلة وهى جرة عظيمة هجر وهى قرية
قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب واذا ورقها مثل اذان الفيلة ينبع الينابيع جمع
الفيل كغرفة جمع غرفة وهو الجبل المعروف قال اى جبرئيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار

جاوزت

نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ماهذان يا جبرئيل قال اما الباطنان فنهران في الجنة
يقال لاحدهما كوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا
يهتدي العقول الى وصفهما اولانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصيرا في الجنة
واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد بهما ماهو فايض بين الناس ويكون مادتهما
يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفية وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شابها
بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي
نهر الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسألت ما هذا يا رسول الله ثم في حديث آخر بانه بيت يدخل كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت
اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم علم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما
يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة
الروحانية وهي الاستعداد للسعادة الابدية اولا انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوات
خمسين صلاة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال لله علي صلوة يلزمه
ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان موسى
لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة يعني مارستهم ولعنت اشدهم فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل
يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد
جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال
سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت
فعلي هذا يكون لكل واحد بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت

يشير

بشير الى ان مراجعة النبي ﷺ في باب الصلوة لو فانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا فما
صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عباد الله في خمس فرضيت
في التخفيف وحسن فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الحديث المعراج
متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المصنف يعني هذا الحديث معناما اتفق
عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم قوله بعلامة ق لكن لفظه ملولما فرغ لرواية البخاري قال
طايفة كان اسراء النبي ﷺ الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل
في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكر فيكون ابلغ في المدح و
قال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظة
ومن قال كلاهما كان فمنامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله
بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان وبقوله ﷺ في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام
في بعض روايات انس عنده اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه ويرشح الحديث ما يدل
على انه كان نايما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر
بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك الخامرة ورجوعه
الى البشرية ق ابن عمر ره انفرد على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر ما بين العدة رجال
من غلمة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بفتح الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم
غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله
فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى بهم قال
الجوهري يقال فلان يرعى على ابله اي يسرح غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح للحلب
حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي اشتغالي بي اي بعد ذات يوم البحر
اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجيت بالحلاب بالكسر اي الاناء
فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الى ابويهم حتى طلع الفجر الداب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا الى ان سمعت عنهم الصبيان
الى الفجر فان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها
اى من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها
كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان يمكنني من نفسها متوجها اليها
فابت حتى ايتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي فرجة ففرج الله بتخفيف
الراء اى كشف لهم وقال الآخر اني كنت استأجرت اجيرا بفرق أرز الفرق بفتحتين مكيال
يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فقلت ذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال
اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعاءها فاخذها وذهب
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة
وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما
على من سواهما (متفق عليه) وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفاعا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت
البقرة فقالت اني لم أخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان راكب البقرة والحمار عليها
غير مرضية فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم اي تتكلم بخارق عادة اي الناس فقال رسول الله
فاني اومن بهذا اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر
لفوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها
منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اي يوم لا راعي عليها كالايام
التي يشتغلون فيه بلهوهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من لي بحافظ لها في ذلك اليوم وقيل
اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس الا راعي غنمي
لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم اللام اي هو المصحح رواية ودراية معنا
لها خذ الفتى انك انت المرء منهم فيتمكن منها السباع فانحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي من الناس
فقال الناس سبحان الذئب يتكلم فقال رسول الله فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي

ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين في
الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لكن التنبيه الاول اولى لان الجوهري قال ثمة بمعنى هناك
وهو للبعيد وفي الحديث اخبار بمغيب سوخ ايمانهما وبيان وقوع الخارق العادة لغير نبي
(وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفاعا على الرواية عنه بينما رجل اشتى بقرا فوجد عضو منها على الطريق فاخذها
اى بعد ذلك الشوك عن الطريق ليلا يوذي المارين فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له
(وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفاعا على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود
اليمن تجبية نفسه اى تكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفخاجئته بضم الجيم وبتشديد الميم ما سقط من
الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة ان
يتحرك وينخسف بالتدريج انما عذب بالكبر لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان الذي لهم شعر
فليكرمه وكان يكرم شعره ويرجله ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح (وعن جابر رضي الله عنه
لعن الله الذي وسم الموسوم الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة
يستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قاله فارابي حمار اقد وسم في وجهه لوسم في الوجه مطلقا
منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة طبا
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر رجل في الفتح وغنائم اذا نها قوله لعن الله محتمل ان يكون اخبارا
من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم (وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفاعا على الرواية عنه لعن الله السارق
يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل انما تقطع في الثاني لكثرة قيمته فكان في الابتداء
ثم نسخ بقوله تعالى فاقطعوا في ربع دينار وقيل المراد به قطع اليد لولا ما للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة
وبالحبل حبل السفينة لكن قضية انكار هذا التأويل ان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم
اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ
الكثير (وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفاعا على الرواية عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تقصل الشعر بشعر آخر زورا
والمستوصلة وهي التي تفعله والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعرا آدميا كما هو المتبادر
واما غيره فلا بأس به وصله بمنجور ونحوه اتخاذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن للمرأة زوج

فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والوشمة وهي التي تغرز
الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمنوشمة وهي من يطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تاثم فاعلته و
لاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح
ان لم يخف فوت عضو قوله عائشة انفا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد معناه ظاهرهم على ح روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب
لانه من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي الاعن فكان البادي بشتم يلعن ابويه هكذا فسره
النبي ﷺ في حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل وجه في تغييره ﷺ الاسلوب بكذا هو بسبب ابوي
بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبب الوالدين يكون واقعا بالتسبيب سبحان الله اذا استحق
من يكون سببا لسبب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد
الذبح بقصد تسمية الله كمن ذبح للضيف او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزي ان ما يذبح عند استقبال
السلطان تقربا اليه ففتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم
انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن
الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره او اواه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال
وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار
الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي يجعل بين حدتين للجارين م ابن عم رض لعن الله من
مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل ق ابو هريرة انفا على الرواية
عنه لوامن اي عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها اي الغبراء فيه عايد الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة
السياق عليها بهودي كما تعلم ق ابن عباس رض انفا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي
اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا بجوز ان يكون
اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر لا ان وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر
هذا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذا على تقدير ان يكون شرطية بقيد
ترتب جوابها عند وجود المقدم لا انتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تع ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا بينهما ولدفع ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ ان اراد الاتيان
انما يراد منه

ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم
ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفوه ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان
غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو ان انصار اسلكوا
واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قاسم الغنايم ولم
يعط الانصار شيئا مما يرد النبي ﷺ بذلك القول متابعتهم لانه هو المتبوع لكل مومن وانما
اراد به اختيار مواتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد
في المتابعة ق ابو هريرة رض انفا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك الى بيتك الذي
انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة فحذف بالجاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين
ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه مخاطبا به الاول في حديث من اطلع في بيت قوم
م ابو ايوب رض روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم
ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا ترجيحا للناس على الذنوب بل كان قصد ورثة التسلية للصحابة
وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال
للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تع
وتحقيق ان ما سبق في علمه كاين لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص
لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبي ﷺ انه قال قال الله تع من علم اني ذو قدرة
على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشارك بي شيئا ام حبيبة بنت ابي سفيان
انفا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي ﷺ قلت يا رسول الله انكح اختي قال وتحبين ذلك
قلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح ام سلمة فقال ﷺ لو انها لم تكن
ربيبتي وهي مشتقة من الربوب هو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه كان يربيها ويقوم بامرها في
حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي حتى لها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا
ثويبة وهي مولاة ابي لهب عتقها بعد ان درت حرام على سببين وهما كونها ربيبتي وكونها
بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه ﷺ على نياتكن ولا اخواتكن

بعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير فانها قالت لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين المهملة الخ
كان صادرا في حق درة وعزة لكنه ام بهم في الحكم وقال بنا نكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة
ان كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين
فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاين فايدة في قولها لقد اخبرت ان تريد ان تنكح
ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح البنت
ربيبة ظنت انه من الامور المختصة به ثم ظنت ان نكاح اخت امراة يكون كذلك فقالت اتنكح
اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها
مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب روى مسلم عنه لو لم اهل عمان اتيت
اهل صنعاء بنصل مقدر ينصر ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان هذا الحديث
بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم
يعني عمان البلقاء وهذا غلط ماسبوق لا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فضربوه
وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم قال ابن عبد البر اتفاقا على الرواية عنه قال دخل ابن صياد
النخل الذي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان دم يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته
قبل ان يراه فلما رأته ام ابن صياد قال لابن صياد اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته
فقال دم لو تركته بين اي ابن صياد مافي ننفه كان من حذاق الكهنة فارا والنبي دم يسلوب
غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في
م روى مسلم عنه لو تركتها لبان في تركيتها الا شباع الكسرة ما زال فيا ما اي السمن يكون بوجوه
في العكة قاله لام مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن الذي كانت
تهدي فيها للنبي دم سنا وكلما بانيا بنوما ويسألون عنا الا دام تهدى الى ملك العكة فتجد فيها سمنا
معجزة النبي دم فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها وان عصرها
المتوكل على رزق الله مستمض للتدبير والتصرف فيه فلذا عوقبت بزواله م لو تعلمون
ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب
ان كان الكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فما قبتهم الجنة مخلدين فيها
وان دخلوا

وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس
فلنا المخاطب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ش رواية ابي ذر الغفاري على
الرواية سنة لو دخلوها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني النار الخ اوقد ا عبد الله بن خذاقة
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف السهمي امير من امرائه قبل انه كان رسول الله م
الى كسرى مات في خلافة عثمان رض بمصر تقدم قصته الحديث في الباب الثالث حديث لا طاعة لمخلوق
خ ابو هريرة رواه البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة
كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت الى الداعي و
لو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وخص المثل لان العبد
كراعا وطلب ذراعا لان الذراع قريب وهو افضل من الكراع في الرجل لقلته وقال الحديث على حسن خلقه
وتواضعه وفيه تحريض عليه م ابو هريرة رواه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى
ان رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فرآه يوما يصلي فجاء ان يقصده الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي
بيديه فقيل له مالك فقال ان بيني لخندقا من نار وهولا وشيئا عضوا عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب
يعني لجعلوه قطعا يعني اباجهل مصداق الحديث قوله م والله يعصمك من الناس م ابو هريرة رواه
سلم عنه لو رأيتني وانا اسمع الواو فيه للحال لقرائن المبارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك نشاطه لقد
اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي
لقد حبرتها لك تحبيرا ع ابن عباس رضي روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله م ومع ثابت بن قيس في يد رسول الله قطعة
من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال م لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو
امر الله فيك يعني ان تتجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما اسلفته من النبوة ولئن ادبرت اي
لو عرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الحج والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله يوم اليمامة و
اني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قبيل انا الذي
سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه م لسوار بن اللذين قتلا عليه فتخبرهما وهذا ثابت
بحيثيك عني قيل ثابت هذا كان خطيب رسول الله م يجاوب لوفود من خطبهم فقاله لمسيلمة الكذاب

وثابت سوثابت بن قيس بن شماس بشديد الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي ﷺ الى مسيلمة بالنهار
ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ ابن عباس رض روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة
يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأ على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رض انتهى
على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسكن اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا قاله ثلثة فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان
له عند رسول الله ﷺ عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي ﷺ قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثا لي
ابو بكر رض حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كانت ثلث حثيات واتاه
ابو بكر بيد - لانه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء
على انه مستحب وجبه الحسن وبعض المالكية ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الفيء فيه
للحج ثانيته باعتبار كونه عبادة او وجبة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب للابد، وهو ظاهر
ولما استطعتم بلام الابتداء وما نافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله النبي ﷺ الحديث حين
قيل كل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال ﷺ ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فسكت ﷺ حتى قالها ثلثا فعلم ان سكوته ﷺ عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال
الحديث احتج به من قال ان الحكم مفوض الى رأيه والمشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم
يجوز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحجة هذا تقرير لمحط الابتداء المحذوف في قوله لكل عام اي في
كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام ق عمران بن حصين رض استعلى الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء
بني عقيل وكان بينهم وبين ثقيف عداء لان لا يتعرض لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا
رجلين من اصحاب النبي ﷺ واسروا اصحابه ﷺ رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله ﷺ
فناداه يا محمد فاتاهم خذ فقال ﷺ بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع
فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال ﷺ لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك
قبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي ﷺ لم يقبل منه ذلك القول
وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روى انه ﷺ فدا رجلا برجلين الى الكفار
لكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير تلك الكلمة لم ينفع كل الفلاح وهذه الغنيمة سالبة جزئية والله
اعلم ان المنفي

الحلفاء خليف اسم فاعل بمعنى خلف
عدل من ثالثة الغة وقد تشير
الى تمام كلا سماء احمد

على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها فاخترت التخلص من النار
في العفيف ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلها قلتها فاخترت التخلص من النار فقط واما فداؤه
واخذ الرجلين بدلا فلا ينافي سلامه بجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم
واستدل به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلم لله عند هربه منه والنجاة الى شجرة قاله ﷺ اسير من بني عقيل بضم العين
اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن
الجملة حقيرة يعني اخذ الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي ﷺ اما بحكم انها كانت
سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاوثقوه فنادى ان مسلم فقالت
كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال ﷺ الا لا يجني جان الا على نفسه فلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام
وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو كان
الايمان معلقا بالثريا وموبخ معروف لتناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى كان لو
الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل بشك من الراوي اراد به سلمان الفارسي رض من هؤلاء
وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه لو كان المطعم بن
عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بضمتين
المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم بنتنى لكفرهم لتركتهم يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح
من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله
لتركتهم ومن تعبيرنا بهم بالاساري انهم احياء دون الموتى وانما ذكرهم هذا الحديث لان مطعما
كان حيا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان يخالطوهم حتى يخلوا بين
النبي ﷺ وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي ﷺ مرجعه من الطايف وكان يدفع اذى قريش عنه
فاحب ﷺ ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال ﷺ ذلك تنبيها لابنه على الاسلام
وفيه بيان حسن الكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منة من غير فداء
ع اسامة بن زيد رض روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم تفعل ذلك
اخاف على ولدها فقال ﷺ لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر

قال ابو هريرة كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ اتاه رسول
بقعة فلما قام او اخرين فنهض طائفة يحثون
من سبي او لقاء فلم ﷺ اجمعتم فقال رجل
اوم نبي او لقاء ﷺ فقال فوضع الخ ﷺ
القارسي قال فوضع يده
يده على سلمان ثم قال لتجزين

حملهن على ولادهن الرضيع يعني العول عن المراة اى ترك العول على حذف المضاف والعول اخ
الرجل ذكرها من فرجها وقت الانزال ق انس اتفاعا على الرواية عنه لوكان لابن آدم وا
من مال لابتغى اليها ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا
حتى يموت ويملى جوفه من تراب فيمتلا ومذا حكم غالب ويتوب الله على من تاب
يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حوصه المذموم وعن غيرها من المذمومات
كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى وقع قال الجوهري يقال تاب الله
عليه اى وفقه فعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله
ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله
اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن
بتوفيق الله وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق
من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يعطر الله عليه من غمام توفيقه
خ ابو هريرة ورواه البخاري عنه لوكان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث ليال
وعندي منه شيء الا وفيه لحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال انه يكون فيها شيء
من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال في تلك الليالي لا الى شيء ارصده لدين
يعني احتفظ لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون
الثاني معدا خاصا واما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو نفيا للمضي فقد جاوز
عن المنهج م جابر رواه مسلم عنه لولم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء ليستطعمه
شعرا اى نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما
حتى كاله وفيه دلالة على معجزته ه م بفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عصر العكة
م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن
اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى اقرا او الا فعلى المدعي اقامة
البينة اولا رفعا للنزاع وما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال

(دال الحديث على كراهية امساك المال وحبه)

مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان لا يكون بينة وبين المدعي مخالطة او معاينة بشاهدة شاهدين
او شاهد وامرأتين لتغلب النساء على الرجال بتحليفهم مرارا في الدعاوي المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا
الحديث بعمومه حجة عليه على ان سذا راى في مقابلة فلا يعتبر ق ابو هريرة رواه اتفاعا على الرواية عنه لو يعلم
الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اى من غير التفات الى غايته لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل
الذي عند الله من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار وفي ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وقيل اشارة الى ان الرجل ينبغي ان
يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث اتفاعا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين
حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنية ابو جهيم بالجيم
المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اى من الاثم لكان ان يقف اربعين
يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان يقف كان انه
اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رواه اتفاعا على الرواية
عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رواه اتفاعا على الرواية عنه لو
يعلم الناس ما في النداء اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور
الاقامة وهذا اوفق لقوله ثم والصف الاول اى في الوقوف فيه بتحريمة مع الامام من الثواب
ثم لم يجدوا اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد
وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسبق بعضهم بعضا الا بالمسابقة عليه لا باقراع النوبة
لاستهموا بتخفيف الميم اى لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة
اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا
او التقدير ولو ابتموهما حبوا اى حابين الحبو بكون الباء الزحف على الاست وقيل المشي على
اليدين والرجلين فان قلت اطلق النبي ه م لفظ العتمة على العشاء مع نهيه ه م عنه قلنا يحتمل
ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول التسمية بالعشاء
وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء

(حديث الترغيب في تكثير الصف الاول وفي فضل ميامن الصفوف وكراهة مياسرها)

(وهو الذي روى ماذا لو علم الناس ما في التهجير لاستهموا عليه)

(عطا الوعد وخلف الوعيد في حديث المختصر بعد)

(وحديث ابي هريرة متابع حديث ابي جهيم لان)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبر عنه بلفظ العتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب
كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوا على المغرب فربما تظنوا
فتستعمل لفظ العتمة الذي جرى عليه رض وروى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من الشر
الدينية والدنيوية لكما بانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوايجه فلما سار راكب وحده
بليل بدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر اكبا كان او راجلا وكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما
قيد بالراكب بالليل لان الخطر في الليل اكثر لهيمان اذا كان راكبا ينفر مركوبه
من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة ابن عباس وانتفا
على الرواية عنه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا كذا بمعنى صلوة العشاء قاله حين
اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة
على فضل تاخير العشاء وتقديرها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاد فيما لم يرد عليه
الكتاب وعلى ان امره للوجوب ابو هريرة روى مسلم عنه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوا
عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجمعه سوك ككتاب
وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك بريحة فم المصلي لما روى ان الملك الكاتب يقرب المصلي حتى
يضع فاه على فيه وكل ما يكره الملصايم بعد الزوال لقوله ولخلوف فم الصايم عند الله الطيب من ريح
المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم
او اكل ما له رايحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان الاسنان بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة
حصل السوال ابو هريرة روى مسلم عنه لو لا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر
اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها ابن حبيش روى
مسلم عنه لو لا انا مخرمون لقبلنا ما سالك له المصعب بن جثامة طاهدي الينبي ولم حمار وحش
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الثاني شرد عليك الا انا حرم ابو هريرة روى البخاري عنه
لو لا الهجرة لكنت امرا من الانصار لما قسم الهل ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار
بان لا رتبة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لو لا ان النسبة الى الهجرة منقبة دينية لاخترت
تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للمدينين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا الطل
موقعه

موقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذلك الباب في الثقات قال الدغاك
الرواية عنه لو لا ان حي العدى لاكلت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان تبدت راسي فقلت
اعلم ان انتفا على الرواية عنه لو لا ان اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث اني لا نقلب الى اهلي ابو هريرة لو لا ان اشق على المسلمين يعني
لو لا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت عنه فيه نافية عن سرية متوجه الى الجهاد
وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها
ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه لم
كان يتمنى ان يقتل احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ابو هريرة لو لا بنو اسراييل لم تخنز
اللحم بالجاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روى ان المن والسلوى كان
يسقط على بني اسراييل في مجالسهم كسقوط الثلج فيا خذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم
الا يوم الجمعة فيا خذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار ما
اكثر من ذلك فادخروا فسد وستمر النتن من ذلك الوقت لان الباقي الشيء كالمي على
الغير على الاتيان به ولو لا حوا اي لو لا خيانة حوا لم تخن انثى زوجها لانها ام البشر
فاشبهتها بيانه ما روى ان ابليس غواها قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم فرغبت
له ذلك حتى حملته على ان اكل منها ابن عمر رض لو لا لم تنتنوا الجار الله بقوم يدنون
فيعفر لهم ويد خلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان
هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكلم لاكلتم
من خصايص الامة قيل عاروته عن النبي ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
ان امر عليكم على صيغة المجهول من الناميرا اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان
يكون هو الامام لان الايمة من قريش والمراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير
مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما
فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده ايا كم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا
ابو جابر رض ان بغت مني خيلكم غرافا صابته جايحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن فجب وضع ثمنه بقدر الهالك ثم تأخذ مال الخيف غير حق على ظاهر الحديث الشافعي في قوله
القديم وقال مالك اذا هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
محتجا بما روى ان النبي ﷺ امر بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه لبد فعها الى غرمائه
لو كان الوضع واجبا لما امرهم بفعل الحديث على استحباب وعلى صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري
فما هلك يكون من البايع بالاتفاق خ ابن عمر رض قال كان امر النبي ﷺ زيدا فطعنوا في امارته ثم امر
ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال ﷺ ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم اي فسبق لكم خبار بقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن
في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامر النبي ﷺ اشارة الى ان
العادات الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والحجة والتقى وايم الله
هذا قسم صلة ايمن ان كان لخليقا اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي انافي هذين
الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان محذوف والضمير في كان عايد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس
الي بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حبه له تفضيله في الحب على غيره وكان النبي ﷺ يبتني زيدا
حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لابائهم تركوا
خ ابن عمر ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ ابن ابي عازب ان رايتمونا
تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تنزلوا مكانكم حتى ارسل اليكم
وان رايتمونا اوطأنا تهم اي غنبانا هم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله
بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا خ ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني رض ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكر ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان
زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها بها
والحكم في المحصنة كذلك كما قال ﷺ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
قلت لان السوال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ﷺ الحديث وابن عباس رض اتت النبي ﷺ امراة فقالت ان افرق و
انكشف

وانكشف فادع الله لي فقال ﷺ ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة والا وفيه للحال وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اتعرى فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به درجة العليا خ عائشة
ان شئت قسمت وان شئت فاعطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام
في السفر ظاهر ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا وكان
يرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر رض ان قتل زيد فجعفر اي فامير جعفر
وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر بتجديد اليم في غزوة مؤتة بضم الميم
وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فليحفظ خ عمار رض
من ابغى صب خ جابر رض قال دخل النبي ﷺ على رجل من الانصار فقال ان كان عندك ماء
بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي شد تبريد اجواب الشرط محذوف وهو
فبها والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من
الانسان في جابر رض ان كان في شنتي من دوبكم خير فعلى شرطة بضم المعجمة الشرطة بفتح الشين
الفرية بالشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص
وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان يستعمل في
المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده
بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق
فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته للاحق التصور وحصلت معناه في
نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة
اي احرقته والمراد به هنا كما قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض
الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها
اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال مما يليق بكل خلط فكانه
نبه بشرب العسل على المسهلات والكي يحلل البلغم والريح وفي تاخيره ما هو العلاج بالكي
في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في

بالسان ويومهم لان يأخذ طعامهم الخ قال سئل رسول الله عن الساعة وعنده
غلام من الانصار فقال ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الخ
قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة
ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشارح قيل المراد به المبالغة
في قرب الساعة وفيه وا قول جاء تصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله ثم بعثت
انا والساعة كهاتين يشير الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني تفضل احدهما على الاخرى
في الطول الخ قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب
البلوغ فقال له رسول الله ﷺ اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اشهد انك رسول الامين
فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظني انه الدجال فقال ﷺ ان يكن هو فلن تسلط
عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى ابن مريم
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد وغيره هو في الموضعين وقع موقع المنصوب
ويحتمل ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوفا اي ان يكن هو الدجال وما كان فيه قرينة
دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة الشك ابن عباس قال
صام النبي يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال
لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع
عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي ﷺ في الثاني عشر
من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصم النبي ﷺ لانه ﷺ
عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه وامر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم
عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكر الله تع
لئن صدقت ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي ﷺ عن الفرائض وكان وفد اليه
فقال بعد بيانه ﷺ عما سالته والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه لئن كنت
كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما نشزهم الملك الخ
من باب الافعال من الاستيفاز الملك بفتح الميم هو الزماد الحاذق الطبيب فكانما بالفاء وقع هكذا في

بعض الروايات ولا اجد ان اكثرى ﷺ ... روان كديم اشتاد العمرتاى في هذه الساعة يقولون
ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وسوكا دمع اسمها وخبرها فرقا بينها وبين ان النافية
لعل الشيخ اورد ذا في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقولون هذا استيناف
جواب عن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما
امامكم قياما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا واصحابه
خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انما جعل الامام ليؤتم به ﷺ ... رده قيل ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
احاديث لم في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ اعقب
بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبي ﷺ عن مسح الحصى في المسجد فقال ان كنت لا بد فاعلا
الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد من فعله فواحدة اي
افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ... ان لم تكن
فان ابا بكر قاله لامراة ارها انه مرجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك
جواب الشرط محذوف اي فما افعل قال الراوي كانها تعني بقولها اجدك الموت قيل في النسخة
المقروة على الصحة ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق رض ... قال
قلنا يا رسول الله تبعثنا فننزل قوما فلا يقرونا فما ترى فقال ﷺ ان نزلتم بقوم فامروا لكم
ما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد بجواز
للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من ضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور
بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم
بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف غير المضطر
ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين
شرط الامام ضيافتهم من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صح
في زمن عمر رض حين قوي الاسلام دون زمن النبي ﷺ وقبل حق الضيف في الحديث ان يتكلف لهم
بالسان

المصابيح ومصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام في قوله ليس كنت توطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط ساد مسد جواب القسم وقال كانما يشق عليهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي م ما يلحقهم من الالم بما يلحق الآكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل تحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم معين دافع عنك ذاهم ما دمت على ذلك على الاحسان اليهم قال لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام عنهم كرم يكرم من الحلم بكسر الكاف وهو الاناءة ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول

فصل حكيم بن حزام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالح لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان متصدقا جاء رسول الله م ببيضة من ذهب فحذفها النبي م بغضب لو اخطأته لاعلك غيره وليس فقير يصبر فاقبلت ثبت ان النبي م لما سأله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال م جهد المقل بضم الميم ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه يجتهد ومشقة تكليف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل نما يكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب كلا بما يناسب حالها وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غنى به الفقير فابن مسعود م خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل مائة سنة واما قرنه م فالذين فيهم حين رآه م ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم حين رات من رأى النبي م ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم حين رات من رأى من رآى النبي م وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه م اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو تابعيهم وعلى هذا ثم يجيئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يؤدي شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل

سوء في عزة الشهادة والجبن حتى لا يدري ما يبتدأ لغلبة مبالاته بالدين م ابو هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثاني م الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور قرنة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يخلفون السماءة وهو بفتح السين الاسمن المراد منها ما يكون مكتنزا بالوشي في المآكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يخلفون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر لما يلبس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلبها يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه قال خير دور الانصار وموضع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد بالخير كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق لهن لتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخرها بعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن واما اذا صلين منفردات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ج جابر خيركم احسنكم قضاء المراد قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يوذي صاحب الحق ج عثمان وعلي خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ق ابو هريرة ره خير نساء ركبن الابل راحلة نساء العرب قريش حنا الضغير فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجنس النساء فان هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولده في صغرها هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليت حانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده الى ولدها المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي شديدة حفظا فرجها لزوجها في حال ام خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فكوت عنه ابو هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه الفضايا بالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضايل ذاتية ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر محمد شارح الترمذي الجمع فضايل لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة لتجيل جزاء الصالح تقدم الكلام في انه افضل ايوم عرفة في الباب الماضي حديث ما من يوم اكثر ان يعتق ابو هريرة خيارائمتكم اي امرايكم الذين تحبونهم ويحبونكم الخ بين من الغريبين انما يكون محمودا اذا كان الامة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرارائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل ح ابن عباس رض ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض فعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مايل عن الحق في حق الحرم بان يستحل حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يجعل سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله اتطلب قلبت التاء طاء وادغم في الطاء دم احرى مسلم بغير حق الى

ليهريقا وحه بالهاء المفتوحة اصله يأرز بمعنى ماضيه هراق اصله ارااق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة تاء بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زايدة اصله يأهريق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هرباعن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ابو هريرة اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما يثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطلبهم هذا المنقلب لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا اخابا والحبو السكون المشي على الالات وعلى اليدين والرجلين ابو هريرة احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لانه انس تالف به وندوم بسبب الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض ابو هريرة احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ما وى الانسان الى الله مساجد لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله المجد ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافا لاهله عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فان كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس يصادف ثالوفها في يوم وينارقه في آخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به توييد ما روى مسلم انه ر نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لا ارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من

لا اوراد له

أم الجوع واحب الصلوة الى الله فى النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون اخف
وانشط فى العبادة ثم سمرة بن جندب احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه قال افضل الذكر بعد كتاب
الله سبحان الله والحمد لله الى آخره وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف
بهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يبرأ على هذا النظم لان المتدرج
فى المعارف يوفق لله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التى يستحق
بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يليق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر واعظم
من ان يحيط به وصف واحد من هذه الاوصاف عقبة بن عامر احق الشروط ان توفوا بها اى بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج مثل ان يتزوج امرأة
على الف ان اقام فى بلدها وعلى الف ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه دعا
المرأة الى الرغبة فى الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحترم به الفروج
ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق بالوفاء دون غيره وفى قوله احق الشروط
اشارة الى ان كل مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به قال ابو هريرة رض اخوف ويروى ان اخوف
ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض
اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثر ما يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتى الخير بالشر هذا
لاستفهام انكار اراد وا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه قال لا يأتى الخير
الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير كرر ذلك مرات لينفع ما فى خاطرهم من الاشتباه
يعنى الخير الحقيقى لا يأتى الا بخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقى بل هو مفض الى شر لانها تشغل
عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات
فصله عما قبله لكونه مستانفا جوابا عن قال ان الخير اذا لم يات الا بخير فما بال الخوف يقتل الحبوان
الذى اكله او يلم اى يقاربه من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر
وهو ان ينفخ الدابة فى الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شئ وهو نصب على التمييز او يلم الا
آكلة الخضر
بعد الهمزة

بعد الهمزة اى الدابة التى تاكل الخضر وهو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا ياكله
للولتى كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما فى قرات الا اليوم الجمعة
وهناكذلك فانها تاكل اى الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعنى شبعت استقبلت
الشمس ثم اجترت بشديد الراى اخرجت الجرة وهى ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم
وبالت وثلطت اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو
ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها ما رأت نباتا خضرا زينت
لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت فى اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال
ويلتذ بها ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا للظالم المفرط فى جمع الدنيا اعلم ان قوله
الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان الموصوف لا تتكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوخى ازالة
ذلك بدفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد فى اخذ الدنيا ولم يمسك افرط
واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها والله ان نقرأ ان ههنا صنفا آخر وهو ان ياكل
الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد فى الدنيا
الراغب فى الآخرة وانما لم يذكره النبى صلعم لانه فى بيان ما يخاف على امته ولا خوف فى هذا الصنف
ان هذا المال خضرة تأنينه على تاويل ان العينة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة
فمن اخذه بحقه اى بقدر حاجته من الحلال ووضعه فى حقه اى فى محل الانفاق فنعم المعونة
هو لكن الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة
وفى هذا المعنى قيل بيتان اذا قنعت نفسى بما يبلغنى من المال تكفينى الى يوم تكفينى
وان هى لم تقنع فملك مصيبة احيطت بما فى المال والعقل والدين اعلم ان قوله ان هذا
المال الى آخره زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح ولما قال
لما قال لم لا زواجه اسرعكن لحاقا بى اى اول من يموت منكن بعد موتى اطولكن يدا اكثر
تعاطيا لن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا
ما المذكور فى صحيح مسلم قال الشراح خطت ازواج النبى صلعم ان المراد من طول اليد معناه
الظاهرى فاجتمعن بتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد
لطالما سودة فاتت زينب وآلت نفسى الطول نفسى اظهر
بالعطاء فظننت صلعم الطول

اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين وقعوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث
عايشة انهن فهمن السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن مقابلة اعطيتهن ولو كن ظنن
منه الجارحة للاستقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان من له
ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لطول العضو بكونه دم فكيف غفلت عنه ازواج النبي دم مع
قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي دم حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به دم في
اشوكلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر
وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية و
الاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو ممكن وبهذا قريب من قوله
كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه اما
ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال دم له صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زايل قال دم كذبت
فان نعيم الجنة لا يزول اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق الثاني بمبتدا
والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على طلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا
يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان
في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع في خياله صورا غير موافقة لما وقع عالم الحس فيكذب الرؤيا
افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف وخبرها بعض افضل شاذ دم
الصيام شهر الله المحرم فان قيل قد اذا كان افضل فما وجه مارون انه دم كان يصوم في
شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله علم افضليته في اخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار تبيه
من مرض وسفر وغيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود دم فيما سبق كان باعتبار الطريقة
وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود دم في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره
وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة
الليل على اسنن الرواتب افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله لهم من ان
يكون نفقتهم واجبة عليه ومستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه
الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدوابط اتخذ لذلك
ودينار

ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله اقرب ما يكون العبد به و
سويا جدا اقرب مبتدا واخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسد فهو مثل قولهم اخطب
ما يكون الامير قياما الا ان الحال هنا مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى ربه
الله حالة السجود لانها حالة غاية الذل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة
ولذا امر النبي دم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام
طول القيام مستدل البعض بهذا الحديث على فضيلة الاول واجيب عن الثاني بحديث
جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدا والمعاد اللذين
يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما فرجح
قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة والمكث للسجود
اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت
فقلت انا فيهم قال لا قيل لم حرام اخت انس بن مالك كبت البحر مع زوجها
زمن معاوية الى قبرس فخرجت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت عليه ان الشيخ رقم هذا الكلام
بعلامة قال كذا من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكورة لان
افراد البخاري اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم
اي ذلك الجيش مغفورا لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد
البخاري وقد اعله الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية
فكيف غفر له اجيب انه لم يحضر الجيش وبانه دم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذا الجواب
على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله
وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف
لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء لعظم
على اجسامها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من
القتل لا يقال هذا مخالف لقوله دم اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه

وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس ح ابن عباس امون الناس علي ابا
ابو طالب وهو مستثقل بفتحتين يثقل منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبحان
وجه التخفيف عنهم مع تساويهم في جرم الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل
ابو هريرة كل ابن آدم تاكله الارض يعني كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب
المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لانه لا يبلى صلا الطار وي في حديث آخر ان عجب الذنب اول
ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء م لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم
م ابو هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من
كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله بالغصب
ق ابو هريرة كل امتي معافى مسلم منعول من المعافات وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل
يعني كلهم سالمون عن السنتهم وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم
او تحدثوا بما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها
وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون مستثنى منه من كلام غير موجب
وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان
العصيان به مما اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء
متصل قيل ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان
عدم تصديقه م لا الاتيان بضديته ق ابو هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب
الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل
عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجملة التي بعده اخبارا والراجع منها اليه محذوف اي
تعدل فيه وتغين فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى بعدل
بين شيئين

بين اثنين وسوغ تاويل المصدر بمبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او
ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبرها صدقة
والكلمة الطيبة صدقة يعني اجزاها كاجر صدقة حذف المضاف فان حرف التشبيه للمبالغة
وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
وبكل خطوة وهو مبتدا الباء فيه زائدة تشبيها بالى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة
كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير لذاته او تشبيها
لها بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق
صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل
ق ابو موسى كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن
اعتبره بالفعل كابي حنيفة رح وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما
القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رض كل شيء بقدر وهو تعلق
الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال ابن الملك
روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاول ان يكون مجرورا لحتى وهذه
الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفع
نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى النعمة والعجز للتحقير لانه
غير موصل اليها او الكيس العجز شك من الراوي ق ابن عمر كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ
يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان
موليا عليه وكلكم مسئولون عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيامة م جابر كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين يعني
العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطية وكل مسكر حرام
ومن شرب في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال ادمان الخمر مداومة شربها

وقوله لم يتبدل من يدمنها بدال الكل من الكل وحال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الآخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر وابن عباس هنا هو كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة في جابر هو كل ما عرف فيه رضاء الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فضل قام مالي بنت ابي طالب قيل كان اسمها فاطمة ماروته على البنوم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله يوم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته تريد به ولدها فقال يم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل واامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة ودل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قبل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى بطال الجهاد وفي جابر هو قال سافرت مع رسول الله فاعيا بعيري فلما اتى علي تخلف فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه نهما اقدر عليه فلحقني النبي فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال ام قد اخذت جملك باربعة دنانير وذلك ظهرك على ركوبك ظهره عاريه الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة بقوله نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بعا في اجارة واما بغير عوض فيكون بيعا في عاريه قاله له تتمة فلما قدمت الى المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك هذا بزيادتك وذلك لعلمه ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق ان يقال رواية اوقية اخبار عما وقع به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت

اربعة

اربعة دنانير ان قدرها وثمانمائة ان قدرها بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا ام عبد الله بن محرز قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة ابن ام قد بلغني انكم تلغمون في سامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته ام حبيبة قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كلها قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعايد اليه محذوف اي قيل له لو شربت حمارا تركيه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لوهذا للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان اليسر وكان لا تخطيها صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعد ما من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي بمعنى ثواب مشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه قد سبقت الله لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة و ايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لانه سمعها تدعو وتقول اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحياتهم كانها سالته اجابة مدة حياتهم فان قيل الغد آت مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل رجل الذي فقال اني مجهود يعني فقير جايع فارسل الى بعض نسايه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى الاخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نومهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وآريه أنا نأكل فتعلت كذلك وأكل الضيف فلما غدا
على رسول الله قال ﷺ قد عجب الله من صنيعكما أي رضي وقيل معناه عظم قال عذله بضيفكما
الليلة يعني رجلا من الأنصار وامرأته هذا تفسير من المصنف للتثنية قيل قوله فعلتيهم بدل
على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو
كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم
ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء اما بعد الالتزام بحضرة النبي ﷺ فهي واجبة
قد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملايكة ويلقون الامر الصائب
في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون ﷺ ابو هريرة لقد احتظرت بحظار شديد
وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجر بين الشيطان لئلا يخلص منك الناء يمنع ويقي قاله الاشرف
قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة أي ثلثة اولاد ﷺ لقد انزلت على الليلة سورة الي احب الي
مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب اليه لانها بشرته بالفتح و
المغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال النسفي ما قرأ النبي ﷺ
انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية ﷺ انفقنا
على الرواية عنه لكن في الصحيحين راويه ابو موسى دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
يعني تفسير الرجل المطري على بناء المفعول اي الذي جود زعن الحمد في المدحة انما كان المبالغة
في المدح بسبب الطاف الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب قالت امرأة من جهينة
رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا ﷺ وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله فقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
لله وهو من الجود قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا وقال الشيخ قاله لعمر للجهينية لكنا بين
لقد تجرت



لقد تجرت واسعا يعني نسبت شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله للاعرابي اللهم ارحمني و
محمدا ولا ترحم معنا احدا ﷺ لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع
تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها اي هم يرفعونها بهذه الجملة الاستئنافية الاثنائية وقعت
حالا مقدرة بتأويل يعني يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقدرا بتقدير ان يقال في حقهم
ايتهم يرفعها قاله لرجل كان يعد قولا دراك الصلوة مع رسول الله وقد حفزه النفس اي دفعه
تتابع نفسه من سباقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى ﷺ
صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري
قال صاحب التحفة يعني تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبيرة ستة فضاعف الله ذلك العدد
الى بضعة كلاما لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع الصلوة
لكونه ﷺ لم ينكر عليه لكن المستحب هو السكينة ﷺ لقد رأيت رجلا يتقلب الجنة في شجرة
الى سبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ﷺ لقد رأيتني في الحجر اي
حجر الكعبة وقريش تسألني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى البيت المقدس فسألني عن
اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم أتأملها على التعيين وكربت بضم الكاف اي حزنت
كربة بفتح الكاف وضمها هي الغم الذي يأخذ بالنفس فكربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه
ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قايم يصلي
فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر
ههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابو هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي
يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب الى خفيف
اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة
من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز ونسبتها شنوئي
واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم
قايم اذا هذه للمفاجات وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس صاحبكم يعني نفسه ان نفس النبي عم
هذا تغيير من الراوي فحانت الصلوة اي وقتها فأمتهم فان قيل كيف رأى الانبياء هم يقلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسم فى دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة ههنا الدعاء لكن قوله وسم فحانت الصلوة وقوله فاجهم لا يناسبه ونقول مثل له وسم حالهم التى كانت فى حياتهم لانهم مصلون حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لانه فلما فرغت من الصلوة قال قابيل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدا بى بالسلام بدا مالك السلام ليتزيل بالبشر من الخوف منه لكونه خازن النار قال منصور بن مخرمة ومروان بن الحكم فلما صالح النبى وسم اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلو بينه وبين البيت وان يرد وسم من جاء منهم اليهم وان اسلم وطار جع الى المدينة جاء رجل يقال له ابو بصير فارسلوا فى طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله انى لارى سيفك هذا جيدا ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو وقال وسم لقد رأى هذا ذعرا بالذال المعجمة والعين المهملة اى خوفا فيعنى احد الرجلين اللذين رجعا بابى بصير من المدينة فلما انتهى الى النبى وسم قال والله قتل صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبى الله لقد اوفيت عهدك ثم انجانى الله منهم فقال وسم ويله مسعر حرب لو كان له احد اى احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه وسم سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع بخروج عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبى وسم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاها من قريش فهو آمن وسم فبابى لقد سالنى هذا عن الذى سالتنى عنه هذا الموصول للتعظيم وما لى علم بشئ منه اى مما سالته حتى اتانى الله به اى اتانى طلا الله بجوابه قاله حين سال جبريل بكسر الجاء وفتحها اى عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روى ان السايل كان عبد الله بن سلام فقال وسم زيادة كبد النون وعن شبه اى شبه الولد باحد ابويه فقال وسم اذا علا منى الذكر يكون ذكرا واذا علا منى المراة يكون انثى باذن الله فقال السايل صدقت فآمن وعن ابو هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكس اللام وما فيه مصدرية ومن فى قوله من حرصك للتبعيض او هو موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث

على الحديث اى على سماعه لعل مراد السايل كان موفقة من هو اكثر حظا بشفاعته من المومنين قبين وسم بقوله اسعد الناس بشفاعتى اى اكثر حظا يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من غير اكراه ولا اجبار يعنى من كان قلبه مخلصا فى ايمانه فهو المخطوظ بشفاعتى فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه وسم يخرج من النار بشفاعته مرا باعدادا كثيرة فيقول يا رب ايذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك ولكن بعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضى المخرجون بشفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سايرالانبياء وبالمستعدين بشفاعته امته وقال الطيبى المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا غرة وبالمستعدين من لهم ايمان مع غرة وهو ازدياد اليقين والعمل وعن عايشة رض لقد عذت بعظيم الحق يا هلاك عالة لابنة الجون لما ادنى منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك فلما دخل بها قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبى وسم غيرتا عليها وهى كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انما كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى عن ابن اسيد ان ابنة الجون لما ادنيت وانزلت فى بيت مع ظئر فاطلعتا مع رسول الله وسم اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل عليها قال هبى نفسك لى فالت وهل تهب الملكة نفسها للملك فاهوى وسم ان يضع يده عليها لبكنته ها فقالت اعوذ بالله منك فقال وسم الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد انبهرها زرقبتين والحقها باهلها فلا يكون لها عطا منا من رازقبتين وهى ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل بر ابنداً قيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله وسم تاسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وسرها بالسين المهملة بنت النعمان ابن ابى الجون كعثمان بن الحارث انما عرض للمصنف لذكرها لثبوت اختلاف فى المستعيذة قيل هى امية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثى والاكثرون على ما ذكره المصنف جويرية بنت الحارث روى مسلم عنها من حديث ام المومنين جويرية قبل سبيت فى غزوة بنى المصطلق ووقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبى وسم كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها وسم جويرية ما روته عن النبى وسم

الخالصة بكلمة هو الذى لا شريك له بشئ والمراد به ههنا ان لا يشرك شيئا فى العبادة لا الخالق اه

سبعة احاديث لما في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قال خرج النبي
من عندي وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالس فقال ما زلت على الحالة التي قلت لك
عنها قلت نعم فقال ﷺ لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه
عدد نصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي وبمقدار رضاء الله تعالى عن
عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظمة عرشه ومداد كلماته اي معلوماته
مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مدد ت الشيء مدادا ويحتمل ان يكون جمع مدبفتح
اليم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل من كثرته لان التسبيح لا
يدخل تحت الكيل سبحان الله منصوب بفعل مقدر وهو سبح فيكون هذا النقل اخبارا عن ثبوت
التنزه لله لا انشاء ولانه ليثبت وسعة انشاء تنزيه الله بعد خلقه
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارث بتشديد الثاء المثناة فوق بعد الراء
المهملة يقال ما روا ما عن النبي ﷺ اثنان وثلثون حديثا في الصحيحين خمسة احاديث انفرد مسلم
بحديث والبخاري بحديثين احدهما قال شكونا الى رسول الله ﷺ قلنا الا تدعو لنا الا تستنصر لنا
شدة الامر علينا فقال ﷺ لقد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او
عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن
دينه وليتمن الله هذا الامر اي امر الدين حتى يسير الراكب من صنعاء الى مدينة حضرموت
حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون
انما ترك ﷺ الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان الحق عليهم كما جرت
عادة الله في سائر اتباع الانبياء عليهم السلام قال لقيت من قومك ما لقيت فحذف مفعوله وهو الاذى
للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان وسلى ضمير عايد الى المفعول المحذوف لقيت منهم اي من
قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع وهو ما بين الذراع وقف عند العقبة ودعا القبايل
فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفات عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان
معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف لقيت نفسي ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت في اوله
بن عبد كلال بضم الكاف اراد هم بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه
المدعو سبقها قرن النبي هم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم
على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي ما افقت من ذلك الغم
الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطايف
على مرحلتين منها فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت
فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال
وقد بعثني اليك بلك تامرني بامرك فما شئت ان اطبق عليهم قال اطبقت التي
اي غطيتها الاخشبين وسماجبلا مكة بحيطانها احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني
ان شئت اطبقهما عليهم فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله ﷺ بل
ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قال له احيين قالت عايشة
هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لقولها
عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذوا
قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى
هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة هو لقد همت اي قصدت
ان آمر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
بيعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص
بزمانه ﷺ لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون
تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم لقد همت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي بابكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون
اي كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون
الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله
يابى عن كون غيره ما خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي واقعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يدفع الله كون غيره خليفة وبابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابى بكر واخبار مما سيقع
بعد وفاته فكان كما قال ﴿ابو الدرداء﴾ قال نظر رسول الله فى بعض الغار الى امراة معها
جبلى بباب فسطاط فسالنا عنها فقالوا امة فلان فقال ﴿م﴾ لعله يريد ان يلم بها اى يطاوها قالوا
نعم فقال ﴿م﴾ لقد هممت ان العنه اى صاحب الامة للجبلى ان يطاوها لعنا يدخل معه قبره وفيه رد على
كيف يورثه وسو لا يحل له هذا وقع تعليلا بمعنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب
المتضمن للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون من زوجها الاول فان
اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وسو لا يحل له كيف يستخدمه وسو لا يحل له يعنى يحتمل ان يكون
ذلك الولد من الواطى فان لم يقر به يبقى فلانا وكيف يستخدم ولده وسو لا يحل يعنى يجب عليه الامتناع
من وطئها حذرا عن سذين المحظورين ﴿م﴾ جداة بنت وهب جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة
وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل مارونة عن النبى ﴿م﴾ حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت
ان انهى عن الغيلة وهى بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهى ترضع كان سببه قصده ﴿م﴾ خوف
ضرر الولد لان الاطباء يرون ذلك للبن داء حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك
اى الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من المضار ليس
بيقين وجواز اجتهاد ﴿م﴾ الباب السابع فى سليمان بن صرد الآن نغزوهم
ولا يغزونا يعنى فى هذه الساعة تبين من الله ﴿م﴾ ان النظر لنا عليهم لا لهم علينا لحسن سيرتهم
فاله حين اجلى الاحزاب عنهم بالرفع فاعل جلى قال الجوهرى جلى بجيئ لازما ومتعديا اى انكشف
الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته ﴿م﴾ حيث كان كما قال الحمد لله ق عائشة
الارواح جنود مجندة اى جموع مجتمعة فما تعارف منها اى كل روح شارك الآخر فى المعرفة
بيانه ان الله عرف ذاته الارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها
باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسن صفاته ﴿م﴾ ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح
فى الاجساد ائتلف اى الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اى كل روح لم يشارك
الآخر فى المعرفة المذكورة اختلف اى قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الائتلاف والاختلاف
للقلوب كما قال ﴿م﴾ لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال ﴿م﴾ تجدهم جميعا وقلوبهم شتى
وقيل معناه

وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت فى الاجساد ائتلفت
واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا نرى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار ﴿م﴾
ابو موسى وابى بن كعب الاستيذان ثلث فان اذن للجواب محذوف والا فارجع تقدم
الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا استاذن احدكم ثلثا ﴿م﴾ جابر الانجار تونس شديد
الواو يعنى الاستنجاء فرد وموتره ورمى الجمار تو وموسع وكذا المراد من الطوف السعى والطواف
والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت منافاة
باول الحديث قلنا المراد بالاول الفضل وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل
فان قلت اخذ فى تعريف العبادات فيلزم ان لا يكون خلما من ترك حديثين قلنا المراد منه الاسلام
الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله ﴿م﴾ جبريل ﴿م﴾ حين جاء على
صورة رجل غريب فساله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبريل ﴿م﴾ اشارة الى انه كان
عارفا به وسالة لاسماعهم والى دفع الوهم بان السايل لم يقبل الجواب الى انهم اذا سمعوا
التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من شاهد قال
فاخبرنى عن الايمان قال ﴿ى﴾ النبى ﴿م﴾ ان تومن بالله وسو اعتقاد انه سو واحد قديم ازلى
متصف بما يليق به من صفات الكمال وملايكته وسو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون
عن عبادته لحظة ومن تفاهم يكون كافرا لتقديمهم على الرسل للتفضيل بل للترتيب
الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبيا وكتبه وسو اعتقاد ان جميعها كلام الله
قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب عشر كتب منها صحايف انزلت على آدم وخمسون على شيث
وثلثون على خنوخ وهو ادريس ﴿م﴾ وعشر على ابراهيم والتورية والزبور والانجيل
والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق واليوم وتومن بالقدر اعاد ذكر الايمان
هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهذا فضل فى معرفة اقوام خيره وشره بدل عن
القدر قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان اى الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده يشاهد عبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ
صدقت غير مذكور في عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير
من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن امارتها اي علمها
وقت قيام القيامة قال ما المسؤول عنها باعلم من السايل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل علمه
مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن آمارتها قال ان تلد
الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد
كسيدها لكونه بسبب عتقها فانه ينزلها باعتبار الشفقة او يجوز الاطلاق على غير الله لان الرب
بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من امارتها لانه يدل
على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يوذن بانحطاطه و
رجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو
الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العايل وهو الفقير المراد
بهم العاجزون المقهورون في الدين لعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة
يعني ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في
البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة امارتها ان يفوض الامارة
الى الاجلاف فحينئذ يتكسل الزمان ويتذلل الاشراف فالمراد بالاعمال الاعمال المبتدأ الموصوف
باللام اذا لم يكن معهودا ينفيد الحصر فلا يرد انا نرى اعمالا كثيرة لا يوجد بدون النية اجتماعا
تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مفهوم
لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت النية تعمل عند الاطلاق منصرفا الى عمل غير
النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية
النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها او ان
اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها
قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجل العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كثيرا لا داعي
تركناه حذرا عن الاطالة ولكل امرئ ما نوى هذا بشير الى ان القبول منوط بحسن النية والى ان التعيين
المنوي شرط



فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفايتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا
او غيره فلو لا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفايتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة
ان تكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا فلم
لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل المعنى فهجرته كاملة
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها تنوين لانها نكرة اي دنيا ما كقبري وكبر يصيبها او الى
امرأة يتزوجها انما ذكرها مع كونها منحدرة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة
فقيل له مهاجرام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا ثواب على هجرته [illegible] الانصار ومزينة وجهينة وغفار
واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن
غطفان انما اضاف العبد الى الله استجلابا لاضافته الى العزى موالي تشديد الياء الى جبابرة
دون الناس يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى
غيري والله ورسوله يوليهم وفيه دلالة على فضايل هذه القبايل لانهم دخلوا في دين الله
رغبة فيما عنده بلا خوف حرب [illegible] الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين
الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة
اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانما من جملة
الدلايل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري
وسبعون ورواية مسلم بضع وستون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عما شأنه وتركه
خذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء
عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي
خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المرء ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث
وانما افرد بالذكر لانه كالداعي الى سايرالشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيترك
من المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سايرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا ذلك لمانع لئن الحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء للحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رو الايمان يمان اى يمنى لانه فيه عوض من ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل لاصابة في القول من غير شوبة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تأملوا جميعا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي فيه ما نسب في ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك الشيء غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله م الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل الحيان م ابن عباس الايم احق بنفسها من وليها اى في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته الى وليها لقوله م لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد منه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو اراد ت ان تتزوج كفوا استنع الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اى سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى يستامر ق انس قال اعطيت رسول الله م في دار زنا البنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطه م سؤره الا ابن فقال لا يثنون الا يمنون الا يمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا جبر ما محذوف اى احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره مشايخ فقال م للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستاذن م هنا الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه م لو استاذنه ربما يسبق الى قلبه شيء (عن) يعلل لعدم معرفته خلق رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ باينانه م انه يوثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان

نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل غير واما عن النبي م سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي م عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله م في الاعمال والاداب ق انس البركة اى كثرة الخير في نواصي الخيل اى في ذواتها قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اى ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على عالم يكن معدا للغزو ق انس البزاق في المسجد خطيئة اى القاء البزاق في ارض المسجد وجدارانه اثم احتاج اليه ولا بد يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنها في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام البيعان بالخيار بتشديد الياء اى للبائع والمشتري بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي في ثبات خيار المجلس في البيع قال الماتن اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال كأن قال احدهما بعت والآخر اشتريت فان صدقا اى في صفة المبيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من عيب بورك لهما اى اعطى لهما الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفاتهما محقت اى ذهبت بركة بيعهما ق ابن عباس البينة او حد في ظهرك روى برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اى اقم البينة او توخذ حدا قاله لهلال بن أمية لما قذف امراته بشريك ابن سحماء ق ابو هريرة م التثاؤب بالهمز اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع اى فليجتهد هما امكن ستر الفم ق ابو هريرة م التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث مالي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص م الثلث بجور نصبه على تقدير فعل اى اعط وبرفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث ومبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة

فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق فليصدقن الله ما يبرئ ظهري مما قد فتزل جبريل وانزل الله والذين يرمون ازواجهم الآية وفيه

الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في عامة شهرته فله استغراق الثلث او كبير شك من الراوي قاله رحمه قال فان اقر بقصد ق بثلثي ماله قال فالثلث قال فالشطر قال لا قال فالثلث بجوز رفعه اي فالثلث كاف وجر بعطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال ابن الملك ام الحديث روى ان النبي ﷺ قال لسعد اولا اوصي بالعشر فما زال ينا قصه سعد حتى قال ام اوصي بالثلث قال رسول الله ﷺ قيل انه ﷺ حزن غلبت عليه كنيته كان حفظيا وهبه العباس للنبي ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ عباس اعتقه مارواه عن النبي ﷺ ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد بها مسلم بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين اي بالصاد والسين ايضا معناها واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من الجار وقيل اراد به الشفعة فاروى انه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروى ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار لقوله ﷺ اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين ﷺ الجرس مز امير الشيطان الجرس هو الجلجل المعلق على الدواب فجر من المؤدي بالجمع لارادة الجنس اضافي الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عايشة رضي الله عنها ومعها جلاجل فقالت عايشة رضي الله عنها اخرجوها فانها مزقة الملايكة وفيه دلالة على كراهة اخذه ﷺ احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها وانما رشل ذلك وجه الاقربية ان يسير المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب في كل اسباب الجنة ويتجنب عن كل اسباب النار ﷺ الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المهملة اي اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد في ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهي اسهل من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال اي الحرب كثير الخداع كما يقال هذا ملحمة اي كثير الضحايا وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه

نقض عهد روى انه ﷺ كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ﷺ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه قيل مارواه عن النبي ﷺ حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات والام للعهد والمعهود قوله ﷺ ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثنى في الصلوة اولا فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روى انه ﷺ قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ﷺ عبارة الحتي من فيح جهنم نفثة فابردوها بالماء قال النووي فابردوا بهمزة وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة رديئة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله ﷺ حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القابضي هذا يرد قول الاطباء ان هذا قد يجيء الدم ويحتنق البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح الامام في الحمى النهش يحتمل ان يراد حمى الضرية فابردوها للحمى المعينة المقدرة تحت الجنس عرف النبي ﷺ بالوحي ان شفاءها بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى الاولى للنبي ﷺ غير مفيد اذا لم يوقوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحادة شربا ووضعا على طرافه لان المالطافة يصل الى الباطن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث يأبى عليه في الحمى من الحياء خير كله لانه مبدأ انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير في الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق ﷺ الخازن الامين الذي يعطي ما امر به الى آخره اي صاحب المال المتصدق طيبة نفسه الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطاء احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر المأذون فيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمر من ماتين الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدا محذوف
ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويُزيله لان الخمر اللغوى
وهو النيئ من ماء العنب الذى غلا وقذف بالزبد لا تكون من النخلة والغرض من الحديث بيان
حكم الخمر يعنى يحرم الخمر من ماتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الشيئين
بالذكر لا يدل على نفى ما عداهما قال ابن عمر رض الخير معقود فى نواصى الخيل تقدم بيانه قريبا فى
حديث البركة فى نواصى الخيل الى يوم القيامة اى الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قايم الى
ذلك الوقت قال ابو هريرة الخيل ثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها اى للخيل حبلها فى مرج
بكون الراء وبالجيم الموضع الذى يرعى فيه والروضة شك من الراوى فما اصابت فى طيلها بكسر
الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذى يُطوَّل للدابة لتترعى ذلك صفة طيل من
المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعنى يكون لصاحب الخيل ثواب بمقدار
مواضع اصابتها فى ذلك الخيل الذى رُبطت به ولو انه الصق فيه الشان انقطع طيلها فاستنت
بتشديد النون اى عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له آثارها اى
مقدار آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر يكون الباء وفتحها واحدا الانهار فشربت
منه ولم يُرد ان يسقيها اى والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك لما شربت بضم الشين
يعنى مقدار حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب انما حصل له حين لم يقصد سقيه ففى قصده
يكون اولى فهى لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اى استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند الحاجة
اليه ثم لم ينس حق الله فى رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت سايمة ولا ظهورها اراكبوها
فى سبيل الله بسند آخر به لابى حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل وأوّله آخرون على المراد
بحق الله فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله
فى رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون
اى معاداة لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة
لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها
موجب للوزر

موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رض الدجال اعور العين اليسرى جُفال بضم الجيم وتخفيف الفاء كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعنى من دخله الدجال نارا يتكذيبه اياه تكون تلك النار سببا لدخول الجنة فى الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله النار فى الآخرة فان قيل ورد فى بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور العين اليمنى وفى بعضها انه ممسوح العين يعنى ليس فى موضعها اشرعين فاوجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيُرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العين ان لا يكون سليمة النقص فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوى سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليسرى مكان اليمنى او عكسه واقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة وراوى اليمنى عبد الله بن عمر وعلى ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة م ابن عمر رض الدنيا سجن المومن اى بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المومن ممنوع عن شهواته المحرمة فكانه فى السجن والكافر يمكن فيها له فكانها جنة حكى ان داود الطائى لما مات سُمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رض الدنيا متاع يعنى ما فى الدنيا خُلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المراة الصالحة لانها تحفظ زوجها حق الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه ورواية القضاعى وخير متاعها م ثوبان رض قبل ان كان يختم القران فى ركعة مارواه على النبى بدم ثمانية عشر حديثا انفرد بها مسلم بهذا

تابعه فى الصحيح الدين النصيحة ذكرها ثمت مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هى ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماده قالوا لمن يا رسول الله قال معنى نصيحته تم الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما علم مجيئه واحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله تم والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه وفى الحقيقة هذه النصايح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم فى المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم

البصرى

بقدر الوسع الذهب بالذهب اى يباع به وزنا بوزن اى حال كونهما موزونين مثلا
بمثل اى حال كونهما متساويين فى القدر بالفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اى على
مقدار المبيع الآخر من جنسه واستزاد اى طلب بادنه واخذه فهو ربا اى الزايد يكون ربا وكذلك
ذلك المبيع وقيده بقوله تعالى ان من اعطى الربوا ومن اخذ فى الحالين سواء الذهب بالورق
اى بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربوا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة وتسكن فيقصر
ومنه قوله تعالى هاؤم اقرأوا كتابيه يعنى كل واحد من عاقدى الصرف يقول لصاحبه هاء وقبضا بدلنا
قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية فالمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربوا فى جميع الازمنة
الا فى زمان حضور عوضيهما وتقابضهما والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربوا
الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهى زيادة احد البدلين على
الآخر فى المقدار اذا اتحدا فى الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهى بيع احدهما بالآخر نسيئة
سواء اتحدا فى الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة الوربا
اى الصيحة وهى بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال ام من
راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضى
من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة والله اعلم
الرويا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعنى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا
عن الغيب والنبوة باقية لكن علمها باق وهذا كقوله ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل
معناه تعبير الرويا كما اعطى ذا السبعة ايام والمحدد الاجزاء بستة واربعين فيما يتلقى بقبول
حقيته ويثبت من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة فى صحيح مسلم والمشهور منها
من ستة واربعين وفى رواية من سبعين وكذا فى غيره مختلفة فى رواية ابن عباس من اربعين
وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضى الطيبى هذا الاختلاف راجع الى اختلاف
حال الرائى فرويا الفاسق يكون من ستة واربعين وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح

يكون من سبعين ورويا الفاسق

الرويا الصالحة اى الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبى صلعم عن
رويا

رؤيا لانه صلعم انبأ بالرؤيا فى بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة
فزمان رويا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعف الامام
التورپشتى بان كون زمان رويا ستة اشهر فقد هذا التعليل فلم يساعده النقل
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرويا والحلم يعتريهما ايام
النايم لكن غلب استعمال الرؤيا فى المحبوبة والحلم فى المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله
اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان
فى ذلك وقيل معناه رويا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل
الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب مما يلتبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت
تحدثه نفسه نهارا فى اليقظة فحينئذ يكون ما رآه حلما قال النووى الحلم بضم الحاء وسكون اللام
والفعل منه حلم بفتح اللام الرحم معلقة بالعرش وهذا الرحم التى يوصل وتقطع
معنى من المعانى وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها
تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اى قطع عنه كل عنايته وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا وان يكون دعاء الرهن بركب بنفقته ويشرب لبن الدر
اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعنى اذا
اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك
لو ملك الراهن ان يركبه لا يفوت شيئا للراهن وعلى الذى يركب ويشرب النفقة يعنى نفقته
بقدر ركوبه وشربه من لبنها تكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن وكنموه يكون للراهن عند ابى حنيفة رهنا
كالاصل عندنا وبيان الدلايل موضعه الفقه الساعى على الارملة
بفتح اليم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل فى الرام او قبل هى التى فارقها
زوجها والمسكين اراد بالساعى الكاسب يحتمل مؤنث الكاسب المجاهد فى سبيل الله لان
القيام بمصالحها انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس عظيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة وشبهه
الى النبى صلعم قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر يعنى شك الراوى فى انه صلعم شبهه بالمجاهد او بهما

كتبت ارملة ما حصل الامر لا زال ارملا اى لم يتزوج او تزوج ثم فارقها زوجها

او شبهه به وبالغايم والصايم معه ق ابو هريرة السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء او
بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء او
منع كمال التمتع اذا لما فرقها لكونها مقارنة بالمشقة فانه اذا قضى احدكم نهمته بفتح النون و
سكون الهاء اى مقصوده من وجهه اى مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح
الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر مرفوعا الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة
نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المرأة والفرس والدار فشوم المرأة سوء خلقها او غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير
الى صاحبها او لانها اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليتفاءل
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص منه اى لا طيرة الا في
هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول الله قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في
ثلثة المرأة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه وجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا ضير فافهم
م انس الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء
امرأ اى اكثر مريا في المعدة واشفى اى من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد وامرأ اى اكثر اشتهاء
للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم العطش ق ابن عباس الشفاء في ثلثة في شرطة
محجم او شربة عسل وكية بنار تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم الخ فان قلت المبتدأ الموقع باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء
ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا
كانه انعدم به في غيرها وانما انهى امتي عن الكي لما نهى هنا عن الكي بعد بيانه في حديث جزاء
فيه خبر الان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب الا عند الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الدواء
احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي رمى كوى أبيّ بيده حين جرح يوم الاحزاب ق جابر
الشفاء في ثلثة فيه بيان ثبوت الشفاء فيما لا يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي
الشفاء فيما لا يحتمل القسمة بهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول

اى بينت

اى بينت فلا شفعة اجيب بان الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر و
ذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله ع جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على
الادعاء وقوله ع فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الحايط لزواله بصرف الطرق خ
ابو هريرة ر الشمس والقمر مكوران يوم القيامة يعني يلفان او معناه يذهب ضوءهما ويذهب
او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا
لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة الشونيز فيه دواء من كل داء
قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام
اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالكسر تارة
ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع و
والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اى الموت فانه لا دواء له
اذا جاء م ابو هريرة ر الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون
وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم
بفتح الدال يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخر لانه من
باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد ورد
جابر انه ع قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد
عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ
صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فاوجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عد الشهداء
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من
الشهداء حكما كما كان من عادته تزيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فتبصر ثم
وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه
مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين لان كل شهر يكون كذا وجوز ان يكون التعريف لاجعل الشهر الذي
آلى فيه النبي ع م ابو هريرة الشيخ شاب في حب طول الحياة وكثرة المال كما قال

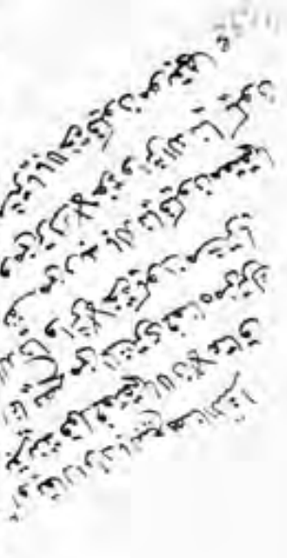
والمعنى انه ليس بكل شهر تسعا وعشرين
ولا ثلثين حتى لو نذر ان يصوم شهرا
فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه الكفارة ومن كان
لا يعينه عليها ان يصوم ثلثين يوما واجبه

لايسام الانسان من دعاء الخير اى من طلب المال وانس قال ان النبى ﷺ مر على امرأة تبكى
على صبى ميت لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى على مصيبتى فلما ذهب ﷺ قيل لها
انه رسول الله ﷺ فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت ببابه تستعذر ما وتقول لم اعرفك
يارسول الله ﷺ فقال ﷺ الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشئ القلب بمثله والصدمة
مرة منه يعنى الصبر الجاجور عليه صاحبه ماكان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت
الايام عليه صار الصبر ليسيرا له ﷺ ابو هريرة الصلوات الخمس والجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن
اى من الصغاير اذا اجتنبت الكباير يعنى اذا اجتنب المصلى والصائم عن الكباير حتى لو
اتيها لا يغفر شئ مما بينهن كذا قاله الشيخ التورپشتى والحميدى وهو الموافق لقوله ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد
لان سياق الاحاديث يابا ه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير
فانها يكفرها التوبة او فضل الله هذا مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا
اذا اجتنب الكباير وقت اجتناب الكباير وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ
الكلاباذى يجوز ان يراد من الكباير في الآية الشرك جملة باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية
والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب في رد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبير كل واحد
اذا اضفت الى كبيرة صاحبه صارت كباير ﷺ انس بن زيد قال دخل وقت المغرب بعد العود
من غزوات فقلت الصلوة يارسول الله فقال الصلوة امامك يعنى هذه الصلوة مشروعة فجاءها
يديك وهى لغة ﷺ ابو هريرة الصيام جنة بضم الجيم النرس يعنى جنة من النار لعظم اجره او
من المعاصى لكسر الشهوة ﷺ ابو شريح العدوى الضيافة ثلثة ايام وجايزته يعنى زمان اكرامه
واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم
اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اى بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف
في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض
اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه كلما اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب فى ظن الاكبر
اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به من
الى يطعمه

اى يطعمه قال احمد الضيافة واجبة فى هذا الثلث لقوله فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور
على انها سنة وحملوا الحديث المروى على ان المضيف بريا واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على
الضيف المضطر اعلم ان الشيخ علم هذا الحديث بعلامة ق لكن راويه على ما صادفته فى صحيح
مسلم ابو شريح الخزاعى والمروى عن ابى شريح العدوى حدث آخر ﷺ اسامة بن زيد
الطاعون رجز اى عذاب ارسل على طايفة من بنى اسرائيل وسم الذين لم يرسم الله ان يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله به فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة الف وسبعون
كذا قيل مر معنى الطاعون فى الباب الرابع فى حديث اذا سمعتم الطاعون وانس الطاعون
شهادة اى سبب لكون الميت منه شهيدا الكل مسلم ﷺ معمر بن عبد الله الطعام بالطعام
يعنى بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث
آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ﷺ ابو مالك الاشعرى قيل ما رواه عن نيف
سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديثين الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر
وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وبناء المصدر
مراد شطر الايمان يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا
ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور
تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووى المراد
بالايمان هنا الصلوة كما قال ﷺ وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم ولما كان صحة
الصلوة باجتماع شرايطها واركانها جعل الطهارة التى اقوى شرايطها كالشطر منها
ولا يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله على الجزاء
المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملآن روى بناء الثانية على عتبار الجملة
وبالتذكير على ارادة الذكرين او بناء ما بين السموات والارض هذا شك من الراوى على ما قالوا
كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملاء ما بينهما لنفس التسبيح والحمد
كما قال ﷺ وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة بمعنى يكون نورا لصاحبها فى القبر وفى يوم
القيامة حتى توصله الى الجنة كما قال ﷺ نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ومعناه الصلوة نور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستضاء به في ظلمات الهوا كما قال ع وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناها تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة لايستدل بها على حاله لا يثال عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال ع في حقه ضياء او في حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه بذلك لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر كثيرة وكانه ع عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على ايمانك او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل بما تقرأ كل الناس يغدو فبايع نفسه اي يشتري نفسه فهو بايع فالمبتدأ يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر اخر او بدل من فبايع بعني كل الناس من الكافرين اذا غدى اوراح احق بعمله عوضا وكانه باع نفسه فان عمل خيرا عجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا شقي فيكون موبقها الظلم ظلمات يوم القيامة المراد بالظلمات الشدايد كما فسرته بها في قوله ع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدايد صاحبه وجوز ارادة معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم قد مر في العايد في حبسه كالكلب يعود في قيئه رقمه المصنف بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشئ مستقبح عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جايز عنده لما روى انه ع قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض ولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه بامر مكروه فتشبث فيه الكراهة في العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كما يجئ اتى اي في كثرة الثواب ويقال الهاجر في الاول كان قليلا العدد لكن كثر الناس من ذلك



من ذلك وكذا العايد في الهر قليل الجبار بعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قايدا لها او سايقا فعليه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبير جبار يعني اذا وقع في البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق العام او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفرها كالحكم في حفر البير وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه ع بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور هو الذي لا يخالط شئ من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس لحج الا الجنة العمرى جايزة العمرى من وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعتمر عمرى الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله ع من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واولوا الحديث بان المراد بالواجب المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم برايحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله ع غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالبا فيه الاحتراز عن غيره وان ستحب اي يستحق السوال وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر الغداديين بتخفيف الدال جمع غداد بتشديد الدال وهي البقرة الى تحرث بها والمراد اصحاب الغداديين وروي بتشديد الدال فعلى هذا الاحتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البقال بقال ولصاحب الحمار حمار قال التورپشتي اي الصعب الشديد



الروايتين وقال الاصمعي الغدادون بالشديد هم الذين يعلوا صواتهم في زروعهم وثمارهم
من فذ الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم قال
الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وأول من أمر بها ابراهيم ثم وذلك قوله واذ
ابراهم ربه بكلمات فاتمهن وانتقضت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله
القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا
الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس مرادا بل ورد ان النبي ﷺ قال عشر من الفطرة او
زاد على هذه الخمس المعدودة خصالا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس
والسواك واقول هذا العذر من البيان غير واف لانه لا ينفي فحوى القاعدة المقررة في علم المعاني
من ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة
في قوله ﷺ الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة
الزايدة من الذكر قال ان قيل انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر تميز به عن المسلم
والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون
على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة
وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها
الى ان ختم ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم ببنصر اليسرى كذا قاله النووي و
نتف الابط علم منه ان حلقه ليس سنة لان شعره يغلظ بالحلق فيكون اعون للرايحة
الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال
علمت ان السنة النتف لكن ما لا قوي على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة
وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل وكان كالمرفوع خ عبد الله بن عمر الكبائر
الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين
اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو
قطع عصى

مثل هذا يقال العالم في هذا البلد زيد لان ذلك في عرفنا مستديم وههنا التقييد بحسب الوقت

تجوز ان يكون مجازا في كل واحد واراده العام فيتناول كل المراتب

قطع عصى الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا
عمدا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكباير في هذه
الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكباير غيرها فلعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يبقى اكبر الكباير
اختلف الاقوال في الكبيرة روى عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه
اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائني وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان تحريمه
للتحريم او التنزيه يكون مخالفة لله وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله اقول هذا
الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي ﷺ اثبته فتكون ضعيفة وروى عنه ايضا
انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنة او عذابا او نحوا فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور وكذا
قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير الا بصفة الشارع
وانما لم يميز ﷺ بينهما ببيان ان اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب
العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ التاج
كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة يعرفان بالاضافة مصغرة اذ الاضيف صغر
منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر
الكباير واما اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان
هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت
على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يبرز النظام لانه ثبت في الصحيح الجمعة
مكفرات للصغاير دون الكباير فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة
تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رض
الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعز الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها
نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رض الكلمة الطيبة صدقة
يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعيد بن زيد رض الكمأة بفتح الكاف واسكان
الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاهم او معناه شبيهة بالمن
النازل من السماء في حصولها بلا تعب في زرع وماء وشفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالتراب

الى ما هو

الى الجمعة

ليس المراد ان الاربعة اكبر الكبائر بل المراد ان هذه الاربعة من قبيل الجنس الذي هو اكبر الكبائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائه شفاء وان كان باردا فمخلوطا والظاهر ان مجرده شفاء للامرين
اطلق ولم يذكر الخلط وما روى عن ابى هريرة انه قال حضرت ولادة حوا وجعلت ماء فاذا قارورة
فكلمت معه جارية لى فيرأت باذن الله تعالى وقال النووى رأيناه فى زماننا الحى لكل عين تعانيها
مجربا افتشفى وعافيه بصره الذى يخضخ بضم النون اى فى الدنيا فتختفيها فى النار
اى يعذب فى الاخرة بمثل ما فعله والذى يطعنها بضم العين فى الدنيا يطعنها فى النار
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اى يكونون سادات والعرب تصف السادات
بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال فلان عنق من الخيرات اى قطعة منه وقيل معناه هم
اكثر الناس رجاء الا ان من رجا شيئا طال اليه وانتاس حين يكونون فى الكرب يكون
المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وكان ذلك جزاء عن اعناقهم عند رفع
صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا
وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين فى الحقيقة لئلا يناله ذلك
وروى اعناقا بكسر الهمزة يعنى اشدهم سيرا الى الجنة وهذه الرواية غير معتمدة
المؤمن اخو المؤمن اى فى الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى ان يعاشروا معاشرتهم
فى التحابب والتصافى والاجتناب عن التجافى المؤمن القوى وهو من لا يلتفت الى الكسالة
لقوة باطنه بلا يثق بالاسباب وقال النووى هو من له صدق رغبة فى امور الاخرة فيكون اكثر
اقداما على العبادات وقيل الموصل القوة من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلم الخير
الاثاب وخير واحب الى الله من المؤمن الضعيف فى كل خير يعنى كل واحد من القوى والضعيف
خير مشترك فى الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما ينفعك والمتنعن
بالله اى طالب المعونة من الله فى افعاله النافعة لك فى الاخرة ولا تعجز اى عما يتعلق وان اصابك
شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
كلمة لو على وجه منازعة القدر بفتح عمل الشيطان يعنى انه من عمله اما من استعمالها على وجه التاسف
على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس كذلك وقوله ام لو اتى لمستقبلك من امرى ما
من هذا القبيل المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحايط يشد بعضه بعضا يعنى المؤمن
لا يتقوى

لا يتقوى فى امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حث على
التعاضد فى غير الاثم فالا اضاف ابنى دم خفيف كافر فامر بشاة فحلبت
فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول
بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال ما تم المؤمن ياكل فى معى بكسر الميم والقعر
واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل فج حقه لانه كان ياكل
كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى معى واحد
الكافر فرشد تاحرصه ثم ياكل فى امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا ان الكافر لا يمكن ان ياكل اكثر من سبع
لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل قوى من هذه
وقيل معناه ان المؤمن يجتزى بالقدر فى طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل
معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالى ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب
ما تقدم من سبب ذكره المؤمن يقارد الله شد غير ابفتح الغين واسكان الياء
قال اهل اللغة الغر والغرة والغار بمعنى تقدم بيانه فى الباب الثالث فى قدر لا احد اغر من الله
فى هاتين الظاهر بالقرآن وسواد الحاذق الكامل فى حفظه وقيل هو الذى جود لفظ القرآن
واخرج كل حرف من مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون
اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن يعنى كونه معهم ان يكون
فى منازلهم ورفيقا لهم فى الاخرة لا تصافه بصفتهم من جهة انه حامل للكتاب ما مين وموفق
الى المومنين والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اى يتردد فى تلاوته لضعف حفظ وهو عليه اى
القرآن على فى للقارى شاق يقال شق على الشئ يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له
اجران اجر لقراءته واجر لتتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل
من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين فالتجارة
امرأة وقالت رسول الله ان لى جارة ينهى على جناح ان اشبع من زوجى جائع بطعامى فقال ام
المشبع وهو الذى يقلم انه شبعان ولكن لئلا يعط على بناء المجهول كلابس ثوبى زور وقيل هو
المراء الذى يشتاب الزناد وباطنه خلو بالفساد وكلاهما زور اى مخالف للسنة الا خوفيل هو

وقيل المراد بالسبعة جميع صفات الوجه والرأس
طول الامل والنظر وسوء الطبع والحرص و
السمن قال العلماء ومقصود الحديث التقليل
من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة
بما قله الكفر منجلب الاخلاق وكثرة
الامل ضد ذلك

السفرة جمع سافر قيل السفرة هم الكتبة من الملائكة
سموا بذلك لانهم يكتبون الكتب
الملائكة الذين هم حملة القرآن الحفظ
كما قال مع سفرة كرام بررة
الاضبط للشئ الى
الاتيان به كما
يستحق

من يعسل بكسر السين الاخرين ليرى انه لا بأس فيهما وقيل من يلبس شيئا من الغير ويوهم انها له والله اعلم
المدينة حرم ما بين عير بفتح العين جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى
فيه النبي ﷺ حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية
ما بين غير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد بيان ان للمدينة حرما قدر ما بين
عير وثور بمكة ويحتمل انه ﷺ اراد بهما الاثنين وافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث انى احرم
ما بين لابتي المدينة مشبها احدى اللابتين بعير لشهوه وسطها قال الجوهري لبنات النعش في وسطه
عير ولم يتبع القدم في ظهرها عير نحو اللابة الاخرى بثور اى ثور الوحش لامتناعها من الصعود فمن
احدث فيها حدثا اى في المدينة امرا غير معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال اى نصر فيها مبتدعا
وروى بفتح الدال اى مرتكبا فعلى هذا فالفعل بمعنى ايواء الرضا به فيفيد تنبيه على ان ترويج البدعة
والرضا بها كايجادها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا لعنة الله
عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب عند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا
اوقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون
اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله ﷺ لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول حرفا
اى توبة او نافلة ولا عدلا اى فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم و
يكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى لا يقبل الله فريضة قبولا
يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطاء كما قال ﷺ الصلوات الخمس كفارات لما بينهن
فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يجوها من ديوانه الا التوبة
فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما يغفر الله مشيئة او شفاعة النبي ﷺ او يدخله النار فيطهره
بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اى يتولى اعطاء
الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان
العبد عند ما فمن اخفر مسلما اى نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني
من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى السافل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه
واما اذا لم يعقل عنه

واما اذا لم يعقل عنه فيجوز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة
كقول العتيق لغير عتيقه انت مولاي ولي ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله غير اذن مواليه
فايدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل بأن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق
اذا استاذن من عتيقه في ان يرث غيره بولايته لا يأذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى
غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفا ولا عدلا سعد بن ابي وقاص ﷺ المدينة خير لهم اى للمتخلفين عن المدينة من غيرها لو كانوا
يعلمون جواب لو محذوف وموتا ان يتحولوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انه خير له
من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز
ان يكون للتمني لا يدعها اى لا يترك المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا عنها نصب على التمييز او
على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حياته ﷺ والا ثبت
احد على لأواها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اى شدايدها من جهة ضيق العيش فيها وجهد
اى مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة تقدم بيان هذا
الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة يا بناها الدجال
فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعديا واذا ضمت الراء يكون لازما ومستعملا بمعنى الدجال
ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وهذا لا ببركة دعاء النبي ﷺ
لا ان شاء الله تم هذا مذكور على وجه البتر لا الشك ابن مسعود ﷺ قال جاء رجل فقال يا رسول الله
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال ﷺ المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص
يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لشبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة
الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار
قال انس ﷺ ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث المستبان اى الذان يشتم كل منهما
الآخر اى شتما قاما لا يعني اثم ما قال ابن السيد بالمد خبره فعلى الباد اى على الذان من شتم غيره
بجوز للمشتوم ان ينتصر وينتبه بما لا يكون كذبا وقد فاشتل ان يقول للذي يا ظالم يا جاف و
لا يكون آثما فيه لقوله ﷺ ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله ﷺ ولمن

حبه وخفران ذلك لئن دام الامر فان قلت اذا لم يكن المسبوب آثما وبرئ البادى من ظلمه بوقوع
القصاص منهما فكيف صح ان يقدر عليهم ما قالا قلت اضافته بمعنى في بمعنى اثم كائن فيهما قالا
وسوا ثم الابتداء فقط البادى حتى يعتدى المظلوم يعنى اذا تجاوز المسبوب في السب عما قدره
لا يكون الاثم على البادى فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدائه قبل اذا انتصر المسبوب برئ
عن البادى اثم الابتداء كذا ذكره النووى فعلى هذا يقدر فيهما قالا مضاف آخر اى اثم ما قالا
السلم اخو المسلم لا يظلمه اى لا ينبغى له ان يظلمه ولا يسلمه اى سوء ما ب الافعال والاقوال فيه
اى لا يزيل سلمه قال الجوهرى السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث
السلم او استسلم فالعبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد الله قوله اى مصداق هذا الحكم
قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفى الآخرة ان لا يكتفوا حين
سئلوا فى القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول المسلم اى السلم التام من كل
المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يؤلم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان
فى الذكر لان التعرض به سريع وقوعا واكثر وخصص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها
والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه يعنى المهاجر فى الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه
لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان فى وقت البلية بعد الفتح وما يخ عليه
فى رواية ما يخ عليه اى ما يخ عليه تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان البلية بعد
تبع التعريف مع الجبر والشراء فى الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتى بعده
تبع يعرب فى هذا الشان اى فى الخلافة سلمهم تبع لسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعنى قريش كانوا متبعين
فى اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبى معناه ان الناس تبعون فى الايمان بالرسول ام كان من قريش
وكذا فى الكفر لان اول من رد دعوته هم وكفروه كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين لسائر الناس
وكافرهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا
سلط الله عليهم اشرارهم كما قيل اعمالكم عمالكم فالناس معادن بعضهم بعض متفاوتون فى هذه الشرف
على حسب استعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى
ان معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن
بالمقاساة

بالمقاساة والتعب خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام يعنى من كان مختارا منهم لمكارم الاخلاق فى الجاهلية يكون مختارا فى الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اى اذا صاروا فقهاء عالمين يجدون من خير الناس من فيه للمتعيض او زيادة على قول من يجوز ان يكون المتعيض اظهر الناس كراهة لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعنى يجدون خير الناس شديد كراهية للاسلام كعمرو وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضى ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطاها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا من غيره الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة
قال النووى معناه كاملى الاوصاف فى الناس والصالح للصحبة والاستئناس فاقبل كتعلم الرحلة
فى الابل وهى البعير الكامل الاوصاف فى الاحوال القوى على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها
تجعل عليها الرحل وهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار فى زمن الرسول المختار
فكيف يوجد فى هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا
فقد صاروا اقل من القليل النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن
كذا قاله الجوهرى فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها سبب امن السماء فاذا
ذهبت النجوم اى تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطى تحاسجل ويجوز ان يكون امنة
جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله وانا امنة لاصحابى من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم وانحطاط
امتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء
الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعى فى احد اقواله فى الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ
قلت طار اردت ان تشترى بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال ام
اشتريها واعتقها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعى على نفى ولاء المولاة لان اللام فى الولو
للجنس قلنا لانم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها واو كان البيع
بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز بترتب العتق عليه قال قال عبد الله بن زمعة ولد
على فراشى ان فلانا ادعى عتبة انه ابنه فقال ام الولد للفراش اى لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل

قال صلينا المغرب مع رسول الله ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم او اصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان اكثر ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء الخ

واجيب بان الوتر ثلث ركعات وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه ثبت بالتواتر عن الحسن البصرى عن اجلاء الصحابة عن الخلفاء الراشدين ان الوتر ثلث ركعات يتعلم

اختلفوا فى ولاء المولاة فاثبته ابو حنيفة واصحابه لقوله مع والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وفى الآية رد على من قال لا ولاء الا لمن اعتق لان الآية تدل على ان الولاء للمعتق بالاتفاق فيجب ان لا يكون الولاء الا كذلك فيجب حمل اللام على قصر ولاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الجلد فيما ادعاه من النسخ لعدم اعتبار دعواه مع وجود الوحش لآخر يقال للفلان لحم أو تراب اذا خاب قال ابو هريرة راوي الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله ﷺ حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم ايمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها او رواجها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق اي بركة المكسوب وذهابها اما بتلف عطف تفسير للنفاق عينه او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل وبقي عنده وحرم نفعه او وبال عليه من لا يحمده وروى بضم اليم فيهما عن ابن عباس اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم ابو هريرة اليمين على نية المستحلف بفتح اللام يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان مستبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتؤثر نيته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف لا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فتعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة ايما امرأ اصابت بخورا او هو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المرة وسبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ابو هريرة ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من المعتق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير ايما عبد ابق من مواليه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام بكسر الذال بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق من احترام المسلمين فلا يحل احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر بالنعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة ايما قرية

مطلب
روي عن ابراهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية المستحلف وان كان مظلوما فالنية نية الحالف وجيه

انتهوا

اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وغلبتموهم عليها وجئتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصروفا الى جميع المسلمين واما قرية عصت الله ورسوله فاحدتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمرو ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد له اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي واثنان قال الراوي فقلنا ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد للمسلم بخير سيدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سئلوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ ابن مسعود ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي مال الذي ينفعه ما قدم اي تصدق ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة وتيال سكاء للمنثى الاذن لما كذا قاله الجوهري هذا انكر من الراوي ميتا فتناوله اي الجدي ذاك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي ﷺ اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسكا فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملابسة عن الله ولهذا قال بعض كل ما آذهبك عن مولاك فهو دنياك عقبة بن عامر ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وادي المدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة سهم وادٍ فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في نشبتها واوا في غير ثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب سرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد

مطلب الصاد دنيا
دنيا فعلى انه الوصف يعني الدون والغبا للتأنيث قيل وهو صفة لموصوف محذوف وشاع الحذف اي الدنيا او الدار الدنيا ثم كثر استعمالهم حتى جعل كالاسماء فلا يحتاج الى ذكر موصوفها الخ

فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخنا وقال الشارح الكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحيح كذا وجدته آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شامل من الكرام خير له خبر مبتدأ ومحذوف اي هما خير له من ناقتين وثلث اي ثلث آيات بقرأ هما خير من ثلث اي من ثلاث نوق وارجع اي اربع آيات بقرأ هما خير من ربع نوق ومن اعداد هن متعلق بمحذوف اي بعني واكثر من ربع آيات بقرأ هما خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعداد هن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعداد هن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والآية نافعته في الآخرة الى هنا خير وابقى انما قال هذا لعموم ذلك على وفق ما تقتضيه ترغيبه المخاطب وحثه على الآخرة الخ الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها ايكم يذكر حين تطلع القوم وسمي شفقا لحمرته الواو وفيه للحال والشفق بالكسر المخنقة بفتح الجيم معروفة قاله ابن النبي الحديث بلغنا ذكروا الله القدر عنده اي انما يكون في اثناء الشهر لان القمر انما يكون كذلك في آخر الآخر فعل امر اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد سلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف والراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فما اخبروني كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من الاسلام فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا وانتقصوه اي عابوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة اي مصدر انتقصوه الذي كنت اخافه يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم ابن عباس اي وادي هذا قالوا اي الازرق وهو واد بين الحرمين فما كان انظار اي موسى ما يطاق من المشقة وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي صلى الله عليه وسلم على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته ليف وهو بكسر الخاء المعجمة

جبل

هي قرية بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها

جبل تياد بالمثناة بضم الجيم وبالباء الموحدة وبينهما الف فالدال المهملة وهو جبل بالبعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو بكسر اللام وسكون الليف فان قلت كيف راعى الشيخ وهما في الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر فصل في مالك بن الخبيثة قال النووي مسلم الراوي عبد الله بن مالك الخبيثة بكسر الخاء وسكون الباء الموحدة وبالثاء المثلثة على صيغة التصغير ثم عبد الله الصبح اربعا الصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام بسبيل الانكار قال الشراح معناه اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى انقضى فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة ابو هريرة اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني تدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله وقال بهت الرجل بكسر الهاء وفتحها تحفة قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على انتصار بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير منكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مصاهرة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيجوز ذكره كالاعمش والاعرج ابو هريرة اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع لاستحضار تلك الحالة البديعة في النار الآن وهو سهم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتوقيت له شيئا من قعر جهنم حين انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله ابي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوت قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره مائة وسبعون سنة فذلك قوله

فيه دليل على انه اذا افتتح الصلوة فلا تشتغل بالنافلة بعد الفرض وكلمة

مطلب الغيبة مباحة في مواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الان انتهى الى قولها لكن الاوجه ان يكون الوجيه حقيقة ويتمع الله به لهم دون غيرهم صونا
خارقا للعادة ليبين النبي ﷺ به غلطها وفي قولها اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة
عليهم ابو هريرة روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول
اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان بين السؤال عن الجنس وبين عن الوصف وبينا بين النبي ﷺ
بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكلية ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته في الحقيقة وليس بيانا
من سائر الامم سواء ان يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا قد هذا
للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني
بغير حق في الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم هذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم الى
خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذا الاوزار كلها جزاء الاوزاره فلا ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار ﷺ هذا آخر الحديث السابق في اوايل هذا
الباب من ان جبرئيل جاء النبي ﷺ فساله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدري من
السايل قال الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر فان
الله انكم ستيناف اي اني بجعلكم ويعلكم وبكم حال منه عازما تعليمكم المراد به تشبيههم على علام
لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما اخال عمر رض الله عنه العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السايل
ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب عا تصوره قال ابن مسعود
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وهو الصحاح كل ام على ثلثة الاخ اوله
مضموم والوسط ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عُسْر وعُسُر وحُلْم وحُلُم قلنا نعم قال ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد بهم ومن بعدهم من
المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت
لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل قلت لانا في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف
تكثير البشير وحملا ايام على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه ﷺ ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين
وقال انا اطمع

وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى
لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبره النبي ﷺ فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة
فسماهم النبي ﷺ ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال ﷺ استبعادهم
بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود
او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا استبعد دخول كلهم الجنة ﷺ عمر رض اترون هذا
المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذا
المراة بولدها قاله حين راى امراة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخة الصحيحة لكن
صوابه اذ وجدت لان اذا المفاجاة تدخل لفعل واذا المفاجاة تدخل لاسم والمذكور
في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اي لصقته فاخرضعته ﷺ ابو هريرة
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا لو اكلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قيل هذه الآية في حق الشهود
خاصة لانه هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها
بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله
اياهم بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب تقدم الكلام في ان الآية
منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ﷺ ام سلمة رض اترين
ان تدخلي الشيطان بيتنا اخرجه الله منه اي اكراما لابي سلمة بصحبة سلامة وحسن هجرته قالت ام
جاءت تستعدي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت
معصيته من فيه وكر اللبس واراقة الماء تجعل عاتها سببا للمعصية لانها يودي الى غلبة
البكاء وهي يودي الى صدور كلمة غير مرضية ﷺ عائشة رض فان جاءت امراة رفاعة القرظي ثم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت معه مثل هدبة الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتبسم رسول الله ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي أصغر عسلة أراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل أو رواها بالتاء على إرادة قطعة وفي صغيرة إشارة إلى أن قلة المدة وأن قلت كعقوبة الخشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري لا الا الانزال شرط لأن حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث إشارة إليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شيء وفيه دلالة على أن المحلل إذا جامع لا يحل للأول ما لم تحس اللذة قاله الأوزاعي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلاثا قال هدبة في الحديث ثم إنه طلقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجعلوا يلمزونها ويتحدثون أنها تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال لا حتى يذوق عسيلتها ويذوق عسيلته فأنزل الله تعالى في الجنة خير منها وأنهى ضرب المثل بالمنديل لأن المنديل دائم الشباب هو قطعة كرباس يمسح به اليد فإذا كان هو خيرا فكيف بوصف علا ما وفيه فضيلة سعد وفي رواية أما استعمال رأيت في ذلك المعنى لأن رؤية الأشياء طريق العلم بها وصحة الخبر عنها إن كان الخبر بكسر الغين المعجمة وقرنية وجهينة التي كانت فصحاء العرب عند العرب خير من بني تميم وبني عامر وأسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لأنه غير منصرف فاعلموا وحبروا بهمزة الاستفهام فيه التقرير وهمز الجيم راجع إلى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني أن تلك الأربعة المفضولة في زعم العرب إن كانت خيرا من هذه الأربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب الأربعة وخسرت قال أبو الفرج هذا بشير قال النبي ﷺ فوالذي نفسي بيده أنهم أي قبيلة تميم والقبائل الثلاثة بعدها لكونهم سلفين لأخير منهم أي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لأفضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على مشايخ قريش بالإسلام اللام في الأخير للابتداء أي بصيغة أفعل مشتقا من خير مبالغة لأن خيرا كان مصدرا منيدا للتفضيل قاله للأقرع بن حابس حين قال لما بعثك سراقا جيع سارق الحجيج جمع الحاج من سلم وغفار ومزينة وجهينة وهذا آلاء كلها لا ينصرف أرأيت إن منع الله الثمرى لم نجبن بوصول أفئدة سماوتيم تستحل أصله حذف الألف من ماو الاستفهامية قال الخطيبي تقدم الكلام عليه في الباب السابق في حديث أن بعثك

أخيك عمرا فخاصمته جاريته فقال النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أتى أصبت حدا يعني ذنبا موجبا لحد فأقمه علي فسكت النبي ﷺ ثم أعاد فسكت ﷺ وقال الله فاقمها الصلوة فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمه فقال له ألست حين خرجت من بيتك ليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال أي النبي ﷺ ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم أحضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك أو ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لأنه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي ﷺ إياه لاستتاره فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب إن كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وإن كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسب النية علية المقارنة بتلك الصلوة بشرط طلبه الحد ومما تقرر تبين أن ما قاله الشارح أقول يحتمل أن يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي ﷺ بتبعيد أقيل في ذلك الرجل كان عمر بن عزبة وكان يبيع التمر فقال المرأة في البيت تمر أجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصاحت فنادما فجاء رسول الله ﷺ باكيا فنزلت أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال ألي هذا يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر في قوله وزلفا من الليل ساعات المغرب والعشاء قال صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد أي في تلك المائة هذا من جملة الأخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة وليس الحديث يقتضي أن يوجد بعد تلك الليلة أصلا بهذا من قال الخضر ميت والجمهور على أنه حي وأولوا الحديث بأن الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التأويل بأن الأرض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الأرض بل الوجه أن يقال الخضر مخصوص

من هذا الحديث [illegible] قال جاءت امرأة فقالت يارسول الله مات اخي فعليها صوم
نذر أفأصوم عنها فقال لو م ارأيت لو كان على اخيك دين فقضيته أكان يؤدي عنها اي فالله
الدين عن اماك قالت نعم قال فصومي عن اماك وفيه دليل على جواز القياس في الشريعة واشارة
لما على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام [illegible]
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من قمله
زيدة قالوا لا لا يبقى من درنه شيء تتارع العلماء في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا
لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا يعني الصغائر منها قال جابر ارأيت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم
فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما قاله السندي على وزن التصغير
العطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فتخط سليك قبل ان يصلي تقدم جاءه
في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة [illegible] قال صلى نبارسول الله ام
صلوة العصر فسلم ركعتين فقام فاتكاء على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابوبكر وعمر
فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال م
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل م على الناس فقال اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فقام رسول الله م ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين اكبر هو بعد التسليم فان قلت
قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن
قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك لا
بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان اتماما من الله تعالى لانه لو كان مرادا ذلك كان للسؤال
فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اقصر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به
فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم واحتج بالحديث مالك والشافعي واحمد م على ان الكلام
العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا تبطلها لانه خفي على النبي م انه اتم الصلوة وظن القوم
انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قوله في ذي اليدين بعض ذلك قد كان قولهم
نعم انما كان بعد قوله م كل ذلك لم يكن فكيف خفي النسخ وقال النووي هذا الحفاظ والجواب ان النبي م

واذ

وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن
الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومؤا اليه
لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم بناء
وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة
توقفنا بين الدليل اذ لو كان بعده م فعلوا ذلك فان قلت لم رجوع الى قدر الصلوة ما يقول
الغير غير جايز فكيف رجع م قلنا رجوعه كان بتذكر م اياه لا بقولهم [illegible] بضم العين
وسكون الجيم يوذيك هوامها رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة بضم السين اي ذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص
بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص عندنا خلافا لمالك فعلى ما ادري باقي ذلك يدل
هذا من كلام الراوي يعني ذكر البقية هذه الاجزية ولا اعرف ما تيها بدافع الذكر قاله لم زمن الحديبية
حين رآه النبي م محجما او القمل تتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الاية فكان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible] اذا احدكم
رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق
عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث آيات لفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا اقررتم
ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرابهن احدكم في صلوته خير من ثلث خلفات سمان عظام
وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه [illegible] ايجاء احدكم ان يقرأ
بثلث القرآن في ليلة قال ثقل عليهم وعظم عليهم ان يقرأوا ما قال النبي م هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال م قل هو الله احد الى السورة بعد ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء [illegible] ايجاء احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة
فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي م يسبح مايتي تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله م من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط بالواو
فيكون للكسب الفين مصداق هذه الرواية قوله م والله يضاعف لمن يشاء [illegible]
ابو هريرة م الا احدثكم حديثا عن الدجال اي من صفاته ما حدث به نبي قومه لجمعه صوره حيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما فيها نافية انه اخور وانه يجيئ بتمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار اى سبب للعذاب
وانى انذركم كما انذر نوح قومه ابو ذر الا اخبركم باحب الكلام الى الله تعالى ان احب الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده قاله تقدم بيانه فى الباب الخامس حديث ما اصطفى الله للملائكة فى على
قال لما سمعت فاطمة حصول الماء وعبيد من سبى عند رسول الله ﷺ اتت اليه فسألت منه خادما
ليعينها وكانت اشتكت يدها من ادارة الرحى فقال ﷺ الا اخبرك بما هو خير لك من خادم اذا
تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قالت فما تركتهن
حين سألته خادما احب الى منهن لما ما احب الى نفسه من اختيار الفقر والصبر عليهم على بن ابى طالب
قال فذاتع رسول الله ﷺ رجلا محموما فوضعت يدى عليه فقلت والله ما رايت رجلا احر
من هذا فقال ﷺ الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذان الرجلان الراكبان المقفيان
بتشديد الفاء المكسورة اى الراجعين المنصرفين من القفا اى الرجوع كانا من اصحاب النار
قيل صواب هذا ان يكون على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو هذا الخ هنا كلامه لكن يحتمل ان
يكون منصوبا بتقدير اعنى فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيامة قيل كانا من الحاج
فيقال بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران التحبة ويمكن ان يقال فيحمل الحديث ما يدل
على الخلود فيجوز ان يكونا فى ذلك الحر زمانا لطيفا ق جابر بن وهب الخزاعى قيل مات رواه
ستة احاديث فى الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين
وهو المشهور يعنى الذى يستضعفه الناس ويحتقرونه وروى بكسر العين معناه متواضع قال القاضى
المراد به الخاضع لله تعالى لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء
وتشديد اللام هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء
المعجمة هو الذى يجمع ويمنع وقيل السمين المثقل من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووى المراد
بالحديث ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهنى الا اخبركم بخير
الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذى باع بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان يسألها
على بناء المجهول قيل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث خير امتى القرن
الذى بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثى قيل مات رواه اربعة وعشرون حديثا له فى الصحيحين ثمانية
احدها هذا

احدها هذا والاخر لم قال بينما رسول الله ﷺ فى المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فراى احدهم فرجة فى الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال ﷺ الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم
فاوى الى الله اى التجاء اليه بان دخل مجلس رسوله ﷺ فاواه الله اى قربه اليه وجعله
مقبولا لديه واما الاخر فاستحيى اى ترك الدخول فى المجلس حذرا عن مزاحمة وحياء من القوم
وحاجته فاستحى الله منه اى غفر ذنوبه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه اى سخط عليه
وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجالس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة
الا اذكركم على ما يمحو الله به الخطايا محوا كناية عن غفرانها او المراد به محوها عن كتاب الحفظة و
يرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال سباغ الوضوء على المكاره جمع مكروه اى
الكره والمشقة يعنى اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهته فعلم شدة البرد او
الم الجسم وكثرة الخطى جمع خطوة بضم الخاء وهى موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها
اعم من ان يكون بعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا فى المسجد او فى بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم
الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعنى العمل المذكور هو الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات
فيكون جهادا اكبر ائى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب
الرباط ق عائشة الا استحيى ممن يستحيى منه الملائكة يعنى عثمان بن عفان رض تقدم سبب ذكره
فى الباب الثانى فى حديث ان عثمان رجل حيى المراد منه استحياء النبى ﷺ والملائكة من عثمان
توقيره وتعظيمه ح ابو بكرة الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق فى هذا الباب فى حديث
الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وما
قول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعنى انهما من اكبر الكبائر
ايضا انما افردهما بالذكر ثلث مرات وتكرارا لامعانهما اهتماما بشانهما وتغيير هيئة ﷺ
عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة
كالعداوة وغيرها فاز الرغبة الى النبى ﷺ جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت

قال الزمخشرى ليس عمل بعد الفريضة افضل من طلب العلم
وقال ابن عبد البر نفل العلم افضل من نفل العبادة
افضل من صلوة التطوع الخ وفى العلم
فضل كثير لمن تامله ثم قال اعلم انه لا الى الا الله
فابدا بالعلم كذا فى الحقائق وجيه

فى السند اليهم الاشارة اشارة الى
بالبعد كما فى قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
واصل الرباط الحبس على الشئ وربط الدابة
الملازمة على ثغر العدو منه اكثر

لا يسكت وهذه الليلة وأي كانت من طاعنة أكبر الكبائر لكن زنا فاقت في الرتبة وكذا قول
الزور مراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بقبح البضعة
م ابن مسعود رواه الا انبئكم بالعضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون
الضاد وهذا هو المشهور رواية هي النميمة وهي سلم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة
هو الكذب والبهتان القالة بين الناس وهو مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح
وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم ليعضه لفاحش غليظ التحريم
قال شارح القالة جمع مثل البرر قاوهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس
اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي بنمية القالة فيكون صفة
للنميمة أو بدلا لها قوله ابن آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية عن بعض
الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه أو غيره أن سماه فكني بدليل ما روى ان الراوي قال
سمعت النبي م جهارا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا بأوليائي وقال الحافظ قيل اسمه
الحكم بن العاص تأولي لله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر
وقيل علي رم زاد البخاري ولكن لهم أبا يهم بضم الباء وتشديد اللام اي أصلها بللا بكسر الباء
الموحدة الثانية والاولى للسببية اي أصلها بصلتها والاحن الاحقاد وروي بفتحتين فيكون
جمع بلبل مثل جمل وجمال قوله ان الايمان ليمان الآن الايمان يمانا شار الى ان
تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها
هذا عطف تفسيري لمعنى القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين
في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا رأسه
المراد به المشرق فان الشيطان ينظهر فيه وقت طلوع الشمس مع شيعته ومضر بدل من حيث
بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا
النبي م واتباعه عن جابة الحق قوله من فدادين هو عام الآن القسوة الحقيقية الآن
القسوة الربيعة ذكر ثلث مرات اشارة الى العناية بشانه الرمي لانه يدفع العدو من
بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر ما قرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الحديث
المذكور

المذكور في الآية قوله الا ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوا ان ينكحوا
ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات
اشارة الى غاية نفرته الآن يحب ابن طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة
بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح ياء المضارعة ما رابها قال الجوهري
تقول رابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني
ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة مني قوله فبكت بكاء
شديدا قبل ما رآه النبي م ثمانية عشر حديثا الا في الصحيحين حديث واحد قالت عائشة رضي الله
ازواج النبي م عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما رآها قال مرحبا بابنتي فاجلسها في جنبه
ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله م بسر من بيننا ثم انت تبكين
فلما رأى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله م سألتها عما سارك
قالت ما كنت لأفشي سر رسول الله م فلما توفي م اخبرتها عنه فقالت حين سارني في
الاولى اخبرني ان جبريل م كان يعارضني بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضني
به العام مرتين ولا أراني الا لاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك
اول اهل بيتي لحوقا بي فبكيت لذلك حين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لما هذا قول لهم وفي الحديث
معجزة للنبي م حيث اخبر في حياته عن لحوقها به فصار كما قال قوله فقال النبي م
النبي م لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس أتبكي يا رسول فقال م الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار به الى لسانه او يرحم
قوله وهو يعرفه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا يشتمون
الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله تبارك وتعالى منها وزاد رفعتي وخابوا
فيما طمعوا من مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون
لهذم مكان محمد ويقبلون عليه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العرب اذا هجت
الى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير الحمدة وموصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصفات الحميدة م حذيفة بن اليمان الا رجل يخبر القوم (يا بنيه) الجملة صفة لرجل وهو مبتدأ خبره محذوف
الله به يوم القيامة قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة
اذهب فاتنا بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا يثبوا علي فلما اتيتهم رايت
ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت
قول رسول الله م لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبستني فضل عباءة فلم ازل
نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو م جابر ر الا لا يبيتن
رجل عندنا مرأة ثيبا الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق
ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب في البيتوتة اخراج الكلام على الغالب
لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ح ابن عمر ر الا من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف
بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى
جندب بن عبد الله ر الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجدا بالسجود لها واعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وهو اشارة الى مصدر تتخذ وفصل
عبد الله بن عمرو ر الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه
حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم
فان لعينك حقا اي من النوم ولنفسك حقا اي من الطعام ولاهلك حقا اي من الجماع فلا
تضيف نفسك بصيام الدهر حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك فصم وافطر
وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك
اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عينك اي
غارت وتنهكت بالنون وبكسر الهاء اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر
وبقوله لا صام من صام الابد فاجاب عنه من جوز ذلك كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان
مختصا بالراوي بدليل قوله م في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك ويقال انه محمول
على حقيقته

على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صياما لاركابه المنهي
م عقبة بن عامر ر الم تر آيات كلمة تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان
للتعجب يعني لم يوجد ايات كالهن تقويدا غير هذين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق و
قل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما
ليستا منه م ابو هريرة ر الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا
بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني في الروح
قبض تبعه البصر ق عائشة ر الم ترى بكسر الياء خطاب لعائشة اصله ترئين ان قومك
اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس
اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل البعثة
بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا نردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي م لولا حدثان
قومك هو بكسر الحاء يعني لو قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها الاول
قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان البناء
ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق في زمن يزيد
بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس ارى ان تصلح ما وهى
وتدع ما على ما بعث عليه النبي، فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم بيت ربكم ان شككت سمعت عائشة ر ان النبي م قال لولا ان الناس حديث
عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت
له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد
فيه خمسة اذرع من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد فيه طوله عشرة اذرع
فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا
لسنا فيما طعن ابن الزبير في شيء فانقض البيت فاجعله كالاول في الطول والبناء ففعل
وبقي الامر على ذلك الى ان هرون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم

الحجر الحطيم

فقال يا ايها امير المؤمنين ان يجعل هذا البيت قبلة للملوان ذهب هيبتها من صدور الناس وقلة لله
على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة قال ابو بكر قال لما بحرت مع النبي ﷺ من مكة فاصرنا ليلتنا
كلها حتى انتصف النهار نام ﷺ في ظل صخرة طويلة فجاءت أفنشة حوله فرأيت راعي غنم فحلبت
منه لبنا فصببت عليه ماء فلما استيقظ شربه فقال ألم يأن للرحيل فقال أتى بأبي وأمي أتيناك حين
يعني لم يجئ وقت الرحلة والرحيل هم لعني الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة
بن مالك فلما دنى دعا عليه رسول الله ﷺ فساخ فرسه في الارض فدخل في بطنه فقال يا محمد قد علمت
ان هذا عملك فادع الله لي والله لا أقفي أحدا الا رددته فدعا رسول الله ﷺ له فنجى فقدمنا المدينة
قال له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى اذن في البحر فكانوا
اذا صلوا الفجر اخذوا اسلحتهم وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى
النبي ﷺ يهودي يوما على أطم من آطام المدينة فصرخ بأعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي
تنتظرونه فثاروا الى السلاح وخرجوا حتى النساء والصبيان يقولون يا محمد يا رسول الله
وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويتغنين طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع فنثر لهن نبي النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الاول وعن ابي هريرة رض قال قال فقراء المهاجرين يا رسول ذهب اهل الدثور اي
الاغنياء بالدرجات العلى فقال ﷺ وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويتصدقون ولا نتصدق
فقال ﷺ افلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقونا
امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون ابعديته بحالة ولا يكون احد افضل منكم الا
من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معنى وهي تقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو
مماثل للمستثنى منه لقوله ﷺ مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد منكم اغنيا ويزيد عليكم بصدقته
في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار لأنه يقول فيهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته
وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم و
معلوم ان احدا لمماثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل وقول هذا ايضا قول
غير مقبول لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنيا لا يصح لان من قال من الاغنيا وهذه
الاذكار

هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون
مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء
وقوله ﷺ ولا يكون افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قبل هذا
يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين ق
عائشة افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربي قالته حين قيل لها اي قالت عائشة
للنبي ﷺ حين رأت ان قدميه تورمتا من القيام في الصلوة أتكلف هذا اي تصنع هذا
الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قبل ما رواه ابن ابي شيبة ﷺ في الصحيحين ثلثة احاديث ثمانية
منها متفق عليها افلا تستحي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله تعالى
اياها فانه يشكوا الى الله تعالى جيعه وتعذيبه يقال أذأبه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه و
تذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله الرجل من الانصار رجع ودخل حايطه
يعني حويطه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي صوت وذرفت عيناه اي جرى دمع عينيه
قيل اتاه النبي ﷺ فمسح ظهره فسكن واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله ﷺ
افلا تخافون مع راعيتها في البهيمة الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فتصيبون
من ابوالها وألبانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله النووي من عقلي وعزيمة شك
من الحمد تقدم بيانه في اول الباب الخامس قال قال رجل يا رسول الله كيف
يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال ﷺ اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا
على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل
عند نزول قوله ﷺ يوم يسحبون في النار على وجوههم او قول هذه الآية لانباب
السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله ﷺ الذين يحشرون على وجوههم
لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذا يستصحاب الحال كان السائل قال كيف
يمشي الكافر على وجهه قال ﷺ قال تحدث اصحاب النبي ﷺ عن مالك بن صعصعة ظنا

منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي ﷺ فقال ليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير من لم يعرفه وقد ذكر في جامع الاصول ان هذا هو ابن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال
النون ميما قالوا انه يقول ذلك وبما هو في قلبه فقال ليشهد احدانه الضمير فيه للشان لا اله الا
الله وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه النار اقول لا حاجة
هنا الى شباه وانذ فاعه اما الاول فلان يقال انا اريد بالشهادة في قوله ﷺ لا يشهد احدا
ما يكون عن صفاء قلب لا يصح معنا ما لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد
ما يكون عن قلب لا نعصاما المؤمنين يدخلونها على انه لا يتبع هذا الكلام دفعا لهم لان
دعواهم ان ما لكلام يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن صفاء ومن
الدخول خلود والحكم على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستدلا له فبين ﷺ ان من اتى
الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه
خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله باطلاعه ﷺ او ليقل جعل الله لكم ما تصدقون
اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو المحذوف اي
اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليقل جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة
اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في جماعه اما لم تقل وبضع
احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح
وفيه جنة اخرى وهي ان الله تعالى اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح
اي ان احدا ما شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها ان شهوته في حرام اكان عليه وزر
الاستفهام فيه للتقرير وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي ﷺ لما عرض
من اصحابه اي جماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور
يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عن قال كيف ذهبوا بها يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم ولكن فقراء لا نقدر عليه ﷺ ابو سعيد ان رجلا من هؤلاء قال له ما عز واعترف بالزنا اربع مرات

فامر ﷺ برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال وكلما انطلقنا غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف
رجل في عيالنا له بنبئ اي صوت الجملة الاسمية حال كنبيت التبس وموصولة عند الجماع على
ان بتشديد الياء وان مخففة وسهما ضميرا شان يعني لكن لا زما على هذا الان وللاولى
على بناء المجهول بمرجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي لعذبته بذلك الفعل
الفعل اعلم ان المصنف يراعي ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعدا ومنا كاف وفي
الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة او لكلكم ثوبان قاله سائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد
قال الخطابي لفظ الحديث للاستخبار ومعناه اخبار عن الحالة التي كان السايل وغيره عليها من
التباس في ضمنه جواب السايل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لاحد ثوبان وكذا ليس لكلكم ثوبان
فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي هو واجب يحصل به فكيف خفي عليك جواز ذلك فيه
عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ علي وكنت لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت
من اغضبك يا رسول الله فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امرهم بان يحلوا
رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذا الانهاج ما
وترددهم في صبورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي ﷺ ولو انى استقبلت
من امري ما استدبرت ما هذا موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي علته بعد من تردد الناس
في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي هذا نافية يعني عدم كان لاتى سقت الهدي
معي والناس لم يكونوا كذلك لو علمت تردد هم لاحمرت بعمرة ولما سقت الهدي حتى
اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا
الكاف للقران اي مقارنا لحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس على شبا آخر ولذا لم يذكر المصنف رواية
بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواه مسلم فقط
فصل ق جابر قال كنت مع النبي ﷺ في غزوة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيا فتخلفت
فنخسه فصار سريعا بين احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال ﷺ اما انك قادم اما بالتخفيف ق وتشديد

فاذا قدمت فاكيس الكيس بعين فباشر الكيس وهو المعنى في الاصل راوبه هنا الجماع لانه
لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله اى الحديث للراوى وفيه استحباب سؤال
الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم
قالت اعتقت ولبدتى بلا استيذان من النبى ﷺ فقلت اشعرت يا رسول الله اتى اعتقت
ولبدتى فقال ﷺ اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد
لما اعتقت وليدة وهى صبية وتطلق على الجارية وفى الحديث جواز تبرع المراة بمالها
بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك الا ان يتصدق بما دون الثلث وفيه ان
التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة
الام اكراما لها
قال فلما رجع النبى ﷺ من خيبر سار ليلة فنزل فى آخرها للاستراحة
فنام هو واصحابه حتى فزتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال ﷺ اما انه ليس
فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة اى تقصير فى فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم فاذا التفريط
على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى اى على من ترك الصلوة عامدا
فلا تفريط فى نسيانها لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان ﷺ قال من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك ممن نام عن الصلوة فليصلها حين يتنبه لها او
لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اى اذا جاء غد ذلك
اليوم الذى نام فيه عن الصلوة فليصلها اى تلك الصلوة التى نام عنها عند وقتها اى وقتها
الصحيح دون الفاسد فى الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله عذاقة الصحيحين
ونزول المسافر فى آخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اى صلوة بالجماعة باذان و
اقامة قضاء لها
قال ﷺ اما انه ليس فى نومنا تفريط فقال ما انتهى الى صاحبى الغير يا
يتعذبان وما يعذبان فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضى لعله عنى بالكبير ما يستعظم
الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير فى نفسه اما احدهما
فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعنى كان يكشف عورته لا يتحفظ
[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩١

[illegible] وهذا الوجه بانه يلغو ذكر البواج لان كشف عورته مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن
وبان كلمة من للابتداء والغاية يقتضى ان يكون ابتداء الستر من البول فكان له مدخل
فى الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستتر وهى
من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير فى نفس الامر
اما انكم تاتمة اى اتهاما بالكذب فى كلامكم وموبضم التاء وفتح الباء اسم بمعنى الاتهام ولكنه
الضمير الشان اتانى جبرئيل فاخبرنى ان الله يباهى بكم ملائكة السماوات فى المفاخرة فكنى
عنهم تفخيما لهم اراد بها اظهار فضلهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه و
هى جماعة مستديرون كحلقة الباب جمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل
الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهرى فقال ما اجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالله والجر
على اضمار حرف القسم والجر فيه للاستفهام وبالنصب على غير مد على حذف حرف الجر واعمال
فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة
الاجتماع للذكر
قال خرج النبى ﷺ الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك اتى منه
فاخبر النبى ﷺ بقولهم فقال كذبوا وقال ما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبى بعدى قاله لعلى عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس حديث
يا على انت منى بمنزلة هرون من موسى
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان
قبله اى من الكفر والمعاصى سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا
وقال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا وان الهجرة تهدم يعنى تخوارا دبا الهجرة
ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اى من المعاصى المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات
واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا يسقط لانها من حقوق الغرباء
وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم كالحكم فى الهجرة لكن ما ورد فى حديث آخر من انه تم
سال من الله فى المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال فى دعائه حتى الدماء والمظالم

[illegible]

واجاب بانه دعاء ما يقتضى ان يكون ما قبله من الذنوب فى الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج و
البجرة مع الاسلام تاكيدا فى بشارته وترغيبا الى مبايعته فقاله له حين قبض اى الراوى يده
عن البيعة اى بعد قوله للنبى ﷺ ابسط يمينك اباينك على الاسلام وبسط ﷺ يمينه فقال
مالك يا عمرو قال اى الراوى اردت ان اشترط قال ﷺ تشترط ماذا كان ينبغى ان يقدم ماذا
على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضى الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتاخر مؤخرا له
قال النووى ضبطنا ما تشترط ماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زايدة للتاكيد كما فى
نظايرها وان يتضمن تشترط بمعنى تحتاط قال ان يغفر لى ﷺ ابو هريرة اما لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من يقل له التفات
الى غير الله فامن توغل فى بحر التوحيد بحيث لا يرى فى الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله و
لم يلتجئ الا اليه والنبى ﷺ ما نزقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها
فى الباب الاول فى حديث من نزل منزلا لم تضره قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتنى البارحة تحيل ما للتعجب اى شئ لقيته وقيل موصولة وهى مبتداء وخبره محذوف
اى الذى لقيته الم عظيم ﷺ ابو هريرة رض قال اسال رجل النبى ﷺ الصدقة اعظم فقال ﷺ اما وابيك
الواو وفيه للقسم لكنه جرى من النبى ﷺ على العادة بلا قصد اليمين تنبيه على بناء المجهول من
باب التفعيل جواب القسم محذوف تخبرن ما سالته ان تصدق اى تتصدق فحذف احدى التاءين
وانت صحيح شحيح الواو وفيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال
وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اى تقول فى نفسك لا تنفق كى لا تصير فقيرا
وتامل الغنى بضم المعجم يعنى تطمع اى تقول اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس
زاد مسلم وتامل البقاء ثم اتفقا اى الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اى لا تؤخر صدقتك
وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتداء محذوف اى فضل الصدقة ان تتصدق حال
صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصه به لانه حال تتمكن حتى اذا بلغت الحلقوم المراد
ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ فى حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا
ولفلان كذا

وللان كذا يعنى اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالى
فلانا واصرفوا من مالى فى عمارة المسجد الفلانى وقد كان لفلان يعنى والحال ان المال فى تلك الحالة
يكون متعلقا بغيرك فلا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك الا وانت تتصرف فى جميعه فكيف تقبل تفرد
سلم بقوله اما وابيك يعنى تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله لتنبانه والثانى لفظ البناء فى موضع
الغنى ﷺ سعيد بن جبير اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهى عنك
اى عن استغفارى فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم انزل الله هذه الاية وهى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد
ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغى قال المفسرون انه نفى وفى المعنى نهى الواو فى
ولو كانوا للحال قاله لابى طالب عند وفاته ﷺ ابو هريرة اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من
الراوى وقال النووى وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون فى هذه الامة بل
هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية
وقال الامام الطيبى معناه يستحق به من العقوبة فى الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك
فضل منه وفيه دليل على ان المامور لا يرفع راسه قبل الامام فى الركوع ويتماثل عليه السجود

فصل

ﷺ ابو هريرة مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة
بعد الجيم وجبتان بالنون بعد الجيم اى سترتان والمراد بهما هنا زرعان وفى بعض النسخ
وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضى رواية جبتان بالباء على شاذ بتصحيف
عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه ليلبس الدرع
عليه ويسلل بدنه فى كمها ويرسل ذيلها على بدنه حتى ستره وحصنه وهو معنى قوله ﷺ
حتى تعفى اثره على بناء المجهول من باب التفعل اى يحو اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه
فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت العطاء بداه وصارت
الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اى صار كرجل اراد

ان يلبسا رعاعيفة فتقلص الدرع عنه الى اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى ثرا قبح
نروقت وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجعلان كعبا
اى تلك الدرع فيدخل فيها فلا يستطيع ويرون فلا يتبع فكانت الدرع ثقالا عليه من غير تخشبان
لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه
فيبقى بلا تحصين من الصدقة [illegible] مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي
لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود
الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيوت وفيه نظر لان ساكن البيت
فكيف يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون
تفسير المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب لتشبيه بيته بشهادة عليه
الذوق [illegible] مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه
كل يوم خمس مرات فما فضل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائره
شيء [illegible] مثل الغايم فحدود الله اى المجتنب عن المحارم والناهي عنها
الواقع فيها اى المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب
القرعة اذا تشاجروا على الجلوس الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة وان نزلوا مترتبين
فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاخر ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اى الطبقة
الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استسقوا من الماء مروا على
من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اى من القوم بالمرور عليهم
جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم ان تترك الاغلون الاسفلين وما اراد وا
مع ما اراد وه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى ان منعوهم
يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر
عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم [illegible] مثل القوافل
مثل الابل المعقلة اى المقاد بالعقال وهو الحبل ان عقلا بتشديد العين وتخفيفها اى شدها
بالحبل

حاجرها اسكنها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المعقلة بالمعنى اشارة
الى انه وان اعتيد قراءته يذهب ان تركها [illegible] مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي فضل ثمار الوقت وكذا
ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ
طيب كان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر شارة النبوة في ضرب المثل الى ان منها ما ضرب
ما يخرجه الشجر لثمرته التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن
ما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله و
انحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها انها من الاشجار المثمرة لا يخلو عن ثمر يرجى او يخشى
يرجى بها كذا المؤمن يفيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة
بالعراء [illegible] مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الى آخره مما اتفقا عليه
لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ خرجها الترمذي
فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء ساكنة ثم زاي
هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب المغرب بفتح الراء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون ام
وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قايمة حتى ينقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام
في بدنه وماله غالبا فيتفكر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فحياتي بسيئاته كاملة يوم القيمة
مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحاب وقع في بعض النسخ
بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد
اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سايره اي باقي الجسد سائر اذا بقي
وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله في موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء وترك النوم والحمى اعلم ان
لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم
الى جميع جسده فكذا المؤمن ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة
جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها [illegible] مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اي المتردد بين الغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى القطيعتين من الغنم تعيرا لى هذه اى تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة
اى الى القطيعة الاخرى مرة اخرى فلا تستقر فى احديهما لانها غريبة ليست منهما كذا المنافق
لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ق جابر مثلى ومثل الانبياء كرجل
اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس
يدخلونها يعنى شرعوا بدخولها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جوابه محذوف
اى لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد للمعنى فانا اللبنة او المضاف
مقدر يعنى فوضعى موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء م جابر مثلى ومثلكم كمثل رجل وفدنا
فجعل الجناب جمع جنب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكما القاضى بكسر الجيم وفتح الدال وهو
نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهو دويبة تطير وتقع فى النار يعنى فيها
وسويداب عنها اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة
وهى معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اى ادفع عن نار جهنم وانتم
تفلتون بتشديد اللام اى تخلصون من يدى وتغلبون الوقوع فى النار ربما امرته و
وارتكاب ما نهيته فصل ابو سعيد رض اياكم والجلوس فى الطرقات يعنى احذروا عن الجلوس
فى الطريق انما حذرهم عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف
ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية
البد بتشديد الدال يعنى الفرقة اى نحن نحتاج الى الجلوس فى الطرق ولا نتفرق منه فكيف
نفعل فقال رسول الله م فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمى اى اذا امتنعتم عن
عن الافعال الا عن الجلوس فى الطريق يعنى اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها فاعطوا
الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعنى
كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى المارين ورد السلام والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ق عقبة بن عامر اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن
فقال رجل من الانصار يا رسول افرايت الحمو بكون الميم قريب الزوج يعنى اخبرنى عن دخول
الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعنى خلوة المرأة مع حمو نا قد يؤدى الى زنا ما على
وجه الاصرار

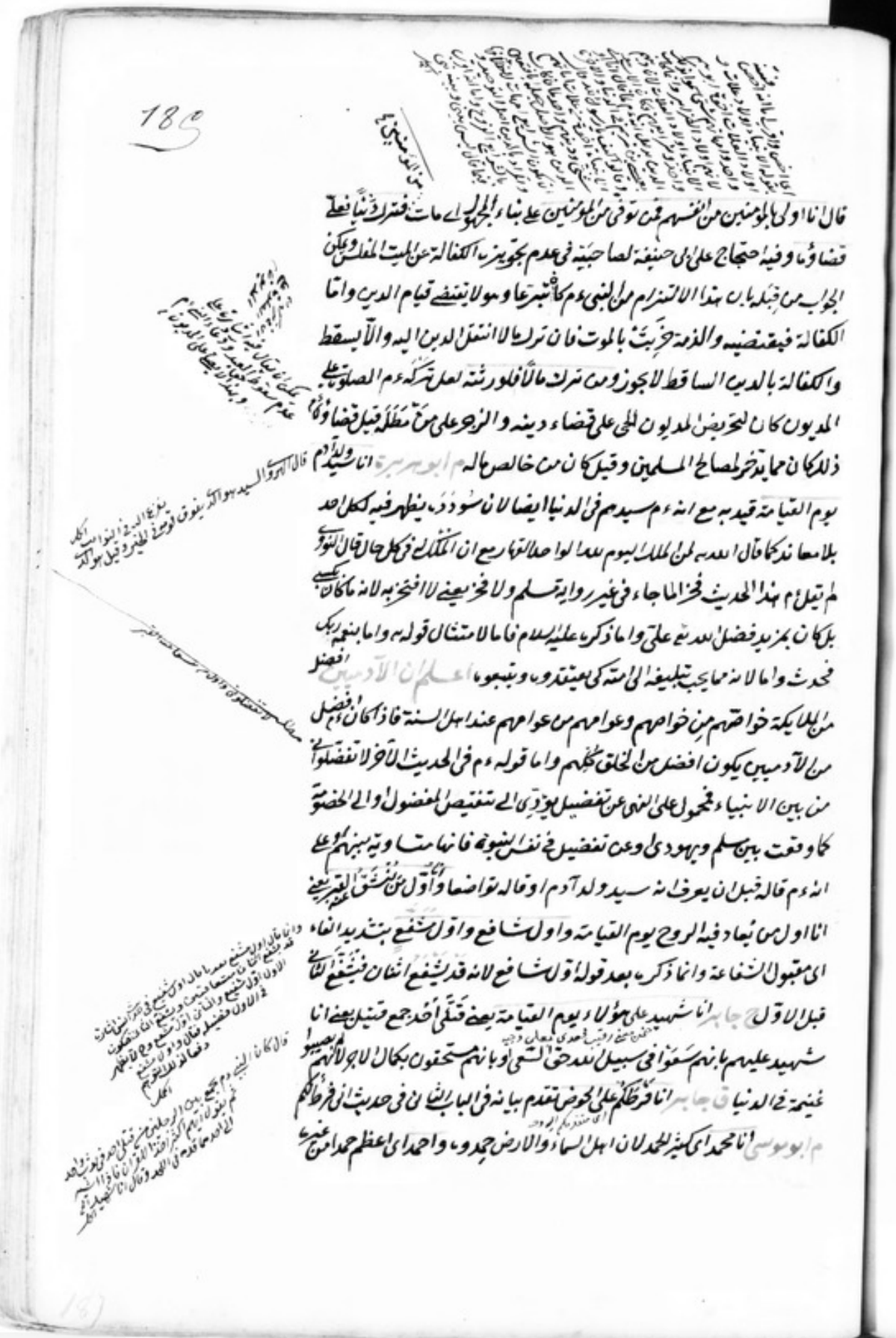
وجه الاحصان فيؤدى الى الموت بالرجم ومعناه انها يؤدى الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معنا الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولها على المرأة وقال الامام تقى الدين الحمو يستقبل عند الناس اليوم فى باب الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت ح ابو هريرة اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال تعالى ان بعض الظن اثم قال النووى المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر فى قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه فى ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم فى الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم الثانى بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا فى البخارى يعنى احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه الباب الثانى فى صدقه انكم لستم مثلى خ انس م اياكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان للمظلوم تاثيرا قويا فى نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت بينهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله وما دعاء الكافرين الا فى ضلال قلنا الآية فى حق دعائهم للنجاة من النار فى الآخرة فلا ينافيهم منه عدم اعتباره فى الدنيا م ابو قتادة اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق من باب التفعيل اى يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته م ابو هريرة قال خرج رسول الله وكان معتلا من الجوع فلقى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله م وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا ثم قصد وفى يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال م اياك والحلوب يعنى لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا وروا قال م لصاحبيه والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة قال القاضى المراد بالسؤال عن القيام بحق الشكر و

علامة الوصال تتابع الصوم من غير افطار وبالليل وهو منهى لانه يورث الضعف والسامة وايضا حتى المحافظة على كثير من وظائف الطاعات وتكثيرها للعلماء اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول

بخلاف ابو الهيثم بن التيهان الانصارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوبيخ وقال النووي هذا سؤال تقرير والامتنان لا سؤال تقرير وقال الطيبي يدل
على القول الاول ما جاء في حديث آخر انه لما قال ع هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى
تناثرت منه البسر قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء
المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسر فصل قيل لبراء بن عازب انا النبي لا كذب
يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا أفر عن الكفار انا ابن عبد المطلب ع نفاه الى جبل دون
ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي ع يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي ع
بشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد خصص
فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي ع وكان
تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد ع بذلك القول تذكيرهم بانه ع لا بد من ظهوره على
الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني
عشر الفا فولوا فارا وفي رسول الله ع وكان راكبا على بغلة بيضاء وطفق يركض بغلته
جهة الكفار قال المازري احتج به من قال لرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي ع واجيب عنه
بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي ع اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
وقد غفل عنه بعض العلماء فقروا انا النبي لا كذب بفتح الباء ليقيد الروي وانما الرواية
باسكان الباء ع انس انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او مقبولا
اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت الفعلان كلاهما
على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه ع اكثر اتباعا منهم وان
من الانبياء ونبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد قال ابو هريرة انا اولى الناس اي اقربهم
بابن مريم كان سائلا قال ما سببك الولوبة فاجاب ع بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة
لاب شبه ع ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم
المتفاوتة في الصورة المتغايرة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من
قال الحواريون كانوا انبياء وبعد عيسى ع قال ابو هريرة قال كان رسول الله ع اذا ابتلى ميت
يسأل ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله به عليه الفتوح
قال انا اولى



185

قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين على بناء المجهول ع مات فترك دينا فعلي
قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن
الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي ع كان شرعا وهو لا ينتفي قيام الدين واما
الكفالة فيقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط
والكفالة بالدين الساقط لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه ع الصلوة على
المديون كان لتحريض المديون الملي على قضاء دينه والزجر على من مطله قبل قضاؤه
ذلك كان مما يذخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله ع ابو هريرة انا سيد ولد آدم
يوم القيامة قيد به مع انه ع سيدهم في الدنيا ايضا لان سؤدده يظهر فيه لكل احد
بلا معاند كما قال الله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك لله في كل حال قال النووي
لم يقل ع هذا الحديث فخرا بما جاء في غير رواية تسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان كسبي
بل كان بمزيد فضل الله تع علي واما ذكره عليه السلام فاما لامتنان قوله ع واما بنعمة ربك
فحدث واما لانه ما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الآدميين افضل
من الملايكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان ع افضل
من الآدميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله ع في الحديث الآخر لا تفضلوني
من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة
كما وقعت بين مسلم ويهودي وعن تفضيل في نفس النبوة فانهما متساويتان بينهم ع على
انه ع قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا وأول من ينشق عنه القبر يعني
انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيامة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء
اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني
قبل الاول ج جابر انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا
شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حتى قتلوا وبانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم بصيروا
غنيمة في الدنيا ق جابر انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انس فرطكم
م ابو موسى انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض يحمدونه واحمد اي اعظم حمدا من غيره

لانه حمد الله محامد ما لم يحمد بها غيره والمقفى بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقب الانبياء
وفى قفاهم وبنى التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله اولان التوبة فى امته صارت
سهلا لا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس ولان توبة امته كانت ما بلغ
من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤخذ به فى الدنيا ولا فى الآخرة وغيرهم
يؤاخذ فى الدنيا لا فى الآخرة وبنى المرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود للتوله لهم لولا
ما خلق الافلاك وفى اطراف ابى مسعود اى فى كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواتها
وبنى الرحمة وبنى الملحمة اى الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر وبنى التوبة فان قلت البعوث
بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء يهلكون فى الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد
المعجزات وبنبينا بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلون وفى كونه نبى الحرب
رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر وسماؤه اكثر من ذلك حتى قيل انها الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الموحى اليه
فى ذلك الوقت كان هذه الاسماء انا وكافل اليتيم اى القائم بمصالحه
سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كما يأتى فى الخبر
واشار النبى ﷺ بالسبابة والوسطى بهذا لفظ الراوى ومعنى الحديث ان كافل اليتيم
يكون فى الجنة مع حضرة النبى ﷺ لا ان درجته تبلغ درجته ﷺ ومارواه ابو نعيم بن الصبيح
عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك عن عائشة قالت كان لنا يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فسألت النبى ﷺ ان انظر ﷺ قال تشتهين قلت نعم فاقامنى
وراءه وقال دونكم يا خذوا فى لعبكم كما تلعبون يا بنى ارفدة هذا كنية للحبشة والارفدة
بفتح الفاء وكسرها اسم لبعض الاقدام قالوا يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة
يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهى الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة
جمع الحربة وفى الحديث رخصة فى النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه لهو كالوتر والمزمار
وغير هما روى انه ﷺ مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بنى ارفدة حتى يعلم اليهود
والنصارى ان فى ديننا فسحة تسلمون بهذا ويجرى اباحة التجمع اذا لم يكن فيه لهو فى وقت
العيد



العيد والختان وعند اجتماع الاخوان وروى ان الاصل كان لعبا بآلة الحرب والسماع
ليس بمعناه فى حاشيته قال لما قال لهم انى رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين
تجهز ابى بكر للهجرة الى المدينة لصحبته من الكفرة فقال لهم على رسلك بكسر الراء يعنى كن على
هينتك ولا تعجل فانى ارجو ان يؤذن لى قاله لابى بكر قبل الهجرة ق صفية بنت حيى
بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبى ﷺ معتكفا فاتيته
ازورة ليلا فحدثته ثم قمت فقام بتقلبنى يعنى الى الباب فمر رجلان فلما رايا النبى ﷺ
اسرعا فقال النبى ﷺ لهما كانها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله امرنا به
فقال يا رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فخيل الينا خاف ان
من ان يظنا ظن التهمة فيكفرا فاعلمها وكان اسرعهما ابا موسى على رسلكم
انفسكما وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة
غيركم او قال ما صلى هذه الساعة غيركم هذا شك من الراوى وقاله حين امتم بالصلوة
اى دخل فى الظلام تباخيرا لها وكان الجماعة يتسرعون بعد على الانتشار
عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اى طاعة امير فى عسر ويسر
اى فى حالة قبول وغناء ومنشطك ومكرهك بسم زمان او مكان اى فيما يوافق
طبعك او لا يوافقه واثرة عليك هى بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار
هو الاختيار يعنى اذا فضل ولوامر احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا
تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان قوله وكم تركوا بعدهم بتنا ولها اشارة الى شدة
تلك الحالة عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله
بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله لحبان بن سالى من عمل يدخل الله الجنة وفيه
دلالة ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه فى هذا الباب
فى حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال امرنا رسول الله ﷺ
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون
آخر ذى الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهى شحمة العين التى تجمع لبياض والسواد



وخوصها غوور بما شبه الخطابين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقلة يعني الزموا بقتله فانه
شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد
به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لانه اخراج من جنس الكلاب
جابر قال لنا مع النبي ﷺ بمر الظهران نجتني الكمأة وهو للنضيج من ثمر الاراك فقال ﷺ
عليكم بالاسود منه اي من الكمأة لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال جابر فقلت
أكنت ترعى الغنم قال اي النبي ﷺ نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم
ان يحصل له التواضع لمواشته الضعفاء ﷺ ابو هريرة عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني
لا تحملوا على انفسكم اوراد اكثيرة ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها
وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتوريعرض للنفس من كثرة شيء وسوسة في
حق الله فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال المزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا اعبادة
وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة هكذا قاله صاحب التحفة
خ عائشة ﷺ ملاب بكون الباء اي املي ملا يا عائشة عليك بالرفق وسواخذ الامر بأيسره لوجوه
وآخرها واياك والعنف بالحاء المهملة والفاء اي حذري عن العنف وهو ضد الرفق والخرق قاله لها
حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي ﷺ السام عليك ورد ﷺ
بقوله عليكم فصل جابر لك اليمن ولك الجمل لك اليمن ولك الجمل كرر للتاكيد قاله
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت جملك ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب
الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة بهذا الكمال
حينئذ وان يراد ثواب سبعمائة ناقة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة الآية قال لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله ﷺ جابر
لكل داء دواء يعني شيئ مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى
اي من ذلك الداء يقال برء من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث

في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ابن مسعود وان لكل غادر وهو الذي
يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه بشرط لواء يوم
القيامة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعدة استه لاستحقاره له لان العلم الغرة يكون
تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني
ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ﷺ ابو هريرة لكل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة يقينا
فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انا ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﷺ معن بن يزيد قيل ما رواه
خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل
في المسجد فجئته فاخذتها فقال لي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك
ما نويت يا يزيد اي من الثواب لك ما اخذت يا معن يكون لعين تلك الصدقة ان كانت
نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا
وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او
وكيل الابن الى الاب جاز وكذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير عرفه
عائشة ﷺ قالت قلت للنبي ﷺ نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال ﷺ لكن افضل
الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ﷺ ابو هريرة للعبد المملوك
المصلح اجران اجر لاطاعة حق الله واجر لخدمته مولاه بالاستقامة ﷺ ابو هريرة للمملوك
طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده
ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد تكليفه
المملوك ان يقدر على عمله دايما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ايام ثم
بعجز تركت نهيا عنه بقرينة قوله ﷺ في رواية اخرى فان كلفه ما لا يقدر عليه فليعنه كذا في
شرح السنة ﷺ جبير بن مطعم لي في اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
اراد به ذاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بعد الياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصته ما ذكره النبي ﷺ في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارضا جبارة ومعه سارة وكانت احسن الناس
فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي
في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار
فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فأتي بها قام ابراهيم
الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة
فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت واطلقت يده فعاد فقبضت
يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت
واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها
من ارضي واعطها هاجر قال الازرقي الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من المحال
واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض
الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي
بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ ابن حجر
يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان
الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل في الوضع كلام
ابراهيم ﷺ قرينة حالية او مقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى ان
من جملة كذباته قوله ﷺ لسارة انك اختي في الاسلام قوله ﷺ السلام على انه لم يرد
به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان بحالة صدور الفصل من المجاز قرينة
على انه مؤول ومجوز فيه فلا يكون كذبا [illegible] لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوها لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة
حين دعا لهم ابراهيم ﷺ ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
ان يدخل احد منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
اي ولا ادخل ما لم يعمني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد
لان يتفضل الله عليه كما قال الله ﷺ ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله برحمته

اي على شرى يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب الآتي
عقيب الانبياء [illegible] لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة [illegible] لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وما نطق به القرآن فانما
قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب الآية وصاحب جريج و
بينا صبي يرتضع فقصتهما سيأتيان في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا الحديث
ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تنقل كما خلق الله التكلم في الجمادات
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك والعلم كما تكلم عيسى فلا شك انه كان ادراك
كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف في قوله وشهد شاهد من اهلها
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود انه صبيا
يرضع قاله لامه حين امتنعت من النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم
الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا يتقولوا
حد الكلام او تتقول خبر النبي ﷺ بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك علم الله
ما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامة كما هو مذهب اهل الحق
ابراهيم الا ﷺ قط الا ثلاث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه
اعلم ان الثالثة كانت لزعم الف وعن سارة وفيها رضاء الله تعالى ايضا لكن لما كان لنفع
طيبي فيها خصص الثنتين بذات الله دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد
الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال لابويه لو خرجت معنا الى عيدنا الجميل
دينا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او
مراده ﷺ الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه ﷺ بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع و
كسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا ءانت فعلت
هذا بآلهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا تاويله اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان جاملا لهم
على ذلك وقيل راد بكبيرهم نفسه ستكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في الثلاث

قصته

اى يسترنى ماخوذ من غمد السيف بتفضل ورحمة ومن هنا بمعنى لاجل بعنى يسترنى بفضله
لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن يتفضل معنى يمكن يقال امكننى من ضربى يدا ذا جعلة قادرا عليه
وهذا الاستثناء منقطع فصل م انس لما صور الله ادم يعنى طينة آدم فى الجنة تركه
ماشاء ما هذه بمعنى المدة اى يتركه فجعل ابليس يطيف به اى يقاربه وينظر اليه فلما رآه اجوف
عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك يعنى لا يتماسك فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات
الداعية الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم فى الجنة
وقد جاء فى الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطايف بوادى نعمان وايضا قوله
يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينته بعد ما خمرت وتركت
اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها فيكون المراد
بالسكون فى الجنة الاستقرار فيها ق جابر ما كذبنى قريش يعنى فى اسرائى بيت المقدس فطفقت اى جعلت
اى حطم الكعبة فجلى الله تع بالجيم وتشديد اللام اى كشف لى بيت المقدس فطفقت اى شرعت
اخبرهم عن آياته اى علاماته التى يسألونه وانا انظر اليه لاوفيه للحال فصل قال
قيل اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعنى يضرب زوجته كثيرا
وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى بما جاء فى بعض الروايات ان ابا الجهم
فرجل ضراب للنساء قال النووى فيه ليس على جواز ذكر العاصى بما فيه من العيوب عند الحاجة وترك ولا
يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اى فقير لا مال
هذا تنبيه على قلة نكاحه وسامته فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيته الزوجة والولى
لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قاله لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اى طلاقا
بائنا فخطبها ابو جهم ومعاوية بن ابى سفيان قال سور بن مخرمة ومروان
الحكم اما معاوية فقابل بضم الميم وتخفيف القاف وبالباء الموحدة اى فقير لا مال له
والمال فاضل فى شىء قاله المغيرة بن شعبة حين سلم يعنى اراد ان يسلم وقد كان قتل
واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبى صلعم لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله
الراوى من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه
لغدره اخذ منه

العذر السابق قال م الحديث فستعرفان فاقبل من البتول وهو بفتح الباء وبكذا
وجدته فى النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصحح اعلم ان هذا الحديث مذكور
فى الجمع بين الصحيحين فى افراد البخارى وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق عبد الله بن سلام
قال بينا انا نايم اذا اتانى رجل فقال قم فاخذ بيدى فانطلقت معه فاذا انا بجوآذ وهو شديد
الدال جمع جادة وهى الطريق الواضحة عن شمالى فاخذت اى شرعت ان ادخل فيها
فقال لى لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يمينى فقال لى خذ هنا فاتى
بى جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خرت على قفاى حتى فعلت ذلك مرارا
ثم انطلق بى حتى اتى بى عمودا رأسه فى السماء واسفله فى الارض فى اعلاه حلقة فقال
لى اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا ورأسه فى السماء فاخذ بيدى فزجلنى وهو الزاء
المعجمة وبالجيم يعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلق
حتى اصبحت فاتيت النبى صلعم فقصصتها عليه فقال صلعم اما الطرق التى رأيت عن يسارك
فهى طرق اصحاب الشمال واما الطرق التى رأيت عن يمينك فهى طرق اصحاب اليمين واما الجبل
فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهى عروة الاسلام
ولن تزال متمسكا به حتى تموت جعل النبى صلعم تمسكه بالعروة فى رؤياه كتمسكه فى اليقظة
ق يعلى بن امية اما الطيب الذى يلف فاغسل ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما
تصنع فى حجك من الطواف والسعى والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على
عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهى بكسر الجيم وسكون العين
المهملة وبالراء المهملة على تسعة اميال من مكة وعن الخطابى قد يكسر فيها العين وشد الراء
كذا فى المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه اى بزعفران وطيب وعليه جبة فقال
احرمت بعمرتى وانا كما ترى اختلف فى ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية
ام لا فذهب الشافعى الى عدمها تمسكا بالحديث لان النبى صلعم لم يأمره بالفدية ولو كانت واجبة
لامره بها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث
الواردة فى وجوبها الجانى ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع فى حجك انه كان عالما

باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان حرام العمرة كالحرام الحج فلما امرهم بان يصنع في حجته كما يصنع في الحج بنهم وجوب الفدية عليه

اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال النجار رأيت واثار الى البيت دم بيديه كلتيهما قاله حين عاروا اى تنازعوا في الغسل اى في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعضهم للقوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء في

وكان في بئر ذي اروان بان نحلها كرؤس الشياطين فقلت اي اخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله تعالى اى من ضرر ذلك التحريك وكرهت ان اثير بضم الهمزة اى انشر على الناس شرا يعني خشيت ان يتعلموا من اجرائه شيئا فتركته في ذلك البئر على حاله ووجدته فلم اخرجه

اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس الى محشرهم من المشرق الى المغرب والظاهر انهم اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت فتنة التتر حيث سارت من المشرق الى المغرب واعلم ان كون النار اول الآيات مشكل لان بعثة نبينا صلعم من الاشراط والنار لم تتقدمه قال دم في حديث آخر ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة امانية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن الثاني بعثة نبينا صلعم ومن الثاني النار والدخان وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة ستا او لا لانه مبدأ ذلك القسم واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اى زايدته وهي القطعة المعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد بجره الى جانبه ويجيء شبها بها واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اليه بها اى بالاحكام المذكورة حين سأله عنها قبل اسلامه

اما اهل النار الذين هم اهلها اى المختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اى حياة ينتفعون بها وكذا اى مثل اهل النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله فحذف الفاعل لاعلمه به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اى اماتتهم النار كذا قال النووي معناه ان المذنبين من الموحدين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يراد

ثم ما خرج من النار يعني ممن قد صار رمادا وفحما فيخلون بالجنة كما يحل الامتعة ويلقون في انهار الجنة فينضب عليهم ماء الحياة فينبتون في حميل السيل يعني ما الحياة

بجوز ان يراد بامانتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام او ان يكون آلامهم اخف لكن المتبادر منها ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فيحيون بمعنى حملوا كما يحمل الامتعة

ضبائر بضم ضبابير نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها وكسرها افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اى جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بذور نبات البقول مما يلين بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قبل اذا التقفت فيه حبة تنبت في يوم وليلة ثم سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن

اما بعد اى بعد حمد الله

ايها الناس فانا انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراه ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به واهل بيتي اى وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقبيلته سميا ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكر ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والعرف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك واخذ كان على الهدى ومن اخطاه بعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عمله وقيل السبب المتوصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة

اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اى سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اى يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اى يكون له نصيب عوض ما رد حتى يعطيه اى ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اى يعطينا فيئا وهو حاصل اموال الكفار من غير قتال فليفعل اى ليرد يعني وقد هوازن تغليبا لقوله اخوانكم تقدم

يجوز ان يراد بامانتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام او ان يكون آلامهم اخف لكن المتبادر منها ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فيحيون بمعنى حملوا كما يحمل الامتعة

ضبائر بضم ضبابير نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها وكسرها افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اى جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بذور نبات البقول مما يلين بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قبل اذا التقفت فيه حبة تنبت في يوم وليلة ثم سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن

اما بعد اى بعد حمد الله

ايها الناس فانا انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراه ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به واهل بيتي اى وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقبيلته سميا ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكر ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والعرف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك واخذ كان على الهدى ومن اخطاه بعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عمله وقيل السبب المتوصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة

اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اى سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اى يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اى يكون له نصيب عوض ما رد حتى يعطيه اى ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اى يعطينا فيئا وهو حاصل اموال الكفار من غير قتال فليفعل اى ليرد يعني وقد هوازن تغليبا لقوله اخوانكم تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن قال جاء النبي ﷺ
قوم غزاة متقلدوا السيوف فتغير وجه رسول الله ﷺ مما رأى بهم من الخافة فلما رجعوا
فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه ياايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وقرنكم منها وخلق منها زوجها اي خلق حواء
من ضلع من اضلاعه هذا معطوف على تقدير هو صفة نفس هو انشاء ما انما لم يعطف على
خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على
خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول ﷺ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
اتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر
قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله
لافعلن المعنى يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل التعطف
وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور
وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا
يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه وايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
اي ليوم القيامة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل اخطر ماضي مضاء
امرأى ليتصدق من دينارها من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال و
لو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع
الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله ﷺ اي استنار
فظهر عليه مارات السرور بالبشارة اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
بضم الهاء وفتح الدال الارشاد وهدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز
فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد
والتثنية والجمع قال والاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد
وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة بمعنى كل خصلة جديدة
اتى بها

اتى بها ولم ينعلها النبي ﷺ ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره
والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلايل للرد شبه الملاحدة وغيرهم
ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة
وغيرها ومكروهة وحرام وسماظاهران قال النبي ﷺ في مرضه الذي
قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار يعني بني النجار يكثرون ويقل الناس يعني
ان الانصار نفروا النبي ﷺ وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يجتهم فيه احد فكلما مات
واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد ﷺ
فاستطاع ان يضر فيه لكافي علة الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم يعني ليتجاوز عن اساءة من الانصار فيما سوى الحدود
بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام قيل هما روايتان عن النبي ﷺ ثلثة
احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد فوالله اني
لاعطي الرجل واترك الرجل والذي اترك الرجل احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما
في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع بفتح الهمزة واللام اي ترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي
نقيض الصبر الهلع شدة الجزع واكثر بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما
جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام
الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له اما بعد ما يأتني فانه
بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين براءتك وان كنت
المممت بذنب فاستغفري الله في الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى لطف
عظيم شامعلوم بالذوق فاستغفر الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم
تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث اتمام عايشة ام
بصفوان تقدم بيانه في اواخر باب الخامس في حديث من يعذرني من رجل
قال جاء ابو بكر الى النبي ﷺ ليبث ما جرى بينه وبين عمر رضي الله عنه من التحامش فقبل ان يقول ﷺ

بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اى دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها يعنى ابكر
تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله يعنى اليكم
صدق فقم حتى يقضى الله فيك قاله له حين قال والله ما كان لى من عذر حين تخلفت عنك
وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث كعب
الم تكن قد ابتعت ظهرك الباب الثامن فى العدد
سوآيات سعداد يعنى هذه الضحكة احدى خصال الفضيحة لانها تكون من الغفلة وفى
الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الا رض بشرية جمعة
البنى دم من اللبن وهذا سؤته الاخرى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها
الثلث جمع عنزة وهى الانثى من المعز مر تانية تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث
ما هذه الا رحمة من الله اثنتان فى الناس وهى خصلتان فى خصالهم
بهم كفر يعنى من اعمال الكفار لا من خلال المسلمين الطعن فى النسب والنياحة على الميت
او المراد به كفران النعمة لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من
الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حى جنتان مبتدا خبره محذوف
اى للمؤمنين جنتان او فى الجنان جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما اينهما مبتدا
خبره من فضة الجملة صفة لجنتان او فاعل الظرف لواقع صفة وجنتان من ذهب
اينهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبى ع ان جنان الفردوس
اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على
وجهه اى ذاته قال النووى كان النبى ع يستعمل هذه استعارات لتفهيم العرب عبر بها عن مانع
رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك المانع كلامه والاوجه
ان يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة
عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله ع الا هيبته كبريائه وهى وان اذهشتهم عن الرؤية
لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يوجد ما قاله الشيخ من ان الله تعالى لا يرى
بلا مؤنة حجاب ولا يقدر احد على تجلى ذاته بلا حجاب بل معنى فى جنة عدن ظرف لينظروا او قيد
الى انا النظر

الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم فى دخول جنة عدن يعنى بها لانها موضع قرار
رؤية الله ع ومنه المعدن لمستقر الجواهر روى ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار
الملك فى المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتى تلى جنة عدن انما
هى جنة الفردوس هى افضل الجنان التى دون جنة عدن اما الوسيلة فهى اعلى الدرجات
فى جنة عدن فاذا اراد الله ع ان يتجلى لعباده نادى منادٍ يا اهل الجنان هلموا الى زيارة
ربكم فى جنة عدن فينبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم
فيتجلى الله عليهم جعلنا الله ممن لو اصلين اليهم ع ابو هريرة صنفان من اهل النار
لم ارهما يعنى فى عصره ع لطهارة ذلك العصر بل حدثنا بعده قوم معهم سياط يعنى احدهما
قوم فى ايديهم سياط جمع سوط سمى ذلك السياط فى دبار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهى جلد
طرفها شدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يقرعون بها الراقين عراة وقيل هم الطوافون
على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء يعنى ثانيهما نساء كاسيات يعنى فى الحقيقة عاريات يعنى فى المعنى
لانهن يلبسون ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن الكافرات
يلقين ذكاء حنهن من وراء ثيابهن فينكشف صدورهن كسنام البخت زمانها او معنى كاسيات بنعم الله
عاريات عن الشكر يعنى نعيم الدنيا لا ينفع فى الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى
غير مختص بالنساء مميلات اى قلوب الرجال الى انفسهن او كنايات عن التبختر
كما يفعل الراقصات ومميلات مقانعهن عن رؤسهن لينظر وجوههن مائلات الى الرجال
او معناه متبخترات فى مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعنى يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم
حتى يشبه اسنمة البخت ومعناه ينظر الى الرجال برفع رؤسهن مائلة بالعمائم من الميل لان
اعلاء القدام عمل كثيرة شحمة قيل صوابه بالتاء المثلثة يعنى المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة
ولا يجدون ريحها مرتا ويلا شاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى يوجد من
مسيرة اربعين عاما مكذا اصرح فى حديث آخر ع ابو هريرة كلمتان اراد بالكلمة الكلام
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن اما صارتا احب لانهما فى الملح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصفات السلبية التي تدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي تدل عليها المحامد
وبحمد سبحان الله العظيم [illegible] نعمتان وهي الحالة التي يكون الانسان
عليها كالجلسة والقعدة والطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المنقولة على جهة الاحسان الى الغير
منقسمتان فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومنقسمتان صفته وخبره الصحة والفراغ الفاء
وهو الخبر في المعادلة شبه عدم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما من اسباب
الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله به باشتغال وامر به ينجح كما قال الله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان بانباعه
يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم بالله [illegible] ثلث اذا الرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الحاح ان يسأل
سؤال وهوان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعد ما
ايمانها فما فايدة ذكر الاخريين وجوابه انه عم اعلمه اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة
في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاتيانها فرض تقدم ما يترتب عليها عدم النفع
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفتح الهاء فاضل عن كفايته
بالفلاة اي في المفازة يمنعه عن ابن السبيل اي من المسافر ورجل بايع رجلا بسلعة اي اشتراها
فيها وروى سلعته بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي
البايع للمشتري بالله لاخذنا على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن الذي
به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع كذب
اشترانا بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملايكة لرفع اعمال
النهار وانواع الحلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ ويخشى ان يكون آخر عمره
وقد قال صلعم انما الاعمال بالخواتم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
بالتنوين كجبلى وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه
اي الامام الرجل



اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك واجبا عليه في البيعة من اخلاص
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ
زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المتطفي شهوته يكون
اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض تجلب نفع او دفع ضر فاذا كان الكذب محظورا
مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح وعايل مستكبر اي فقير متكبر لان
كبرا مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابي الدرداء وفقراء
اي الكلمات المذكورة رسول الله صلعم ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابوذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال ابي النبي صلعم المسبل وهو الذي يرسل ازاره
اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والتمان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحتياجه اليه
والمنة لا تليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره
فلم يجد لاحد من خلقه ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته
فلا ينظر الله اليه وقيل هو من لا من يعني قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو تشديد
الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ثلثة لهم اجران رجل من اهل
الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلعم انما اعاد لفظ آمن ولم يقل بمجموع انه اظهر ايذانا
باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا ثبات لهم على دينهم لان
الايمان بعيسى صلعم كان واجبا عليهم بوحيه رواية البخاري رجل آمن بعيسى بعد قوله
آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا ما جوريين بايمانهم موسى او كفرهم
بطل ذلك بكفرهم بعيسى فمتى آمنوا بمحمد صلعم تحقق لهم الاجران لما ورد في
الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله و
حق مواليه ذكر الحج ولم يقل مولاه لان العبد قد يتناول مولاه لانه شغل لبابه ورجل كانت عنده
امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها المراد باحسن ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجود مع التاديب لا بعده فكيف ورد بالفاء فلنا معنى قوله فاقرها اراد تاديبها وعلمها
حالا بعد حال الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق
الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني
لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر
فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت
قيد الوطء بما هو معتبر فيه حتى لو بطئها لم يثبت له اجران قلنا لا والمراد به ارادة
وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يخرج
عنهم ابو قتادة ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ الشارق ثلثة بالتاء
لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء
في ثلث لعل سقوطها وقع في بعض الروايات ولو جعل الشارق لتلك النسخ لاستقام
الترتيب الذي لترتمة له قيل المراد منها ايام البيض لقوله ﷺ يا ابا ذر اذا صمت من
الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله ﷺ
بالحسنة عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح
اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا
نكرة موصوفة او تكون الفاء زايدة واقول ثبت في الصحيح انه ﷺ قال صوم ثلثة ايام من
كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة فالفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان
قوله الى رمضان يغني مستدركا على توجيهه والاظهر في والله اعلم ان يكون الى رمضان
متعلقا بمحذوف وخبر المبتدا قوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد
فان يعطي الله سبحانه بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا اصيام يوم عرفة احتسب على الله
اي رجوت منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت
كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في الاتية او ان يعطيه
من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على
الله ان يكفر السنة قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه ﷺ قال في هذا الحديث احتسب وفي الجزم بتكفير فاكتفى
في حديث اخر الصلوات الخمس فكفر استطاعة سئلت ان اقول وبالله التوفيق العلي الله وعد رسوله ﷺ
ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله
فضفاء ارجو على عدة الله سبحانه ان يكفر هذا المقدار ثلث للشيب بعض ثلث الليالي
لها والمبتدا مخصصا بالمضاف اليه المقدر كما في قوله ﷺ فلكل من عند الله تقديره كل واقع من
الحسنة والسيئة وسبق للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ﷺ على اعلاك هوان
ثلث خصال ثلث وهو مبتدا وخبره الجملة الشرطية ومن كن فيه وجد حلاوة الايمان
وهي مستلذات الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية
صفة ثلث ويكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه
مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثاني في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه
لانه مامور بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا
ان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار
وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار اربع في امتي من امر الجاهلية اي من
افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعد من
الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يعلموا المطر من
بعض الكواكب والنياحة اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع عنده
امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم
اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه ﷺ لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه
الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليجتنبوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا
بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه ﷺ فيحتاج الى تاويله بان معناه
اتصف بهذه الخصال واستحلا يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق
الخالص وانما قال كان منافقا ولم يشبهه به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه

الخصال لا فرق حتى ندرت منه وسعنا ما يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق في الدين
لا الشرعي فان قيل جاء في حديث اخر اية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فالجواب
لعل الاربع يكون للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في
الثلث والاربع بل كل من اتصف بطن خلافا اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خبر الامام
يكون باعتبار اقتضاء المقام قال علي بن عبد الله خمس صلوات في اليوم والليلة اي التي خمست الصلوة
فقال الرجل يقال له ضمام بن ثعلبة رسله بنو سعد ليسأل النبي ﷺ عن اركان الاسلام ويخبرهم
بما قاله ليسأله عن الاسلام يعني عن فرايضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن
هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قال ابن
الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل بذلك
كالشافعي والقول بهذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر
هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال النبي ﷺ وصيام شهر رمضان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة فقال هل علي غيره فقال لا
الا ان تطوع قبل سؤال ضمام كان في السابعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة فعدم
ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي ﷺ او على ان المسموع
انه مذكور في رواية ابن عباس رض فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله ﷺ افلح
اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق بفتح الهمزة اي لان صدق
وبكسرها فان قيل حكم ﷺ بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا وجه تقييده في هذا
الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى بصدق ذلك
الرجل وفي رواية ابي هريرة تكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر ويتساهل عن العمل او نقول
لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وبرؤه
افلح فابهمه ان صدق الوعد وفي ابهامه للعلم دخل الجنة وابهمه ان صدق وهذا القسم صدر عن
النبي ﷺ من غير قصد جريا على العادة [illegible] خمس من الدواب الكلب فاسق سميت فواسق
لكونها موذيات

لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او التحكيم كلها كما قال الله تعالى ذلك بانهم كفروا
اكله تقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي
كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب العقور
واختلف في تعليل هذا الحكم فذهب الحنفية الى عدمه لانا لو علمنا لبطلت فايدة التخصيص بالعدد
فان قيل كيف الحق الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب في جد في رواية لا بطريق
اللحاق ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال المالكي كونها موذيات وقال الشافعي كونها
مما لا يؤكل [illegible] سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول
في حديث من انظر معسرا اليوم لا ظل الا ظله امام عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من
يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لانه ينفع كثيرا ومتعد الى غيره والخير المتعدي
اولى وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة
فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون
سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة ذات
المرتبة منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى وهذا القول اعم من ان يكون
بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والاول وجيه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانا افضل
حتى لا يعلم شماله اي من بشماله وقيل مراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال
عالما لما علما ما ينفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه هذا
هو الصواب الان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم بعكس
يمينه ما ينفق شماله قال القاضي ينبغي ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي
حديث آخر ان الملايكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك
اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا
اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة
[illegible] عشر من القطرات تقدم بيان القطرات في الباب السابع في حديث القطرات التي من

حتى للتبعيض ولذا لم يذكر فيه الخفاف كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء لم يحتج
من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اى اكثارها بلا قص منها كما قال به حتى
عفوا وقالوا اى كثروا وقيل اكثروها قصرها واما الاخذ من طولها او عرضها ليس بمسنون فحسن
لكن المختار ان لا يتعرض لا بقص شيء منها الا اذا نبتت كالمرأة لحية فيسن لها حلقها والسواك
اى استعمالا واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث
الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها
على انفراد ها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن
ونتف الابط اى شعره وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء
بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى
الوجه الثاني مضاف الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتضاح
يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروى بالفاء وهو
بمعنى الماء ودفعه على داخل الازار بعد الوضوء فعالوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد
بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة أن فيه مخففة واستنشاقا منقطع لعنى لكن وهذا
شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخبر وهو اولى
واربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاه منبت العنز وهو ما يعطى من اللبن
رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يرده الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها بالنصب مفعول له وتصديقا موعودها اى ما وعد فاعلها من الثواب على وجه الاكمال
الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عد ذلك ما دون منبت العنز من رد السلام
وتسمية العاطس وامامطة الاذى عن الطريق ونحوها فاستطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة
والذي نفس محمد بيده اى في قدرته نقلبها كيف شاء ويتصرف في
اى يجامعني ويأتون وليوبكتاب ويشخص الباء فيه زائدة او لمعنى من كما في قولهم عينا شربن بها
المؤمنون

المؤمنون اى منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها
او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم
قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل والا بوجه الذي
ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب
واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث
دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور ورواه ابو هريرة والذي نفس محمد بيده لا يتبع
على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال
النووي فيه تقديم وتاخير تقديره لا يتبعني على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني
بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو
لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول على المراتبي يعني تعددت مرتبة رؤيتي عند ذلك
عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن
بعده وعلامة انهم سيندمون على تركه ملازمته دم كما روي عن عمر رضي الله عنه قال انهاكم
عن لبني دم الصفق في الاسواق بضم الصاد وفتح الفاء بين ونشديد
الباء في آخره منسوب الى بني لبيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان كتاب الوحي مارويا
عن لبني دم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا
على رسول الله دم قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول تكون عندنا تذكرنا النار
والجنة حتى كانا رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال دم والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هنا بكسر الهمزة مخففة
منها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم
الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة
الحاصلة عنده دم ولكن يا حنظلة استدرك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على
الطريق المستقيم وما نافق ولهذا اردفه بقوله ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق
ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون الكمال بها من

لعله بفتح الهمزة كما هو مضبوط في الشرح

الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اى قال هذا القول ثلث مرات ازالة لخنه
ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعنى كونوا على احداهما لئلا تساء ظنون
العباد ونحو هذا مثل ما جاء فى الامر بحسن الخلق ساعة فساعة والذى نفسى بيده الخ
لاحب الناس الى بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما فى قوله ثم ارجع البصر كرتين يعنى
الانصار والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعنى
سورة الاخلاص تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان جزء القرآن
نفسى بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع لآنية الاوانى ضميره راجع
الى حوضى النبى هو اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب
الكبار قال القاضى هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووى انه حقيقة اذ لا استحالة
فيه لا فى اللبنة المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده باستيناف جواب عن قال كونها مرئية فى اى
وقت الصحيحة وهى التى لا غيم فيها وضحاها بهاتين الصفتين لانها النجوم فيها بروز اكثر انيته
الجنة روى مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعنى من شرب منها لم يظمأ
اى لم يعطش هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من شرب آخرا ما عليه بالنصب اى الى آخرا حالا
من شدة ابدا لوقتنا ذكر لعدم الظمأ غاية فى الظاهر لكنه فى المعنى مؤبدا اذ لم يظمأ فى الدار
فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء فى حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا جاء قال القاضى
الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذى لا يظمأ بعده وقال شارح
اخرا لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالا يكون فى مدح الحوض قصور والذى
فى صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول الجنة لا يعذب فيها بالظمأ وحسب
بالشين المعجمة وبضم الحاء المهملة وفتحها اى يسيل فى الحوض هذا استيناف وجواب عمن قال ما صفة
الآنية فاصفها الحوض فقال تخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا تظن ان هذا تكرار لان
الاول اشارة الى من شرب بالا وانى لم يظمأ وهذا اشارة الى من شرب من الحوض ابتداء كالاعتراف ونحو ما لم يظمأ
ايضا فى مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة
بلدة بالساحل مما يلى بحر اليمن الى المدينة مع بها كما فى قوله لا تاكلوا اموالكم الا تكلوا اموالكم والكوثر مهملة
خير بعد خير

قوله او نصب على الظرفية ويجوز ان يكون شرطا
فما قبله ام نظما ان اخرها على الاول والا فلا
والا ظرفية فما بعدها لا تنافيها الا بالتقدير



خير بعد خير ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال يا رسول الله ما آنية
الحوض اعلم ان جوابه عم ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب الاسلوب الحكيم او
من باب استعمال ما وضع لكم العددية كما جاء فى حديث آخر قال آدم وما بعث النار قال الله
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون والذى نفسى بيده لآذودن لاوفض
رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث
ان حوضى لابعد من ايله والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى ولا تؤمنوا
اى لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو وسكون الهمزة استفهام قبلا على شئ اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه
ومن لا يعرفه حكى ان عبد الله بن عمر كان يقول انى اخرج الى السوق وما جاءنى
الا ليسلم وليسلم على فاعطى واخذ عشرا والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا يؤمن
احدكم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه
ما يحب لنفسه ابو هريرة والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اى حكم
من يبوكم الحج هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم قاله لابى بكر وعمر تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث ياك والحلوب
قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه
وكانوا يسالونه عن ابى سفيان واصحابه فقال ما لى علم بابى سفيان ولكن هذا ابو جهل
وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه
قال ما لى علم بابى سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلى فلما راى ذلك انصرف فقال
والذى نفس محمد بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اى قال كلاما صادقا فكلموه لتتركونه
اذا كذبكم يعنى غلاما اسود لبنى الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش جمع راوية
وهى الجمل التى يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره ما غير معتبر
والذى نفسى بيده ليوشكن اى ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتخفيف حاكما مقسطا

بعده الشريعة الاسلامية
نسخة مستعدة وسيعة
ناسخه الكاتب

وفيه الاستواء كان مخطئا
نقلها من لا يعرف العربية
ولا يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى عاد لا يكسر الصليب ويقتل الخنزير يحوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو
ابطال دين الكفر ووضع الجزية يعنى على كل كافر اذ لا يكون احد محاربة قال النووى المعنى
ان يقال معناه ينزل الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا
بذل الكافر الجزية يجب قبولها فى شرع نبينا دم فكيف خالفه عيسى ع بل هو ناسخ قلنا
بل نبينا بين ان شريعته هذا الحكم سينتهى وقت نزول عيسى فيكون عدم قبول
الجزية فى ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء فى الرواية ان عيسى يقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويزيد فى الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد فى الحل لقوله ع
الحلال ما جوى على لسانى يوم القيمة قلنا انه ينزل فى آخر الزمان ويتزوج امرأة
وذلك زيادة فيما كان احل الله لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يرتفع
كل ضرر اى انه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اى يكثر حتى لا يقبله
احد وذلك لقلة الرغبات اليه بقرع الارض فلا كبد تاكما جاء كذا فى حديث آخر
وابو هريرة قال استاذن عمر على رسول الله ع وعنده نساء من
قريش يكلمنه ويكثرن عاليه اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن
رسول الله ع وهو يضحك فقال عمر اى عدوات انفسهن اتهبنى ولا تهبين رسول الله
قلن نعم فقال ع والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اى طريقا
واسقاط بضم الطاء المشددة او باسكانها ظرف مبنى بمعنى زمن المضى الا سلك فجا غير
فجك رواية سعد وفى رواية ابى هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن
سعدورات فى بيتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهاب قبل هذا ضرب المثل لبعد الشيطان
عن غواية عمر رض فى اى طريق سلك من طريق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما
النبى ع فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالى به كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصحيح
ان الحديث محمول على ظاهره والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى
فراشه فتابى عليه اى تمتنع عنه مستعل بجعلى يضمنه معنى السخط الا كان الذى فى السماء وهو الله
والملائكة لما جاء فى رواية اخرى الا لعنها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اى الزوج عن زوجته
باطاعتها له

باطاعتها له وفى الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان
حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون كذلك اذا اراد نه وامتنع قلنا الا ان
يقصد بالامتناع اضرارها فصل خ ابو هريرة والله انى لاستغفر الله واتوب اليه
فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى
فى حديث انه ليغان على قلبى وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة تلجا سهيل من اهل
مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبى ع الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم
هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله والله لان يلج احدكم بفتح
اللام وتشديد الجيم من الولج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه فى اهله اى
فى قطيعتهم كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم بدا الهمزة افصل التفضيل اى
اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اى لذلك الحالف ولاجل اللجاج من ان يعطى
كفارته التى فرض الله عليه على تقدير الحنث يعنى اذا حلف على شئ يرى ان غيره خير منه
يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر فى الاقامة على ذلك الحلف
والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن ذكرها ثلث مرات والراوى
نفى كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن جاره بوايقه جمع بائقة وهى
الاذى قال النبى ع ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب
بياض بطنه ويقول والله لولا الله اى لولا هداية الله ما اهتدينا ما مصدرا وقوله
وما كنا للهتدى لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اى
وقارا واطمانينة من العدو وثبت الاقدام اى قدامنا ان لاقينا اى العدو والمشركون قد
بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اى ارادها الرد الى الكفر ابينا اى امتنعنا وعلى نداء ع كان
يرفع بها صوته ويكررها سيفتح عليكم رضون بفتح الراء وجمع ارض
وحكى الجوهرى اسكانها ويكفيكم الله اى فى امر العدو وبان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا

فلا يحج بفتح الجيم امر احدكم ان يلهو بشهاده اى يلعب بنبله والمراد به مرامات الهدف فانها تجارة لكونها معينة على قتال الاعداء [illegible] ستكون فتنة القاعد فيها خير من القايم لان القايم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدته لها والقاعد والقايم فيها بمعنى القايم بمكانه فى تلك الحالة خير من الماشى يعنى من الذى يخفى الى الفتنة والماشى فيها خير من الساعى اى الذى يسعى فى الفتنة من تشرف لها اى من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعنى تجره الى نفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به يعنى ليذهب اليه ومن لم يجد فليدع سبيله يعنى ليتركها ولا يقع فيها [illegible] ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد ممن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذى يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله ينبوك قال الزراوى فهبت فى تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طى قال ابو عبد الله يسجع قوم فى آخر الزمان حدثنا جميع حديث وهو نقيض القديم كما جمع صيقل على صيقلاء الاسنان يعنى يكونون شبانا سفهاء الاحلام اى خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعنى كذبون من طيب ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفى المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم خاجرهم جمع حنجرة وهى الحلقوم يعنى لا يتعدى منها الى قلوبهم ومعناه لا ينعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثبت عليه كما يمرقون اى يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اى من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة [illegible] سيكون فى آخر امتى اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم فهذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهى عن البحث فوق الثلث وانما هو فى امور الدين [illegible] آتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك [illegible] آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجزم بدل على ربع فى قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهى بالجزم بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا

وان تؤدوا الخمس غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفى بعض روايات الصحيحين وشهادة ان لا اله الا الله وفى بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون واو تؤدوا ساقطا على ربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضى انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على المشهور وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوى وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدا دباءة بتشديد الباء وهى القرع والحنتم واحدة حنتمة بفتح الحاء المهملة وهى جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فينتبذ منه وعية الخمر والمقير بتشديد القاف وفتحها وعاء تطلى به القير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية لانها غليظة يجعل ما يخاف انتقاله الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهى قبيلة ارسلوا جماعة الى النبى ﷺ ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد منا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال لما اسروا الاساراى فى غزوة بدر قال النبى ﷺ لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاساراى فقال ابو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة اراى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر اراى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفر وائمتهم فهوى ﷺ الى ما قال ابو بكر ولم يهو الى ما قال عمر فاخذ الرسول ﷺ وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرنى من اى شىء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد تباكيت لبكائكما فقال ﷺ ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذ الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وانزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الآية فاحل الله الغنيمة لهم ولم يعاقبهم على ما اخذوا قبل الاذن لهم وكان يوم بدر يوم الجمعة وفيه جواز الرأى لرسول الله عند عدم الوحى وجواز الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين قال على القارى [illegible] اراى رؤياكم قد تواطيتم اى توافقتم قال النووى هكذا هو فى النسخ ببطاء ثم تاء وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ويقرأ هو زاى قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله فى السبع الاواخر فمن كان مخبرا اى طالبا ليلة القدر فليتحر تا فى السبع الاواخر

تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث إنا سائمكم قدائر والبلة القديم
اريكم يا بني حارثة وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال على انتم قبله
وخرج بشار بن الراد مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ جعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى لخاصته ثم ان عمر رضي الله عنه قد حمى بعده وكذلك تقدم الكلام على حدودها في الباب
الثاني في حديث ان ابراهيم حرم ما بين لابتي المدينة وفي حديث ابي هريرة اشهد ان لا اله الا الله وان
رسول الله لا يلقى الله بهما احد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم
تقريره غير مرة قال صعد النبي ﷺ المنبر متعصبا رواه في حاشية بردة وكان آخر صعوده
فحمد الله واثنى عليه فقال وصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء
وهو الجوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب
يعني انهم صاحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم
من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا بالحسنى فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم المراد به ما سوى الحد وفي رواية لا تقعني بعد ما ثبت في مجلس الشرع
فتأخذ احدكم ماءها وسدرتها وسي ورقي السدر فتطهر مضارع حذف احدى التاءين
قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي لا ظهر ان المراد به الوضوء
فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ سورة رأسها بضم السين المهملة
وسكون الواو وبعدها راء في الاصل يعني شعر رأسها وفي بعض نسخ شؤن رأسها وهو بضم الشين
المعجمة وبعد همزة جمع شأن وهو أصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة
قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي من الرائحة المكروهة للحيض قالت اسماء
بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه سكون الكاف كما في المشهور رواه الاول
حيي سألت عن غسل الحيض فقال تأخذ ماءك وسدرتك فتوضأ فتحسن الوضوء ثم تصب على رأسك
تبكيه ولا تبكيه اصله تبكيئه حذف النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها ما رفعتيه
يعني عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان لا يكون للبشارة بما أعد له من الكرامة
او لرحمهم لصعود روحه وفيه تسلية لاهله وجواز البكاء على الميت من غير

قيلت النفساء للنفساء جزاك الله خيرا وايدك وجعلوا
يقولون ذلك ورسول الله لا ينهاهن وعملت
فاطمة بنت عمرو بن حزام عند جابر بن عبد الله فقال
الحديث
وفيه

تبلغ الحلبة اراد بها الشعر يوم القيامة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو وما
يتوضأ به يبلغ الماء بكسر الهمزة او بها شك من الراوي وهو بها
مثلثات تحت مفتوحة او مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد
هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على ميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد
واوفيه للتخيير في الذكر يعني بكثير سوادا المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في
بني امية ثم بعد ذلك لتغير امر ما قال تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة
اي للسؤال عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جده
اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل
تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم والذال
المعجمة وبهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب بهم الموج اللعب الاصل ما لا فائدة فيه
من قول او فعل فاستعير لصدا الامواج الشفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفأوا
اي الجأوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في قرب السفينة وهو بضم الراء جمع
قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة
ليركبوها اذا قربوا من الساحل لغضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب
اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تغيير للاهلب فالم يقل هلباء على تأويل الدابة
بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
قالوا ويلا ما انت بكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت بجسها الاخبار للرجال
قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة
قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة
من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال فلما سمعنا لها

غسم وجذام اخوان انبا هذيل بن عمرو بن
سبأ بن يشجب بن يعقوب
بن قحطان وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا فرقنا بكسر الراء اى خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا الى شرعبين حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اى ما رأينا مثله لان فط يستعمل مع الماضى المنفى خلقا
بفتح الخاء تمييز واشدّه وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم
مجموعة بدءا من عنقه ما بين ركبتيه اى كتبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول
وهو ما بين بدل من بدءا بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبرى اى على الخبر
وفيل مضمنا معنى على ان تخبروا عنى اذا رجعتم فاخبرونى ما انتم قالوا نحن انفات من العرب
الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين
المعجمة اى اشتد واضطرب امواجه فلعبت بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا
فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجاسة قلنا وما الجاسة قالت اعمدوا بكسر الميم
اى اقصدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا
منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة
بلدة بالشام قلنا عن اى شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها
توشك ان لا تثمر قال اخبرونى عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكذا فى بحيرة ماء وسى بحر صغير معروف
بالشام قلنا عن اى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان
يذهب قال اخبرونى عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة فى
الجانب القبلى من الشام وهى لا تنصرف قالوا عن اى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل
يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبرونى عن
نبى الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرون غالبا
واراد بنبيهم محمدا صلعم انما اضافه اليهم طفنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود
او بانه غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكتاب قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال قاتلته العرب
قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال فهم
اى اذا وهذا التفات فدكان ذا اى الاطاعة وحق لهم استفهام معذر فيه ويحتمل ان يكون
لهم

لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا بعنى جعل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير
لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد صلعم ان يطيعوه مبتدأ وخبرا هم خبرا والجملة آتية
خبران او قبال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا صلعم
لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية فى الدنيا لانهم ان خالفوا ملكهم او
يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد وانى مخبركم عنى انى انا المسيح سيسحاب ساحة الارض
فى اربعين سنة وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا
هبطتها فى الاربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان على كلتاهما اردت ان ادخل
واحدة منهما استقبانى ملك بيده السيف صلتا اى مسلولا عن عمد يصدنى عنها وان
على كل نقب منها اى طريق ملائكة يحرسونها فقطعن رسول الله صلعم مخصرته وهو ما يمسكه الرجل
من عصا ونحوها فيضع تحت حاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب فى المنبر هذه طيبة
هذه طيبة كررها للتأكيد واظهار سرور وتعجيب من ان خبر الدجال ونسبته المدينة طيبة
وافق خبر النبى صلعم ونسبته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى حديث تميم
انه بفتح الميم بدل من حديث وافق الذى كنت احدثكم عنه اى عن الدجال وعن المدينة
ومكة من انه لا يدخلها الا انه فى بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد بحر الشام مايلى الجانب
الشامى وبحر اليمن اراد به مايلى الجانب اليمنى والبحر واحد انما ترد ذبيرهما اتالان الاصل
لم يكن نازلا بالتصريح بل قاله عن ظن ثم عرض له ظن اخر واما استقبل الدجال من بعضهما
بعض لابل من قبل المشرق ما هو مازايدة هو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان تكون
موصولة اى الذى يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
ما هو واو تأييد الى المشرق قال الطيبى ما يتعين بالوحى انه من قبل المشرق نفى الاولين
فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التورپشتى اضرب عن القولين مع حصول
اليقين فى احدهما رأى فى ملبس صنعه مصلحة لان العرب يوشك ان يرتدوا الا فى مدين
البحرين لكن تذكره قوله من قبل المشرق ما هو مؤيد لقول الطيبى قال لما دنوت
عيسى النبى صلعم على ولده ابراهيم وهو فى حال النزع قال تدمع العين وتحزن القلب

لا نقول الا ما يرضى ربنا اى حتما وبجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون نرضى من باب الافعال
والله يا ابراهم انا بك لمحزونون تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وسماه شرطا كما سبق بيانه قاله لرجل قال اى الاسلام اى اى خصال
الاسلام خير لعل النبى م فهم انه سأل عن الخصال المتعدية النفع فاجابه بهذا لانه
بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام مع ما فيه من عدة تفوتون
بخيرة الروب تقدم بيان معناها فى الباب الثانى فى حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله
ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله
اى يفتح قتله على يد عيسى وفى بعض النسخ فيفتحها اى يفتح مملكته وفى الحديث اخبار عن الغيب
فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال م
عمار الفئة الباغية رقم له بعلامة البخارى لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور
فى صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخارى فى قتل عمار شيئا اعلم
ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان
فى عسكر على ره وكان على هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكى ان معاوية كان يقول
معنى الحديث ويقول نحن فئته باغية يعنى طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه
لان البغى بمعنى الطلب للدم غير مناسب لا صلا ولانه م ذكر الحديث فى اظهار فضيلة عمار
وذم قاتله لانه جاء فى طريق وبخ عمار تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة
وهى الناقة الغزيرة اللبن الغزيرة العهد من النتاج الواو فى والرجل للحال فما يصل الاناء الى
اى فمه حتى والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اى لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم
والرجل يلوط حوضه اى يصلحه ويطينه ليسقى منه فما يصدر اى لا يرجع عنه حتى تقوم
دلالة على ان القيامة تقوم بغتة كما قال الله لا تأتيكم الا بغتة تقوم الساعة
والروم اكثر الناس ثبت فى الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم
بعد قوم معروف اكثر الكفرة فى ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم تقئ
الارض افلاذ كبدها يعنى تخرج كنوزها كما قال تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء
وبالذال

استعار لبقى الارض وهى مستعارة
لشعبة مصرح بها والقرينة الاطلاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا اشال الاسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل
فيقول فى هذا اى بسبب هذا وفيها هذا للتحقير فتلت وبجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت
رحمى وبجئ السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا
يلتمسون تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة قال الامام النووى يحتمل ان المراد
جرم الارض يبدلها الله طبعة اخرى للطبع لما كان ورد فى النار انها ارض حمراء وبحرها يتملى نارا
وينضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يوم مبدئها وبيان
عظم الخبزة التى اعدها الله لاهل الجنة يكفأها الجبار اى يقلبها ويبدلها وهذا استعارة
عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر وهى الخبزة التى يتصرف المسافر
ويقلبها على يديه حتى يستوى نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف
عند نزوله تكون يوم القيامة تنزل غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا
الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن مسيل
الحصب وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه بنا وتيعل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من الله
لخيف بنى كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يحالفوا بنى هاشم و
لا يبايعوهم حتى يضطروا ويسلموا اليهم النبى م فلما نصر الله رسوله نزل بذلك
الموضع اراءة لطيف صنيع الله به يأتى الشيطان احدكم يعنى يوسوس
فى قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك
ايقاعه فى الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المتكلم للشيطان او لاحدكم
وضمير المفعول عايد الى المصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه
وليتنه اى عن ذلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان يأتى المسيح اى الدجال
من قبل المشرق اى من جهته وسمته اى مراده المدينة حتى ينزل دبر احد بضمتين اى خلف جبل احد
ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك يأتى على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء
اى الى السعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرر للتاكيد والمدينة جبرام

مأخوذة فيها وخوزان مراديم
من جبة مترالعوض العدينة

الواو فيها للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة
من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اعاض الله في المدينة
الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني انما المدينة كالكير
الحديث يأتي على الناس زمان يغزوا فيقال هل فيكم من رأى رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو
من الناظر من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلعم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو
فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح
لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعات غزاة منهم مذحج بضم
الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب ويس
هذا هو الصواب ما قاله الجوهري في صحاحه خلافا لمن نسب له قرن وهو جبل بهو وقيل بهو
نجد فقط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر
البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بر برث والدي بالكسر بره بالفتح برا فانا بار
به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابرّه فان استطعت ان يستغفر لك فافعل
الخطاب لعمر وفي حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء استغفار منه روى ان عمر كان في جيش
فلما كان السنة التي توفي فيها عمر قام علي قبيس فنادى يا اهل اليمن اقبلكم اويس بن عامر فقام شيخ
فقال له اخ بقال له اويس بن عامر وهو اخو ذكر وانثى لا وهو برص بياض ابنا وحقير بين
افظهر نا فقال له عمر اين هو قال يا بر آت من مخافات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي صلعم فقال
استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه صلعم قال ان خير التابعين رجل
يقال له اويس علم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف
وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشاد الى الطلب
ارد ما والجر والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روى انه صلعم قال لو حلف



معتمر

بعتم شرك كنا في صغائر ما اتى وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه
ان يصل الى حضرة النبي صلعم لكن برّه باته منعه من ذلك ليندفع توهم انه مسيئ في تخلفه
صلعم جابر يأكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم لا يتغوطون ولا
يمتخطون اي لا يستنثرون ما يسيل من انفهم ولا يبولون انما لم يصدر عنهم مذ الفضلات
لكرامتها او لكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك
جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك اي كعرقه في الرائحة بلهمون التسبيح و
الحمد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في فمهم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب
فيهم او معناه يصير الثناء لازمة لهم لا ينفكون عنهم كالنفس اللازم للحيوان
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه
قدر ما تصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقراء اولى
لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه
في جميع احوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم
قال الشيخ الكلاباذي اقرؤهم قرؤهم من رسول الله صلعم لقوله من قرأ القرآن فكأنما ادرجت
النبوة بين جنبيه الا ان لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه اقرب الناس اليه
حالا ووصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله صلعم وهو المورث عنه اذ العلماء
ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد
بعلومهم فمقام القارئ مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم
القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام
الوصي الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل
الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد
المهاجر ابوبكر اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة جهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون الاوسع اولى فان كانوا في السعة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته بعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على مكرمته اي على موضع أعد له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الصغير في سلطانه وبيته وتكرمته الرجل الا ان يأذن له

يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة خلقا غيرا عتبارا لاسكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا ما يشاء حتى يتملى الجنة منهم يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف قيل المراد به صفهان بخراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود ويكون اتباع الدجال تتبع البيت بلته اهله وماله وعلته فيرجع ثلثان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى علته وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون معينة في المآل

ستركون المدينة اي اهلها على حذف مضاف كانت اي على حالتها التي كانت خير لابغاثها اي لابجنبها ان العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر والاخبث يحشر على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله وما الوحوش حشرت حشرا موتها اعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريد ان المدينة بنعفان بفتح العين اي بصيحان بفتحها فيجدانها وحوشا اي بجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش فصل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت عمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله ثم حتى اذا بلغا ثنية الوداع خر على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة فيما تنزل فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بعضهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله بين ملائكته وقت عباده لتكون شهادة لهم بين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها وقت اشتغال وغفلة اد على خلوصهم والاكثرون على انهم

حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سوا له عن الملائكة اما لان يتبا ما بعيد العالمين عروجهم لشهود احالين واما للتوبيخ على القائلين بتقارب الزمان اي جله بعضهم من بعضهم في الشرو قيل المراد به قرب زمان القيامة وقيل قرب زمان الموت يعني بقصر الاعمار وقيل يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث تكون الكثيرة عندهم كالقليلة لشدة غفلاتهم وشغفهم بالدنيا اوتغيرهم بالفتن العظام فان قيل العرب تستعمل قصر الزمان في المتراو وطوله في المكان فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان بنزول حسابهم مرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصرها في الشدة والبلاء وهذا غير ذاك وينتقص العلم وفي رواية يقبض وذاب يقبض العلما ويلقى الشح اي يوضع في القلوب فيحملها داء الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فسره بالقتل تكريره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ ان ايما هو كذا المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب الى المعنى الاتي بما يطلب شرح الاسم لا باي في نسخ يجمع الله به الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي اي يعتنون بسوال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سوال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتيان لاستشفعة الى فلان اي سالته ان يشفع لي اليه لو سنا للتمني بمعنى ليتنا استشفعنا الانبيا حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب التمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناخ كان جبرئيل نفخ الله له التشريف وامر الملائكة بسجود لك شفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي ليس المكان الذي تظنون في شفاعة اشار بقوله هناكم الى البعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا لحقه كاف الخطاب يكون للبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب ويعظم

من الشجرة التي نهى عنها فيستحيي ربنا ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال
في حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان
مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذا خلفه شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس
ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فيأتون
نوحا فيقولون انت سمتكم فيذكر خطيئته التي اصاب ومي سؤاله ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي
وقيل غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليلا
فيأتون ابراهيم فيقول لستكم فيذكر خطيئته التي اصاب ومي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها
ومي وان لم يكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو
عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي
كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لستكم ويذكر خطيئته التي اصاب ومي
قتله القبطي فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله
فيقول لستكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء
النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا فكان الواجب انا يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض
والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب
امته فيأتون فلستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رأيت هذا التفات من التكلم
الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل
تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي تسمع قولك سل تعط اشفع تشفع بتشديد الفاء
على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك الخ لم يلهموا اولا ان يشفعوا احمد ليظهر على جميع
المخلوقين ان هذا المقام خاص له فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن
دخل بالصلوات وكذا قبلت شفاعتي وكل طور فخ طائفة من العاصين كمن دخل بالكوكوة او
ارتكب سائر المنهيات فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني

الا ان قال لهم ابراهيم واكتفى لعلمكم
وانتم تعلمون ان الله

ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي و
واحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان
قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للازاحة من الموقف وآخره على الشفاعة
لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار رشحة الحر من دنو
الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة تراد بالنار من
غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا في الازاحة من الموقف ثم للداخلين في
النار او بان يكون الشفاعة اقطا اولا للازاحة من الموقف وثانيا لادخالهم الجنة بغير
حساب وثالثا عند المرور على الصراط ورابعا للاخراج من النار فذكر في الحديث الاثنتين
وطي الآخرتين من البين قال القاضي في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي وليس
فيه ليس للعدم استفادة معنى وهو ظاهر بل لمعنى الواو وكما في قوله ولا تطع منهم آثما او
كفورا قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره
ابو قتادة وهو احد روايتيه اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم آتيه
الرابعة الضمير المنصوب للدنو او العود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم
هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكورة في
جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور يجيء يوم
القيامة من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا يوضع على انه مخالف
لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله لما اسقط العذاب عن المسلمين
وابقاها على الكافرين صار واقع بعض الحاملين ذنوبهم فيما احب اي اظن انما يوضع
على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو
بعدها حاء راوي هذا الحديث لا ادري ممن شك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب ورد من
النبي صلعم او من الراوي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة يخرب الكعبة ذو السويقتين

هذه الآيات الواردة في تخليد الكافرين كقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وغيرها من الآيات ذهب اهل السنة الى تأويلها بحمل
الخلود على المكث الطويل والله اعلم وانما ذهبوا الى هذا التأويل
لقيام الادلة القاطعة على التوحيد
من شرح النووي

من الحبشة السودية تصغير الساق وهو نعت اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق اغاصوفا لان
الغالب على سوقا الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتدى حرمتها
حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها وهم يحكم جيش الفيل عنها قلنا انما يكون
هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها للملايبقى حرمة معظمة بعد ما كانت مطافة
مبجلة وفي جابر يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة فاين يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن
لانه ليس ثم حتى يوزن زاد البخاري في رواية فتادة عن انس من ايمان مكان خير يعني
المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد
كان اولى لان قوله من ايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم بل هذكور بدل لفظ الخير منه والمراد
من الايمان على هذه الروايات ثمرته من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق
لا يتجزى ابو سعيد يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط
المحدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت لبينهم في الدنيا مالية
كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث تدرون من المفلس حتى انظالم ان
فنيت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار رحمة
اذا هذبوا ونقوا انضم النون وتشديد الفاء اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم
في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من الهدى
اهدى اي اعرف في الجنة منه اي من احدهم بمعرفة منزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في
عين زيد احسن في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في
الدنيا ابو هريرة يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة
واللين كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على
الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا

يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
المراد بالف الف اشخاص هم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب
ولا عذاب لما روى ابو امامة انه ص قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا
لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله
سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة ابو هريرة يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
المراد به الف زمرة بقرينة قوله زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي يليهم في الدخول
يكون وجوههم على اضوء الكواكب ثم يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه
من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازديادفرح اهل الجنة وترح اهل النار ابو هريرة
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر تحقيقا خير البشر
ابن عباس يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي ص لو لم تغرف اي لو لم
تأخذ الماء بيديها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند
في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرتبة بالعيون قصة ما روي
ان ابراهيم جاء بهاجر وام اسمعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندها
اداوة فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى منطلقا فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب وتتركنا في
هذا الوادي الذي ليس فيه انس ولا شيء ولم يلتفت اليها فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت
اذن لا يضيعنا فرجعت وانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل
البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت ام اسمعيل ترضع ولدها
وشربت من ذلك الماء حتى اذا نفد الماء وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى
او قال ينشغ من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبعا فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك
عند موضع زمزم يبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تصنع هكذا وغرفت
من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما غرفت

وفيه انه قام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنزف الماء في سقائها وتفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان مهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مرت قوم فنزلوا في سفلى مكة فرأوا طيرا واقفا حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا اناذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بنى فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم وقال اسمعيل ان الله امرني ان ابني هنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت [illegible] يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر فانه جيء مع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي ﷺ الغنيمة لم اعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي ﷺ حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي ﷺ وتحريض لغيره على الصبر قال [illegible] يرحمه الله لقد اوذي وفي بعض النسخ ذكر من بشديد الكاف كذا وكذا اية كنت اشبهها على بناء المجهول اي اذا بي الله تلاوتها ويروى شقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوبا الى خطمة وهي قبيلة من الانصار لا الانصار كلها بقوا من الليل وفيه استحباب الدعاء على ذكر اية او مسئلة قد نسيها واما على علمها فبالطريق الاولى قال [illegible] يسلم الراكب على الماشي لانا الراكب على هيئة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب القليل على الكثير قال [illegible] يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يقع اي يصبح صدقة واجبة كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات فجره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسم ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة الخ فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة مرتضى الشلامي والكلام عليه في الباب الثاني في حديث خلق كل انسان

كل انسان ويجزئ من ذلك قال النووي ضبطنا بفتح اوله وبضمه يعني يكفي ما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى [illegible] الصلوة عن جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك [illegible] يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي انتم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم لله لانهم ضمنا بصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرايط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا قدر الجزاء فقد حصل الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي سواء كان صلوة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نيتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة [illegible] يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف السلوبات كما جاءت العادة على ان الشريف يباشر عامة شرف وباليمين لان التفاوت ينطرق الى اليد ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون [illegible] يغرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق مزاكم الاموال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدنى يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى الكعبين وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا وبلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصيرهم كالملجم يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذا انهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض كيف يصل الى الكعبين قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يسلك الله عرق كل انسان عليه يجب عليه فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك الله تعالى البحر لموسى وقومه حين تبعهم فرعون [illegible] قال جاء رجل بطلب دية شبيه من صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان عض يد صاحبه فقد صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال ﷺ يعض أحدكم يد أخيه كما
يعض الفحل وهو الذكر من الابل الأدية لك وبه عمل أبو حنيفة والشافعي إذا لم يمكن للمعضوض
سبيل إلى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد
رجل النجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله لا شيء عليها م ﷺ يعد أحدكم
إلى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق قبل أن يخبو نارها فيجعلها في يد قاله حين رأى خاتما
من ذهب في يد رجل جعل يلتهب كأنه النار لأنه حرام وسبب لوصول أفنزعه فطرحه أي
رسول الله ﷺ ذلك الخاتم قال الشيخ زين الدين العراقي لم أر هذا الحديث عن أبي هريرة في
كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله الشارح يجوز
أن يكون الطارح ذلك الرجل فنسبه إلى رسول الله في آخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخالف ما سبق
لا رتكابه المجاز مع إمكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به
أي ببيع أو غيره فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ إنما قال كذا مع أن
النهي كان عن البيع مبالغة في الاجتناب وقصدا إلى الاباحة لمن رأى أخذه من
الفقراء ف ﷺ بفواحش الكعبة يعني يقصد أهلها بالاساءة والقتال عبر عنه
بالفواحش إشارة إلى شدة إثمهم بالاضرار كما يلزم به ديار الكفار والظاهر المراد
التخريب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فأزالها تواً بيد أو هي مبالغة
مكسا وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون
على نياتهم أي فيما يخفون في قلوبهم من الفساد ولعله ربما يكون فيهم من يكره
على حضورهم ﷺ يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه
ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض تقدم تفسيره عن قريب ﷺ يقطع
الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك أي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل
وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة تقدم بيان معنى آخرة الرحل
والكلام في قطع الصلوة في باب الخامس من حديث إذا قام أحدكم يصلي
بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء قيل مارواه عن النبي ﷺ ستة أحاديث
انفرد مسلم

عليه
رواه مسلم عنه لكن عن عبد الله بن
عباس

انفرد مسلم منها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال إليه وربما يفتخر به وهل لك
مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت أي أنفقت عطاءك
وأتممته ﷺ يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو
أعطى فاقتنى يعني أعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها وما سوى ذلك مما هو موصولة وسوى بعضه
غير منه وذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس ﷺ أبو ذر يقول الله عز
وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أي عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقيمت
الصفة مقامه أو أزيد يعني إعطاء العشر أقل ما وعد الله به بفضله ولا بد من حصول
وقد يضاعف أضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء
سيئة مثلها أو أغفر ضمير عابد إلى السيئة على تأويل الذنب ومن تقرب أي طلب
بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني أو صلت رحمة إليه
مقدارا أزيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة ومن تقربني ذراعا
تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن تاني يمشي أتيته هرولة
وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب إلي بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة
ومن لقيني بقراب الأرض بضم القاف وحكي كسرها أي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب
أراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان للكثرة
مغفرة كيلا يأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء أن يغتر بها وأكثر
المعاصي لأن للذنب عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له أن يخاف منها ويرجو المغفرة
فإن قلت الحديث مخالف للآية لأن مقتضاها أن يتقرب الله عشر شبر ممن تقرب
إلى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الأجور وإنما سيق لتحقيق
أن الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان أو كثيرا بل يجازيه بأزيد منه في بعضه ﷺ يقول الله
يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول أخرج بعث النار يعني ميز أهلها
البعث يعني المبعوث قال وما بعث النار ما هنا يعني كم العدد ولهذا أجيب عنها بالعدد
قال تسعمائة وتسعة وتسعين قال أي النبي ﷺ فذلك الذي تفاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملا اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في
ذلك الجبل والاصغر بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيامة معناه لو تصورت
الحوامل والصغاير منا لك الوضع احمالهن وشاب الصغاير وانما خص آدم بهذا
الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اى من الخوف وما هم بسكارى اى من الخمر
ولكن عذاب الله شديد قال اى الراوي فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر من الاخراج على الصيحة
فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان من يأجوج
ومأجوج بالهمز فيهما وبغير همز لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء
سد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته
بالتراب فخلقهم الله منها فالقليل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها
لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم
ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لأرجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اى الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني
لأرجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأرجو
ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم اى الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد
الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار بفتح الراء وامكان القاف اثر في بطن
ذراع الحمار ان يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اى عرقه
الى انصاف اذنيه تقدم بيانه غريبا في حديث يوقى الناس يوم القيامة
يكون بعدي اثنى عشر اميرا قال جابر فقال اى النبي ﷺ كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض
النسخ ابي بفتح الهمزة اى قال ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء
اى النبي ﷺ قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي قد يتم
اكثر من هذا العدد ويجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول
وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة
يرد الاشكال الحديث آخر وهو قوله ثم الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد خلافة
النبوة

تقدم الكلام على هذا في باب ٧ في حديث
اخرجه ان الكلام على هذا في باب ٧ في حديث
اثنا على الرواية عند

النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات
خلافة النبوة بعد ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر رض
عشرا وعثمان رض اثني عشر وعلي رض ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل كانوا
اثني عشر ثم يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد منه المال الذي لا يؤدى زكوته
يوم القيامة شجاعا اقرع اى حية ذكرا ذهب شعر رأسه من غاية سمه جاء يكون في
امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الجمع باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين
يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله
عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا من قبيل والله انبتكم من الارض نباتا قيل
كان ذلك الخليفة عمر رض كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جاءه كنوز كسرى لكن ما
جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون
المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء يحتمل ان يكون لظهور كنوز
الارض له ولعلم الكيمياء فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده عن عبد الله بن سلام
يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع
في حديث اما الحرق ينادي منادان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول
وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا راوا من بعيد ان تصحوا
فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا لا تهرموا ابدا
فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والعين يعني يدوم لكم النعيم وكذا
المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وامرا فلا تبأسوا ابدا اى لا يصيبكم بأس وهو
شدة الحال فذلك قوله ونودوا ان تلكم الجنة اى ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير
الشان محذوف خاطبوا به وقيل مفسرة للنداء بمعنى اى اورثتموها بما كنتم تعملون
نيام الرجل للوضوء فتقبض الامانة وهو ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها
التكاليف التي كلف الله به عباده والعهد الذي اخذ الله عليهم من جملته فيغلق بفتح الطاء
المعجمة اى فيصير شرا مثل لوكب بفتح الواو وامكان الكاف وبالباء المثناة من فوق

واحدها وكنة وهي شرخ الشيء كالنقطة من غيره لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من
الارطاب قد وكت توكيتا ثم تنام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من العمل ونحوه كالجمر
اي كاثر جمر يدل من مثل وخبر مبتداء محذوف درجته على رجلك فتنفط بفتح النون
وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو فنتر اثرا
اي مرتفعا ليس فيه شيء يعني شيئ صالح بل يكون فيه ما فاسد يعني الحديث ان الامانة
تنزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيئ منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت
فاذا زال شيئ آخر خلف على ذلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك فيزول
الجمر ويبقى اثرها وهو النقط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه في التشبيه الثاني اقوى
من المشبه في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لان عدم شبه اثر الامانة مع هذا
بالمجوف بخلاف الاول فاختلف القولين ايهما شئت فصحح الناس يتبايعون لا يكاد
احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناحتى يقال
للرجل ما اجلده اي ما اجعله جليدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب او
في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل
والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المكان وضع الايمان موضع الامانة
تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض
الامانة زوال وقصد رعايتها لا زوال اعتقادا وجوبها والا يكون الايمان في موقعه يكون
مرتفعا بارتفاع وجوبها اثابت بالنص القطعي ينتزل ربنا كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى الليل الاخير بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان
من يا التي فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى
شطر الليل يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة يقال حسر النقاب اذا انقطع
سيرا عن كنز عن جبل منه يعني على من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا يسلم عن القتل لاجله

في حديث آخر انه يقتتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة
او لانه مال مغصوب عليه كما قال فاروق يوشك ان طالت بك مدة ان ترى فيها ما
في ايديهم مثل ذناب البعير يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله
بسبب ضربهم الناس بغير حق يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما تخص الغنم
بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف الجبال وهو جمع
شعفة بالتحريك وهو رأس الجبال ومواقع القطر يعني المطر يفر بدينه من الفتن
وهو حال او استيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما
اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة والجماعة يهرم ابن آدم اي يكبر سنه
ويشب منه اثنان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة
الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما ذكر هذان الخصلتان لان
الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة
انما تنال بالمال والعمر يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك
من قريش المراد بهم بعض الفئة بويد رواية البخاري هلاك امتي على يد غلمة من قريش
وهم الله اعلم بزيد ابن معاوية وعبد الله ابن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك
بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحد
من المعجزات حيث وقع ما اخبر به وهم المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم قالوا
فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جوب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز
ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان بول الفحل
المنبوذ يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن
لا افعل وان عمر نهى اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو
موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن
بسكون الراء جبل اصله مستدير كانه بيضة يطل على عرفات وفتحها غلط لان قرن الزاء

قبيلة ومنها اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل
فقام فتيقنا فاطلق بن عمر رضي الله عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاذبني رجلان احدهما اكبر
من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما
قيل لعل تاويل دفعه لهم الى الاكبر منهما هو متابعة اصحابه مما فحش من الكلام وحثهم عليه
لان السواك تطهير للفم من الرعنية ونحوها توهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل
جعل الالف واللام زايدة للا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كل توهم لازما من ههنا
للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى والا لكانت للتفضيل كان الدفع
الى غيرهما وليس كذلك ان عمر رأى ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث
ارانى بفتح الهمزة وانت ترى له اوردت في فصل الجهل فرايت رجلا آدم على وزن
افعل اى اسمر شديد السمرة وجمعه ادم يكون الدال كاحمر ان رأه من ادم الرجال
لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كحمم
انت راءه من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط ما وغيره فهي تقطر ماء
يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا
عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين مثل من الرجال والعواتق
جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا
المسيح بن مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عرض الا برأه ولمسح زكريا اياه فيكون للمفعول
بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين
لا اخمص له ثم اذا انا برجل اى ملابس بر وبته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي
بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر ملتويا غير مرسل اعور العين
اليمنى كانها عينة طافية بالنون اى ذاهبة ضوءها وروي بغير الهمز ايضا معناه بارزة
اعلم انما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا نابتة بارزة
هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة التي اليسرى واما
الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في
الدجال

الدجال اعور العين اليسرى قلت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح
العين او لانه مسح الارض اى قطعها حين خروجه او لقد ندنى الشمس يوم القيامة
من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اني لميل من عنى ابني ام في
الارض والميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس قدر اعمالهم في العرق فمنهم من
يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اى حاصرتيه
ومنهم من يلجمهم العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس
تعرض من عرض الشيء على السلطان او من عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات
الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال اى ينسج به الحصير طاقا طاقا
وقع حالا كما ان الحصير نسج على هذه الحال وهي ان مجتمع من عودات واحد بعد واحد
كذا الفتن يظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتدا محذوف
اى هو عود عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر ية يعني يعاد ويكرر
مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها
دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت في على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثر الفتن
فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اى ردها ولم يقع فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير
على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين
من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن
ولم يلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس لا بياض فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والآخر اى النوع الآخر من النوعين اسود مربدا بتشديد الدال المهملة هو
الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا
مغلوبا بالوجود والايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم
مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اى مائلا وقيل اى منكوسا نصب على الحال
من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب
لا يبقى فيه خير كالكوز المخوف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب

من سواء يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب كيد النفس
مما يشبه المدح يعني ليس خير الاهذا ومذا ليس بخير فيلزم ان لا يكون فيه خير البتة الحديث
متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنقولة
على هذا الترتيب كانت لمسلم ولذا نسبته اليه ... تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس قال التاجي ففتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي
يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة
من فضل الله الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون
الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها النصيب
الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما الصلح ... تفتح اليمن اي بلادها فيأتي يبسون بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون ابلهم
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة
التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة
في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون
اي ما في الاقامة في المدينة من الفوايد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح
الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذه الاربع في العادة فاختر
ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تطمع في شيء آخر تربت يداك هو في الاصل دعاء
بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان أخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث
على الخ

على الشيء وتمامه هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل اتم تكن
... يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
اي تخرج امعاوه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه
اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول على
كنت آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله ... يؤتى بانعم
اهل الدنيا الباد فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة من اهل النار
من هذا بيانية في محل النصب على الحال يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة يعني
يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون الغمس
غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار به ثم يقال يا آدم هل رايت خيرا قط اي
في زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب بشيء مما مضى عليه من
نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة
فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة
قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط
يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيامة الباد في بجهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان
الذي خلقها الله فيه فيدار بها رض المحشر لا يبقى الجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة سبعون الف زمام كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون
الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرونها جهنم يمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من
شاء الله اعاذنا الله منها واما وجه تعيين العدد فموكول الى علم الله تم جامعه
يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان كان كافرا فكافرا
... يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت
تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابناء المحن ما هو ايسر من ذلك اما تامل
اسهل من الاقتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ... يحشر الناس على
ثلث طرايق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرايق قددا اي فرقا مختلفة

الأنواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق
هم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون
ولكن ينجو منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه لمجرد الحال صفة المبتدا المحذوف
اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذا
الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكفاية والتمثيل فمن كان على رتبة منهم فان اقل شركة
واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام
الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع
لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة
اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة الله
كناقة صالح حيث قوى مالا يقوى غيره من البغران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة
للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير الخواص
ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم اي ناراي مجموعهم وهم الفرقة الثالثة
تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا او تصبح معهم
حيث اصبحوا وتمسي معهم حيثما مسوا يعني النار يلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار
قال بعض الشراح هذا البعث يكون قبيل القيامة احياء الى الشام بقرينة قبلولتهم وبيتوتتهم
لان هذه الاحوال انما يكون في الدنيا ولان الناس يهيئون من القبور حفاة لا موصوفين
بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر وآخرة النار تخرج من
قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر
مطلقا يصرف الى بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روى عن ابي هريرة مرفوعا تحشر
الناس يوم القيامة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
وهو الموافق لقوله وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله ثم راغبين راهبين عوام
المؤمنين الذين خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب اليمنة وهم الصنف الاول
والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما أعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا في
الشبهات

الشبهات لعلهم السابقون في [illegible] يحشر الناس يوم القيامة على ارض
بيضاء اي خالية من العرس عفراء وهي البيضاء التي ليست شديدة البياض كقرصة
النقي اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من
الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل
او غيره وليس من كلام النبي وهم الذين يخرج من النار اربعة نفر وهم الآخرون
خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني
منها فلا تعدني في بشديد النون فيجيبه الله منها [illegible] يدعي نوح يوم القيامة
فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون
ما اتانا من نذير ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيستشهد امة طلب الله منه
نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فتشهدون
انه قد بلغ اي نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس فاشهد امة محمد
بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن ان الانبياء كلهم قد بلغوا امم ما ارسلوا به
وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم
فذلك قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible] تستجاب لاحدكم عالم يتعجل فيقول
هذا استيناف بيان لاستجابة في دعاية قد دعوت ربي فلم يستجب لي فبحث على ترك
الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم
ان الله قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان
يكون مبدوا بالصلوة على النبي وختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون
من الامور الجايزة الطلب شرعا [illegible] لم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد منه
جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة وقيل هذا في
البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي قال يغفر للشهيد البحر الذنوب كلها والدين
وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف في مصلحة نفسه

النقي بتخفيف اللون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الخبز الذي يسمى في القاهرة الكماج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سرف واما من استدان فی حق واجب لفاقته ولم یترک وفاء فان الله لا یجب عنه الجنة ان شاء الله شهیدا کان او غیره لان السلطان کان علیه ان یؤدی دینه عنه فاذا لم یؤد عنه یقضی الله عنه بارضاء خصمه لما روی ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدین ینتقص یوم القیامة الا من تدین فی ثلث خلال رجل یضیف قوته فی سبیل الله او یفتقر فیستدین لیتقوی به عد والله ورجل مات عند صلم فلا یجد ما یجهزه به الا بدین ورجل خاف علی نفسه العزوبة فیتزوج خشیة علی دینه فان الله یقضی عن هؤلاء یوم القیامة ثم ابو هریرة یقال لاهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار خلود ولا موت ای لکم خلود فی النار روی ان هذین القولین یکونان بعد ان یؤتی الموت فی صورة کبش فیذبح بین الجنة والنار انما یمثل الموت بهذا المثال لیتباعدوا عنه ویستقر فی انفسهم ان الموت ارتفع فیزدادا اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصیص صورة الکبش لانه ملکان فداء عن سمیعیل الذی نبینا صلم من نسله کان فی الحلق فداء عن جمیع الاحیاء فی الدنیا لانهم خلقوا الاجل فناسب ان یکون فداءهم فی دار الآخرة ایضا هذا هو المنبط المقال والله اعلم بحقیقة الحال وحقیقة المقال

آیت من رآنی فقد رآنی فی الیقظة او کأنما رآنی فی الیقظة لان الشیطان لا یتمثل بی ولا بشیء من خلقی او بشیء مما جاء به وقیل معناه فسیراانی فی الآخرة وقیل معناه تعبر رؤیاه بما یسره ویسوءه

صلی فی هذا الوادی المبارک وهو وادی العقیق من اودیة المدینة

قال عمر تا فی حجة معناه اوجح انا عمر من فی حجتی قال النووی اعتمر النبی صلم اربع عمر وحج حجة واحدة وکان حجه صلم فی العاشرة من الهجرة قیل فرض الحج فی التاسعة منها ولذا لم یأمر الناس بالحج قبلها وقیل فرض سنة خمس او ست لکنه صلم کان ماموراً بالمجاهدة واعلاء کلمة الله صلم ولم یکن یتفرغ الی الحج لکنه کان یعتمر لان امر العمرة الیسر لیس وقت معین ولما فتح الله مکة وامر علیهم ابا بکر رضی الله عنه واتم الحج صلم فی التاسعة لان تلک المواضع کانت مملوءة بالمشرکین فکره صلم ان یحضر معهم فیها فبعث الناس فامر ان ینادی فی اهل الموسم ان لا یحج بعد هذا العام مشرک واختلف الروایات فی انه صلم کان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحیح انه صلم کان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها فی الحج وما روی عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله صلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج یکون محمولا علی انه اراد به التمتع اللغوی

الاهل بالحاء المهملة الاصل الذی خالطه باعتبار سواد وجهه

وهذا دلیل لاصحابنا الحنفیة حیث جعلوا القران افضل من التمتع لان الله تعالی سماه احسانا والاحسان افضل من الاتیان بمجرد الواجب

اللغوی وهو الارتفاق یعنی ارتفاق صلم فی کونه قارنا کارتفاق المتمتع بان لم یحرم لهما من قول الامر قال ابو ذر اتانی جبرئیل فبشرنی انه من مات من امتک لا یشرک بالله شیئا دخل الجنة قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق هذا السؤال من ابی ذر کان لشدة نفرته عن المعصیة واستبعاده عن المعاصی وفی الحدیث حجة لاهل السنة من اصحاب الکبیرة لا یقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد فی الجنة قال ابو هریرة احتج آدم وموسی قبل هذه المحاجة کانت روحانیة یؤید ما جاء فی روایة عند ربهما وقال لقاءه یجوز ان یکون جسمانیة بان احیاهما واجتمعا کما ثبت فی حدیث الاسراء انه صلم اجتمع مع الانبیاء وصلی بهم فقال موسی یا آدم انت ابونا الذی خیبتنا ای کنت سببا لخیبتنا عن سکون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطیئتک التی خرجت بها منها فقال له آدم انت موسی اصطفاک الله بکلامه ای جعلک کلیمه وخط لک التوریة بیده هذا مما عاتبه به تقدم فیه قول السلف وتاویل الخلف لتوسی عزته استنزلهم فیه للانکار علی من قدر ان الله تعالی کتب فی اللوح المحفوظ او فی التوریة قبل ان یخلقنی باربعین سنة المراد منه التکثیر لا التحدید فان قیل العاصی منا لو قال لهذه معصیته قدر الله علی ما یسقط عنه اللوم فکیف انکر آدم بهذا القول علی کونه ملاما قلنا انکر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال افتلومنی ولم یقل ألأم علی بناء المجهول او نقول اللوم علی المعاصی فی دار التکلیف کان للزجر وفی غیره لا یفید فیسقط فحج آدم موسی مرتین للتاکید یعنی غلب بالحجة علی موسی لانه احال ذلک علی علم الله ونبه علیه بانه غفل عن القدر السابق الذی هو الاصل وقصر النظر علی السبب اللاحق الذی هو نوع من الخطیئة احسنتم واجملتم کذا یعنی فعلتم الفعل الحسن الجمیل فاصنعوا یعنی دائما علی هذا الصنیع قاله لبنی عبد المطلب حین سقوا النبیذ علی زمزم ای علی بئیرها وفیه دلیل علی استحباب الثناء علی من یفعل الخیر والحث علیه وفی روایة احسنتم ابرهم النبیذ ای نفسه وهو ابن ثمانین سنة کذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفیف الدال التی

قوله السلف الایمان بها واجب والتعرض لتاویلها بدعة والخلف یؤولونها بما یلیق بها

وتعالله الخیر المعتقد من العرب نفیه کما یقال للنبیذ ثم حلو ولا یکون حلوا الا وهو مسکر فافهم

شهادته الاتفیه مرفوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحت بها النجار وقيل موسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد خذ الراية
وهو العلم الكبير اللواء دون ذلك بيد فاصيب اى نالته المصيبة يعنى مات ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر
الهمزة اى الولاية يعنى من غير ان تولية النبى ﷺ على اخذ ذلك فتح له تقدم توضيحه فى
الباب الثالث فى حديث الاتطير يا خالد اذنب عبد ذنبا يعنى كان بينه و
بين الله فقال اللهم اغفر لى ذنبى يعنى جد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى
ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى
فقال تبارك وتعالى عبدى اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد
فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احدهم ذنب ثم عاد اليه كتبا
عليه الثانى ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك عمل ما شئت فقد غفرت لك
المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى هذا رواه
هذا الحديث لا ادرى قال الى النبى ﷺ فى ثلاثة او فى الرابعة اعمل ما شئت يعنى شك عبد
الاعلى فى ان قوله اعمل ما شئت مذكور فى المرة الثالثة كما ذكر فى المتن او مذكور فى المرة
الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اى رب ال قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت
فى هذه المرة ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا
نشرك شيئا قاله لرجل سأله ما بقى شئ ارسلت يعنى الله تقدم بيانه فى الباب الثانى
فى حديث ذلك لا استطيع فى حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت الخ على وجدان ثواب
ما قدمته من خير قاله لرجل سأل عن خيرات فعلها فى الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا المعنى
حديث احوه وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على كل عمل فعله فى الجاهلية من الخير قال
المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها فى الكفر ثواب حسنة واحدة الى عشر حسنات كما يكتب للمسلم
فى الاسلام قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يكون الله سبحانه وتعالى بمركة ذلك الخير السابق يدل
عليه ما روى انه قيل للنبى ﷺ ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق قال سوف تنهاه صلاته
الخ ا

النبى ﷺ ان صلوته بالليل تنهاه عما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله
ويتوب خلقت بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعنى
جبلت على خلقتى وسجيتى اراد منه التلطف لا معناه الحقيقى قاله الجعفرى ابى
طالب طاهر هو وزيد وعلى بنت حمزة تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انما
الخالة ام قال لما كسر الكفار فى غزوة احد رباعية النبى ﷺ قال لا يشتد غضب الله
على قوم فعلوا بنبيه يعنى هذا الفعل يشير الى رباعيته وهى على وزن الكراهية
انس الى بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل
ان يراد جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع المضمر قيل
الذى قتله نبينا ﷺ هو ابى بن خلف فى سبيل الله احضر زبه عن قتله فى حجة او
قعاص اعلم ان الانبياء ﷺ نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض
لهم بالاضرار يشتد عليهم عقوبة النار اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد
الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال الذى اشترى العقار خذ
ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع ذهبك منك الذهب فقال الذى باع
الذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه
الكما ولد قال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحا الغلام الجارية وانفقا
على انفسكما منه وتصدقا فى الحديث دليل على ان الموضوع فى المبيع لا يدخل فى عقد البيع
لانه لم يذكر من غير انكار وهو هذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من
اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى انه لم يكن حاكما فى
البلد وانما لم يحكم ذلك الحكم لانه لم يجد موجبا فاصلح قال اتى رجل
رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى ارى فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل
فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء
الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل
آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابى

ﷺ رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه صح

ﷺ رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه صح

وانما اصلحا بانفسهما لانهما اولد بهما وانفسهما
حيث يكون لهما بعد موتى ما لهما وارى انهما
الخ ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابی واللہ لیدعنی فلا اخبرنہا قال نعم اخبرنا قال ابوبکر اما الظلۃ فظلمۃ الاسلام واما الذی
ینطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوتہ ولینہ واما ما یتکفف الناس من ذلک فما یستکثر
من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت فیہ تاخذہ
فیعلیک اللہ ثم یاخذہ رجل من بعدک فیعلو بہ ثم یاخذہ رجل آخر فیعلق ثم یاخذہ
رجل آخر فینقطع بہ ثم یوصل فیعلو بہ فاخبرنی یا رسول اللہ اصبت ام اخطات فقال
اصبت بعضا واخطات بعضا فلنبئن من مفردات القصۃ ثم بعض الحدیث الظلۃ بضم الظاء
المعجمۃ التی ینطف بضم الطاء المہملۃ وکسرہا ای یقطر یتکففون ای یاخذون باکفہم السبب
الفاء فی فلا اخبرنہا زائدۃ قالہ لابی بکر اختلفوا فی بعض الحدیث قال ابن قتیبۃ معناہ اصبت
فی بیان تعبیرہ واخطات فی سوال ان یعبرہ عند حضوری وقال القاضی وغیرہ اخطات فی
تعبیر بعض العبارات لان ما فسرہ ابوبکر بالقرآن انما ہو تعبیر العلم واما تعبیر السبب ثم ذکرہ
فکان حقہ ان یقول الکتاب والسنۃ ہو یرید اضل اللہ عن الجمعۃ من کان قبلنا فکان للیہود
یوم السبت وللنصاری یوم الاحد اضلال اللہ عن یوم الجمعۃ من کان قبلنا یحتمل
ان یکون بان امرہم بتعظیمہ ولم یعینہ لہم فاختلفوا جہلا وہم فی تعیینہ فقال الیہود
ہو یوم السبت لانہ تم فرغ فیہ عن الخلق وقال النصاری ہو یوم الاحد لان اللہ
فیہ ابتدا الخلق فجاء اللہ نبینا صلعم فہدانا اللہ یوم الجمعۃ بان عینہ لنا
مع ان المعانی فیہ شواہد بارزۃ علی مزید فضلہ لانہ یوم خلق فیہ ابونا آدم وفی
سایر الایام خلق ما یعود نفعہ الی الانسان والشکر علی نعم الوجود ویکون ایہم التقدیم
ولانہ یوم الکمال بان تم فیہ الخلق ویحتمل ان یکون الاضلال بعدم توفیقہ ایاہم بعد ما
لہم علی ما روی ان موسی امرہم بتعظیم یوم الجمعۃ وعینہ فنافروہ وقالوا بان السبت افضل فقال
اللہ وعزتی وما اختاروا واعترض القاضی علی ہذا الوجہ بان یوم الجمعۃ لو کان معینا صحیحا
اختلافہم فیہ ویمکن ان یجاب عنہ بان اختلافہم من جہۃ زعمہم ان لہم ابدا انہ یوم آخر
فابدلوہ وغلطوا فجعل للجمعۃ والسبت والاحد وکذلک ہم تبع لنا یوم القیمۃ یعنی ان ما
اختارہ من الایام تابعان لیوم الجمعۃ بحیث ان بعدہ فکذلک ہم تابعون لنا نحن الآخرون
من اہل الدنیا

من اہل الدنیا والاولون یوم القیمۃ ہذا استیناف جواب لمن قال کیف یکونون تبعا
لنا ونحن جئنا بعدہم یعنی نحن الآخرون ظہورا فی الدنیا والاولون فضلا وکرامۃ
والاعتبار للمعان لا للتقدم الزمانی المقضی لہم یعنی نحن الاولون الذین یقضی لہم
یوم القیامۃ قبل الناس لید خلوا الجنۃ قبلہم ویروی بینہم قبل الخلایق یعنی
بروی المقضی بینہم مکان المقضی لہم قولہ جابر رض یعنی اتفاقا علی روایتہما عن
جابر واتفرد مسلم بروایتہ عن انس ہتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ یحتمل
ان یراد من اہتزاز ہ الحرکۃ فرحا بقدوم سعد کما اہتز جبل احد وعلیہ النبی صلعم وابوبکر
وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم وان یراد بہ بشارۃ اہلہ واقبالہم الیہ وقبل ہو کنایۃ عن تعظیم
موتہ لان العرب تنسب الشی المعظم الی اعظم الاشیاء کما یقال اظلمت الارض لموت فلان
وفی روایۃ قال اخبر ابو طلحۃ عند النبی صلعم ان ابنہ من ام سلیم مات فجہزتہ بثوب فقالت لا یحدثوا ابا طلحۃ عنی وفاۃ ابنہ حتی اکون انا احدثہ فجاء فقال کیف حال المرتضی فقالت
بخیر اللہ الآن اہدأ منہا کان علیہ فقربت الیہ عشاء فاکل وشرب ثم تصنعت لہ احسن
ما کانت تصنع لہ قبل ذلک فواقع ہا فقالت یا ابا طلحۃ ارایت لو کان لآخر ودیعۃ عندنا
فاستردہا ہل تنا سف علی فی ہا قال لا قالت احتسب ابنک وبعۃ فاسترجعت فلما
تنا سف علیہ فغضب وقال ترکتنی حتی تلطخت ثم اخبرتنی بابنی فلما اخبرہ بنی صلعم بما جری
بینہما قال صلعم بارک اللہ لکما فی لیلتکما ودعا بہ لابی طلحۃ وام سلیم قولہ ودعا بہ الی آخرہ کلام
روی ان ام سلیم حملت تلک اللیلۃ فولدت غلاما فسماہ النبی صلعم عبد اللہ وفی روایۃ
نخاجت وبروی احتجت النار والجنۃ یحتمل ان یخلق فیہما تمیزا فی وقت فتخاجتا وقیل
من باب التمثیل فقالت ہذہ النار یدخلنی الجبارون والمتکبرون وقالت الجنۃ
یدخلنی الضعفاء یعنی الخاضعون والمساکین فقال اللہ للنار انت عذابی اعذب بک
من اشاء وقال للجنۃ انت رحمتی ارحم بک من اشاء ہذا بیان
لکون الجنۃ رحمۃ ولہذا فصلہ عما قبلہ وکذا الکلام فی انت عذابی ولکل واحدۃ منکما
ملؤہا یعنی ما یملاہا تم بن سعد ترتب بدا الشہد انی رسول اللہ قالہ لابن صیاد راوی

وقد اراد فرقہ اہل العرش بانہ لقدوم روحہ علیہم
فاقام العرش مقام حملۃ کقولہ ہذا جبل یحبنا
ویحبہ اراد اہل الجبل یعنی الانصار و
الاولی اجراؤہ علی ظاہرہ
وبہ

روى ان ابن صياد قال لرسول الله ﷺ في جواب تشهده اتى رسول الله تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه وبه يرد تعس بفتح العين اى سقط
على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى وعبد الدينار والدرهم انما لم يقل مالكهما اشارة الى ان
المذموم من يكون كل همه جمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء
اسود منقش اى اعطى رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يقط سخط انتكس الانتكاس
هو الانقلاب على الرأس ثم اعاد نفس التعبير في الدعاء عليه من الاصول الى الاغلظ
ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اى دخل شوك في عضو فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه
بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه انما خص المنقاش بالذكر لان الانتقاش سهل ما يتصور من المعاونة فلم اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك
يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا مبتدأ
على سنة مجاهدة الاجم الدراهم شعثت راسه بالرفع فاعل شعثت وهو خبر مبتدأ
محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث مو منتشر الرأس مغبرة قدماه ان كان
في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش وكان
في الحراسة تزرع في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان
في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في اقل رتبة وهي
مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر آفة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب
والاخرى عند خروجهم منها الشرطيتان موكدتان لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا
فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين حسن ايتمار به بامر الامام بحيث
لا ينفك عن تمام امره به ان استاذن لم يوذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا و
ان شفع لم يشفع اى لا تقبل شفاعته لكونه ضيع القدر وبه يرد تكفل الله اى ضمن
وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته وبما وعده الله في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلمة الشهادة
ان يدخله الجنة اى بان يدخله وهو متعلق بتكفل او بيرد الى مسكنه عما نال من اجر او غنيمة هكذا
رواه البخاري

رواية البخاري ورواية ابي داود وسلم من اجر وغنيمة بالواو بدل الحديث ضمن الله
للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم مات
يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محي السنة وفي رواية
جاء ملك الموت الى موسى اى في صورة البشر فقال له اجب ربك اى للموت يعني حيث لبى قبض
روحه فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت اى ضربها مع باطن اليد ففقأها اى شقها فان قيل
كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله ويقال ان موسى
لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا هو قد اقتلعه الى ففقأ عينه
هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره الشيخ الشارح بان هذا بعيد صحيح لان الرجل
الداخل عليهم لم يقصد به بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ونجد هذا القول لا يصدر
عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى مع علو شانه واقول ان موسى كان فيه حدة حتى روى انه ﷺ اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا اجتمع عليه رجل فدعاه الى الهلاك
دفعه انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده او اذا احتمل ان يكون جائزا في شرعه
اولان موسى ﷺ زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشر الا يقبض
الروح فغضب عليه فلطمه فكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا
لم يعاتب الله موسى ﷺ حين اخذ برأس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون
اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقال ﷺ حق كبير الاخ عليهم كحق الوالد
على ولده وما اختاره الشيخ في الجواب من ان موسى ﷺ يحتمل ان يكون ما ذون له في
هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني
الى عبد لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل
الحيي تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن
ثور اى ظهره فما وارت يدك اى سترت من شعره فانك تعيش بها اى بعدد تلك الشعرات
سنة قال اى موسى ﷺ ثم مه الباء فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك
احيي ام موت قال ثم الموت قال فالان من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة وقلت

لم يعد موسى ثم فعله ذنبا اذ اعلم انه مرسل من الله وهم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا
بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانها
تلك العين للملك كاللباس فلم ينتقص من خلقته الروحانية بشئ نقله الله تعالى عند لطمة موسى
على صورة انسان فقبضت عينه ثم رد ذلك من الارض المقدسة انما سال موسى ثم قربه منها
لشرفها وهم بسال تغييب المقدس لئلا خافان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس سنة
بحجاى بقدار ذلك قال لبني ثم والله لوادي عنده اي عند البيت المقدس لاريتكم قبره الى
جنب الطريق عند الكثيب الى الحمر وهو على الرمل الذي يوصل جثمان الرحمن اليه فاسكت
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة
ابو هريرة قال اتيت النبي فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت على
الزنا ولا اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال ثم جف القلم بما انت لاق
جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير لانه لان جفاف القلم يكون بعد فراغه
من الكتابة وتمامه اي تمام الحديث ومدامح كلام المه فاختصر بكسر الصاد والمهملة آمر من الاختصاء
وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شئ بقدر فاختصي
حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذريعة او اترك الاختصاء
حال كونه تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على
الاختصاء بل مذكور على وجه التوم على سبيل انه قطع العضو من غير فائدة كقوله اعملوا
ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء والضاد يعني اختصر عليه بتسليم الامور للمقدر او دع
الاختصار بالتصرف في الدنيا يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله ثم ذر امر للتهديد
ابو قتادة قال بينما رسول الله يمشي حتى انتصف الليل او ما الى جنبه فنعس رسول الله ثم
فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي مرفقه كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار حتى ذهب الكثير الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار حتى اذا كان آخر الليل مال مبالغة اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا
قلت ابو قتادة

قلت ابو قتادة قال متى كان مذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذه الليلة فقال ام
حفظك الله بما حفظت به نبيه قال لا كله بحر ليلة التعريس حين
دعم ثالثة وفيه استحباب الدعاء لمن احسن خلق الله آدم وطوله ستون
ذراعا ثم قال اذهب فسلم علي وليك من الملايكة فستجمع ما تحيونا فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقال السلام عليك ورحمة الله وزادوا ورحمة الله
الضمير في زادوا للآدم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله
فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق
ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالف
ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي ثم في الحديث قبل هذا
مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة خلق الله التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء
وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم
بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا بنصب على التمييز وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير يعني الرضاء بالشئ هو الاكتفاء يعني من لم يطلب
غير الله ربا ولم يبغ في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد ثم ذاق
من الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر المحسوس الوجداني من الرضا
بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وهو شئ
بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح
بان الرضا بكل منهما مقصود قال كنا مع النبي ثم في سفر فنا القايم ومنا
المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الدواب فقال ثم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد
يشير الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا

خلق الله الاشياء
خلق الله آدم في يوم الجمعة في آخر ساعة منها وهو ما بين ان يرتفع فيه الزوال الى وقت

ينعم فتية الجوالصوم وجعل كان الاجوكلة للعطر كما يقال عمر الشجاع في هريرة راى
عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا او هو خدع اى ليس الامر كما
زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذى لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله يعنى صدقت
من حلف بالله وكذبت عينى يعنى كذبت ما ظهر لى من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن
صاحبه او بان له حقا فيه ام ابو هريرة رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه
المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث
عند الكبر فقيد به مع ان حذمة الابوين مما ينبغى ان يفعل فى كل حين لشدة احتياجهما
الى البر والحذمة فى تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا فى جميع روايات مسلم و
فى كتاب الحميدى وجامع الاصول واحدهما فاعل الخبر وهو عند او خبر مبتدا محذوف
يعنى تذكر احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور فى بعض
نسخ المصابيح والشارح احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا من ابويه ثم لم
يدخل الجنة يعنى بسبب قهرهما والتقصير فى حقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام
وهو التراب مخلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعنى اذل الله من
قصر فى خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخله الجنة ويكون ذلا بعدم دخوله قبل العقوبة او
محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء قيل ابو بكرة قال جئت
للصلوة ورسول الله راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبى
صلوته سالنى من فعل ذلك فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روى لا تعد
بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع فى المشى الى الصلوة بل كن على سكونة فان من قصد الصلوة
فكانه فيها وروى بضم العين وسكون الدال يعنى لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ
حتى تفعل كذا ام ابو هريرة سمعتم حديثا جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر حوفى الاستيعاب
محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزو سبعون الفا من بنى اسحق
يعنى من العرب وتلك المدينة القسطنطينية على ما صح بذلك رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا
فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذى
فى البحر

ثم يقولون الثانية اى المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر
ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنمون فبينما هم
يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اى المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ
ويرجعون تقدم وصف الفاتحين فى الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة
حتى تنزل الروم بالاعماق فى حديث شغلونا عن الصلوة الوسطى الفضلى صلوة
العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من
قال انها هى الله يخفيها اخفى الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة
فان قيل قد روت عائشة رضى الله عنها قالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر تدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر
اسما فذكرها دم باسمها ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا قال شارح المشكوة هذا
دعاء عليهم بعذاب الدارين من خرب بيوتهم فى الدنيا فيكون النار مستعارة
للفتنة ومن اشتعال النار فى قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان
ذلك سنة اربع من الهجرة ابو سعيد قال وعظ النبى دم يوم عيد وامرهم بالصدقة
فلما رجع دم الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبى الله انك امرت
اليوم بالصدقة وكانت عندى حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال دم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم اى تحليك الصغير المجوز رعايدا لى من وتلك الصدقة كانت
تطوعا لان المفروض لا يجوز اعطاؤه الى الزوج والولد ابو سعيد جاء رجل الى النبى
فقال ان اخى استطلق بطنه فقال دم اسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاء وقال يا رسول الله
لم تنقطع فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء وقال لم تنقطع فقال دم اسقه عسلا فسقاه
وقال لم تنقطع فقال دم اسقه عسلا فسقاه وقال لم تنقطع فقال دم فى المرة الرابعة
صدق الله دم يعنى كون شفاء ذلك البطن فى شربة من العسل قد اوحى الى والله
صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله فيه شفاء للناس

عن ابن عمر هى صلوة الظهر لانها فى وسط النهار
وعن غيره هى العصر لانها بين صلوتين النهار
وتراءى النار ولا تقضى فيها حاجة هى المغرب لانها
ليست بنافلة ولا يأكله العرب لانها تعجل
ان لها بين صلوتين لا يقصران وقيل لما صلوة الفا
ى احدى الصلوات الخمس لا بعينها اخفاها
الله تحريضا للخلق على المحافظة على الكل
جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة
الاجابة يوم الجمعة وفيه

ان الاية تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطاء كما تقول الوب
كذب سمي اذا اخطاء اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لان ثيبته في شربه
لم تكن خالصة اولان الدواء لم يعمل عمله بعد تمة الحديث فسقاه فبرا فان قيل العسل
مسهل ملطف فكيف امره به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك الاسهال كان من
اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة
محتاجة الى قلوها بملطف فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب تخلف الكلية
صدقا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها يعني عجوزين من تفسير الله
نضر صدقتا من مجزز بهود المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن والبغال
عجوزة والعام تغولا دخلتا على عايشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة رض فلما خرجتا ودخل رسول الله ص فكذبتها
قالتا قال الحديث خ ليوم ترجمة عجب الله من قوم اراد بهم رضاه ما لا يحالة من التعجب
حقه ء يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود
فيهديهم الله ص للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة
قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال
الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجبي هذا الامر وبديعه لخلقه وهو
ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول يتحمل المكاره ليصلوا اليها
فهؤلاء تحملون عناء هي يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل
الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام
فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله على اقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في
طلب مرضاته قال ابن العربي عمل هذا يسيرا ويروى قليلا والجز بضم الجيم وكسر الزاي
اي صار ناجورا اجر اكثر اقاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة
ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روى ان ذلك
الرجل كان كافرا اتى النبي ص مثنيا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال
اسلم ثم قاتل فاسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل
وصار شهيدا الخ قال كان النبي ص عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المومنين
بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ص في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
فجمع النبي ص فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم
ثم حبس الخادم حتى اتى ص بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي
كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه ص
صحفة اخرى مكانها قلنا فصل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين
كانتا لرسول الله ص وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكان كالعدم التفاوت
المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى قال ابو عمر غزا نبي من الانبياء قيل
ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
بضع امراة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها
ولا آخر يعني لا يتبعني رجل آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى
غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى
عن متابعة هؤلاء اشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس بهذين عزم الامر المهم
فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا يفوض الا الى الذين يوثق بهم
عن الامور التي علقة للنفس فغزا فاتى القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او
قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك القرية اللهم
احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير انا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله ص عليه
تلك القرية قيل هي اريحا فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنايمهم اذا كانت خالصة عن
الغلول فوضعها الله تعالى عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي ص لجماعة فيكم
غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول
فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغلول ثم غللتم فاحرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد
فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك حواب رتعالى لكون الغنايم حلالا
لنا بان الله رای ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهم حرمها علينا م جابر فاتل الله اليهود
يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لستينا في وقع تعليلا في لمعنى لدعائه عليهم لان
اتخاذهم كذا ما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان ع ابن
قال لما قدم النبي ﷺ مكة ابى ان يدخل وفيه الآلهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم و
اسمعيل وفي ايديهما الازلام اث رتعالى انهما كانا بضربان الازلام فقال ﷺ قاتلهم
الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاقسام طلب
علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلقبونها طلبا
لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني
ربي والناسي في الآخران خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الآخر اعاد الضرب
حتى خرج احدهما ق ع عن ابي هريرة قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فتوسنها للمتصدق
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء
المجهول اخبار في معنى التعجب والانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال
اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد وارد افي كلام على طريق
الشكر لانه لما جوز ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم تقع
على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون وارد اعلى طريق التعجب من فعل نفسه فعظم
الله به بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني
وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتي على بناء المجهول يجوز ان يأتيه نبي فاخبره
او يأتيه غيره في المنام فاخبره فيقبل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فهذا تفصيل ما اجمله
فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر بعني ينظر الى تصدقه ويتصدق
فيستعف بما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب
في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها
الى غني ق ع عن ابي هريرة قال رجل لم يعمل حسنة قط لاجلة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال
اذا مات عبر الرجل من نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر بالجماعة
بالنار ثم اذروا نصفه اي نصف رماده قال اذريت الشيء اذا القيته كالقاية الحب
للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى
قوله لين قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان اثبات قدرة الله
كافر فكيف يغفر له بل معناه لين ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال ﴿ فقدر عليه
رزقه اي ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر معناه بمعنى قدر بالتشديد كما قرا القراء
في قوله ﴿ فظن ان لن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله
ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة
وانه لم يرد به التشديد بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان
لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال صداقة فلان فان قيل قد
جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلني اضلني
الله اي اغيب عني ولا يعرفني هذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك
الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما
لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك اقول يجوز
ان يكون عرف ان الله يحشر الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحيه الله
اذا فعل ذلك بنفسه فعسى ان يتركني تترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه
عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته عنه لما بها حق نفسه ع عن ابي هريرة قال سليمان بن داود عم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعن الليلة كل امرأة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة
علم وروى بضم النون وتشديد السين وهي حسن قاطف بهن ولم تلد منهن الا امرأة
نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عم على علماء كلمة الله حيث عزم
ان يرسل بناؤه الذين كانوا يباشرون الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب قول ان
شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرطا قال ان شاء الله فلم يحنث وكان
ارجا لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه حينئذ كانت
معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو
قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان
لانبيائنا كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده قال ﷺ قال
النبي عم في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا لا افقد
انا افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه
فاتاه النبي عم فقام عم قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام
زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك فقتلهم اياه غير مقصود بعد قتله اياهم لعل معناه
والله اعلم جرح جليبيبا سبعة ثم قتلوه فما توا بعده من جرحه فاسند عم اليهم القتل
مجازا هذا معنى وانشد منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في
طاعة الله يصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تصغير لهم لغير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام
وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها باء مثناة تحت ثم باء موحدة
روى انه حين رآه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي عم وفعله
قال ابو هريرة فرحت نملة الفرصل القشر باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ بفيها
من الانبياء قيل كان ذلك النبي عم موسى عم وقيل داود عم روى انه عم قال يا رب
تعذب اهل قرية بعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه
الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعنده بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته

فامر بقرية النمل

فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف الى القرية محذوف فاوحى الله اليه ان قرصتك
بحذف حرف الجزاء اي لان قرصتك نملة اوحت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة
الظاهر ان العتاب على النبي عم جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل اذ لا حق
لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال
لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته
احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره سابقا
جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما
عوتب على انه فصل في الاحراق انتقام لنفسه والمتشفي منها لا لامر سبق كذا قاله الكلاباذي
وظهر بان حصل ان كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ
كان الاول الازلية والقدم وبالثانية الحدوث بعد العدم بحيث خواها يعني
كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة
على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه نارا بالتلطيف
واجرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ
على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر الله تشبيه تقديره بحكم حاكم اذا
اراد احكام امر كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض [illegible] كان امرا
منها انبأ بما جاء الذئب فذهب بإحدى بن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه للكبرى او
لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فحبا على سليمان بن داود فاخبرتا بما سبق من
حالهما فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما مرادا من هذا القول اختبار شفقتهما
ليتميز له الام الا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت
في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في
شرحه معناه لا تشفق ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا
ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله بحذف اللام وجد رواية اخرى منه والمذكور في الجامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصول هو اوفق لما في المتن هو انها فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان
حكم ابيه اجيب بان داود لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل
ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال
ان سليمان فعل ذلك لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى
عمل باقرارها لان مجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له
ان الحق لخصمه ابو سعيد كانت امرأتان من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وحبر
كانت تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطليا
بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو طيب الطيب ثم
بين الحريتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها
حبارت طويلة ونفضت شعبة يدها وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما
من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لو كان شعبة ما عرف الحديث
بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها بارادتها طويلة تكون آثمة بتغيير ما
خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون
النظر اليها لغاية قصرها فستر عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم ثم ابو هريرة
كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي تتولى امورهم كما يفعل الامراء ويقومون
بمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه بني وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة تعيني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة
اي يكون الامراء الخلفاء عظيم لانفاقهم افتاتا مرنا اي في قنداتهم قال فوا امر من
الوفاء ببيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بما عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا
بمن جاء بعد ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم
هو الاطاعة بهم وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العباد الى مخدوف
لانه متعد الى ثنين والتقدير سيسترعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ اموال
رعاياهم وجميع مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبر وان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لم

قال ابو هريرة كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءات بعض اي فرجه
فكان موسى يغتسل وحده وهذا شرع لوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وموصوفه اوذر تاوي بضم الهمزة نفخة
في الخصية قال اي النبي ﷺ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل
هو الحجر الذي تفجر منه الماء قال فجمح موسى ﷺ باثره وموحيم قبل الميم وحاء مهملة
بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقال توبي حجر ثوبي حجر كرر للتأكيد يعني
دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس
بنو اسرائيل ما اذوا موسى كما ايذيه من الاذرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق
خارق للعادة فقام الحجر اي وقف ومعناه ما دام على الفرار حتى نظر اليه على بناء المجهول
اي الى موسى نظر تحقيق قال اي النبي ﷺ فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا
بعصاه وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا معتبرين على النقص في
اصل الخلقة ابو هريرة كان جريح بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة
اي معبدا وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريح فقال اي بقلبه يا رب امي وصلوتي
يعني اي تدعون وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت
قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة
فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت
ندبا وليس بمسلم جواز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين
او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته
وهو يصلي فقالت يا جريح فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من
الغد اتته فقالت يا جريح فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى
ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية من الزانيات وفي قوله حتى ينظر دون
ان يقول حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها العارفون فتذاكروا اسرة جريج
وعبادته وكانت امرأة بغي اي زانية يستوى فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول

اى يجعل الناس صورتها مثالا للكمال حسنا فقالت ان شئتم لافتننكم لكم قال اى النبى ثم فتوقصت
لم فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى اى ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها
فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته
وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى
فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى بالصبى فطعن فى بطنه فقال
يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال اى النبى ثم فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به
طامعين من بركته وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت
ففعلوا وبينا صبى يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اى قوية
وشارة بالشين المعجمة يعنى مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك
الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع
قال ابو الزناد كأنى انظر الى رسول الله ثم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة
فى فمه فجعل يمصها قال اى النبى ثم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت
سرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك
الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهناك تراجعا الحديث يعنى قالت
المرضعة على الرضيع بخدينة وكانت قوالا لا ستراء اهلا للكمالة ولما ذكر منه الكلام علمت
انه اهل لذلك فقالت امه حلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفى اللغة منون مصدر فعل
محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع فى حلقه مر رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله
فقلت اللهم لا تجعلنى مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت
فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها فقال اى الرضيع ان ذاك كان جبارا
خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت
سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها كان خيرا فاستفاد
بضم الفاء اى فوارسنا كذا فى الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهى بتشديد الجيم
جمع راجل وهو خلاف الفارس ثم قال منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه
من اى فرد

من ذى قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته فى الباب الخامس حديث بناب بن الملاكوع
قال يومئذ كان رجل يدرى الناس اى يجعلهم مدبرا فكان يقول لقناه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال اى النبى ثم فلقى الله فتجاوز عنه يعنى غفر ذنوبه ولم يواخذه بها
ابو هريرة كان زكريا نجارا وقد اشارت الى ان كل واحد لا ينبغى ان يتكبر عن كسب يده لان
نبى الله مع علو رتبته اختاره ع عاش كان عذابا ظهر كان عابدا الى الطاعون المشئوم
يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون فى بلدة
يكون فيه اى يكون الطاعون فى تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان
والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون فى بلدة لا يخرج من البلدة صابرا للبلدة
حال من ضمير يمكث محتسبا اى طالب الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد
او للاستئناف عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما الا خبره قال العلماء حين سمعت الطاعون تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا سمعتم الطاعون بارض
عن اسامة بن زيد كان فيمن قبلكم رجل جزع بالجيم والزاى المشددة بعد الجاء المهملة بمعنى قطع
فارقا بالقاف اى سكن الدم حتى مات قال الله ما دارين عبدى بنفسه يعنى لسرع
عبدى باهلاك نفسه فان قيل ما دارين يوهم ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو لا يتقدم
ولا يتأخر فما وجه كان قلنا معناه ما دار على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل قبل
ابهام تكذيب الله ثم فى قوله فان الاجل لا يتقدم عن وقته ولذا استحق العقوبة
فحرمت عليه الجنة تأويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة كان فيمن كان قبلكم
رجل قتل تسعة وتسعين نفسا الفاء فى تسعة علة ويل لنفس الشخص الناقص العدد
عكس كما قال الله والله خلقكم من نفس واحدة فاى الناس اعلم اهل الارض فدل على بناء
الجهول على راهب ما خوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خائفا من الله فاتاه فقال له فضل

فانه محمول على المستحل وقيل معناه ان من عليه دخول الجنة يدخلها اخر الامر

عبر عن توبته بالغيبة وهو التنات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال
انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق
للمكان كذا يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا
وفيه استحباب ان يفارق التايب عن وضع الذنب والساعدين ويستبدل منهم
صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وبالاضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة
فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت
فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا
بقلبه الى الله وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي
فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الآدمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله
امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض
التي قصدها والارض التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كانا
ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون ممن يطلب للرحمة وان كان
اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون ممن يطلب للعذاب فقاسوا فوجدوه ادنى
الى الارض التي اراد جاء في رواية انما وجد اقرب بشبر فقبضته ملايكة الرحمة وفي رواية
فاوحى الله الى هذه ارض سوء ان تباعدي وانا هذه مغيرة بما في الايجاز من بعض
القول والى هذه ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فنائه اي قام بصدره نحوها
اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فنا بصدره نحوها فان قلت
الظاهر من الحديث انه قبلت توبته ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان
حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير وقبل الله توبته يغفر له لانه
مخالفته امر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه
وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا بالعفو

لاخذه

لاخذ عوضه من الله صلى الله عليه وسلم كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما
يعلمه وكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا للفرخ راهب فقعد اليه اي متوجها
الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر
مر بالراهب وقعد اليه واذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك الى
الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس
فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر او بالمد الراهب فيه للاستفهام افضل ام الراهب يعني
ايتقن جواب هذا السؤال وكان غرضه علام افضلية الراهب والا فانه كان عالما
وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتوبيخهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان
امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها
ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم
افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت فلا
تدلا اي على بناء المجهول الابتلاء بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه
وسواه الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس سايرا الادواء يعني بدعائه لشفائهم
فسمع جليس للملك اي مجالس نديم له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك
اجمع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان
انت شفيتني جواب الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره
قال ان لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله
فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي
فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام
فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الاكمه والابرص
وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا فقال اي قال الراهب وقال النبي ﷺ

فقال الغلام إني لا أشقي أحدا فما يشقى الله به فأخذه فلم ينزل يعذبه حتى دل على الراهب
فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه
فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق
رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى
نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع
عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل
فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه
فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة ففرقوا وجاء يمشي
إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه إلى الملك فقال له الملك إنك لست بقاتلي حتى
تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إن فعلت ذلك قتلتني
فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في
كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده
في صدغه وهو بين العين المجنة مما يلي الصدغ والأذن في موضع السهم فمات
فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام الثلاث مرات للملك فأتي الملك فقيل له أفرأيت ما كنت تحذر
قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس

وقد نزل بك كنت تحذره وتخاف قد آمن الناس فسيناخ جواب من قال
أي شيء هو فأمر بالأخدود أي بشق مستطيل في الأرض والسكك جمع سكة وهي
الطريقة المصطفة من النخل يعني في أبواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال
أي شقت وأضرم النيران أي أوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها قال
النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة وتقل القاضي اتفاق
النسخ على هذا معناه أرموه فيها من قولهم احميت الحديدة إذا أدخلتها النار لتحمى
ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها أو
قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أي تأخرت أن تقع
فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق وفي الحديث إثبات كرامات الأولياء
وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب أو غيره
هكذا الحكم بفتح الحاء والكاف واللام بضم الباء منسوب إلى بني سليم روى مسلم
قال سأل النبي ﷺ عن خط الرمل فقال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
وإنيان خط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي ﷺ فذاك
الذي يجدون إصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز أن يريد به الزجر لأن
خط ذلك النبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لحظه ممتنع فلا يباح للناظر الرمل قال
النووي هذا هو الصحيح وإنما يقال ذلك خط حرام للاشتباه أن خط ذلك النبي
حرام وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا أي كتب الله تعالى
تقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال أي النبي ﷺ وكان
على الماء العرش ومن البعد وهنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله
ولم يكن شيء غيره وكذبت لا بد لها فإنه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة
بدر وكان ممن حضر مع الأصحاب الحديبية قاله لعبد لحاطب الجار والمجرور وصفه عبد مملوك
لحاطب أي بأنه حين جاء يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي
الحديث فضيلة لأهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا

لفظ المنار اليعلم به وروي بالحاء المهملة والراء أي يشهر به
الطريق وخيرا وشرا ما يضيئون به
فيه وضبه

فإن ذا للبا إلى لا أولى له وجب
قال العلماء المراد بتحديده وقت الكتابة في
معناه بيراعة الخلائق وما يتعلق به إرادة
معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ وأثبت

اللوح المحفوظ أو فيما شاء الله تعالى
والمراد بالسنين سنو القمرية لأن الحقيقة
لكونها ثابتا وأقرانا هو مقدار حركة الفلك
الأعظم على التحقيق لا يمكن أن يكون قبل
خلق السموات والأرض اهـ

كذب سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عباده لما قال لابي
سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا
لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم يقع يوم الملحمة
اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو
سفيان بذلك رسول الله دم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة
بن الزبير من التابعين والمرسل عند الجمهور ليس بحجة او تابع التابعي او التابعي الى النبي دم من غير ان
يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ام في سنن ابي داود قال فخرجنا مع رسول الله
الى خيبر فلما سقنا للقوم فصد افي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه في ركبته
فصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله دم باكيا فاخذ بيدي فقلت فداؤك امي وابي
وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال دم كذب من قاله
ان له لاجرين قال النووي وبعظم نسخ مسلم انه لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان
المثنى اعرابه تقديري عند بعض كعصاوته كوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بان اصيبه
انه جاهد اي في سبيل الله مجاهدا اي مجدا في جهاده يعني صار شهيدا كما يقال جاد
مجدا فيكون احد الاجرين لكونه غازيا والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه مجاهدا في الطاعات
ومجاهدا في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب
قل عز فتى عيشه اي في الارض منه حال يعني عز بي عائلة قليل يعني عامر من الاكوع الحالة
وقد اصابه كبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه دم
كفى المرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعي اثما مكان كذبا يعني لو لم يكن للرجل
كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان
جميع ما سمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه
ابو موسى محمل من الرجال وفي كل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضايل والبر والتقوى وحسن الخصال اصح بعض هذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع مقام النبوة قلنا الكمال في شيء يكون حصوله للكامل ولي من غيره والنبوة
ليست اولى للفساد لان مبناها على الظهور والدعوة وحال من الاستتار فلا يكون
النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان
الظاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما
خير نساء الارض والصحيح سوى الاولاد ثبت في رواية انه دم ذكر منهما خديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف
الى فاطمة زيادة كمال لابوين م ابو هريرة منعت العراق درهمها القفيز ودينارها
ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزنا وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك
المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء
مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه خمس عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها
وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وبتشديد الباء مكيال لاهل مصر
يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد
فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم عليهم في آخر الزمان
فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الظاهر وعدتم من حيث بدأتم
بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم كررها تلثا للتاكيد يعني ستصيرون
فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال بوهريرة
شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه وفيه اخبار عن
المغيبات قال نام رسول الله دم ثم رفع رأسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال دم
نزلت علي آنفا اي قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها ان ما توفي بنات رسول الله دم كان
العاص بن وايل اذا ذكر رسول الله يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره
فاغتم لذلك رسول الله دم فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا
سمع ما يسوء حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدا باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك

هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر
نحر النسك وقيل معناه اخلص قلبك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر
اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا
على رسول الله وان لم يكن غيره لقوله ثم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى و
الاضحى والوتر فان قلت لم تبدل وضح مكان واخر مع انه كان اشمل لان الابل كان
اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تبينها على قطع جميع العلائق قلت لان شانيك ينفطك
هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فان وان حدث
منك ابناء لك لئلا يشتغل قلبك بهم وبختل امرانك فقد اعطيناك ابناء النبوة وهي اشرف
كما قال هم وازواجه امهاتهم ثم قال القدرون ما كوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالحاء المهملة والجيم
في آخر على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول ربي انه من امتي فيقال انك لا تدري
ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوايل سورة من القرآن
قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال ان يوحى قرآنا شتركا
نزل جبرئيل فامرني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كروم
صلوته مع جبرئيل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات وجب اجره
اي ثبت كل اجر ورد ثابتا عليك لعبراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت ان تصدقت على
امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدقي
قال كنا مع النبي ﷺ في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات فاخذ منها من فيه رطبة
اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال وقانا الله
شركم يعني جنها من قتلكم سماها شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم يعني
فصل فيها ليلة فاتيته عايشة رضي الله عنها تبارك المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في
بصورتك في سرقة بفتح الراء الحرير والحرير رجال اي كابنة في قطعة من حرير فيقول هذه
امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذان المضارعان على وجه الحكاية عن الحال
الماضية

الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معنا ما يحتمل وجهين احدهما كشفت
عني وجه صورتك فاذا انت تلك الصورة والثاني انهما كشفت عن وجهك عند
مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا التشبيه بليغ حيث
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان
كان هذه الرويا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرويا
حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فصول لان رويا الانبياء وحي فكلامي
الشيخين كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرويا على ظاهرها وغير محتاجة
الى التعبير او نقول هذا اخبار على التحقيق اي بصورة الشك لنكتة وهو من صنايع
البديع سماه بعض نحاة المعارف وفيه نظر لان الشك لنكتة وليس في الحديث ولا في غيرها ما يدل
اربت لبلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في
العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه ﷺ انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها
وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي فعظمت حمام يعظمن حدث الانبياء
قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني
الله تعالى بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يعني اباح الله لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم
بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهر
لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض
وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين
دون الانبياء فخص نبينا ﷺ باخذ الخمس لنصفي واذا غنموا غيرها جمعوا فيأتي نار
فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان
النبي ﷺ يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله ﷺ بايديها الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح ع مبعوثا الى كل الناس بعد حدوثهم
الفلا فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روى انه ع قال
فضلت على الانبياء بست وزادوهم واعطيت جوامع الكلم فلانا فى الحديث لان الله
يحتمل ان يفضل نبيا بالخواص المذكورة او لانه زاد عليها نكرها له فان قلت هذا انما يتم لو
تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها فى الاستقبال
عبر عنه بالماضى تحقيقا لوقوعه قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجود
وبه قال زفر واحمد وان شافعى فى قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة
لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وذا لا يقتضى وضع اليد والركبة وانما يصح
صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب اما الاختلاف فى ان الجبهة
هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف فى الفقه ولا تكفتوا
بفتح النون اى لا نجمع الثياب ولا الشعر فى ركوع وسجود وجابر امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الآخر قوله محمد رسول الله
سقط رفيا كتفى بذكر الشهرة وجوب بقارنته به عصم منى ماله ونفسه الا بحقه يعنى لا اتعرض
بسبب من الاسباب لا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل وتضمين مال ان اتلف
ونحوها وحسابه على الله ع اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله
انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر قال الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان
لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح بعضه حتى الى هنا كلام
لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم
القتال فلا يصح بعضه حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مخصوصا بالقرينة
يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث
الدال على وضع الجزية او يقال الفرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم
الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعمهما لان ضرب
الجزية

الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها امرت بقرية اى باسبطانا
والبحث اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها كاكل القرى اى ما فى القرى يعنى يجعل الله
اهلها غالبا على القرى فيغتنمون مما فيها من الاموال والسبايا يقولون اى المنافقون
سموا المدينة يثرب لاستنباط احوال المؤمنين فيها والمثرب هو الفساد وهى
المدينة يعنى والحال ان اسمها عند المؤمنين سوء هذا الاسم تنفى الناس يعنى شرارهم
كما ينفى الكير خبث الحديد قال سعيد بن مسعد الساعة بعثت انا والساعة الرفع
عطف على ضمير بعثت وبالنصب فعول معه كما تين صفة مصدر محذوف يعنى قربت
قربا كقربا تين يعنى اصبعيه السبابة والوسطى معنا ما بين ما بينى وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزمانى
بالقرب المكانى لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته دمها
انه لا نبى بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين ما تين الا صبعين لكن تفسير قتادة فى
حديث آخر بقوله يعنى كفضل احديهما على الاخرى يقوى الوجه الاول
بعثت من قرنى من بنى آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الله
فيه للترتيب فى الفضل على سبيل الترقى حتى كنت من القرن الذى كنت منه حتى
غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث ههنا تنقله فى اصلاب الاباء آبا فابا قرنا فقرنا
يعنى انتقل النبى ع اولا من صلب آدم الى صلب ابراهيم ثم من كنانة ثم من بنى هاشم
قال كان النبى ع فى سفر فلما قرب المدينة هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال ع
بعثت هذه الريح لموت منافق اى علامة لموته وهذا من معجزاته حيث اخبر عن شئ
قبل وقوعه بنى الاسلام على خمس الجهول على خمس خصال وفى بعض النسخ
على خمسة اى خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل من خمس واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج
وصيام رمضان يعنى الحج مقدم فى الذكر على صيام رمضان قال لا اى قال ابن عمر
لا اترك على صيام رمضان والحج يعنى الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا

سمعت من رسول الله ﷺ ويروى بعني يروى عن ابن عمر انه ﷺ قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
حج البيت وصوم رمضان قان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم
رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي ﷺ على الوجهين ولكن
حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلذا رد على الرجل بقوله
لا افلا تذكر كما روى ما كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روى عن ابن عباس
فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله ثم باجرم اقتنى لربها
واسجدي واركعي مع الراكعين اذا لواو لا يوجب الترتيب
بالكبائر وتجنب الكبائر بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين
حجبت لما حفت قبل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي ﷺ وهذا تمثيل حسن بما يوصل الى الجنة
بارتكاب المكاره من التجمد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء
اليه تهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما تكون
محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا يدخل فيها الا من يكره الاكثار منها
مخافة ان تقسي القلب وتكسل عن الطاعات وحرمت الخمر في الخمر
حرم ما بين لابتي المدينة على لسان بعضه لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة
حوسب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيامة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه من
كان قبلكم فلم يوجد من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر
غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوز واعنه اي عفى فتوبته
خفف على داود القرآن اراد به الزبور فكان يأمر بدوابه اي يوضع السرج
عليها فشرع فيقرأ القرآن قبل ان تشرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة
على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم ومذاهب الملحدين
الا بالفيض الرباني خلقت الملائكة من نور وخلق الجان ومارج من نار وقيل
هو ابليس

هو ابليس من مارج وسواد مع دخان وقيل هو نوع من نار وخلق آدم مما وصف
لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار رفعت
الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واوتيت ثلثة اقداح قدح فيه
لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة
تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث انا في الحطيم عذبت امرأة
في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش
الارض هو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها
وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيف والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض
هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت
كبيرة باصرارها بوذر عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل من اعمال وسيئها فوجدت
في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس لان عمال الاذى يعني ازالة
الاذى اراد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام للعهد الذهني يماط عن الطريق
على بناء المجهول يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون
وبالخاء والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الغم والمراد بها القاء وانما تكون في
المسجد لانها تدفن فانان الجملتان صفة النخاعة او حال قال ابن عباس عرضت على الامم
فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر وعبدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي
يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت
يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء
امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا
لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء
لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ تداوى كثيرا

وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث
على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فتكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال
القاضي هذا تاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص سؤلا وبهذه الفضيلة
لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله وحده خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال
المراد منهم قوم لا ينعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من لم يستن علة يكره له ان يسترقي
ويتخذ التمائم الا وجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع
المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك
المداوة لغاية تيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب الله والثاني هو المراد في الحديث فان قلت
لو كان كذلك لطاب داوى النبي دم لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه
جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه الفاظه
للبخاري والذي ذكر مسلم على نسق آخر وموعوضت على الامم فرايت النبي معه الرهط
والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث
م جابر عرض على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان
ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال
شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايته به شبها عروة بن مسعود اذا
للمفاجاة واقرب مبتدا خبره عروة والجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز
او مفعول رايت ورايت ابرهيم فاذا صاحبكم يعني نفسه الى نفسي دم ورايت جبريل
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة تقدم توضيح لغاته
في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر جابر عرض فضلت على الانبياء
بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة وانه ظاهر على غيره
على نبي رسول الله دم الف باب بفتح كل باب الف باب وبضرب بالرعب واحلت لي الغنائم
وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم
توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا جابر عرض فقدت على الجهاد
يعني سخت

يعني سخت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا ارى اها اي لا اظنها الا الفار
بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء
شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم
والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما
قيل لبني اسرائيل اي قال الله لهم على لسان موسى ادخلوا الباب يعني باب بيت
المقدس سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسؤلنا ان تحط
ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حط نغفر لكم خبدلوا
يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون بالراء
المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع است وهي الالية
وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان السعة مغفرة الله حيث علقها باذن قول
وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم قال جابر عرض قال حاضر المدينة قريش وغطفان وجنو
قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم وارحلت
قدورهم فانهزموا وهربوا فقال دم نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالتصريح تهب
من المشرق واهلكت عادوهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب
يعني الريح ما مورة بتحتي مرة للنصرة وتارة للاهلاك وقد ابى الليلة غلام
فسميته باسم ابي راد به جده الاعلى ابرهيم بدل او عطف بيان على سلم
اثبت على تهر يسكون الهاء وفتحها يعني واحد و
الفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللولو المجوف فتلقاها
باجبرئيل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه
حوض قال رأى الى دم قبره عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله
وقال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي
فان قلت كيف يستأذن النبي دم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا

التثبت والاستمرار وجب
حطة وانا رفعت انقطع معنى
النصب معنى حط عنا ذنوبنا
بتقدير محذوف اي سئلنا حطة او الاصل

للمشركين ولو كانوا اولى قربى قلنا يجوز ان يكون الرجاء لخصوصه لذلك كما اختص بشيء لم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية وابن جدعان اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء اكثرن عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدته هذا الاخبار مع كونهم عالمين اظهار الاهتمام بشان السواك جابر جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف وهذا هو الصحيح ومن انثه مراده البقعة لم يصرفه وهو جبيل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت رسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك كما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبريل هذا تفسير النبي صلعم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للمرتعان يسكن فزعه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر محمد بن جعفر قال الطاسم ابن ان النبي صلعم اي بالقبيلة قال نطلق بي اليه صلعم ان يغطينا منها شيئا فقام ابي حتى اذا باب فتكلم فوقف النبي صلعم فخرج النبي صلعم وهو قباء فقال خبثت هذا الكسر للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير الام الاشارة من ديباج مزرر ابالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازرارها من الذهب واعطاؤها ما دام ينتفع بثمنه لا يبلى وفيه عظم خلقه صلعم والفته باصحابه صلعم دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوتا اي بقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذا الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام

ام انس حاملا

ام انس بن مالك صلعم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء رايت امراة سوداء ثائرة الرسل اي منتشر الشعر خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم وبالياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد فيه صدعا ش ان يحتلم الا ارتحل منه فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة عائشة رايت جهنم تحطم اي تكسر ذلك شدة تحاتها بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبته بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء وهو اول ما يسحب من الثواب جمع سابية بمعنى العنبية وهي الناقة التي اذا بحثت في الجاهلية انثى عشرة اناثا سيبت وارسلت ولم تركب ظهرها ولم تجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السايبة ام انس رايت ذات لبلة ذات زايدة فيما يرى النايم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب من رطب ابن طابة وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يوخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه دم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدنيا وكانه قال ابن سيرين قد يوخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الانسان يعبر بالنفاق لحالة باطنه ظاهره في جاهلية رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوايب تقدم بيانه قريبا رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة ضد الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء تمعني وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم جا بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب يعطب بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمدينة ورايت في رويا ي هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب
من المؤمنين يعني للموصول يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين وعنده سلم في
البخاري المعلق ما حذف من مبدء الاسناد واحدا او اكثر فالحذف ما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل وفي جابر رايتني
دخلت الجنة فاذا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت
تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على
الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت الكفر فاسلمت وهي
امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها شيء
يسمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال بلال ورايت بغنايته بكسر الغين
ما اعتد من جواليه جارية قلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله
سالت ربي فمنها اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات سنة عامة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح
قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما ان رواة هذا الحديث كتابيون
الا ترى وثوبان قالوا بدل من غرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بأسهم بينهم
اراد به الحرب والفتن فمنعنيها ام ابن عمر عجبت لها اي الذي الكلمات تحت لا ابو آل سماء يعني قول
رجل

رجل تغير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا او
سبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره فقال ابن عمر فاتمرتها
منذ سمعت رسول الله يقول ذلك اي القول المذكور قتادة بن دعامة البصري فقال
عجبت من سؤلاء الآن كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب قاله
لعمر بن الخطاب تقدم ذكرها في الباب السادس في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط سالكا فجا زيد فمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين و
اصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال اي البخت والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني
موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون
في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب ما انعم الله
الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يمرون من ذلك فيدخلون الجنة قبلا وقفت على
باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء وفي عائشة قالت فخرجت بجمال اي
في الجاهلية فقال لي كيف بك يا عائشة كيف لك بكاف الجر ويروى لام جر قاله ان كان زائدة او للاستمرار
كقوله وكان الله غفورا رحيما شبه حالة بحال ابي زرع في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة
المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاقدن
وتعاهدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث
بالغين المعجمة اي مهزول ويروى بالقاف والهاء المهملة اي هرم على راس جبل صعبة
ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيعيرني ولا اسمن
صفة ثالثة لجمل فينتقي اي يتطلب الجمل العافية من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف الخ
وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها
زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جبل دون
سمان ومنها ان المشبه به يهزل لا يسمن ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية
زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروى لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي لا افشو خبره
اني اخاف ان لا اذره لا زايدة والضمير فيه يعني ان نشرت في الخبر عنه اخاف ان اترك الكثير

ان اذكر ما اذكر مجرا بضم العين وفتح الجيم جمع البجر وهي العقدة النابتة في الاعضاء
من الجسد وبجرا بضم الباء الموحدة مثل بجرا الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت
بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذكر
قال العاضي اراد ان زوجها كان ستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره قالت
وما شرحت ولوحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث فللمقصود وان
الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة
هو الطويل كنت به جمعة وقيل هو سيئ الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت
ما فيه المعايب طلقني وان اسكت علق على بناء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي
التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة فوق اسم موضع
من بلاد الحجاز موصوف ليالية بالطيب والاعتدال الاخر بالرفع على الابتداء اي لا قائلة
والرواية المشهورة بفتح الراء فيه وفي ما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد
عن الاذى لانها تستبعانه شبهت زوجها بخلوة من الاذى بليل تهامة ومدحته
بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة اي ملالة يعني لفسح ما يملني عن صحبته قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهد بكسر الهاء اي سبعة الزهد في كثرة النوم او سناه وثب علينا الضرب او الجماع
بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل
عما عهد اي عما كان يوقه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني
بكثرة من الاكل وهو عيبه الوب وان شرب اشتف اي شرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التف
اي تلفف في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يهتم في المباضعة ولا يولج الكف اي لا يدخل
كفه بين ثوبي وجلدي ولا يثوبني ليعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل
لا يتفقدا وي ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يدي في الاعراي لم اشتغل به قالت السابعة
زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياءين المشددتين تحت هو الذي يعيي بمباضعة النساء وغياياء
بالغين المعجمة او فيه المشكل وهو ماخوذ من الغي وهو الجهل في الشرط قاف وهو الذي امره مطبق
عليه مستور الجملة وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فيطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان
لثغة.

هذه الصفة هو قيل هو المقبل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة
وهو من مذام الرجال عندنا، كل داء له دواء اي كل ما يعرفه الناس من الداء
فهو موجود فيه شجك الشج في الرأس خاصة او قلك الفل الكسر في سائر الجسد هذا
التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا الاي كل واحد من الشج والفل راوت ان
زوجها ضربها او كلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس
ارنب وهو الجبان المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة في اوله
نبت طيب الرائحة يعني مسه لين لا هلة كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب
اراد به طيبة ثانية في المناسل وطيب جسده وروي بعض في آخره واغلبه والناس
يعني انه مع غلبته غير مغلوب له ومنه قوله معاوية يغلبني الكرام ويغلبني اللئام
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت اراد ان بيته
عال وبه يعرف عظمه لان بيوت العظماء تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حامل
السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جود، لان من كثر
اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكد ذلك بقوله لا قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم
اراد انه ينزل بين مجتمع القبايل ليكثر اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك
الاستفهام فيه بمعنى التعظيم مالك خير من ذلك اي ما اعتقده به من سؤدد وفخر وقيل
ذلك اشارة الى المثنى السابق في كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة في المدح
والاعظام له ابل كثيرات المبارك بمعنى اكثر آباله كانت بارکة ومجتمعة حول بيته
ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح بمعنى لا يتوجه منها للمرعى الا قليل وقيل معناه
مباركة كانت كثيرة حال بروكها لكثرة السايلين في خلا لا عند حلها واذا سرحت
كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا اسمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني
سمعن اصوات المزاهير ايقن انهن هوالك يعني انهن يتحين للاضياف لان عادة
زوجها انه تيلقى الاضياف بالمزهر ويعقر ذلك الابل وزاد بعض في الرواية وهو
امام القوم في المهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام

للمنجم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اى حى من حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء
جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المراة اذن بتشديد الياء كان اصله
اذنين فسقط النون بالاضافة وملاء من لحم عضدى اردت به سمن عضدى اوهو
كنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلى نظر الانسان من الجسد
وبحتى بتشديد الجيم ثم الحاء فبحت بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحتنى
وقيل معناه عظمنى فعظمت الى نفسى فى تقدير الرفع فاعل بحت وجدى فى اهل غنيمة
تصغير غنم بشق بكسر الشين اى بشقة العيش قال النووى يعنى بشق جبل وهو ناحيته
وقيل الشق اسم موضع اختار القاضى الوجه الاول فجعلنى اهل جبل وهو صوت
الخيل والطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذى يدوس الطعام ليخرج
الحب من السنبل ومنقى بضم الميم وفتح النون هو الذى ينقى الحبوب من تبنها
فعندها اقول فلا افتح على بناء المجهول من التفتيح يعنى زوجى لا يرد قولى حتى يكون
تفتيحا لامرى وارقد فاتصبح يعنى انام حتى ادخل فى الصبح اردت انها مخدومة
مرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف وبروى فاتنح بالميم كلاهما بمعنى ارد
ام ابى زرع فمام ابى زرع عكومها بضم العين هى الغرائر التى يكون فيها الطعام
والامنعة واحدها عكم بكسر العين ورداح بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة
جفنة عظيمة اراد ان الظروف فى بيتها عظيمة ممتلئة وتاوبل الجامد بالمشتق شايع
فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا اراد ان كل عكم منها رداح وبيتها
فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع
مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
اى كمسل من القشر وبقى مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة
ثم باء موحدة ثم هاء الغصن النخل اراد انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لخفافه وهو
ما يمدح به عندهم ويتبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من ولد المعز يعنى انه قليل
الاكل وهو ما يمدح به ايضا بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها اى ذات طوع

فاحشاء الى الاستقرة القيام على القوم
على انه عطف على مرفوعه وجب

يقال نفحت الابل اذا عدا دون الركض

ما خولها من الابل بعير فارغ اى كان راعيا

ابيها يعنى انها مطيعة له وطوع امرها وملء كسائها يعنى انها ذات كساء ما ملأته لسمنها
وغيظ جارتها يعنى انها تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة
احديهما الاخرى غالبا جارية ابى زرع لم اثبت حديثا تبتيثا بالباء الموحدة بين
المثنات والمثلثة اى لا تفرقه ولا تنقيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة
اى لا تفسد ميرتنا اى طعامنا وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت مبقية على حفظه
تنقيثا ولا تملاء بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اى انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع
فيه الكناسة كما يجتمع فى عش الطاير وهو موضعه الذى يجمعه من دقايق العيدان وغيرها
خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن
تخض على بناء المجهول بالحاء والضاد المعجمتين اى يؤخذ زبدها فلقى امراة معها ولدان
لها انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لما رغبات العرب على
كثرة الاولاد كالعهد بين يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثديها بهما تشبيها
لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة
وتشديد الياء اى سيدا بار كب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء اى فرسا نجيبا
واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اى رمحا منسوبا الى خط
وهو قرية عند البحر يجلب اليها الرماح من الهند ثم يفرق منه الى بلاد العرب واراح على
بقال راح ابله اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا اردت به انه اعطانى نعما
بفتح النون واحد الانعام وهى الموشى قال القاضى كثير اهل اللغة على ان النعم مختصة
بالابل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء اى كثيرا واعطانى من كل رايحة اى من كل
ما يروح من الابل وغيرها زوجا اى صنفا او هو ضد الفرد فى اكثر النسخ ذائجة بالذال المعجمة
والباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه وهو فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلى ام زرع
بحذف حرف النداء اى يا ام زرع وميرى بكسر الميم من الميرة وهى الطعام يعنى اطعمى
اهلك وتفضلى عليهم قالت فلو جمعت كل شى اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع
الآنية الاوانى واتمام يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثانى اقل ما اعطاه ابو زرع

ابيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كان زوجها الاول وكان جبه مستترا في فوادنا فالقليل منه كان اكثر هذا ما ابى الرجل
وفي الحديث منع الفخر بخطام الدنيا لقوله ع لعلكي يا عايشة وجواز اخبار الرجل زوجته
بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية مما في الجاهلية وجواز التحدث على الاخبار
ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي افد طبعك المكدود بالجد راحة ما نجم وعلله
بشيء من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
قال ابو موسى قال بيت رسول الله ع في ربط من الاشعريين فاستحملته اي فطلبت منه
مركبا يحملنا فقال ع والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله
فاتى رسول الله ع بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله
عن يميني لا يبارك لنا اعطاء لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انك استحملناك
وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله ع فقال ع انا حملتكم و
لكن الله حملكم قال النووي هذا الاشعريين استدل البخاري بالحديث على مذهبهم الكاسد
لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه
فان قلت هل حنث رسول الله ع في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا حنث بفعله بعد
ساعة قوله ما ثبت بالكلية ولا تحرجه بكسر الراء المشددة اي يعني الضب تفسير من المصنف
للضمير المجرور في اكله قال ع حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ مررت على موسى ليلة اسري علي بنباء المجهود والجار
والمجرور قايم مقام الفاعل عند الكشميهني الاحمر وهو قايم يصلي في قبره فان قلت
قد جاء في حديث المعراج انه ع راى موسى ع في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون
رآه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر الخ قوله نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص الرجال لما روى انه ع لعن زوارات القبور
وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال

يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام والعزم بتصدقها فامسكوا ابدا
لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلث ايام مدة ظهور الاحسان لكم بالمعنى المذكور فاعلى هذا نهيكم
عايد الى مصدر فامسكوا او لواعطى منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن
النبيذ اي من اناء النحر ونحوه في وعاء الفخر وفي لافي سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا ابو هريرة وددت انا قد رينا اخواننا اراد بالرؤية في الحيوة
وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني الحال كما في الخبر و
لقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله الست اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا
لكونهم اخوانا بل في كرم مزيتهم الزايدة بالصحبة واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبني على الفهم
اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيامة من لم يات بعد من امتك
يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة الاغر وهو الفرس الذي له بياض
في جبهته محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا
يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء مفخما اي بين خيلي بهم
جمع ادهم وهو الاسود بهيم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط
لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال خرون ليس الوضوء مختصا بهم
بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله ع هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين
بالوضوء دون امهم لا هذه الامة فصل في جبر قال كان في الجاهلية بيت
يجمعهم يقال له الكعبة اليمانية فقال ع لي هل انت مزحي اي هل تحملني ذا راحة من ذي
الحلصة بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي يجري في فلك الكعبة اي الكعبة اليمانية بتخفيف
الياء الثانية بالهمزة وتشديد الياء هذا التغيير يحتمل ان يكون من الراوي او من
المد قال فخرجت مع مايتي وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده ما وكسرنا الاصنام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وأخرقناه فاتينا الذي فاخبرناه فدعا النام الس هل تذرون مما اضحك فلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اى العبد يوم القيامة يارب الم تجرني من الظلم
اى الم تخلصني للاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي يعني الم تجربي بانك غير ظالم كما هو المعقول
انى ما ارتكب معصية فكيف ستريد ان تعذبني قال يقول اى قال النبي ام يقول الله تع
بلى قال اى النبي ام فيقول اى العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا
منى يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اى الله تع
كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق
وكفى لازم هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اى النبي ام فيختم
على فيه يعني يمنع من الكلام فيقال لاركانه اى لاعضائه انطقي قال اى النبي ام فتنطق
باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان تقول يدي سرقت مال فلان ثم يخلى بتشديد
اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اى بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول
بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد بمعمول مطلق فعله محذوف وجوبا
كما قال سحقا لاصحاب السعير اى بعدا باعدهم الله برحمته فعنكن كنت اناضل اى
ادافع واجادل ليلا يعذبوا في النار عن اسامة بن زيد قال ما دعونا من مكة عام حجة
قلت يارسول اين تنزل غدا فقال ام هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل ابن ابي طالب باع
جميع املاك النبي ام ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين
وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب
ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز وبه ذهب ائمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة يكره بيع الارض
لقوله ام مكة حرام لا يباع رباعها بضم الراء جمع ربع بالكسر هل ترون قبلتي اى جهتي هنا والله ما يخفى
على ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري فاله في تسوية الصفوف
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اى بين
فرجها كمواقع القطر اى المطر قاله لما اشرف على علاجين رجع عن بعض غزواته على اطم
بضمتين وبطاء مهملة اى بناء مرفوع من الحجارة بين آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم باعتبار
العدم

العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده ام من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه
معجزة ظاهرة للنبي ام عن ابي هريرة هل تستطيع اذا خرج المجاهدان تدخل بجودك فتقوم
اى في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر ليس المراد منه
ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قاله اى النبي
دلني على عمل يعدل الجهاد اى يساويه في الثواب عن ابي هريرة هل تسمع النداء بالصلوة قال
نعم قال فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ام مكتوم كذا جاء مفسرا
في سنن ابي داود حين قال يارسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد وسأله اى الاعمى
من النبي ام ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اى دعاه
فقال اى النبي ام هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه ام وامره بالاجابة
كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون
الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوز ذلك للانبياء قبل الوحي والثاني بالوحي و
يحتمل ان يقال ان امره ام بالاجابة ليس تغييرا للترخيص بل ارشاد الى الافضل وان
الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين وبه قلنا
هذا الاستدلال في غاية الوهن لانه خبر واحد لا يثبت به الفرضية عن ابي هريرة و
ابي سعيد قالا قال الصحابة يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال ام هل تضارون
في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى المشدد هل تمارون
ومعنى المخفف هل يخفى عليكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون بتشديد الميم
وتخفيفها في شدد فتح التاء ومن خفف ضم التاء فمعناه هل يجتمع ضيم وهو التعب
ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال وهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك الحاديث ترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين
في الدنيا ومعدودين من جملتهم فميزوا بهم في الآخرة وسوّاني نورهم حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته
التي يعرفونه هذا من المتشابهات قيل الخلف يؤولونه بان المراد من اتيان الله اتيان
ملك ومن الصورة صورته فاذا رأوه ملكا يقول انا ربكم انكروا النار واعلم ما مارأوا
الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل تجلى الله على الصفة التي
يعرفونها من كونه غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعترفون به انما عبر عن هذا الصفة
بالصورة للمشاكلة ليستعد الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف
ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القايل من هذا التاويل رفع ما يتوهم ان يكون
جسما وذا صورة لارفع الشبهة عن حال الرؤية والشابه في كيفيتها باقي بعد على ان
الشارح قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون
ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله بدنا بهم الى الجنة
او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي
الرأفة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي
اعتادوا بها عرفوه وينصب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من
يجيزه اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل والدعوى
والله اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام
حديدة معوجة الرأس تخطف ما شيء مثل شوك السعدان وهو بنت كبير شوك يعلم من
كل الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة
اي المهلك

المهلك وروي بالثاء المثلثة اي الماخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة
وتعال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد
يعني تمم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة
لان الله لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله
الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود يعني
تحرق ما فيه اثر السجود وسواعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارت لوجوههم حرم الله على النار ان
تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا
فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم ليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء و
تشديد الباء بزور العرب النابتة في جوانب السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم
بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء وانما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع
نباتا حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وشين معجمة مخففة اي آذاني وهلكني
ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء
في اللغة بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان يدعو ثم يقول الله هل عسيت
بفتح الناء وكسرها فيه للتقرير ان فعلت ذلك بك ان تسالني صرف وجهك عن النار ربك
ان تسال غيره ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قبل اذا توسط
الشرط بين العامل والمعمول للايجاز الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف
يدل عليه ما قبله تقديره وان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك
غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ما شاء ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى باب الجنة فيقول الله له ايش اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسأل غير الذي اعطيتك
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يعني اي لعلك تستحق ان يجيب منك بكثرة عذرك في عهودك
بان لا تسأل غير ذلك ويجوز ان يكون استفهام والاخر للتصوير اي اي شيء صيرك
غادرا في عهودك قال شارح اغدرك بعين مهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في
هذا السؤال معذورا او قد اعطيت المشاق لعله وجد روايته كذا فيقول اي رب فيعطوا
الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ما
ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت
بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور قال النووي الخبر بالخاء
بالخاء المعجمة والباء الثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الخاء المهملة
واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري الحبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول
رب لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كأنه قال يا رب
بلى اعطيت العهود ولكني ناقلت في كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله الا
فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تعالى منه يعني
يرضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له
تمنه أم مخاطب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من جنتي فيسأل
ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله ذلك الشخص لنعم ليتمنا فيقول
من كذا وكذا فالجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمنى من كل جنس شهيء حتى اذا
انقطعت به الاماني جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى
منتهى مراده قال الله تعالى له ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن
يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة
لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى له ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد

ابو سعيد اشهد انك حفظت من رسول الله قوله له ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون
الراوي متفقين فيما نقله المصنف ابو هريرة هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة
وهي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية
القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية
ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما بين النيرين وضوح رؤية الله بطريق حس
وهو انه عم نفي مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه تشبيهه بالمجادلة في رؤية
الشمس والقمر والحال ان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما
يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون الملغى فيلقى اي الرب العبد فيقول اي فل اي يا فلان
تقدم الكلام على فل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اي الم
افضلك على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك اي الم اتركك تستظهر فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اي
تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اي تأخذ الربع من مواليهم اذا غنموا من
غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال اي
النبي ثم فيقول افظننت انك ملاقي بتشديد الياء احدهما الياء المحذوفة العلامة
بحذف التنوين والثانية فيه ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول اني قد انساك
كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة في حق الله اريد منه لازمه وهو الترك
يعني انه تركك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقاء الله عبده متشابه
لعل الخلف يؤولونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل لم اكرمك واسودك
واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت
انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول اي الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت و
يثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله وعد اعماله
الصالحة فيقول ههنا اذا يعني قف في هذا الموضع اذ ذكرنا اعمالك حتى تحقق الخلاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مازعم قال ثم يقال الآن بعثت شاهدنا عليك وتفكر اى ثالث فى نفسك من ذا الذى
يشهد على فيجتهد على فيه ويقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك
اى بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وعلى بناء الفاعل من الاعذار يعنى ليزيل
عذر ما من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك الذى بعث عليه الشاهد المنافق او
ذلك الذى يسخط الله عليه وفى ابو هريرة هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
وفلانا وفلانا ثم قال وهل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا كرر
قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا
قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير احوال عسكره بعد انواع
من الحرب تقدم البيان عليه فى اوائل هذا الباب فى حديث قتل سبعة ثم قتلوه
سعد بن ابى وقاص هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعنى انما يحصل لكم
النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغى رعاية قلوبهم والسعى لمطلوبهم
فى سهر تدن سعد ب قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه
فقال هل رأى احد منكم البارحة من رأى احدا رؤيا فقصها فيقول الله ما شاء الله
من خير ما فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين
اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مقدسة اى مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس
ورجل قايم بيده كلوب بضم الميم وفتحها وقد يشدد اللام وفتح الشين المعجمة
سكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن فيشقه حتى يبلغ قفاه
ثم يفعل شدقه الاخر مثل ذلك يلتئم شدقه هذا اى يبرأ شدقه المشقوق فيعود
فيصنع مثله فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا على رجل مضطجع على قفاه و
رجل قايم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف وصخرة شك من الراوى فيشدخ
بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اى يكسر رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اى
تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ
حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذا بقية الجملة تأكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا
قال

قال انطلق فانطلقنا الى ثقب اى ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نار فاذا اوقدت ارتفعوا اى ارتفع الناس الذى فى الثقب حتى
كاد ان يخرجوا فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة واليم اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر صادم فيه
رجل قايم وعلى شط النهر اى طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر
فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها فصعدا بى فى الشجرة اى ارتفعا بى على الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن
وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء
وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى فى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل
من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما طوفتما
الليلة فاخبرانى عما رأيت فقالا نعم اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول اى ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الافاق فيصنع
الى يوم القيمة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعنى
لم يكن يقرأ القرآن فى الليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى
رأيته فى النقب هم الزناة والذى رأيته فى النهر آكل الربوا والشيخ الذى رأيته فى
اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب وبروى مثل
الربابة وهو بفتح الراء والباء الخفيفة السحاب التى ركب بعضها بعضا البيضاء قالا
ذاك منزلك فقلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته
اتيت منزلك وفى الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها وتاويلها اول النهار

قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا فلما اراد واتدفين بنت النبي ﷺ قال
هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف
الذنب اذا عمله قيل المراد الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل
غالبا فعلى هذا الاحاجة الى تقييده بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين
احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو خالد
بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب والمه اتبعه فقال ابو طلحة انا فقال
فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي ﷺ فان قلت اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا
الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا
اليه قلت لعله ﷺ ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله
قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقام قياما طويلا
فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري فقال ﷺ انك ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ﷺ هل معك شيء من القرآن وقع
في بعض نسخ المشارق ههنا علامة ق وكتب عليه صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن
تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد
ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي
لان الباء تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك
القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد
قال تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها
بما يعلم لانه هو الداعي الى اجتماعهما

الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي ﷺ شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله لم
هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة
او الشهلة او غيرهما قاله لرجل خبر اي النبي ﷺ انه تزوج امراة من الانصار فقال
اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على
اربع اواق سمي الاستيفاء فيه مقدرة على سبيل التبعيد كانها تختون بكسر الحاء
يعني تقشرون وتقطعون القضة من عرض بضم العين واسكان الراء هو
الجانب هذا الجبل ينهم من هذا الكلام اكثار المهر لكن ليس ممنوعا بالنسبة الى النكاح
مطلقا لانه قد صح ان النبي ﷺ اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا الاربع
اواق مائة وستون درهما بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا اذ ليس
به نقد فيه مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال ﷺ ما عندنا ما نعطيك الا ازارنا فيه
والثانية موصولة ولكن عسى ان نبتعثك بعث اي مبعوث الى الغزو وتصيب
يعني تنال بسببه غنيمة ومن يجبئ بمعنى الباء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني
عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على
قليب بدر يتقدم الكلام عليه في الباب الخامس يا فلان ابن فلان فصل اول الامر
ايتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وليأتم
بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر
لانهم انما يرون الصف الاول ان الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها
من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وبكذا قرن بعد قرن فعلى هذا ايتموا
روضة حاج بخاء بين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها خضرة وبي بالباء المعجمة
وبالعين المهملة الوديج التي فيها الوديج التي فيها المراة والمراد بها هنا المراة وهما
كتاب اي من خاطب فخلوه ومنها تقدم قصته في الباب الثاني فرانه قد شهد بدرا

قاله لعلي والزبير والمقداد يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله ﷺ والزبير و
المقداد وبروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فانه لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير
يعني روى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي ﷺ وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا
حتى تأتوا روضة خاخ قال النسائي فارقا بين الروايتين لانه يحتمل ان بعث الثلاثة على
قال ابن بطال قال اشتد وجع رسول الله ﷺ يوم الخميس فقال ﷺ ايتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه اهجر
استفهموه قال ﷺ دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي مرض موته قال النووي
يحتمل ان يكون كل من طلب الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول
وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته ﷺ امره بالكتابة لانه كان امينا
ما يكتبه ﷺ يحتمل ان يكون تقرر عنده من مستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تنبيه
مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضي الله عنه حين سمع هذا الحديث قال
على رسول الله ﷺ الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان
حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال ما قال
قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي ﷺ لغلبة وجع الوفاة
عليه وقال الخطابي كان خوفه ان يقول ﷺ شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد
بذلك سبيلا قال ﷺ ابدوا له فلبس ابن العشرة او ابن رجل العشرة وهو
بيس اخو القوم وابن العشرة يعني رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة قال جا
عني من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسال
رسول الله ﷺ فسالته فقال ايذن له فانه عمك ترب يمينك هذه الجملة جرت على
عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح اي الفي الغين والعين والباء الموحدة
على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة تحرم منها ما تحرم من النسب
ابدا بمن تعول اي ابدا في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فلاجنبي
يقال



يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة ﷺ جابر ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشار قدامك اليمين واليسار قاله لابي مذكور
الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب قال ﷺ لا اله الا الله عال عيرا
فقال لا فقال ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة
درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا
منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله ﷺ المدبر
لا يباع ولا يوهب وفيه شعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاوكد قال الاوكد
قام عطية ابدا ان بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته
وهي زينب رضي الله عنها حجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية باليامن
في غسل الميت كما كان في الوضوء ابو ذر ابزر ذا وقال انتظر قاله للمؤذن
بالظهر ابو هريرة امروا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في
الباب الثاني فان شدة الحر من فيح جهنم قد يعين عالم البشر بخير يوم مر عليه
وكذلك اراه به يوم ليلة نزلت فيه اية التوبة في حق المتخلفين الثلثة وهو
احدهم انما طار ذلك اليوم خيرا مما سوا من الايام سوى يوم السلامة والغنائم
لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك لم تكن قد
ابتعت ظهرك قيل روا ما عن النبي ﷺ اثنان وستون حديثا
لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله ﷺ ابا عبيدة
ابن الجراح الى البحرين لياتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى ﷺ انصرف فتعرضوا
له فتبسم حين راهم ثم قال ظننتم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل
فقال ﷺ ابشروا واملوا ابتشديد الميم وكسرها ما يسركم فيما ما موصولة منصوبة املوا
فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه فيه والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر

بان ينثني حذه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون
حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها و
رغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلفيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى تلهيكم
تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ابشري يا عايش اما الله فقد برأك
قاله لما حين نزل الله تعالى في براءتها قوله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية
تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين قال قذف هلال بن امية
امراته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال ام ابصروها
فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء اوسكونها اي مسترسل الشعر قضي
العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع
او حمرة او غيرها فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل العين سوداء العين خلقة جعدا
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ضد السبط حمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة
وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء فانتبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فان قلت اي فايدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب
قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت الولد
لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا يعتبر دعوة
الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه مع وجود الفراش
فوقر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه ابغني اي اطلب لي اجارا استنفض الى
استنجي اخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيئا عن نفسه والاثاني بعظم ولا بروث نهى عن
اتيان العظام لانه طعام الجن فيقبغي ان لا يتخطى الاستجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يريد
في النجاسة ابلي واخلفي ثم ابلي واخلفي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصغر وهو دعاء
بطول العمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطول العمر انقوا الشح فان الشح هو بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه
وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل و
قيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به او هو
يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة انقوا اللاعنين المراد
بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا وقيلا
وبنا المضاف تحذوخاي خلا الذي يتخلى وانما قدرنا ما ليطابق الجواب السؤال
انقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة
والجود فوالذي نفسي بيده اني لارى كم من بعد ظهري اذا مار كعتم واذا ما جدتم
خصها بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما في الموضعين زائدة
اثبت احد بالضم حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان و
يروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي وابو بكر وعمر وعثمان
وتحرك احد كان من الجبال ماتا وفيه معجزة للنبي حيث اخبر عن كونهما شهيدين
وكانا كما قال فان قلت كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد
قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو انما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم
يصلح ان يكون سببا لكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر وارث فكيف
يكون شهيدا قلنا من شرط في الشهادة عدم الارتثاث يحمله على ان عمر كان مخصوصا
بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي والمراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم الثواب
او يراد به المشهود له بالجنة اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله
لحسان بن ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا ينزال
بوبدل اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع
المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز

قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز
وقذف المحصنات اى نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا الموصفات احترز بها عن قذف الكافرة
فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه يوجب
للحد الغافلات اى البريئات من الزنا [illegible] اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الامر
فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب لم يتنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره
وذلك منهى عنه لقوله ع لا وتران فى ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر اخر افعاله [illegible]
[illegible] اجيبوا هذه الدعوة يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اذا دعيتم اليها
تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث اذا دعى احدكم فليجب [illegible]
عند حطم الجبل هو بالحاء والطاء المهملتين موضع تقدم منه فبقى منقطعا وروى
بالغاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يجب عند مضيق الجبل حتى ينظر الى الجيش
رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب
يوم الفتح فلقى ابا سفيان فاسلم فامره ان يرى جيش المسلمين فاخذوه فاتوا به رسول الله ع
فاسلم فلما سار وا امره العباس بان يرى جيش الاسلام مزيد نعمة الله عليه كذا وقع
مرسلا وهو من حديث عائشة رض عن النبى عليه افضل الصلوة واكمل التسليم وعلى اله
واصحابه الى يوم العرض واحشرنى معهم بفضلك يا قاضى الحاجات [illegible] احثوا فى وجوه المداحين
اى الذين يمدحون بما ليس فى الممدوح التراب قيل حتى التراب جمعته مراوتة هنا وقيل المراد به
ردهم عن المدح مجازا للمبالغة المدوح به فيجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم
وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالمدح وقيل اشارة
الى ان المال حقير فى الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب
فتواضعوا ولا تعجبوا خال النووى هذا ضعيف [illegible] اخذ واقاتى سافرا فليؤمكم
ثلث القرآن فخذ من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة
ثلث القرآن ثم [illegible] قال لما استيقظنا حتى الشمس غدا ليلة التعريس قيل فرعين فقال ع ثم
اركبوا



بكسر السين المهملة
اى اجتمعوا

اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معى فيها شئ
من ماء فتوضاء منها وضوءا دون وضوء ولم يبق فيها شئ من ماء ثم قال احفظ علينا
ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهى مظهرة كبيرة يتوضأ منها فيكون
لها انباء يعنى مجرة وهى اذ ذاك ما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون
هكذا عطشانا فاقاهم من ميضاته قاله لسحر ليلة التعريس قول على ما روى كان
ينبغى للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء
وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل بقضاء وضوء ابلغ استنجاء الماء و
والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبى ع [illegible] قال توفى ابى وعليه يشرون وسقا
تمر لليهودى فاستنظرته فابى وتكلمت رسول الله ع ليشفع فيشفع لليهودى
فى ان ياخذ تمر حايطى وكان تمرا اقل من حقه فابى اليهودى فدخل ع النخل
فيها ثم قال جذ له اى اقطعه فجذ ذته بعد ما رجع رسول الله ع فاوفيت ثلثين
وفضلت لى سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله ع فاخبرته بالفضل فقال ع
اخبر ذلك اى ما راته من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تمته فلما دخلت
الى عمر ع فاخبرته فقال العدل علت ذلك حين مشى فيها رسول الله ع قاله لجابر لما اخبره
بقضاء دينه انما امره ع باخبار عمر لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة
على معجزته وجواز شفاعة لحط بعض الدين [illegible] ادع لى ابا بكر ابا عتيق او
عطف بيان واخال حتى اكتب كتابا يعنى آمر بكتابته فانى اخاف ان يتمنى متمن و
يقول قائل انا اولى وابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه فى الباب
السادس فى حديث لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر وابنه [illegible] اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان
من اجناس فلا بأس بان ياكل مما يلى غيره [illegible] قالت قيل النبى ع ان
الاعراب يأتوننا باللحم فنبتاع منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندرى هل ذكروا
اسم الله عليه او لا فنأكل منه فقال ع اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس عليكم ان

ضاف الدين اليهودى كان الدين لابيه توجه الغلام لبيه عليه الكل

فسمعتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى هل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان تاركها لم يذكروا
ذكر سلم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حلالا قال الباجي
على الصلاح ق عايشة رض اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثي
حثى حثي لغتان في نواهين من التراب وامرهم بذلك للمبالغة في انكار بكائهن
يعني نساء جعفر وبني ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قال لرجل قال لقد غلبتنا
يا رسول الله بعد ما امرهم بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه
يحتمل ان بكاءهن كان بجزع ومع ذلك اكثرن انكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انكاره على الشرب
ويحتمل ان بكاءهن كان بشوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل
انكاره صلى الله عليه وسلم على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتجاوزن على محرم بعد تكرار النهي
عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البكاء فظن انه
يعذر ذلك من عنده ارشاد وفي ق ابو هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما
اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تكفيرا
للفقير البارز فان طعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق
النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله الذي اصاب اهله في رمضان قيل فحكمه وكان التعجيب من
تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى الطمع
وقيل كان التعجيب من سعة رحمة الله تعالى حيث اهل هذا الطعام له بعد ان كفره باوجب الاعظم
ان سوال النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على الاكمل
ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك شيء عليه
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله و
الصحيح انها لا تسقط لانه امر بالتصدق بعرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما
امره

امره بذلك واما امره صلى الله عليه وسلم باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم
خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب
ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فتكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره
باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان محتاجا الى الانفاق على عياله في
الحال والكفارة واجبة على التراخي وفي [illegible] اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث هل عندك شيء من القرآن وفي الحديث دليل
لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من ان فعيلة بمعنى مفعولة
تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان
سياق الحديث ثابت ما في عايشة رض قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام
فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية قال القاضي عياض رويناه
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف
الياء فانها الغليظة اي شغلتني انفا صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة و
كراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من اشياء غلات وفيه ان الصلوة صحيحة
وان حصل فيها فكر شاغل ما لم يستغرق بالصلوة قيل كان ابو جهم هذا الخميصة
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما استبدل بانبجانية لثلا يتاذى بهرقمانها قال عطاء
ضحاء ليلة التعريس عجل النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير فوجدنا امراتا
سادلة رجليها بين المزادتين وقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة
فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنا كما اخبرتنا فاخبرت ايضا انها ايتامًا
فقال ام المنتشر لو تاذن بعيرها فنشربنا ورويناوكنا اربعين رجلا فجعوا الا من تمر وكر
سويتي وجعلوا في ثوب احد فقال ام اذهبي باطعمي هذا عيالك واعلمي انا نبرز انبوبك
مفتوحة ثم راوا ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم تنفض فاسلمت وسلموا قاله ضحاء ليلة التعريس
لذات المزادتين اي القربتين الكبيرتين [illegible] قال حملت حجرا ثقيلا فاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازاری فلم استطع ان اضعه حتی بلغ الی موضعه فقال م ارجع الی ثوبک فخذه ولا تمشوا
براء قاله فیه دلالة علی وجوب ستر العورة ق م ارجع فاخرج فتوضأ یعنی ثم صلی
وقیل معناه أعد وضوءک لانه جاء فی سنن ابی داود هکذا لعل امره باعادته لکون
لترک الموالات قاله لرجل توضأ فترک موضع ظفر بضم الظاء وسکون الفاء وضمها
علی قدمه فرجع فتوضأ یعنی غسل ذلک الموضع ندا علی التوجیه الاول ثم صلی وفیه دلالة
علی ان من ترک شیئا من اعضاء طهارته جاهلا لم یصح طهارته ق فرجع فصلی ثم رجع
فجاء مع امرأته قاله لرجل قال انی کتبت وبروی کتبت کلاهما علی بناء المجهول فی محزونا کذا
وکذا وامرأتی حاجة ای خارجة للحج فاتامرنی قال النووی رجح م الحج معها لانها قائمة
غیره مقامه جائزة فی الغزو بخلاف الحج معها وفی الحدیث اشارة الی ان الزوج احق
بالمرأة مع امرأته من ذی الرحم المحرم لانه لم یأذن للرجل ان لامرأته محرما اولا
ق ابو هریرة قال صلی رجل فی المسجد بلا تعدیل فی رکوعه وسجوده ثم جاء فسلم علیه فقال م
ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علیه فاعاد م علیه الحدیث فرجع فصلی
ثم جاء فسلم فاعاد م علیه الحدیث فقال علمنی یا رسول الله فعلمه الصلوة والکلام
فی قوله لم ینفی لکمال الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد ونفی لجوازها عند ابی یوسف فافهم قیل
لم یسلک النبی م معه تعلیما او لانه افتقر الی المراجعة کرة بعد اخری قلنا لان الرجل
لما یستکشف الحال معتمدا لما عنده سکت م عن تعلیمه زجرا له وارشادا الی ان ینبغی
ان یستکشف حال المخاطب علیه فلما طلب کشف الحال بینه م بحسن المقال ق عائشة ارضعیه تحرمی
علیه وهذا هو الذی فی نفس ابی حذیفة قاله لسهلة بنت سهیل ثم وجین قالت
یا رسول الله انی اری فی وجه ابی حذیفة یعنی شیئا من الکراهة وهو کان زوجها من
دخول سالم وهو مولی ابی حذیفة علیها فقال ارضعیه قالت وکیف ارضعه وهو
رجل کبیر فتبسم رسول الله م وقال قد علمت انه رجل کبیر وفیه دلالة علی ان رضاع البالغ
محرم والجمهور علی خلافه قال القاضی لعلها حلبته ثم شربت لبنها من غیر ان یمس ثدیها وهذا
حسن ویحتمل انه م عومله للحاجة کما خصصه بتحریم الرضاعة مع الکبر ق ابو هریرة ارکبوا







ایها

٩٩ فیه دلیل علی جواز الاسترقاء وعلیه عامة العلماء وکرهه بعض الناس محتجا بما روی انه م
قال یدخل من امتی الجنة سبعون الفا بغیر حساب فسئل عنهم فقال هم الذین لا یکتوون ولا یسترقون
ولا یتطیرون ورد بان المراد ان الرقاء الذی لا یعرف معناه او یکون من رقاء الکفار رقاهم به
او یکون فیما شرکوا او کلام یکرهه واما الرقاء منا بالقرآن والاذکار المعروفة فلا یحتمل
النهی علی ما هو اذ الامر فی الاخبار الواردة فی الرقاء الذی هو من القرآن والاذکار المعروفة
انه کان معهودا عندهم حتی رقیه بعضهم بعضا بحضرته م فلم ینکر علیهم فقالوا انک حثثت
علی الرقاء فما تری فی ما استطاع منکم ان ینفع اخاه فلیفعل ٩٩ منه ملخصا

ایها الشیخ فان الله غنی عن تعذیبک عن نذر تقدم سبب ذکره والکلام علیه فی الباب الثانی
فی حدیث ان الله من تعذیبه ایاک لغنی م جابر اترکبها بالمعروف راده بالامر
بالرکوب اذا الجیت علی بناء المجهول یعنی اذا اضطررت مضطرا الی رکوبها حتی تجد ظهرا
ای مرکبا بنهم من القید المذکور ان من استغنی عنها لا یرکبها لانه جعلها خالصة لله به
فلا یصرف شیئا من عینها ومنافعها الی نفسه یعنی البدنة تقیید لضمیر یرکبها والمی بل
والبقر عند ابی حنیفة والابل خاصة عند الشافعیة قاله حین سئل عن رکوب الهدی
فی م مسلم استرقوا الها ای اطلبوا الامن یرقیها فان بها النظرة ای اصابة العین
قاله حین رای جاریة فی بیت ام سلمة فی وجهها سفعة بسین مهملة مفتوحة
وفاء ساکنة فسرتها ام سلمة بقولها یعنی وجهها صفرة وفیه دلالة علی جواز
الاسترقاء وعلیه عامة العلماء هذا اذا کان الرقاء من القرآن او الاذکار المعروفة
اما الرقاء التی لا یعرف معناها فمکروهة م جابر لا یتکثر وا من النعال فان الرجل
لا یزال راکبا ما انتعل یعنی لا یزال الشبیه الراکب فی خفة المشقة وسلامة رجله
من الاذی ما دام منتعلا وفیه استحباب صیانة الامیر اصحابه بالتاهب بما یحتاج الیه
فی السفر ق ابو هریرة تهنوصوا بالنساء خیرا الاستیصاء قبول الوصیة یعنی اوصیکم
بهن خیرا فاقبلوا وصیتی کذا قاله القاضی وقال الامام الطیبی الظاهر ان السین
للطلب مبالغة ای اطلبوا الوصیة من انفسکم فی حقهن بخیر فتقبل الباء من بخیر الی النساء
فصار معناه آمرکم والخیر بالنساء ولا تفضوا علیهن اذا فعلن فعلا غیر مرضی
فان المرأة خلقت من ضلع بکسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل
الضلع واقواه بدلیل قوله م وان اعوج ما فی الضلع اعلاه یعنی ان اول شیء
وهی حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلی کما قال الله ته
خلقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقیمه یعنی ان شرعت ان تجعل
الضلع المعوج مستقیما کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فکذا المرأة ان اردت ان تجعلها
مستقیمة فی اقوالها ادی ذلک الی کسرها ای طلاقها فلا یمکن الانتفاع بها الا بالترک

فیه دلیل علی جواز رکوب الهدی للمضطر الیه فی غیر تعطب فان تعطب جاز النحر والاکل
الی جسده واصحابه اکله

على العوجاجا ما لم يكن فيه اثم او معصية فاستوصوا بالنساء كرر تحذا القول للتاكيد
ابو هريرة اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت ثم انصعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة قال الزبير بن بكار امر من الاستقاء قيل انشد للاعشى
والاستقاء للواشق كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب
الخامس في حديث يا زبير سق ثم ابو هريرة الكمكم بفتح الحاء وبعد الراء الملهلة
علم جبل منصرف قال ثم حين تحرك وكان النبي ثم مع اصحابه المذكورين عليه فما عليك
الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس الشهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق
كلهم شهداء وعليه النبي ثم هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن
ابي وقاص وبيروى اهبد او عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني رواية
بعض الرواة لفظ اهبد امكان اسكن وذكر عليا مكان سعد ثم ابو هريرة قال فاقبل
عباد يا رسول ارايت لو وجدت مع امرتي رجلا امهلته حتى آتي باربعة شهداء
قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف فقال ثم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم عدي السمع بالي تضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم
معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله ثم في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله
وقول سعد كلا بل سيروا لقول النبي ثم بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا
بالرخصة في قتله يعني لسيدكم سعد بن عبادة بهذا النفير بالضم والياء ثم ساكنة وراء
سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امرائنا يسئلوننا حقهم ويمنعونا حقنا
فما تامرنا قال ثم اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم
ما حملوا بضم الحاء وتشديد اللام يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل
مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من طاعتهم قاله سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة ثم فاء ففتحتين اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان
راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
والمذكور



والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
وفي طاعته اشتر بها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه قبل الباب السابع في
حديث الولاء لمن اعتق في ابو موسى اشتر بالمنه وافرغا على وجوههما وكبرا كما
وابشرا يعني مما اجتمع هذا التغيير لضمير منه من وضوئه بفتح الواو وما زيد في الحديث
بعد ما يح فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال العمري لعابه ثم حديث
ان يكون شفاء من كل داء وفي الآخرة اما فانا من سؤل الجزاء في ابو موسى قال كان رسول الله
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب
بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جوابا
الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا تكون سببا للاجر فيحمل
على ان يكون الشفاعة للارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب
يسير حد وقيل اشفعوا معنا ما سعوا في قضاء حاجة اخيكم في ابن عمر بن الخطاب
اشهدوا اشهدوا وبيروى اللهم اشهد قاله حذا لاشتياق القمر حين سال اهل مكة
رسول الله ثم ان يريهم آية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء بينهما وقيل
من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود
لانهم كانوا متاهبين لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الحادثة
في الليل انما يطلع عليه الشواذ في السورين بخمة وهو اول بن الله فاما بعث النبي ثم
عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال ثم اشيروا ايها الناس علي يعني اترضوا
على افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون
ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة في ان ناتيهم على غفلة
فنصيبهم فان باتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة
من المشركين ذكر باللفظ الماضي تفاؤلا والا فمرادهم محو وبادهم يعني منهوبا مالهم وقوارهم
وذراريهم الحرب بفتح الراء نهب والترك بغير شيء ثم قال سئل النبي ثم عن الاختلاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحايض فقال م اصنعوا كل شئ يعني افعلوا بالحايض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة
الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا
يعني بالحايض هذا تفسير لمفعول اصنعوا الغير المصرح اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة
في بوهريرة اعتقلها فانها من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا
لعاتة في سبتية اي سبتية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ان بني تميم ينسبون
الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل
بين يدي الساعة يعني يحدث ست علامات قبل قيام القيامة موتي ثم فتح بيت
المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به
الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها
روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رضه في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها كثير
المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم
استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير
الفقير غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم
الروم سموا بذلك لان ابهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن
اسحق كان اصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين
المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثني عشر الفا علم ان هذه العلامات
وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله ان يأخذنا وكم في يقظة من احوالنا
وعلى طريقة حسنة من اعمالنا اعدلوا في اولادكم وروايته الاتية
بين ابناءكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق
ايضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروف الا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

قاله م

قاله م حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد على خالد
اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون
فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس ونحوه عرفها سنة
فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص ووكاء وقد جاء في رواية
اخرى عن الراوي انه م قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم
كلها ذكر مسلم فالتوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط ما هو را عرفتين
يعرف عفاصها او لا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى
تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي انفقها
صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولكن وديعة عند يحتمل
ان يراد بان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها
وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بدلا بها فكيف يجتمعان اجيب بانها
تجوز المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها ان كانت
باقية والا فبقيمتها وهذا معنى قوله م فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يستنفقها بعد
ان تملكتها فان لم تملكها يبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير
تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك
واحمد يجب دفعها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من
معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الدفع الا ببينة لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله م في
حديث آخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم اعرفها بمالك اخلطها به فان جاء صاحبها
دفعتها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
بيانه الفقه في بوهريرة اعتقلها الاولى عن طريق المسلمين يعني بعيدا عنا ما يوهم

من حجر وشجر وغيرهما اوضاء لا تنفصل في طريقهم ما يوذيهم من النخل والقاء الجيف و
غيرهما والمعنى الاول اظهر قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت
لم خصه في الجواب بدني شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا
باعلاها او وسطها او ليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى جابر
فان قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في
حديث ما عليكم ان تفعلوا ذلك جبير بن مطعم قال تعلقت الاعراب بالنبي ﷺ مرجعه
من حنين فما لوه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة له شوك عظيم فخطفت
رداءه فوقف النبي ﷺ فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاة نعما
العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي
عدد منصوب بنزع الخافض لنعم هو المال الذي يرعى وروي نعما على ان يكون
خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا بعيني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعطوني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا
كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله متفقلة من حنين تعلقت
رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي ﷺ وكرمه وحسن خلقه وشيمه
صلى الله عليه وسلم ما افاض من ديمه اللهم ارزقني علما نافعا وعيشا وسعا بفضلك
بشرف محمد وبحق قيم اعلم يا مسعود اعلم يا مسعود اعلم يا مسعود
كرر ثلث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك على من قدر تك على هذا الغلام هذا استعلاء
بعد رتبة المقدر غاله حين كاد يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقتك ولمستك النار شك
من الراوي انما قال كذا لانه كان متعديا في جرايته عن الجدار الذي استحقه والا فجزاء
المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث قال يوم سمرة اعلموا ان الارض لله يعني هي
ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم عالا
بعيره فليبع ما شاء

يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي ان لم يجد فاعلموا ان الارض لله ولرسوله
قاله للهود ﷺ ابن عباس اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس ومن معه
يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه
المعنى لولا خافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من
الزبيب المنبوذ في الماء كان عليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي ﷺ و
بين لهم شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلة الغلب لهم عليها فتفرع ذلك
المنصب عليهم سعد بن ابي وقاص اعملوا فكل ميسر لما خلق تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا قد كتب له مقعده من النار ﷺ انس
اعدوا سمنكم في سقايته وتمركم في وعايته فاني صايم قاله حين دخل على ام سليم فاتته
بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صايما
في جابر اغتسلي واستنثري بتوب لاستنفار بالتاء المثلثة بعد النون اي استنشقي ما فوق
وبالفاء ان شد المرا فرجها بخرقة عريضة وشد طرفها على وسطها بعد الحشي
فرجها كرسفا لتمنع بذلك الدم واخرجي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن
ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام ﷺ بريدة بن الحصيب
قال كان النبي ﷺ اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته
ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين
فلا يقتل الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك
من المشركين من الظاهر انه يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا
تغلوا بينهما اعتراضا بانه فاد بهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي يأتي
ما اجابوك به فيه زايدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض
صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود والنسائي
للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زايدة بل دخلت للاستفتاح الكلام فان
اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين منذ الدعوة الى
قوله فان هم ابوا استدعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة اعلى صدور
هذا الحديث كان وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
للمهاجرين اي من الاجر والاستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق قيل كان في زمن النبي ﷺ
فانه ينفق عليهم مما آتاه من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم
الخروج الى الجهاد اذا اعرهم الامام سواء كان حكم المسلمين كافيا لقتال الكفار
او لم يكن خلافا لغير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان باذاء العدو من به كفاية
للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب
الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فاسئلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية
فان ابوا هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل
كافر شريف كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يوخذ من شرك العرب ومجوسهم وقال الشافعي
لا يقبل الا من اهل الكتاب والاستفتال من كل جانب الدليل يفضي الى التطويل فان هم
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن من
من الكفار فارادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم
ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لانقل ايها الامير
جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا
بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكمه

على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على
حكمك فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب
ام عطية وتسمى السنبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب قالت دخل علينا النبي ﷺ
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فاذا كملت مندوب اولا فان لم يحصل به النقاء
والتحصيل مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا
فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد والجعل
في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن
فاذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي اعلمني فلما علمنا
بماء وسدر وكفنوها في ثوبين قال رديم في حق رجل وقع بعيره عن راحلته فاكسر عنقه
ولا تحنطوها اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى
ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا يعني
على هيئة التي مات عليها ومعه علامة تحجه كما يجيء الشهيد يوم القيامة وديه يسيل
استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه
وليس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين
او لا دليل على انه يكفن المحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن
مقدم على الدين لان النبي ﷺ لم يسال عن دينه قبل الحديبية وظلوما
تظليقة وهذا الامر للارشاد والى ما هو الاصوب وهو ان تقتصر على طلقة واحدة
ليتاتى العود اليها ان ندم قاله ثابت ابن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم
بالسين المهملة حين اتت امراته النبي ﷺ وقالت يا رسول الله اني لا اعتب
على زوجي ثابت لا في خلقه ولا في خلقه ولكن اكره الكفر طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت اصدقها
اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثيرها الا ان دفع
الضرر واجب وانما خص هذين الحيوانين بضم الطاء المهملة واسكان النون الخطاب الا بعضها

على ظاهر الحية والابتر هو قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر
املاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه مجرد نظرهما اليه
لخاصية التسمية في بصرهما ومعناه ينصدان البصر ويطلبانه بالمسخ والاول اصح ويستوفيان
الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى قال ابن مسعود اقرأ علي القرآن قاله قال الراوي قلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل الي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت
النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت
رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم
والتدبر واما بكاؤه ثم عند قوله فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الاية على هول
القيامة وشدة الامر يوم القيامة اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه
يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين يشهد وا تلاوته مستندة الى القرآن مجازا
لكونه سببا لها وان يكون القرآن بان يجعله الله في صورة وانطقه كما اثبت الله لجهنم كلاما
في حديث آخر اقرأوا الزهراوين لزهراء تأتيان الازهر وهو الابيض المستنير سميتا
بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور اتمام البقرة وسورة آل عمران خصتهما
بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون
الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جايز فانهما يأتيان يوم القيامة
ارادة اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين متناسبتين كأنهما غمامتان وسوداوان
الضوء ويحومان شدة كثافته او كأنهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين الياءين
المثناتين تحت ما يكون اذ وارق منها فيحصل عنده الضوء والظل جميعا او كأنهما فرقان
بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بعض الطايفة من جراد صوف جمع صافة وهي من الطير
ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او ههنا للشك من الراوي وليس كذلك
لانه لا شك في الرواية فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اصلا بان يكون قاريهما
عالما معناهما وعاملا من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسطا بان لا يكون عاملا
كان كغيايتين

وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا عاملا كان كفرقين من الطير وعلى
بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقين اعلى والغيايتين اوسط والغمامة ادنى وقال
لان تظليل الطير من جملة الكرامات التي خص بها نبينا سليمان ثم بخلاف تظليل غمامة الغيابة
فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة
تحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة
في التنزيل في قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية
الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت بحيث يظل كون غيابة فالغمامة في حق من يقرأها
ولا يوفي معناها فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يوفي معناها وفرقان من الطير في
حق من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج
العرفان واليقين ومسابق بالخيرات المختصة بالنجايات فان تصوير العمل بصورة
الحيوان المظل اشرف من الجماد وثنا جان عن اصحابهما اي يدافعان الجحيم عن قاريهما او
معناهما يشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناها لا يقدر على تدبر معانيها
والعمل بها السحرة عبر عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة قال جندب بن عبد الله
اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ملتئمة بقرأنه مدبرة معانيه
وقيل معناه اقرأوا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني
اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوا ما نزل
ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناها اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوا رفعوا
الاشكال بالرجوع والسؤال عن ابي هريرة اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف
اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها
فيكون الامر للاستحباب حم عن ابي هريرة اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا
لي كم يلفظ بالاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا فان اكتبوا كم استفهامية بمعنى ما محذوفة
اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت واللام بالنصب مفعوله

(ان الاختلاف في السماع قد يوجب الوهن والمعنى فاتركوا
الحق فليس فيه سبيل للقراءة والظاهر
ان قد اقتضى العلماء وهي قد تجيء بمعنى
بعد الصحابة الى هنا
هذا الكلام)

باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم بلفظ بقاء مشناة فوق وبالفا المشددة فكانوا خمستهم
اعلم ان هذا من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمستهم وان كان
من كلام الله فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم واحدة وان
جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا خمستهم فغير مستقيم لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم
يصح ذكرها بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمستهم الفا ونيفون وبقولهم
ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان و
الرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبناله
الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال العلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة
الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من
المسلمين وفي التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة عند قدومه الى المدينة
فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره
بسبب كونه خادمة لسيد المرسلين وفي بن عباس انجحوا الفرايض بأهلها يعني اعطوا ذوي
السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فلأولى رجل ذكر اولى منه النسب يعني اقرب
لانا ندري من هو احق به بل يعني اقرب والمراد به قرب النسب وقد يكون بقرب الدرجة
واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكر أبعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل
فانه لا يحمل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير
الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة
الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز
اذ المراد القوية قد تسمى رجلا ميمونة القوما وماحولا وكلوسمنكم قاله تمثيلا عن
سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية اخرى
انه دسم قال نا كان جامدا فتى كعب بن مالك مسك عليك بعض مالك فهو الخير راجع الى مصدر مسك
خير لك قاله حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر القبول توبته من تخلفه عن غزوة تبوك
وقال يا رسول

وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال
جميع ماله اعلم يا انه خير كامل التوكل ومشورته مع النبي ثم مشورته وقبله من ابي بكر
لعلمه انه كامل التوكل قال انس قال كان لعايشة رضي الله عنها قرام ستر به جانب بيتها فماط
النبي ثم قال لها أميطي عني الماطة الازالة قرامك هو بكسر القاف ستر رقيق فيه
تصاوير ونقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي ثم ابن عباس قال
بعث النبي ثم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فقضى ثم رجع فقال يا رسول الله
كيف صنع بما ابتدع على ظهرها قال ثم انحرها ثم اصبغ نعلها اي قلادتها وهي ما تربط
في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر لتكون علامة على انها هدي فلا تعرض
لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفايدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي
الاعلام كلونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا
احد من رفقتك انما نهاه ليأكل ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعلا
بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقته السايقون من يخالطه في الاكل وغيره دون
جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل
لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة
السباع وهذا اضاعة مال قلنا لم كذلك لان العادة جارية على ان الوادي
وغيرهم فيتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد يأوي قافلة
في اثر قافلة يعني ابتدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للمصنف
في اثر قافلة يقال ابدع الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت عن الشيء
انتزعوا بني عبد المطلب يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت
ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه شك من الراوي تحجز بالحاء
المهملة يعني تمنع فان ذلك نصر له يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا

قال بنو عبد المطلب للآخرين انهم يستعون
ظالمهم فتاوه وفي الشرح
الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سے نصرام طریف قال ما جئت مع ابی الی المدینۃ فاخذنا بعض الکفار فقالوا انکم تریدون محمدا فقلنا لا نرید الا المدینۃ فاخذوا منا عہدا علی ان لا نقاتل معہ فلما خرج النبی صلعم الی فتح مکۃ اخبرناہ قصۃ حلفنا وعہدنا فقال صلعم انصرفا انما امرہم بالنصر فانہما لا لان الوفاء لہم علی ترک الجہاد کان واجبا لانہ غیر مشروع بل لئلا ینقض عہدہما فی اصحابہ وبطیعونہ عام وعلی ہذا قال ابو حنیفۃ وان فعی فی سیر تعاہد الکفار ان لا یہرب بنہم وحلف علی ذلک جاز لہ ان یہرب لان الکفار ما فیہ بنی لہم بعہدہم وشعین اللہ علیہم ووفینا نحن الی حسن الوفاء بالعہد قالہ ولا بیہ فی ابو ہریرۃ انظروا الی من ہو اسفل منکم ای الی من ہو دونکم فی النعمۃ والعافیۃ لیکون ذلک باعثا علی الشکر ولا تنظروا الی من ہو فوقکم ای فی النعمۃ والعافیۃ فانہ ای عدم النظر احدر ای الیق ان لا تزدروا ای تحقروا نعمۃ اللہ علیکم لانکم اذا نظرتم الی من ہو فوقکم لعلکم تحقرون ما انعم اللہ علیکم فیفوت الشکر عنکم وفیہ الامر بالقناعۃ والشکر علی ما رزق قال قال النبی صلعم یوم خیبر لأعطین ہذہ الرایۃ رجلا یفتح اللہ علی یدیہ یحب اللہ ورسولہ ویحب اللہ ورسولہ فلما اصبح الناس غدوا علی رسول اللہ کلہم یرجو ان یعطاہا فقال صلعم این علی بن ابی طالب فقالوا یشتکی عینیہ فارسلوا الیہ فاتی بہ فبصق رسول اللہ فی عینیہ ودعا لہ فبرا حتی کان لم یکن لہ وجع فاعطاہ الرایۃ فقال علی یا رسول اللہ اقاتلہم حتی یکونوا مثلنا فقال صلعم انفذ علی رسلک ای بمعنی امض علی رسلک وہو بکسر الراء وسکون السین ہوادۃ ای تمہل حتی تنزل بساحتہم ای بفناء اہل خیبر ثم ادعہم الی الاسلام واخبرہم بما یجب علیہم من حق اللہ فیہ ای فی الاسلام وفیہ تقدیم الدعوۃ علی المقاتلۃ ومنفعۃ لعلہ رضی عنہ اوقف بتذرک قالہ لما حین قال یا رسول اللہ انی کنت نذرت فی الجاہلیۃ ان اعتکف لیلۃ وفی روایۃ فی المسجد الحرام استدل بعض بالحدیث علی صحۃ نذر الکافر والجمہور علی انہ لا یصح لان الکافر لیس من اہل لزوم القربۃ وحملوا الحدیث علی الاستحباب استدل بہ الشافعی علی ان الصوم لا یشترط

الاعتکاف

فی الاعتکاف وعلی صحتہ فی اللیل وقال ابو حنیفۃ ومالک واحمد لا یصح الا بصوم لقولہ لا اعتکاف الا بالصوم واولوا اللیلۃ فی الحدیث بالیوم لما ورد فی بعض روایات مسلم یوما مکان لیلۃ قال اوفی ولو بشاۃ قالہ لعبد الرحمن ابن عوف طائر وفی اولم امر من الولیمۃ وہی ضیافۃ تتخذ للعرس فی سبب لی وجوبہا لطعام الامر والاکثرون علی انہا مستحبۃ قیل انہا یکون بعد الدخول وقیل عند العقد وقیل عند ہما استحب اصحاب مالک ان یکون سبعۃ ایام والمختار انہا یکون علی قدر حال الزوج ومقابل قولہ ولو بشاۃ یفید معنی اللۃ فضعیف لان کون الشاۃ عند ہم ادنی غیر معروف ولانہ ذکر مسلم فی صحیحہ ان عرس صفیۃ کانت بغیر لحم قیل الضیافۃ ثمانیۃ الولیمۃ للعرس بضم الخاء المعجمۃ للولادۃ والاخرار بکسر الخرۃ وبالعین المہملۃ والدال المعجمۃ للختان والوکیرۃ للبناء والتعزیۃ للقدوم والعقیقۃ للولادۃ والنقیعۃ بفتح الواو وکسر القاف المعجمۃ للطعام عند المصیبۃ والمأدبۃ بضم الدال وفتحہا الطعام المتخذ ضیافۃ بلا سبب م عائشۃ ایجوا قریشا فانہ ابلغ علیہا من رشق النبل بفتح الراء ای من رمی السہام لکن ینبغی ان لا یبتدا الکافرون بالسب والہجاء مخافۃ من سبہم الاسلام واہلہ قال تعالی ولا تسبوا الذین یدعون من دون اللہ فیسبوا اللہ عدوا بغیر علم الراوی وجبریل معک قالہ لحسان بن ثابت معنا ما ظاہرہ م بادروا الصبح بالوتر ہذا یدل علی ان وقت الوتر ینتہی بطلوع الفجر الیہ ذہب ابو حنیفۃ وقال مالک والشافعی لہ وقت بعد الفجر ما لم یصل صلوۃ الحدیث حجۃ علیہما م ابو بکر بادروا الغزو فی الاعمال فتنا یعنی سابقوا باستعمال الاعمال الصالحۃ قبل وقوع الفتن المانعۃ عنہا المراد بالفتن القتل والنہب والاختلاف بین المسلمین کقطع اللیل المظلم القطع بکسر القاف وفتح الطاء جمع قطعۃ الغرض من ہذا التشبیہ بیان حال الفتن من حیث انہا تشیع وتعم ولا یعرف سببہا ولا طریق للخلاص منہا یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا ویمسی مؤمنا ویصبح کافرا قولہ یصبح الرجل تنبیہ فی بیان بعض

تلك الاحوال يتبع دينه بعض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يقبح الرجل مؤمنا
محرما ما حرمه الله ويبيح كافرا بما استحلاله بعضا منه لغرض دنيوي ويصبح يأبون
بالعمل ستا وروي ستة بالتاء وهذا ظاهر واما ثانيث ست فباعتبار انها مصايب وادواء
يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينها وبينكم واحدة من هذه الدواهي
الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد
يوم القيامة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد
الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والحوض والحساب وفي بعض
روايات مسلم هذه الست مذكورة بالواو ولعلها تكون للتقسيم ابو داود بشر الكافرين
وهم الذين لم يودوا زكوة اموالهم يبكي في ظلهور بهم يخرج من جنوبهم ويبكي بهن قبل
اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم ويروى بشر الكافرين برضف وسوب والرضف
المجمرة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم
يعني مرتانية ليزيد حرها ويشتد احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي اسم
حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعد الضاد
معجمة العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض
كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز ان يكون التثنية هنا لمعنى المفرد بقرينة
ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثديه
يتمزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه
وان يكون هو الرضف بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال الشيء
الى آخر كما سمعه وقرأه من غير تغيير ولا رواية اي علامة فهو تعميم ومبالغة اي ولو كان
المؤدى فعلا او اشارة باليد اذ لم يقل قولا وحدثوا لان جواز تبليغ الحديث كان قبل
منه بدو ان لعلك لان الآيات مع كثرة نقلتها وصيانتهم عن الضياع لقوله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ
واما الشدقا انهما مهم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني
اسرائيل

اسرائيل اي من قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا
وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول يفوا
وقال الامام السورشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود
المنع عنه لقوله ﷺ امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه
لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن قبل
ما في التبليغ من الحرج ابن عمر تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ابن عمر تحيتوا ليلة القدر في العشر
الاواخر اي اطلبوا في هذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في بعض
واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث ارى رؤياكم قد تواطأت
تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحر وهو
بفتح السين والتسحر بها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير ومنه الزيادة يكون
في تؤدة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفضل
باتباع السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في
اباحة الطعام والشراب لانه كانت بدؤ الامر ان الصايم اذا نام حرم عليه الطعام
ثم اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة
الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحياة الى الاجل
الموقوف وضد هذا المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حياة وفي هذا الحياة
معنيان اكتساب الطاعة للمعاد وافتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب
وفي السحور يقظة وهي الحياة فهو زيادة في كتاب الطاعة لان الاكل والشرب بنية
الصوم طاعة ابن عمارة بن وهب تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل
بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة تبعيني يقول الذي
اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة
لي بها فلا يجد من يقبلها العلة لذلك الزمان بعد يأجوج ومأجوج لقلة آمالهم بقرب الساعة

في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة

وكثرة اموالهم ببركات الارض [illegible] تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن
واظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع [illegible]
نعوذ والله من جهد البلاء فسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من
تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق وشماتة
وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول البلية بمن يعاديهم [illegible] توبوا الى الله فاني
اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني انه لبغان على
[illegible] توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعل فيه اراد
بالتوضي شاغل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية [illegible]
توضأ واراد به غسل الفم والكفين والامر للايجاب لمامسته النار اي من اكلها
[illegible] جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة
اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية [illegible] قال جاءت
الى النبي امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له فان
الله احق بالوفاء تقدم البيان عليه في باب الحج عن الميت وفيه اشارة الى
ان نفقة الحج كانت مستقرة في اداء الدين لان دين العبد للعبد لا بد ان يؤدى من ماله فاي
حاجة الى الاستئذان قالت نعم قال فاقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله
اي دين الله احق بالقضاء [illegible] تحتي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي
بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره حبستني اي بالوجع والمرض فايدنا
بهذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار قاله الضباعة بضم الضاد المعجمة و
بالعين المهملة بنت الزبير لما اراد ت ان تحج وكانت وجعة فاستدل به احمد والشافعي
على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك خالفهما ابو حنيفة
ومالك وجعلا الحديث رخصة للضباعة خاصة حتى هذا اراد بتحويله ازالة علة
موضعه فان كلما دخلت على البيت فرائيه ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل لها

من التزيينات



من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا
يدخل ويراه ولا ينكر ما قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر اخذ التغير لهذا كان فيه
تمثال طاير قاله لما [illegible] عبد الله بن عمر خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو
عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ ابن جبل
وابي ابن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط للالفاظ لكثرة
حضورهم عند قراءة النبي صلعم واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة
اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره ليذهب الوهم الى سالم اخر كان
من اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا و
عبد الله للئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر وان اقتصر على
مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيحه دم في حديث اخر وهو خذوا
القرآن من اربعة ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي
حذيفة ثم احتج الى بيان سالم معاذ بن عفراء خذوا عني خذوا عني كرره
للتاكيد فقد جعل الله لهن سبيلا قبين النبي دم ان ذا السبيل هو قوله دم البكر
بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع
الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما قالوا وهو
قوله دم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانهم
رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط
بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء
زنى بثيب او ببكر [illegible] خذوا ما عليها ودعوا فانها ملعونة تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في حديث لا يصاحبنا ناقة عليها لعنة [illegible] خذوا فاوه حلم
وليس لكم الا ذا السبيل سبيلا ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل حتما ليس لكم
الآن الا هذا وليس لكم حبسه دام معسرا يعني ما تصدق به تغيير لمفعول خذوا على مضاف
الى رجل صابه خسران في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني

مطلب

[illegible]

لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة فقال لغرمايه خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك
لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون
في زيد بن خالد خذ ما قاله لمن سأل ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب
يعني انها ضعيفة متردد بين ان تأخذها انت او صاحبها او الذئب الذي يأكلها او الذئب
وليس كذلك ضالة الابل فانها لا يضيع لها بل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني ضالة الغنم
في جابر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب ﷺ يقضي حاجته
فاتبعته بادا وقا فنظر ﷺ فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق
الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جاء
فقال التئما علي فالتأما فقضى حاجته قترا قاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء
فما وجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر
اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته ﷺ فاخبرته
فقال اذهب فاتني بها فاخذتها بيده ﷺ فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال ﷺ خذ يا جابر
فصببت علي وقل بسم الله فتمته فصببتها عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من
بين اصابعه فاتى الناس فاستقاموا حتى رووا ويعني بالماء تفسير للمفعول خذ كان في غزاة
وهي بالغين والزاي المعجمتين وبالمد المراد بها الانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير
في خذي فرصة قاله لامراة سألت النبي ﷺ عن كيفية غسلها عند الطهر المفرصة
بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك تكسر اليمم هو الطيب المعروف
ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال الاسود
الصواكسرها ويروى مسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن
او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وانا لم تجد
مسكا تستعمل اي طيب وجدت في خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا
رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذ من ماله

سر علمه

بغير علمه في حديث ابن عباس دعوى فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث
ايتوني بكتاب اوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب تقدم مالك
على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن
فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلايلها مذكورة في الفقه و
اجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو مما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت
اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة
الضمرني قال لابن عباس وفي سكت للنبي ﷺ او قالها فانسيتها قال الهروي في
شرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس
فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي بتجهيز جيش اسامة
وقال القاضي يحتمل انها قوله ﷺ لا تتخذوا قبري وثنا يعبد مذا من قول سليمان
بن ابي مسلم في ابو هريرة ودعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في
الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لاشتالوا يعني بالاقتضاء
مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك
من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار سببا للهلاك لانهما
امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تع بعثهم ليعرفوا
مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يكتفوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة
فاذا انهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال
النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان
الصلوة او بعض اعضاء وبقي بباقيها وشبهه حمة في جابر دعوها فانها منتنة
يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها
يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين
كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل وباليد
يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم

ان النبي ﷺ لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال ﷺ لا بأس بهذا الحديث المذكور قلنا معناه ما لم يحصل في هذه القضية بأس ما كنت خشنة من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به ﷺ دعوه وارتقوا على بوله ذنوبا بفتح الذال وسكون الجيم الدلو اذا كان ماء قليلا وكثر من ماء وهذا تأكيد عند من منع التطهير بغير الماء ذنوبا من ماء وسواء الدلو الملأى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول والاول وجه تقدم الكلام على وجه التطهير ذلك الموضع بارقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا ولم يبعثني معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري في حديث عمر دعه فان الحياء من الايمان رقم لهم بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قال لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح معناه ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه ما يعاتبه في فعل الحياء او على ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه لكنه دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان في بكر بعيد قال كان رسول الله ﷺ يقسم تمرة ذهب فقال رجل يا رسول الله اغدل فقال عمر اذن له اضرب عنقه فقال ﷺ دعه فان له اصحابا يعني مسيا في قوم يكونون على هذه الصفة في سيرته وطريقته يحقر احدكم صلاته يعني يقللها مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يصل من استرسال ان قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من اللسان الى الاذن ويستقر في قلبه بخلاف الايمان فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانهم قوال اي يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديد السهم متصلة بطرفه فلا يوجد فيه شيء وهي متأثرة وموثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والموثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي عروق يجري فيها الغسحة والعصيق فكذا صدورهم التي هي مجرى الاوامر ومحال الاشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبتشديد الياء ما يكون بين السهم والريش من الانتصال فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة للتكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا يرى فيها فايدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالة لسهم فكذا لا يحصل في آلاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادة تسبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرقون الفرث الروثين ما دام في الكرش حاصله انه ﷺ شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بشيء منه بسهم اصاب رميته ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها اي علاماتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالراءين المهملتين اصله تتدردر بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه رض ويروى على حين فرقة بضم الفاء اي تشتت امر الناس واضطراب حالهم ويكون على بمعنى في كقوله ﷺ ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال ﷺ دعه وانما وجد بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه

بعني من طاعة الله وطاعة الامام

دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق
يعني عبد الله بن ابي بعد ما بين نفاقه بقوله لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فامر بلالا من الاعتقه ومن لاذل رسول الله ﷺ وفيه بيان صبره ﷺ على جفاء
المنافقين وعفوه عنهم لسر غلب غيرهم في الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم مالم يظهروا نفاقهم فاذا
اظهروا قتلوا قال عقبة بن عقبة قال كان النبي ﷺ يتوضأ فاصغى عليه ابن لاوادة
فلما مسح راسه اهويت ان اضرع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما يعني الخفين قاله وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة
وعن عائشة قالت سالت النبي ﷺ امراة يقول اهل تغتسل امراة اذا احتلمت وابصرت
الماء فقال ام نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال ﷺ دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك شارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي الولد اخواله
عبر عنه بالرجل للغالبة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه
قال ﷺ لبني على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في
صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول وله
روى رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب
الرمي قال جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم فلا نوقرك
عينك فاتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ سم ابنك عبد الرحمن قاله لما في الصحيحة
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير يده في الصحفة حين اكل فقال
نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال اني لم اعنك
يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الذي للتنزيه وقيل
للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه
وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته بشدة كراهة
قال ﷺ هذا لكم كان مختصا بحياته وقال الشافعي بل ابقي بعده

قال لسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها بقال الحسن الشيء اتمه
سير واما جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله
لما مر رسول الله ﷺ قال الحديث سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء وشدها
وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا انما يقولون المفردون لان
مقصودهم من النبي ﷺ كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان
من يقوم به الفعل فبينه ﷺ بقوله الذاكرون الله كثيرا يعني المراد من الافراد
منا ان يجعل الرجل نفسه ممتازا بذكر الله والاشتغال بالطاعات والاعراض
عن الناس ورفض الشهوات ومعناه ان يجعل الله فردا بالذكر بان
لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر
بكثرة اللغات قيل في هذا التغيير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر
مع الله غيره كما قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله
قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا الان يعني
الافراد ظاهر واشتغلوا عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات التي
كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ها هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان
يقال ان ما يقال بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد في
الافراد الافراد في الطاعات فاجابهم وصفهم وفي ذكره ﷺ هذا الكلام
عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا
هؤلاء السادات منفردون بمثنى السعادات ﷺ شقة خمر بضم الميم
جمع الخمار وهو الذي يجعل المراة على راسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين
الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة
بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله ﷺ اكيدر
بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك

قاله لعلي رض والفواطم اصديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهم اربع والرابعة امرأة عقيل ابن ابي طالب والصحيح انهن ثلث ثم عمر رض صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما تاويلان معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى ان يعبد والجهلة فنهى النبي صلعم عن الصلوة في هذا الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وهم يسجدون للكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في تانين الوقتين وقيل قرنا ها جبلاها وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت على المنهي ارتفاع الشمس في حديث آخر بيرورزه كما قال ثم اذا ابدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد بيرورزها بالارتفاع لا ظهور قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملايكة ويكتبون اجرها محضورة بحضرة اهل الطاعة حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل الا بدا الى المشرق او المغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى الظل ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد جهنم ان تحذف وموضع ان جر بحذف الخافض اي من ان تسجر او نصب بنزع الخافض اي لان تسجر والظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد له الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة صل فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض المستدل به بعض على ان الصلوة مستقيما لا تجوز لانه لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها صلوا قبل

صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كرامية ان يتخذها الناس سنة فخاب على لا رت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعنا ها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعنا ها على رجليه خرج رأسه فقال ع ضعوها يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة يشبه لون النمر ما فيها من السواد والبياض مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير الضمائر المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه دم لم يسأل عن دينه سعد بن ابي وقاص ضيعة من حيث احدثه قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن الانفال الآية فقال ع يا سعد انك سألتني السيف وليس هو لك وانه قد صار لي فخذه روي انه ع شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل فقال الشبان نحن قتلنا القاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله لمغنم قليل والناس كثير فلا يفوتنا ان اعطي ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسألونك عن الانفال الآية يعني قل لهم ان الامر في قسمة مفوض الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا يشاوروا لهم بل يساوي بينهم على السوية ويحكم فيه بما يشاء ولكن للامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر من الوجع واحاذر اخاف قاله له ومنه الرقية لم تكن محضورة بل فعلها الصحابة به بالنهار طوفي من وراء الناس وانت راكبة اخا ذكر بالطواف حكما الان السنة في النساء التباعد من الرجال او لخوفه ان تبادي واحد بدا بتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا

عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال
عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا
شهد احدكم في جابر غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاد شد رالسقاء بالوكاء
وهو حبل يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء
الحاء اي لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض العلماء المراد بالشيطان
هنا شيطان الانس لان اغلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وكمن فيه نظر لان المراد
بالغلق الغلق المذكور في حديث سلم بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله
عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات
ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني
ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على اناءه عودا او غيره
ويذكر اسم الله عليه اي على وضعها بالعرض فليفعل فان الفويسقة بهذا تعليل
لقوله اطفئوا وهو تصغير الفاسقة اراد بها النار لما تخرج وجهانا من حرقها وافسادها
تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء
او سقاء بالجر عطف على اناء وليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل
بعضه قال المظهر من شر شيطان اناء نزل فيه من الوباء يهلك اقول لا اولى ان
ان يقوض الى الشارع معرفة ما سؤل المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الطيبي رحمه الله
ابن سعد فالاعاجم عندنا يقولون اي نخافوا ذلك في كانون بالفتح علم شهر
على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم لهذا الحديث بعلامة مسلم
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر رضي الله عنه غيروا
هذا اشارة الى ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واجتنبوا السواد
الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى
ابو هريرة فمن الجذوم كما تقدم من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد
بايعناك

بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم
يصل سنده نفسه او سند ابي هريرة الى النبي صلعم بان حذف بعض الرواة من
وسط سلسلة الاسناد ابو موسى فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو
واطعموا الجايع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثلها بعض
سقط عن الباقين ابو هريرة فانهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز
اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يشبههم الله ان قالوا
ذلك باخلاص والا يوا خذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية ثم بوا
فاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب
فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في امركم السداد
وهو الصواب ام جويرية زوج النبي صلعم قربته فقد بلغت محلها قاله لما ما دخل
عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة
يعني عظما من شاة تقبر لضمر قربته اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة
انما قال قربته ولم يستاذن مع مولاتها للعلم ان قلبها يطيب بكلمة مرتبان
الحديث في الباب الثاني في حديث انها بلغت محلها طارق بن اشيم قل اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء يجمع الدنيا اقتداء قاله لرجل
قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي سعد بن ابي وقاص قل لا اله الا الله
الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات
في حق الله لانها اوصافه تعالى اي ما الذي اذكر لنفسي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاء فقال يا نبي الله
علمني كلاما اقوله قم يا حذيفة فانبئ بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في
الباب السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم قم يا نومان وهو شر القوم

قاله صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا منالك ابو سعيد قولوا اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم فان قلت كيف يطلب تنبيها م صلوة تشبه صلوة
ابرهيم وصلوات الله عليه اقوى واوفر من صلوته على ابرهيم م قلت التشبيه في اصل
الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
التشبيه في مرجعية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا م
فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل
صلوة ابرهيم يكون المجموع زايدا على صلوة ابرهيم م وبارك على محمد اى اثبت
عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وال محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالوا تمام
حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابرهيم م وبارك
على محمد وعلى زواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وفيه جواز
الصلوة على غير النبي م بالتبعية فلا تقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من
الله الرحمة والدعاء بالرحمة جايز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة ما على غير ما قلنا ان
اشال هذا توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي م كما يقال قال عز وجل
ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان م عزيزا جليلا عند الله فان قلت قوله م
اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غير ما قلنا الصلوة بمعنى التعظيم
لا يقال لغير ما اذا كان بمعنى الدعاء فيقال وقوله م اللهم صل على آل ابي اوفى
من القبيل الثاني او نقول انه مما خصص النبي م بدليل ان السلف لم يستعملوها
مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر م قول اللهم اغفر لي وله واعقبني منه
عقبى حسنة اى اعطني عقيبة من هو خير منه قاله لما حين مات ابو سلمة قالت فعلتها فاعقبني
الله م من هو خير منه محمد م قوموا الى جنتي يعني الى سبب خولا وهو قتال
لا علا كلم الله م عرضها السموات والارض يعني عرضا كعرض السماء والارض والمراد
وصفها بالسعة فشبهتا بوسع ما علم الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة
ادنى

ادنى من الطول قاله حين دنى المشركون يوم بدر ابو سعيد لما حاصر النبي م بني
قريظة فطلبوا النزول الى حكم سعد بن معاذ فارسل اليه يدعوه فجئ على حمار
شاكيا فلما دنى قال م قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين
الى سيدكم هذا يعني القول الاول لانه كان سيدا للانصار والى خيركم شكا من
الرأي وقيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لام بقيام احد او اثنين فيدل
على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي
هذا القيام ليس للتعظيم خاصة ان النبي م قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم
بعضهم بعضا بل للاعانة على النزول لكونه وجيعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روى انه قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على
تاليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى اخر كان اقتضته
الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريم يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي م فقال له
النبي م لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ابن قيس قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عندي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا
في الخلافة في يوم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها
بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بئس لازم بها
اما علمت هذا تعجب منه م كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة
ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله الحسن بن علي ثم حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه وفيه تحريم الصدقة للسادة م وان الصغاير ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكباير
كل فاتن اتاجي من الاتاجي لمناجاة المسارة في الخير والخطايا يعني النوم
المطبوخ الذي قرب الى النبي م هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة كله
كلوا فانه حلال وكله ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث ان امة من بني اسرائيل [illegible] كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل وهو قوله ع نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم [illegible] كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا او كانك عابر سبيل او هذه بعض بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المومن والدنيا ممرة وسبيله كما قال ع وان الآخرة هي دار القرار اعلم انا في هذا التشبيه بترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل فانه لا تفكر في الصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت وآتي لان كل آت قريب كيلو طعامكم بيارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روى عن النبي ع النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت ليس قال ام لحفصة الا تخصي فيجب الله عليك قلنا انما قاله لانها كانت تخصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن العرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع [illegible] لتقنوا موتاكم يعني ذكروا موتاكم سوقريبا الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الانكار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك فيقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين [illegible] لياتم كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال غدا قبلة الدوس لما استيقظوا من حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضر هم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصيرهم قلت يحتمل ان يكون حضورهم ثابتا وقت النوم بعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح في الجملة لعل احدكم تنشاط اي مدة فرحهم ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف خرج هذا الحديث الى عايشة وغيره الى [illegible] ليصل احدكم نشاطه في رحله قاله في يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضي الله عنه انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم [illegible] ليلتي بكسر اللام وتخفيف النون من عبر يا عبر قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ من الوتي وهو القرب وفي بعض الرواة يرووونه بثبوت الياء وسكونها وهي اما لاشباع الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب وتبنيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه الثاني ليكون جامعا لاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اي يقربهم في العلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل الندب وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى ايا كم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات [illegible] قال بعث النبي بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال لذلك البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر في اهله بالخيانة يعني في الجهاد هذا تقدير حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها اللام في لينبعث يعني لاجل حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش فاعلموا [illegible] يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحبات يوسف ابن عباس قال كان النبي ع يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم فقال

ويقوم في الشمس لا يتكلم الى الليل فقال لهم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر العاقر فيه لا تعتبر م بن حجر قال طلقت امراتي وهي
حايض فذكر ذلك للنبي صلعم فقال مره الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم
ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه صلعم امر بالرجعة
وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه
غير ماذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة
كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض
قلنا فايدته ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق
قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء وقيل اللام في لعدتهن للتعليل كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق ماموراً به فيه وليس كذلك
قلنا لام ان اللام ههنا بمعنى في بدليل العاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
الناس عليها فعلى منبر الثلث درجات م عابت ناولني الخمرة من المسجد قاله لما تقدم
توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك م عابت هر يقولها
اصله اربعوا ابدال الهمزة ياء من سبع قرب بكسر الباء جمع قربة لم تخلق او كتبهن جمع
الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء يكون اظهر لعدم وصول
الايدي اليه لعلي اتمدى اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة البخاري ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة
قاله حين اسند وجعه في مرضه الذي مات فيه قال الناس سترواً ولا تعيروا واوسكنوا
ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب مكارم الاخلاق و
النهي عن التنفير من رحمة الله اياك العاشر م عابت لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الثاني

التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ف سهل بن سعد لاعطين الراية رجلا
يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله
يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك ش ابو سعيد
ابن المعلى لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة
انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى
ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله م ابو هريرة لان
اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله
بمقدار جناح بعوضة ش الزبير لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم ياتي الجبل فيأتي
بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة
ذاته عن المسئلة وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه م ابو هريرة لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي
تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث
وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه فلا يرجع عنه
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قوله وري القيح جوفه
اي املأه خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهية الشعر مطلقا ولكن الجمهور
على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه
بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه و
ان لم يغلب فلا ذم فيه ف سهل بن سعد لان يمنح الرجل خاصرة اي ان يعطيه عارية ارضه
خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرا
ف سهل بن سعد لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك
من ان يكون لك حمر بضمتين جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد
من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسببك رجلا اكثر من ثواب صدقة الاكثار

النفيم ابو هريرة لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء وهي بالجيم بين شاتا لاقرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيما قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ابو عبيد لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم العين من تبعكم كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ما تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون قبلها باسرهم اليهود والنصارى روى بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اعم اليهود قال فمن يعني فمن يريد ومن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي والتقرير ما بعد غير وجوز ان يكون للنجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي ثم حيث كان كما اخبر قال كان النبي ثم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرآى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية فلوبكم قال الطيبي يعني مخالفة الوجوه مستعارة وتحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب للذ افرح بتوبة عبده المراد من فرح الله رضاه وما الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله ثم من رجل اي من رضاء رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروى داوية على ابدال احدى الواوين الفا تهلكة معه راحلته عليها طعامه

طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ فقد ذهبت راحلته فظل يطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عند رأسه وعليها زاده و شرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته ابو هريرة لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وغير التمييز بينهما ابو هريرة لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبته لا هواج ابو سعيد ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج ياجوج وماجوج قيل هلك الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان الموصوف لا يزالون بخير حتى يتعلموا الشرايع في زمان قريب من القيامة ابو سعيد لا يدخل الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف لشك عبد الله بن حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة باب الجنة ليرفض الى رجال منكم يعني ليتقدم من رجال منكم الى جانبي عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من مايه اختلجوا دوني على بناء المجهول اي افتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا اي شيء يعبئوا بهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة قال لكنه مما انفرد به البخاري عن مسلم ابن عصيبين اعوانا سمع بالسين المهملة والفاء اي علامة يغيرون الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة متصل به لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون

مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او ليخطفن
ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او
العذاب بخطف الابصار على تقدير شرك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين
بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب
ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم منه او عيد شديد في النهي عن ذلك
الصلوة واما في غير ما ذكر معه بعض ولم يكره الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء
وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة من عضو تقبح العذاب به كما قال ع في حديث
آخر ايا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
لينتهين قوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات وليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا
لان من خالف امرا من اوامر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة
تكررت النكات فتسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال ع ثم يكونن
من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا العام
المطلق واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد
وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة ع
ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفتح الراء الملحمة وبالمد
موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الخ هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما
من الثني من باب ضرب مع خوق النون المشددة اي ليجمعنهما بان الحج والعمرة اراد به القران
فصل في انواع شتى وهو على وزن فعلى من الشتى وهو التفرق في
آية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا قال جمع
الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فقال ع ابن اخت القوم
منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث

اولى

اولى من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع
اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم
انّ أُحُدًا يحبنا ويحبه على رجلان منكم النعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرعاته
حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا او موشذة للحمى و
حدثها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال
اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى مجاز عن موافقة ما به لحمى ونحوه
لهم كموافقة المحبوب او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها
حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبته في الناقة لما فارقه
النبي ع حنت مشوقا اليه ومحبته له قوله ومحبته يكون للمجاز اما لان الحي
يحب من يحبك او لان من حب النبي ع احبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله
ويجوز ان يكون محبة احدا يا ما اشارة الى محبة الله اياه مبالغة لانه امكن
محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله تخبلان عمدا اشارة الى محبته لله
والجبل واسطة بين الحيين كما كانت الشجرة واسطة بين المتكلمين اعلم ان الشيخ
وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عن عائشة
مثل صفة مصدر محذوف اي شيئا مثل تيان صلصلة الجرس او صوته وهو
اشد على يعني الوحي المأتي بهذه الصورة اشد من تيانه بصورة اخرى اعلم
ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب ع مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا
لهم في تصوره قال شارح المكوة لا يبعد ان يكون مثال صوت على الحقيقة يتمثل
للملك من غير نفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فينفصم عني
بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع الملك الوحي عني روى على بناء المجهول اي يقلع كرب
الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت
ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين

النهاية في ان يرفع الصبي بالعصور لا يجوز غيره اكمل

الحارث ابن هشام كيف يأتيك الوحي [illegible] ابن مسعود اذونك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادا
بكسر السين وبالدال المهملتين اى مسارقتي حتى انهان يعني من سماع المسارة قاله
لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الا ان يؤذن لكم جعل النبي ﷺ لابن مسعود
اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل
الا به وفيه فضيلة لابن مسعود ح ابو ايوب ربما له على وزن جعل مبتدا وله
خبره وما زايدة للتقليل يعني دعوة ما كان له حاجة وروى ارب على وزن علم
فعل ماض دعا عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا
تساقط اعضاؤه وكذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد
كما يقال تربت يداك وروى ارب على وزن كتف علم فاعل يعني هو بصير فطن حيث
اخذ خطام ناقة النبي ﷺ ليسمع كلامه فيكون ما في باله كالمستفهام اعادة الكلام القوم
ثم التفت اليه فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا حديث واحد اوله
للبخاري وقوله تعبد الله الى آخره اتفاقي وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم
دع الناقة قاله لابن اخذ بخطام ناقته اى ناقة النبي ﷺ ام الخطام بكسر الخاء سير الزمام
الذي يجعل في الانف قيفا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اى يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له ابو هريرة سلم وهي قبيلة سالمها الله
اى صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون
اخبارا عن ذلك واقول قوله ﷺ اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين
للمعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف
الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن اماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
وايما بفتح الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها وسلم سالمها الله اتفاقا
لها لانها دخلت في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد
الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها
[illegible]

[illegible]

باء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الدال المعجمة وبهما قبيلتان اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن
ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف ابن ايماء الغفاري قال قال رسول الله ﷺ
في الصلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
وغفار غفر الله لها وسلم سالمها الله اذا سمعت هذا فاعلم ان المصنف غير ترتيب الحديث
في النقل وما قبل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن
الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه
المعرفة [illegible] اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من
الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس ويؤلمهم مثل الذئب والاسد والسباع
حرام [illegible] بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام بجلد احدكم
امر انه الى الجحر فجعلت يا وهو الفاء كون ما كالجزء وما كالاستفهام بمعنى متى وفيه معنى
الانكار على من يجلد امرأته كثيرا ويدل عليه قوله جلد العبد وهو بالنصب مفعول مطلق
كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب العبد اكثر
ولعله يضاجعها يعني بعد جلده بزمان يسير يرجع الى قضاء شهوته منها ولا
تطاوعه من اضاجعه من بعض في او للابتداء يعني مضاجعة مبتدأة من آخر يوم
جلده قيد به لان المضاجعة يكون في الليل غالبا [illegible] الام
يضحك احدكم مما يفعل اى بفعل مثله قالوا ما ضحكوا من الفرط وفيه استحباب التغافل
عن فرطة الغير كلا يتأذى فاعلها رقم المصنف بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرها
في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور [illegible] الاحمرة بتشديد الميم
غطيته والا بالتشديد حوف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اى تضع بالعرض عليه
عودا يعني ولو كان التخيير بان تعرض قاله لها حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب
التغطية لان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم [illegible] اثنتي الغر المحجلين
يوم القيامة من اثار الوضوء تقدم معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وددت انا قد رأينا فقيل يستحب الزيادة تابشي في غسل المرفقين والكعبين فان فلت هذا
ينافي قوله ﷺ توضأنا نحن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فنا المراد به الزيادة
على العدد بدليل سياق الحديث قال البرماوي قال ذلك انت اخونا ومولانا قاله لمزيد بن حارثة
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما انا لكم مثل الوالد ثم ح عوف بن مالك الاشجعي
ولد سنة ثنتين وعشرين وهو احد القراء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله
وكتابه وهو قوله انما المؤمنون اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عايشة فقال له ابو بكر
انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو عند احمد متابعا النبي ﷺ غير ذكر الصحابي الذي
يرويه وهو من حديث عايشة عن النبي ﷺ انتم اليوم خير اهل الارض قاله
يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة معذرة قوله رضي الله عنه المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة قال لقي النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال
ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام وصدقة ولكني احب الله و
رسوله فقال ﷺ انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الآخرة
انت مني وانا منك قاله لعلقمة تقدم بيانه في حديث انا الخالة ام حبيبة
هي راجعة الى اليتيمة والباء فيها للتسكك لقد كبرت بكسر الباء بتا الكبر فلان اذا اسن وكبر اللحم
اذا عظم لا كبرت سنك قاله لبنيه كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في حديث يا ام سليم اما تعلمين وفي رواية لسعيد او ما تعلمين بفتح الواو والمد وما وتكسر
الباء كلمة تقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا يعني حقيقته لك شبهته وان كانا تا
في التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه ببيع آخر يعني
بيع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتره يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله
لبلال حين جاء ما اي جاء النبي ﷺ بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون وهو
نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ مقصور
مبني اي لان نطعم وفي رواية البخاري او ما آوه مرتين وانا عام بام النبي ﷺ برد ذلك البيع
لظهور ان ما هو حرام لا ينفذ عليه بل يفسخ اولا تا بايعه كان مجهولا ولم يكن معرفة وقد جاء
في رواية

وفي رواية اخرى عن ابي سعيد انه ﷺ قال عين الربوا فردوه عليه
نبيشة بالنون والباء الموحدة بعدها ياء ثم شين معجمة على صيغة التصغير والهذلي
بالذال المعجمة قيل ما روى عن النبي ﷺ احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا
الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام
غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فيجوز له ان يصوم عند
احمد ومالك عايشة ابن انا غدا ابن انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة
اكون غدا منذ كانه استيذان من زواجه ان يكون في بيت عايشة ليلة ايما كيفما
وان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان ﷺ في بيت
عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي
توفي فيه يوسف بن ماهك قال كان رسول الله يسمي رأس عمار ابن ياسر حاحين
يحفر الخندق ويقول له يوسف بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والياء
المشددة اسم ام عمار قبل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع
حتى طعنها ابو جهل فماتت يوسف النصب على النداء المضاف اراد به نداء عمار ولذلك
خاطبه بقوله يقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار فحال ان يقتلك الفئة الباغية وان
روي بالرفع فبؤس خبر مبتدا محذوف يعني نصيبك بؤس ونشد تا يا ابن سمية تعلم
الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث يقتل عمارا
الفئة الباغية ان سعيد بن المسيب بكسر الباء فيه زايد تامن الكذب من فيه بان للضم
في يحب ان يحدث بكل ما سمع يعني تحدث الانسان بكل ما سمع بكفيه من الكذب
لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا بالمحالة
قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء
بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة وحد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الى بيرحاء
وانها صدقة لله فضعها حيث شئت فقال ﷺ بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ربح

ذالك مال راح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسر الموحدة وبتشديد الياء تعال عند تعظيم مر والرضاء به وقد سمعت قائلة وانى اراني بخلا في الاقربين اراد به قارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قال له ابي طلحة

جابر بلى فجدى بلى ورق تصديقا وجدى بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا اى بعنى اقطع

خلالك فانك عسى ان تصدق قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويتعلم منه ان الليلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس تعليلا وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلى معروفا او مذه للتنويع يعنى اذا بلغ مالك نصابا تودى زكوته والا فافعلى معروفا من التصدق قالت خالة جابر وقد طلقت فاردت ان اجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبى ﷺ عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك قال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا البتوتة كانت او رجعية وان شافعي في البتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة

بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اصله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر جابر من العبد المضاف فيه محذوف اى بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعنى من اقام الصلوة فهو مومن ومن تركها فهو كافر او نحو كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المومن والكافر لكن ذكر العبد موضع المومن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع للمعبود ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبودية ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس شركا فيكون مغفورا او الكفر ليس كفرا قالوا لو الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران كفر عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله لا يزني الزاني وهو مومن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة الحديث

وعند اهل

وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبى ﷺ حين سأله جبرئيل عن حقيقته وهو ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله ﷺ لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلث وليس تركه الصلوة منها وقيد بعضهم القتل بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلام للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابى يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في اثناء الله لمن شاء رفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يسع هذا الحكم والصلوة بين اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد شروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهيتها قيد بعضهم تلك الرخصة بزمن الاسلام وذلك لعهود الاسلام وتلك العهود انقضت وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رويا ما عليه تقدم تفسيرها في الباب السابع في حديث ما الطرق التي رايت عن يسارك تلك الكلمة التي تخطفها الجني تخطف على وزن يتعجل يعنى ياخذ بسرعة فيقذف بها في اذن وليه يعنى يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها وليه على تلك الكلمة وفي بنا بعضهم على عامة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لما حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعى معرفة الغيب كما نوايجد تونسا بالشيء فيخبر به حتى تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرات يعنى لو دمت على قراءتك لاصبحت اى الملائكة يراءا الناس ما تستتر منهم اى من الناس ما مانعة بجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله الاشيقر على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرا سورة الكهف بالليل قول فيه تسامح من راويه لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا

القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى سيدنا آدم صباح تلك الليلة هكذا روى الترمذي
وقال فلما اصبح اتى النبي صلعم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري
والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه صلعم قال تلك السكينة تنزلت
بالقرآن هكذا روى في المصابيح والصحيحين وعند فارس مربوط بشطنين الشطن
بفتح النون المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل ثم ذكر الربط بشطنين
تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي
سترته يعني وقفت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب
من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من
النفار وروي بنقر بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب ذا وثب وفي
الحديث جواز ان يرى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة
ثلاث يحصل الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم لكم ما وقع
في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قال حين سئل عنها وهي ما يجد الانسان مما ليس
مصدرية في نفسه يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعلم فساد ما وسوس الشيطان وروى
ذال اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة وتقدم به اي بالمروي
ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود



ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جايز وجوزه
ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه صلعم قال
وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه صلعم احتجم واعطى الحجام اجرته
وقال قوم ما اقتناوه فبيعه جايز وما لا فلا وقال المالكية يجوز بيعه لكن على متلفه
القيمة كام الولد ومهر البغي وحلوانا خذه الزانية على زنا ما خبيث يعني حرام محرمة
ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه
باعتبار حصوله من ادنى المكاسب حتى جعلها اوكد خلال الجنة اي صار سببا لذلك
لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في صورة
الحاصل

الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها
فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص عن بريدة بن الخصيب حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم في لزوم
رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من
المجاهدين في اهله يعني يكون خلفا له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يكون
القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيامة فما خذ من
عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله
ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة
لكونها اعظم الخيانات تمكن من اخذ كل الحسنات التفاتا رسول الله صلعم فقال
فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني
اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني
فما ظنكم في حصول مجازات اعلى من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق
الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم ينهاهم منه فلا حاجة الى ان يقال
احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لاحدهما بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا
قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه
الحقوق من الفروض الكفاية عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا
رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب
منك النصيحة فانصح له واذا عطس فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه و
هذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر منها ابتداء السلام وفي المتقدم
رد، وزاد عليه ذكر النصيحة فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة عن ابي هريرة حق
لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله
على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد

في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم
الجمعة ﴿جابر﴾ حلبا بفتح اللام مصدر والمراد به ما يحلب في الموضع القريب من الماء
لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فنصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة
فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل عارية ناقة ليحلبها الفقراء
محمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وسئل الحق في الحديث
لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل لا ان يضطر اليها الفقير لعلها ورد في
الحديث آخر من انه ذم الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار
﴿ابو هريرة﴾ حوضه سيرته شهرها وهو ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
كيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شربة منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء ﴿ابو هريرة﴾ دعوة
المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
﴿ابو هريرة﴾ دينار انفقته في سبيل الله دينار جهزت به غازيا في سبيل الله دينار انفقته صفقته و دينار انفقته
في رقبة اي في فك رقبة و دينار تصدقت به على مسكين و دينار انفقته على اهلك اعظمها
اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك اعظم مبتدا والذي انفقته خبره
والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاق الاهل صلة
الرحم غير التصدق ﴿ابو هريرة﴾ ان الشيطان يقال له خنزب
بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر
والخنزب قطعة لحم مستديرة وهو لقب لهذا الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وتفل
على يسارك بضم الفاء وكسرها اي القي النفل وهو بصاق معه ادنى بزاق والغرض منه استقذار
الشيطان ﴿ثلثا﴾ قاله لحين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني
اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلبسها علي بكثرة الهواجس وتشديدها اي يشككني فيها
﴿وا﴾ لو كان قاله دم حين قالت وا ارآساه هذا كلمة تستعمل في التندب اراد بها
هنا التحزن

منا التحزن من موتها ذا الكبر الكافر خطاب لعايشة وذا اشارة الى موتها وانما حق الجملة
للحال لكنها استعملت لما وقع ولما يرى انها قالت ذلك قبل وفاتها والله اعلم لا ظنك
تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال بل انا وارأساه
اراد دوام به والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل
على تقدير موت احد ﴿ابو هريرة﴾ راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في
جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام
بعد قتل عثمان رض من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين رض بالعراق و
فتنة الحاجم وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسة من قراء التابعين وغيرهم من الفتن
كان ظهورها من قبل المشرق وارادة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز
ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفجور والخيلاء
في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل
الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين ﴿ابو هريرة﴾
رب اشعث وهو الذي تلبد شعره املا لا يدهن ولا يترجل مدفوع بالابواب اي
من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ﴿سهل﴾
رباط يوم وهو مصدر رابط اذا قام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له
من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم
خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال
انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس فان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة فتظنها
في النفوس فحقق النبي رم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من
تلك المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا
اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسقط احد فيه وهذا

تخريض منه عليه السلام على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة هو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال او روحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها ولرباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيامة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عمله الى يوم القيامة واجرى عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امنا الفتان بضم الفاء وجمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت ورواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما قال كان الغنى دم بقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال ساقي القوم آخرهم شربا قيل لانه غرضه قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صاحب ضرة بسورة وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شربهم الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما لاصحابه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان السب بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله والمراد كفران النعمة قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه لان نشأة الانسان في الدنيا للملك فتراد في الالام ينقضي لينة ولا كذلك نشأة الآخرة او لا تستطيعه شكا من الراوي وبروى لا طاقة لك بعذاب الله فلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع قاله الرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا المعنى الذي وقع الاتفاق فيه للتعجب

فيه التعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ما ذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ما ذا انزل الليلة من اللعن بعني من العذاب عبر عنه لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من بوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه ثم يعني من بوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان للسبب يقتضي الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على فانهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا تنفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن سبحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر آدنة في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيوخذ منه توجيه كون سيحان وجيحان منها سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبيعتي بارسال رسلك وعدك يعني انا مترصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى العجز وتقصير يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العبد هو الذي اخذ الله من ذرية آدم حين قال الست بكم قالوا بلى نعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء للبتي بنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت نماسي دم هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهيته وخالقيته وعبوديته ونفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه والعجز عن اقامة الواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها الى مذه الكلمات في النهار فهو تنازعها الى معتمدا
وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل ان
منا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق عن ابي بكر شهر اعيد لا ينقصان
اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال محمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول رمضان وذو الحجة م عن صدقة تصدقوا عليكم فاقبلوا صدقة يعني القصر تغيير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي
قال تقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فرجع في الاية
الى سافرتم فبين عم بانه ارشاد امر بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك
المسافر القصر حال الامن رد لا فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله ان خفتم مثنا
ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عم واكثرها لم يخل عن خوف العدو
م زيد بن ارقم صلوة الاوابين بتشديد الواو والذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله
اذا ارمضت الفصال اي حمي قت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل
امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الرمضاء اشتد عند
ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المتأنسين بذكر الله
ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان
الفصال ترفه جلودا خفافها ينفصل عن امها تنا عند ابتداء شدة الحر فيتضرر كما
صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا في الفذ صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة بمعنى اي المنفرد بخمس وعشرين درجة
هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة الجزء مقدارها
ولا يلزم ان يكون كل منهما مساويا ويحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار
الجزء فاذا جوزت خمس وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فتساوي رواية
ابن هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا

وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة
بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل وقيل خبر النبي م
اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بمزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل
يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب
الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف
فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها
وهو مذهب الشافعي لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل في رواية صلوة الرجل في
جماعة تزيد على صلوته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضمتين بكسر الباء وقيل
بفتحها وهو ما بين الثلث الى النصف وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة
وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاي المعجمة اي يقصد
من موضعه الا الصلوة يعني لم ينهزه وجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله
وذلك الى آخره قيد لما قبله وقال القرطبي انه حاصل لمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفع الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد كان في الصلوة اي في حكم
المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة يحبسه
عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون
اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه
بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم ينعل في مجلسه احدثا
ومبتدعا وقيل معناه ما لم يعرض فيه ذا حدث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خفت الصبح اي من تباينه فاوتر بواحدة فاله لما سأل رجل عن صلوة الليل اجاب
ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه اقوم تحريمة فيكون اكثر مشقة

ويجوز بفتح الاول وثانيه الهاء والواو الخ ليتفق قوله الآتي

عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قال الى هذه الكلمات في النهاية وقتا بها الى منقطعا
وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة وهو من قالها من الليل
منا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة [illegible] شهر اعيد لا ينقضيا
اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول رمضان وذو الحجة [illegible] صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقة بعض القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي
قال تقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان ضربتم في الارض
اي سافرتم فبين هم باشارة ما بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف فرفع ترك
المسافر القصر حال الامن رد لا فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله ان خفتم فلما
ذكره نظر الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي وهو اكثر ما يخرج عن خوف العدو
[illegible] صلوة الاوابين بتشديد الواو والذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله
اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل
امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الرمضاء اشتد عند
ارتفاع الشمس لميل الشمس الى الاستواء فيرد على قلوب الاوابين المتأنين بذكر الله
ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان
الفصال لرقة جلودها تخافها فينفصل عن امها عند ابتداء شدة الحر فيتركها
صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا [illegible] صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة بعدها نون اي المنفرد بخمس وعشرين درجة
هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر سبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما
ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين ويحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار
الجزء فاذا جزئت خمس وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فتبنا وفي رواية
ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا اغلظ من قاله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا

وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة
بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل وقيل اخبر النبي
اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل
يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب
الصلوة لا اختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر لاختلاف
فضيلة الاماكن المسجد وغيره وقيل لاختلاف اختلاف زيادة الجماعة وقلتها
وهو مذهب الشافعي لقوله صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده و
صلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل [illegible] صلوة الرجل في
جماعة تزيد على صلوته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضمتين بكسر الباء وقيل
بفتحها وهو ما بين ثلث الى تسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة
وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي يقيم لا
من موضعه الا الصلوة لا يعني لم ينهزه وجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله
وذلك البيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل لمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد [illegible] كان في الصلوة اي في حكم
المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة تحبسه
تمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون
اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه
بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم ينعل في مجلسه احدثا
ومبتدعا وقيل معناه ما لم يعرف فيه ذا حدث [illegible] صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خفت الصبح اي عن تبيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل اجاب
ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه اقوم تحريمة فيكون اكثر خشوعا

وحل بعضه مشفى على الشفع م ابو هريرة صياح المولود حين يقع تنزغة بالغين المعجمة
اى نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى حديث ما من
مولود يولد م ابو هريرة ضرس الكافر مثل احد يعنى سن الكافر فى جهنم يكون مثل
جبل احد فى العظمة وغلظ جلده مسيرة ثالث اى ثلث ليال ليكون الم اكثر
طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربع وطعام الاربعة يكفى الثمانية
تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث من كان عنده طعام اثنين م عبد الله بن عمر
عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابه ما يحب
اراد به المؤمن الكامل او هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغى ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء
وهو ما يسره شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعنى رضى بتلك المكروهة و
وطن نفسه عليها فكان خيرا له وانما ان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا واما
فصلها عما قبلها م جابر حتى قال كما نفطع مع النبى ص فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى
فى يمينه وشماله ويقول السلام عليكم تقال ص على ما تومئون بايديكم اذنا بها اذنا بخيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهى من
الدواب لا يستمر لحدتها وانما يكفى احدكم ان يفيض ان مع الفضل فاعل يكفى يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس عن يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه
قيس بن عاصم بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين علام تدغرن اصله على ما حذفت
الالف منه لاجل الهاء التى بعدها على سبيل الانكار قال النووى فى بعض منه تدغرن بها والسكة
هكذا وقع فى جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اى تمعرن وتعصرن
او لا دكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعنى لاعصرن
عذرة او لادكن بالاصبع وغيرها وبكسر الدال المهملة فتكون الباء بمعنى فى على التوجيه فان
عليكن بهذا العود الهندى اى الزمنه باستعماله فعذرة او لادكن قيد العود بالهندى
لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحرى كذا وجده بعض الشارحين وقال النووى العلاق
بفتح العين مصدر بمعنى على اى شئ تعالجن بهذا العلاج الشديد الذى هو العلاق وروى

بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والآفة فان فيه سبعة وسبعين نوعا من الجنب
اى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها
ذات الجنب والاول اقرب تقديرا للكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر
لانها اصعب الادواء وهو دبيلة ظاهرة كبيرة فى باطن الجنب تنفجر تارة الى داخل فيسقط
من العذرة وهى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم فى قعر الحلق
او اعلى بحيث يظهر بنفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا
ابتداء كلام بيان لكيفية التداوى به يعنى يدق العود ناعما ويذر على الانف
ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل فهو ملدود
من الدواء فى احد شقى الفم انما بدأ بالنبيغ م من تلك السبعة اشفية وسكت عن البقية
لعدم الاحتياج الى تفصيلها فى ذلك الوقت والنبيغ م هو العالم بها الكلى المذكور
فى الطب من منافعه انه يدر البول ويقوى الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ
ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود واذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه
تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هى النافعة فى العادة او هذه السبعة بين كلياتها
والباقى تتشعب منها ق على امر المسلم اى يجب عليه السمع والطاعة لاولى الامر
فيما احب وكره اى فى كل امر سواء كره المسلم او رضيه الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر
بمعصية اى اذا امرهم اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى لا يطيعهم ق بوعرة
على نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضى ضمها وهو الطريق فى الجبل ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعنى بسبب الملائكة وحراستهم اياها ق عن ابى
عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وبن قمعة بفتح القاف وسكون
الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة
ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان
نسب عمرو بن لحى وهو اول من سيب السوائب وهو الذى خبر عنه النبى ص انه يجر قصبه فى
النار فالمذكور فى صحيح مسلم رايت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار
اى امعاءه

فوائد سورة الكهف اى اوايلها تخصيص هذه السورة تعبدي ووجهه مفوض
الى النبي صلعم او تمثال اوايلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجؤا الى الله
نجاهم من شر دقيانوس بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة و
التاء المثناة فوطريق في الرجل قال القاضي المشهور فيه فتح الهاء المهملة ونصب
التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروى حلة بضم اللام وبهاء
الضمير اى نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء
المثلثة فعل ماض من العيث اى افسد وقيل هو بسين مهملة من العثي وهو الافساد
وبهذا ظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا
اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا
فلما يأس شره مؤمن الانس عصمه الله منه يا عباد الله فاثبتوا اى على دينكم وحلولكم
فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم فلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قبل المراد منه ان اليوم الاول كثر غموم المؤمنين فيه وشدائد بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون
كيوم وضعف امره فيشرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت
يزيد قدر او الباطل ينقص ولان الناس كما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون
عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم
اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه صلعم بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته
ولا امتناع فيه لان الله قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى
يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم و
سائر ايامه كما يأتي قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة
يوم قال لا اقدروا له قدره اى يعني اقدروا الاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيانا
تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون
الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايوب غدونا في سبيل الله اور وحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا
في حديث رباط يوم وجاء غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان
اهل الحجاز اى في اليمانيين وبجوزان يراد بهما هنا اهل المدينة فقط لقوله صلعم ان
الايمان ليأزر الى المدينة وهو وسى بن اسمعيل التبوذكي النوس بفتح النون وتشديد الواو
وبالسين المهملة والتبوذكي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالذال المعجمة
غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء
هكذا رواية الاكثرين وروى بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولكن
مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوفني
فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعنّ بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي
من الدجال لما فيه من العلامات والحجج على كذبه فيستدلون بها عليه في نسخة والذي
المصححة على مشايخنا اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا
حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا احجه عليكم
اى محاجته قد أكم ومخاصمته اظهار الحجة على كذبه مذاكانه تعليل لكون غير الدجال
اخوف له صلعم فان قلت كيف قال صلعم وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال يخرج بعد المهدي
وينزل عيسى وقلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علم صلعم بوقت خروجه وانما كان
المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويتجنبوا الامور
التي تشرط كما قال صلعم بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى والا فخروج
والست فيكم فامر جميع نفس فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اى فليحج من نفسه عاقدا
من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض
من النبي صلعم امته الى الله حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطاءين
المهملتين اى شديد جعودة شعره مثل شعور الجنبيين عينه طافية اى مرتفعة عن ضوء
كان لم تخسأ بعد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من
خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ عليه
فواتح

القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات تستباب
وتقديم المسبّبات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته
بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اى كيف اسراعه فى الارض قال كالغيث
استدبرته الريح الجملة حال وصفة الغيث واللام فيه للعهد الذهنى فيأتى القوم
فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فترتوح عليهم
اى تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعنى مواشيهم السارحة الكاشية التى تذهب بالغداة
الى مراعيها اطولا كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء وجمع
ذروة وهى اعلا سنام البعير وذروة كل شئ اعلاه وصيغة افعل لما له ضرو عاو
هو كناية عن كثرة اللبن واسمنه افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة
وهى ما تحت الجنب وبدنا عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتى القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اى يصيرون اصحاب محل
وهو الجدب لس بايديهم شئ من اموالهم ومر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين
والباء الموحدة يعنى يظهر كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع عند يعسوبه
ثم يدعو رجلا ممتلئا شابا بالنصب بأعلى التميز يعنى يكون ذلك الرجل فى عنفوان شبابه
فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين رمية
الغرض منصوب بمقدر يعنى قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف
تيدبه ليظهر للناس بكلمة انه هلك ثم يدعوه اى الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل
اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اى يستنير وجهه من الفرح يضحك حال
من ضمير يقبل فيقول له الدجال اتؤمن بى فيستقيم هو كذلك اى بين اوقات حال الرجل وفساد
الدجال او بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بالنصب على الظرفية
ودمشق بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وفتح الهاء وتشديد الراء روى بالدال المهملة والمعجمة والطاء
اكثر وهما توأمان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه بالطابق
المهملتين

الملهلتين اى حفظ قطرات يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه بضم الحاء وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ للاجل بكاف قريب الحاء قال النووى معناه لا يتبع وقال الطيبى هو بكسر الحاء معناه لا يحق لاحد بحد يتح نفسه بفتح الفاء وهو موروف اى نفسى عيسى ويجد على تقدير ان فيه لا يحل لاحد ان يقاتلهم يعنى لا يحق بكاف ان يجد ريح نفس فى حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت اذا قيل هذا يقتضى ان يموت الدجال حين رأى عيسى لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه فى الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ثم يأتى عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم يعنى يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة فى اكرامهم ومعناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسر هم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بى لا طاقة ولا قدرة لاحد بقتالهم عبر عن القدرة بالبدين لان المباشرة والدفاع يكونان بهما وانما شنى اليد ليكون ابلغ فى المعنى فحرز عبادى الى الطور يعنى ضمهم الى الطور بجعله حرزا لهم وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اى من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة تحيرة وهى ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية بلسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذا اى بهذا البحر مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة واليم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم اى تعال فلنقتل من فى السماء فيمرون بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهى السهام والباء فى نشابهم زائدة الى السماء فيردالله نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبى الله عيسى واصحابه وهو على نبأ الجبل اى شئ فى جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه

الى الله تعالى رغب اليه اذا دعا يعني يدعون الله في اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله
عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهو دود يكون في انف الابل والبقر
والغنم في قرقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالمهملة
جمع فريس بمعنى فتيل كموت نفس واحدا يعني يهلكهم في اقل من ساعة باهون شيء وهو
النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض
موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار راجحة
مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله
يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله اليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء
الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا
على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن
اي لا يستتر منه المطر الجملة صفة مطرا يقال كننت الشيء واكننته اي سترته بيت مدر ولا
وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مقنع الماء وقيل هي المرآة
شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بجفنها بكسر القاف
وسكون الحاء المهملة العظم الذي يستدار فوق الدماغ ثم يستعير لقشر الرمان شبيها بها
ويبارك الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة
التي نجبت حديثا من الابل لتكفي الفام بكسر الفاء من الناس بسكون الحاء وهي الجماعة
من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا اللفظ
لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فيهما
كذا لهم مبتداء وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه فاجأتهم بعني
بين اوقات ينتعون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل عليهم نغفا
في حاطيتهم فتأخذهم تحت آباطهم جميع ليط منتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار

الناس

قيل لكل رمانة نصف نصفتان
وهي محرة كهما العصابة
واصل القرن ما نبت في الجبل
ثم سمي به كل قشر نبت

الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتجاهرون في الارض وقبل هنا يجامعون
النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة في احد فتنة الرجل في اهله وماله
ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويتأتى عن جميعها
وقد يحصل له ذنوب من تقصير فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله ان الحسنات
يذهبن السيئات واليها اشار هم بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الحق من عرف فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع
مبيت للشيطان بل معناه انه زايد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهاة غالبا
وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان ويستدل بعضهم بالحديث على ان الرجل
لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي هم فعله
بل المعتاد وفراش الامرأة من جملة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض
وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والامور المباحة اعلم
ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح و
جامع الاصول وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله بن عمرو بن العاص فضل
عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل
الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوت اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة بلوغ
وفضل عايشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة و
جودة القريحة وتعقلها من رسول الله ما لم تتعقل غيرها من النساء وقيل اراد
بالطعام ههنا الحفظ لانها تحتاج الى المعالجات حتى تتهيأ بان تتغدى بها كحال
سايرالنساء المحتاجات الى تاديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد
بالنساء عالم يرد النص كما مر ورد في مريم وآسية وخديجة فان عايشة
لم تبلغهن واقول هذا مشروط بان اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين والخارج
منها الكاملات كما هو الظاهر فان المراد منها نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد فان يكون عائشة مفضلة
عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بتفضل الثريد
اشارة الى ان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة
مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغ من في
الكمال لان كمالها كان من جهة محبة الله تعالى وسترهن مع الله تعالى وقال الخطابي
من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل الخزرج ثم فتام من الناس
وكان رجل فيها بشد ضالة له فقال لهم فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار
هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا يقال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان
اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر على سؤال
الرجل قبل ان يعلم ما في باله وفي حديث ابي هريرة في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام
بينا له في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء وفي حديث ابي هريرة في كل كبد حرى
اجر حوى على وزن فعلى تأنيث حران وبها للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة
ثواب جزيل راد بالكبد الحي حياة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حياة
يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور
وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في
كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحياء الى الحيوان سوى الحيوان ذا كبد رطبة لان
الميت يجف جسمه وكبده وفيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي
بالسانية وهي سلم البعير الذي يستقي به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤونته لسند
ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا
واخراج الخطب والحشيش عن هذا الحكم عرف بدليل اخر قال فاتيناه قدر حوضي كما بين ايلة
وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان حوضي لابعد مما بين ايلة قريش والانصار وجهينة ومزينة
وغفار وموالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مرتبا لهذا معناه في الباب السابع
في حديث

في حديث الانصار ومزينة قال ابن عباس كاني به يعني بجرف الكعبة رجل من الحبشة كاني
ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بجاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين
والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به و
قال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال
انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فاذا هي شاخصة ان سبع سموات
يجوز ان ضمير ابهما مفسر ابسبع سموات يتلوها حجرا حجرا منذ استيناف الضمير المنصوب
فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا حال يعني متفرقا اجزاؤها
كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة
وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الثلثة مؤمنة وطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي
ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعدم القدرة باحد هذه الاشياء
يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الثلثة في يجوز التفرق فيه
الا قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وستون حديثا في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر
فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه
فضربا بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا
فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح بضم الجيم
وبالجاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل
روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما
قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي ثخنه اولا او لان استحقاق سلبه لا يتوقف على الامام يخير
في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس
اما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود جر ثالثه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة

فيبان يكون منها الاخمان والالتفاف ومن ابن مسعود قطع الرئيس يوم مرتا كلا والله
نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذا من الغنايم يوم
لم تحل لاحد قبلنا فاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذا اي في حال ما لم تدخل تلك الشملة في قسمة
الغنيمة بل اخذا قبلها قاله لعبد له اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال
مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر فقال الناس هنيئا له الشهادة
مقتله من خيبر يعني مرجعه من غزوته هم بل مرجعكم من عذق مثلثا كم خبره للمنكير
والعذق بكسر العين النخلة بكمالها او مدني ويروى مذلل اي دان
اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال هم
هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان بيتا خاصا بالبابة في نخلة فبكى الغلام فقال
له النبي هم اعطها اياها فلت بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح
فاشتراها ثم قال للنبي هم اليكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم ففعل نعم
فاخبر هم بعد موته موافقا لما قاله في حياته كيف انت اذا كانت عليك امراء
يميتون الصلوة المراد بامانة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها الا
لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا
شك من الراوي قلت فما امرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة قاله له والا وقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر يكون
مستثنى ما من هذا الحكم عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او
ابن عمرو قال قال هم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة
والثاء المثلثة وهي الرديء من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة
اي اختلطت عهودهم واماناتهم بعني لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود
ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه بعني لا يوفي الخاين من
الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف
اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتذر امر العامة بعني الامر وكذا تدع وتاخذ
بعني

بعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه بعني اترك
الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعه الاخيار ح كيف بك اي كيف يكون حالك
اذا اخرجت على بناء المفعول من خيبر بفتح فكسر وباي التسع والجملة حال من ضمير اخرجت
قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا
الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم
موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة من قرى الشام
عقيب الغارت قيل ما رواه عن النبي هم سبعة احاديث انفرد البخاري منها
بثلثة كيف اي كيف يكون حالها وقد نزعت اي المراة السوداء ان قدار ضعنكما الخطاب
لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قدار ضعنكما
دعها عنك هذا ابتداء كلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس معقولا لقيل قاله حين
تزوج ام يحيى بنت ابي اناب بكسر الهمزة ابن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت
قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبوت الشبهة بقول الواحدة كيف بك قوم
شجوا نبيتهم الشج سوء الحز في الرأس وكسر وارباعيته وهي على وزن الثمانية التي
التي بين الثنية والناب في موضع عوسم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قال يوم احد
علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف من مبدا السند واحدا او اكثر واسنده
مسلم بن عباس لم الصلوة اصله لما وهو للاستفهام بعني الانكار اي لم اتوضاء
وكذا عزة الصلوة بعني اتوضاء للصلوة ويروى لم اصل باثبات الياء فاتوضاء
وما فيه للاستفهام ايضا حذف الهمزة بعني لما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوضاء
ويروى اريد ان اصلي فاتوضاء همزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل
ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريد بها لاي شيء اتوضا قاله حين خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخلاء فان بطعام فقيل الا تتوضأ فقال لم يكن لهم يومئذ حب
ولو كان لهم لدعا لهم فيه اى فى الحب بالبركة يعنى لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم ع
وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله
من الثمرات فى عائشة قالت سهر النبى ص ليلة فى بعض غزواته فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابى
وقاص فقال ص ما جاء بك قال وقع فى نفسى خوف على رسول الله فجئت احرسه
فدعا له رسول الله ص ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس لما روى انه ص كان يحرس حيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا فقد عصمنى
الله تعالى وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو فى موضع الاحتياط وصلاحية
سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافى قضية حديث الناس
كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد
الاسلحة فلم احترس الرسول انما كانت مخافة ان يعدى عليه فى نومه ولما نزلت الآية
امر اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك خاصية يفيد الاستمرار فيما قضيه
متى كان هذا مسيرك مبنى بالنصب على الظرفية يعنى متى كان هذا الدعم من ميلى معاشيرى
قاله لابى فاتت سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة يعنى اقامه من ميله ام بالنوم تقدم بيانه
فى اوايل الباب التاسع فى حديث حفظك الله ص يا عباس مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر
اى يقيم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طايعين او بالوفد شك من الراوى وغير
خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى
جمع ندمان اى ولا نادمين فى مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حتى قالوا
من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهى قبيلة عظيمة من قبايل العرب
تستريح وتستراح منه قاله لما رأى جنازة فكانه ص قال المراد
بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا اى تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد
اى من اذاه

مطلب
العقوم فى الاصل مصدر رقام فوصف
به ثم غلب على الرحال لانها تقوم على
على الناس اظ

اى من اذاه من جهة انه فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا او نبوا والبلاد والشجر
والدواب اذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينتقض اغذيتهم فاذا مات
ارتفع ذلك فيستريحون فى جوهرة مطل الغنى ظلم يعنى تاخير ما يجب عليه من دين العباد
ظلم للدين قيل هذا اذا طلبه ولم يقطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد
من الغنى هو الممكن من الاداء فمن لم يمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا
اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف النون وجوز تشديدها اى جعلنا بعا للغير لطلب الحق
على صيغة المبالغة على وزن فعيل وسوالغنى فليتبع بفتح الباء الموحدة مشددة يعنى اذا احيل
بالدين الذى له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب لقارئ فاذا اتبع غيره
بان ما قبله سبب لهذا الامر يعنى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غنى
لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه وعن ظلمه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه
ويأخذ حقه من الغنى فهو افلا يضيع حقه معاذ الله اى اعوذ بالله عوذا من
ان يحدث الناس انى اقتل اصحابى قاله لما قال عمر دعنى اقتل هذا المنافق مشيرا
الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى
فى حديث ان من ضئضئى هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور فى الجمع بين
الصحيحين فى المتفق عليه من مسند جابر رضى الله تعالى عنه مع الغلام اى مع
ولادته عقيقة وهى الشاة المذبوحة للمولود تذبح فى اليوم السابع وكذا يسمى المولود
فيه وان لم يكن ففى اربع عشرة وان لم يكن ففى احد وعشرين كذا روى عن عائشة
وقال الطيبى العقيقة سلم الشعر الصبى اذا ولد سمى الشاة التى تذبح عند حلقه عقيقة
مجازا فامر بقوله عنه دما واميطوا عنه الاذى بهذان الحكمان مترتبان على المولود
مع الغلام فينبغى ان يراد بالعقيقة شعر الصبى حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو
ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الرأس
وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سبق اولا قال الله

ويكرهها وتشديد التاء قبلها صح

بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه دم عقيقة عن الحسن شاة واحدة
وقال الشافعي لا بأس بقوله دم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك
الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله دم عن ولد
مولود فاحب ان ينسك فلينسك معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة
والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدأ الا يخيبك خبرها من او فاعلها ودبر كل صلوة
اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة ومنا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة
واربع وثلثون تكبيرة مع من مزون اي مترونهم وهم الذين
استووا على هوازن واحب الحديث الي صدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما
الظل واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن
حين جاؤه مسلمين فقالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب
الثاني في حديث لا اندري من اذن منكم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح
على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل
بانه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والمدع قريبه اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر
الا متى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس بايّ ارض تموت ولا يدري احد
متى يجيء المطر فان قلت لم عد منه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداده
لان معاشهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم القيامة ومتى
ينزل المطر ومتى تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان
اهل الجاهلية يدعون المنجمين عرافين زاعمين انهم يعلمونها من هذا قضى
خبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يريد احدهم كونه باذلا اهله وماله
لروية

لروية النبي دم حذف مفعول يود لدلالة لو ان باذلا اهله وماله عليه قيل لو هذه بمعنى
ان المصدرية من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب اباه الشاتم
ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب امه الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من
الكبائر فالشاتم بالتصريح كيف يكون من خير معاش الناس لهم رجل
اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير
على متنه يعني بشرط راكبا على متن فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف
من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء
بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد ههنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ
طار اليه ينبغي للعقل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف لينبغي وهو
جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت
قيل وحد الضمير في مظانه لان القتيل بمعنى المقتول وهو الموت شيء واحد والاوجه
ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يوخذ منه كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب
واكثر الروايات القتل او الموت فمن توحيد الضمير على القياس ورجل فيّ غنيمة
تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة بفتح شين معجمة وعين مهملة وفاء
راس الجبل من هذه الشعف وبطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعبد ربه يعني يعتزل الناس وفتنهم ويسكن راس جبل ووادٍ او
يقضي حقوق الله فيه حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك فيه وقوعه كما
من الناس الا في خبر الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يموت سالما من الناس
من محدر رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف
اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك الروم يلقب قيصر الروس
بكسر الراء والجيم بالنجاشي ومصر بفتوح عظيم الروم انما قاله كذا ليكون عاملا بقوله ﷺ

بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث وما روى انه صلعم عق عن الحسن شاة واحدة
وقال الشافعي لا بأس بقوله صلعم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك
الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله صلعم من ولد
مولود فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة معقبات اي كلمات يقال عقب الصلوة
والمعقبات بكسر القاف جاء عقيب ما قبله وهي مبتدأ الآخر قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة
اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وحذف خبر المبتدا او ثلث وثلثون مجموعة
واربع وثلثون تكبيرة جاء الصور من مجرمة معي من مترون اي مترونهم وهم الذين
استولوا على هوازن واحب الحديث الي الصدقة فاختاروا احدى الطائفتين اما
المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن
حين جاؤه مسلمين فقالوه ان ابرد اليهم اموالهم وسبيهم مرتوضحه في الباب
الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح
على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل
بانه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والمدعي قريبه اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر و
الانثى الا الله وما تعلم نفس ما ذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد
متى يجيء المطر فان قلت ما هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداد هذه
لان معاشهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم القيامة ومتى
ينزل المطر ومتى تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكانوا
اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها من غير تعلم تعلق
حتما نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يقوة احدهم كورة
باهله وماله اي يبذل اهله مفعول يود محذوف وضمير يتبعني واحدهم كونه باذلا اهله وماله
لروية

المفاتيح جمع المفتاح والمفاتح جمع مفتح وهو

220

لروية النبي ثم حذف مفعول يود لدلالة لو ان باهله وماله عليه وقيل لو هنا بمعنى
ان المصدرية من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب اباه الشاتم
وامه فيسب امه اي يشتم المسبوب امه الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من
الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون من ابو هريرة من خير معاش الناس لهم رجل
اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير
على متنه يعني يسرع راكبا على متن فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف
من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء
بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد ههنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ
طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو
جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت
قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو الموت شيء واحد والاحسن
ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يوخذ منه كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب
واكثر الروايات القتل والموت فيخ توحيد الضمير على القياس ورجل في غنيمة
تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة بفتح شين معجمة وعين مهملة وفاء
راس الجبل من هذه الشعف وبطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويوتي
الزكوة ويعبد ربه يعني يتزهد في الناس وفتنهم ويسكن راس جبل او واديا و
يقضي حقوق الله تعالى فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك فيه وقوعه ليس
من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت سالما من الناس
من محدر رسول الله صلعم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف
اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك الروم يلقب بقيصر كهرقل
بكسر الجيم والجبابثة النجاشي ومصر يقولون عظيم الروم اناقا له كذا ليكون عاملا بقوله ع

فقولا له قولا لينا لعله يتذكر ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره وم ينبغي ان يكون
بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهي
ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس تسلم بفتح
النون من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الآخرة وتسلم بوتك الله
اجرك مرتين يعني اجر اكونك من اهل الكتاب واجر ايمانك بي قيل يجوز ان يكون
مرتين متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الآخرة
وان توليت اي اعرضت عن الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي
بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزارع يوديه ما جاء في رواية اخرى فعليك
اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يوتوا بسبب عدم ايمانه وبا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب
من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوقا آلها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون
الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا
اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سال عن
حال النبي ﷺ وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه ولوفقه تصدق
النبي ﷺ بعلامات المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف على ذهاب الرياسة
ان يسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال على
الرياسة ومنهن ثلاث لا يكذبن يذرين شيئا يعني تصل كل ما كان روى
انه ﷺ سئل ثلث فقال اشرك الدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تثير ليضا بر منهن في بوهريرة نار كم جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم هذا بيان لكاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد
حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت

لكافية قوله ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق
وايصال الالم قال فانها فضلت عليها بمعنى زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا
هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف
زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم في مجاري دم وقالوا يا رسول الله
النبي ﷺ يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا يضحكك يا رسول الله
فقال ﷺ ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسط ملوكا على الاسرة
جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب
الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها بجلوسها
الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة فضحكه ﷺ كان
لسرور بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي ثم قال ﷺ انتم مستجاب لكم فركبت مع زوجها الى قبرس في
خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك قال ابو هريرة قال ما نزل قوله تعالى ولم تومن
قالت طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا ﷺ فقال ﷺ نحن احق بالشك من ابرهيم اذ
قال ارني كيف تحيي الموتى قال ولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد ﷺ ولما ان
ما صدر من ابرهيم ﷺ لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور
بذلك كما قال ﷺ وقل رب زدني علما اطلق ﷺ الشك بطريق المشاكلة وقال الامام
المزني معناه لو كان الشك مطرقا اليه لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك
فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير
ولد ادم واما سؤال ابرهيم ﷺ فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما
احتج المشركين بانه ربه يحيي ويميت طلب ان يظهر وليه عيانا ويرحم الله لوطا
وفيه اشارة الى وقوع تقصير بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو اني

بكم قوة او آوى الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية
فمنعكم عن اضيافي فاشار نبينا ﷺ الى تقصير لوط في هذا القول بقوله ﷺ لقد كان
يأوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره ﷺ هذا القول
عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وسولت اني اليه
يخرجه من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا
عن نبينا ﷺ بتبجحه وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال
بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك
وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط ولم يفوض
كل ما اتاه الله ﷻ او من جهة انه كان رسولا ولبذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله
ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما
وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا ﷺ
لو كنت مكانه لاسرعت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله ﷻ وقوله نور اني اراه
قاله له حين سأله هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة
وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى انى بفتح الهمزة وتشديد
النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروى اني بكسر الهمزة فيكون
دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على
الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور وذلك
فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد
ورد الاذن الشرعي باطلاقه ﷺ ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
قال الهروي ويح كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله ﷺ حين اقتتل
عمار وابو غنيم اسلما اسلم اقدم عمار الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في
الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو موجب النار وكان يدعوهم الى الاسلام
الذي هو

الذي هو موجب الجنة ﷺ ويحك ان البحر تاخذ ناسا شديد فهل لك من بد قال نعم
قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها
وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يرد عليك قال نعم قال فتحلبها
يوم ورد ها يعني على تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحيرة وهي القرية يعني ان كان هذا صفتك
فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحتاج الى البحر فان الله تعالى
لن يترك بكبير لقاء المشاة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من
كان يترك بدل اشتمال قاله ﷺ لاعرابي سأله عن البحر اي عن بحرة نفسه فقط بان يترك
اهله وماله ويلازم المدينة فخاف ﷺ ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال
فاعمل من وراء البحار ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في قوله
بان الفتنة في العجب قاله ﷺ لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده ﷺ
وفيه منع وجوب المسو بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين
الخف الذي يسعى به النار اي يحرق لو كان له احد يعني ابا بصير تغليبا لضمير له يعني لو كان
لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع حتى لا ارد
اليهم وهذا انسب بسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث
لقد رأى ذعرا ﷺ ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل الخبث
بضم الباء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد
خبت انا لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ﷺ
ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر هي موخر القدم من النار قاله حين رأى قوما توضؤا
للصلوة مستعجلين واعقابهم يلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب التقصير
في غسلها وقيل اراد ان العقب تخصص بالعذاب ﷺ ويل للاقبين من النار
جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على ما تقدم

قالت خرج النبي ﷺ يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب
من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقال له العرب قيل راد به الفتن الواقعة
في العرب قولها فتل عثمان رض وسمعت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
وسماطا يقال كافرتان من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين
على وجوههم كيلا يخرجوا منه واضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي يليها
جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارته ﷺ يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا
اليوم وقد انفتح فيه هذا المقدار وانتشارهما من علامات القيامة فاذا اتوقت
خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث اي الزنا ام ابو سعيد قال قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من
المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ
فيامر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتومن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيومر به فيشبر بالمنشار
من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتومن
بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذف فالى النار فيحسب انه قذف
الى النار وانما القي في الجنة فقال ﷺ هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل
الذي يجادل الدجال هذا الانسان وهذا اجله محيط به وقد احاط به
شكف من الكراكي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع
امل الانسان سوء ظن انه يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطاء بل الاجل اقرب اليه
من الامل الموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو
بالتحريك ما يعرض للانسان وان اخطاءه هذا انهشه هذا النهش بالشين المعجمة والهملة
ان اخذ بمقدم الاسنان وان اخطاءه هذا انهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه
الاعراض وصل اليه بعض آخر فاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا
منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط وان هذا الانسان
بالكسر مصدر رحل راذ به حمل اللبن لبناء المسجد لاحمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر
بالنصب

بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جذوا التمر يحملونه الاعراب على
ان يكون عدل لهم من حمل وعدل لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع
فبين ﷺ بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء والظهر ان حمل اللبن
لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع وفي الآخرة كان يتمثل به
اي يضرب به مثلا لهم عند نقلهم اللبن في بنيان مسجده ﷺ وفي عايشة هذا ان شاء الله
المنزل قاله حين برك ناقته اي ناخت عند موضع بجده وعن ابن عباس هذا جبريل
آخذ برأس فرسه وعليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر
هذا حين حي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون هذا
اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة
الحرب وفيه ترغيب للقتال
هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البذن فابعثوا له اي البذن اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي ﷺ
في زمن الحديبية بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال
النبي ﷺ واصحابه فلما راى حوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على
الملوك ما رايت ملكا يعظم اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي ﷺ و
اصحابه قال ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البذن فابعثوها له فاستقبله
الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت
فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ايته
فلما اشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يتكلم النبي ﷺ
فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال ﷺ سهل لكم من امركم فجاء فقال يا محمد اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة
هذا تغير من الهم لفلان قال يوم الحديبية للكفار قريش الجملة صفة رجلا دعوني آته

عند العزة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي ﷺ هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر لك الرجل على النبي ﷺ قال اي النبي ﷺ وهو قوله هذا فلان الى آخره فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز كفار قريش ايضا لرجل من كنانة دعوني آته فلعلي آتيكم بخبر هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين نسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم اضافها الى نفسه لان تميما هو ابن مُرّ ومُرّ متصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل وفيه نفقته لهم وهذه سواء يعني في الدية يعني الخمس والاربعون تفسير لهذه وهذه هلاك امتي ويروى سلكة امتي بفتح اللام يعني الملاك على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة كما قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي من قريش هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ قد بغتموه فانتفعتم به يعني شاة ميتة هذا تفسير للضمير في اهابها هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زايدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقا في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدا وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه فتطؤه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها قال كنت احمل مع النبي ﷺ اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجار استنفض بها ولا

تاتني

تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياء والنون منهم بلد بديار بكر ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولذا استنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث على ان نفسها مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعامهم نهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روى ان الجن طلبوا من النبي ﷺ زادا فحمل ﷺ العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يوكل منه لحم وكذا دوابهم يجدن الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قاله حين قال له لا تاتني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة فما اصنا التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكنه وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابر دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي ﷺ وهم ثلثمائة لغير صدد غير الوزن وامر علينا ابا عبيدة فرفونا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا دابة فاقنا عليه شهرا حتى سمنا فعد بنا ثلثمائة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي ﷺ من لحمه لياكله بالفعل في تطييب نفوسهم في حله او انه ﷺ قصد التبرك لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله منه فاكل قاله في حوت مبت رماه البحر وماث في البر وذلك جانبر اكله قال الصفاني مولف هذا الكتاب حقق الله سلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول

قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا ربيع
الاول وشهر ربيع الآخر لينا زاعن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل
الذي يأتي فيه الكمأت والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة
اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارنا الليلة نبيك محمدا عليه السلام في المنام فانك تعلم
ملتمسنا في اليه فرأيت بعد هجعة بفتح الهاء هي النوم الخفيف من الليل كما تقدم والبنيء هو
في مشربة بفتح الراء وضم الغرفة وتقدم ان صحابي سفل منا عند درج المشربة الدرج
بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم لطريق فقلت يا رسول الله اتقول في حوت مات
البحر أحلال هو فقال ونبتسم الي لو اوفيه للحال نعم فقلت وانا اشير الى من بأسفل الدرج
فقل لاصحابي هذا الحديث فانهم لا يصدقونني فقال لقد شمتني وعايبوني فقلت
كيف يا رسول الله فقال كلما يشمخ بي لفظة وانما معنا ما عرضت قولي على من لا يقبله
ثم اقبل عليهم يلومهم ويقطعهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله ان اعرض حديثه
اي حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما
شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا
وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي صلعم وما فيه مصدرية ويسلموا تسليما اي ينقادون
حكمه انقياد الشبهة فيه واصلي على رسله وانبيائه وسلم تسليما
قال قلت يا رسول الله هل نفعت اباطالب شيئا فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار
وهو بضاد بين عجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعار له النبي صلعم
للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال صلعم نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح
ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني اباطالب وفي الحديث
ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون خصوصيا بابي طالب قال وقال
النبي صلعم على عايشة فقربت اليه خبزا وتمرا فقال صلعم الم ار برمة فيها لحم فقالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلعم هو لها صدقة
ولنا هدية يعني لما تصدق به على بريرة صلعم [illegible] من رخصة من الله تعالى

انظر راجع

الضمير راجع الى الافطار لانه لما ثبت الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجدني قويا على الصيام في السفر فهل علي جناح
ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة استباط فقال انه سبيل يأتم اذا
صام فبين صلعم انه رخصة تزفيه فلا اثم عليه ان صام [illegible] هي ما بين ان يجلس الامام
المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان
تقضى الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضى الصلوة لان
بين يقتضي طرفي الزمان الا انه اتى بالي شارة الى ان جميع الزمان المبتدأ من الجلوس
الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها
الدعاء طار وحان النبي صلعم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيه
خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل
هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال القاضي ورد في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكر في هذا
الحديث [illegible] يمين الله ملأى على وزن فعلى تانيث ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله
وجوده خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادا لانها مظنة العطاء ثم وصفها
بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق المخلوقات لقدرته على
ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح والسكب
وسوخر بعد خبر او صفة نفقة والسكب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ
حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تع لان السح انما يكون من عال والى انه لا مانع
لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرد ما الليل والنهار
منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها وسحاء ارايتم ما انفق ما مصدرية
اي تعلموا انفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض
ما في يمينه ما منفية موصولة وهي مع صلتها منصوبة لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة
الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى ان وجوده تع لانهائي له
ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض الاسراع والنفض

شك من الراوي يرفع وينخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني وحديث
ان الله لا ينام م ابو هريرة تميلك على يصدقك صاحبك في رواية يصدق عليه
صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف
الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر رسول الله صلى الله عليه
من ربه جل جلاله وعم نواله الحديث القدسي ما اخبر الله تعالى به نبيه بالهام او بالمنام
فاخبره من ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن منفصل عليه لان لفظه منزل ايضا
كما قال ه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك
فاحفظه وعلمنا الناس خ انس اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بدنا يبصر عينيه تصير
عوضتك عنهما الجنة م ابو هريرة اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ابو هريرة اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع
التلقي مثل بعد ه من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعافا يتقرب اليه
سبع الثواب بتلقيات كثيرة فان قلت مذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها الا
الذراع شبران وقد تقرر بالاية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث
لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على تضعيف الثواب
على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع اي من
تلقيه بان يكون مجيئه مع مقدار باعين م ابو هريرة اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
بسيئة فلا تكتبوها يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصد عملا
عملا فاكتبوها سيئة اي شما واحدا والحال ان وراء ما حسن عفو الله واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة للملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات
متصودة غير معمولة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن
امتي ق ابو هريرة اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
لا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا

يعملون م ابو هريرة انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي
فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه
شيء مما يكون في المضاف كما في قوله ه اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير البتة في
مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء
استغناء فذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في
بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته
وشركه بفتح الكاف مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته لا ثواب له فيها قيل الشرك اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله وبليه اعتقاد شريك لله
في الفعل كقول من يقول العبد خالق افعاله الاختيارية وبليه الاشراك في
العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء
قصد الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب و
لكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون قصد
الرياء راجحا قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله ثم بقرة فاسد بعده ولم يحبط
شيء دون الشرك لان الرياء بما يفعله العبد من اوله ليراءي به الناس ويكون ذلك
قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله ه خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
ولو كان الامر ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطها واجتماعها
ق ابو هريرة انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله الذين
يظنون انهم ملاقو ربهم فسرها المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب
الدعوات اجبته وان اعتقد عني غفور غفرت له بموجبه ما جاء في الحديث ان رجلين
كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول
صاحبه يا رب بم رفعته علي ولم يكن سوفى الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله انه كان
يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله
ولذلك قال النبي ع سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريما وقال القابض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في لفظ اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند استغفاره لانه اذا كان مع
المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء
على العفو كقولهم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني
اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شئ من قوله وفعله
ح ابو هريرة ان الصوم لي قيل اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان
الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل
سببها التخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم
وقيل هي اضافة تشريف كقوله ناقة الله وانما اجزي به اي بالصوم لم يذكر ماذا
يجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العبادات منه راث ته الى عظم ذلك
الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان
العبادة صفة من صفات الله فجزاؤها هو الله وهذا بلسان اهل الذوق كما قال
من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله الصوم لنفسه
لسلم من ان يأخذ الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال الموحد عند الحساب ولم يبق له عمل
اخرج الله له ديوان صومه فيحتج به على ذلك الى ان امنك لا يزالون يقولون يعني
ليال بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما شانك يعني من يعني من خلق كذا حتى
يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون وكلاهما صحيحان
واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا
الكلام الله خلق الخلق منه الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا او خلق الخلق
خبر لهذا ثم خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث اخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم
ان سائله شيطان فليستعذ بالله فليقل امنت بالله ورسله ح ابو هريرة ان للصائم
فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه
بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب بشيوعه بقوله يوم اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت
العروق واذا التقى الله فرح لوصوله الى الدرجات العالية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد
بافطاره

بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صياما عن جميع لذات المحرمة ايام عمره فاذا
في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال عم تحفة المؤمن
الموت ح ابو ذر ان حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التعرض
في ملك الغير وتجاوز الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه
احد يحد له حدا ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم
ممكن في حقهم لكن الله منعهم عنه الا فلا تظالموا الا احرف تنبيه تظالموا بفتح التاء
اصله تتظالموا ح ابو هريرة ايا المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب
بينهم لاجل رضائي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين
ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرفا لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في
حديث اخر المتحابون في جلالي منتهى اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ركبهم من حرارات الموقف راحة بعد
استظل وقد جاء في غير صحيح سلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس
قال سفيان عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظله بدل على اليوم ح ابو هريرة ثلثة اخصمهم يوم
القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني
اعطى الامان باسمي بان يقول للسجير لا ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف
عليه باسمي ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعط اجره خص هذه الثلثة بالذكر
تشديدا عليهم والا فالله يخصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة قسمت الصلوة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق
كل منهما على الآخر مجازا كما قال ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك وقال ان قران الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي
عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها

قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى اخر السورة والنصف منها بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء وسدس من قوله اهدنا الى اخره والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التاويل لا يستقيم على مذهب من لم يجعل البسملة منها اية وفي قوله تعالى ما سال اشارة عظيمة الى ان كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك بمعنى لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطاء وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك فالتكذيب اي في قوله لن يعيدني كما بدانى بمعنى لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس القول الخلق باهون علي اي بالسهل الجلي للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق والمخلوق هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة واما شتمه اياي في قوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد انفصال الجزء عن الكل بحيث يبقى هذا انما يكون في المركب فكل مركب محتاج اولا الى الحكم من التولد لاستحفاظ النوع عند فناء الاباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله مكذب ايضا لانه اخبار انه لا ولد له وقوله لن يعيدنا شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقص والشتم اخص من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد الى القيوم بصفات الكمال من البقاء والتفرد وغيرهما الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود اليه بمعنى المقصود اليه في كل الحوائج الذي لم يلد هذا نفي للشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم

بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه لو لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا القديم وعيا نفس من احمار بالعين المهملة وبعدها باء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قبل مار واما عن النبي وهم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال تحلة اي عطية وملكة عبدا حلال يعني تحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يجرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسايبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانهم اتتهم بمعنى ان بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم بمعنى صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم كتحريم السايبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قبل هو ينحكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه ما انزال ولا حجة كقوله على لا حب لا يبتدى عثارها اي لا اهتداء ولا امتداد لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال انا خير من يونس ما انعم على عبدي من نعمة بمعنى من مطر وما فيها فيه ومن زائدة الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب بمعنى امطر الكوكب وبالكوكب بمعنى مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل زاد بها الزايدة على اداء الفرايض حتى احببته وكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الخ ببطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا مؤيدا الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر فالتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث لا يحب شيئا الا لاجله

فبهذا الاعتبار يكون سمعه قبل هذا آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين
وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر الى
يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه
ح ابو هريرة ما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
ولا بد له منه ولئن عبدي المؤمن ليدنو مني حتى اقول ما اسرع ما يجيء عبدي
ولئن عبدي المؤمن ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان دعاني اجبته
وان سألني اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن نفس المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته ولا بد له منه

من الموت

ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ما مذ مصدرية مضافة الى محذوف اي مثل
ترددي اياي في قبض روح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول ائتوني به
كما جاء في الحديث ان الله ارسل ملك الموت الى موسى ليقبض روحه فلما لطمه قال يا رب
ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى ثم الموت
وفي بعض النسخ ما ترددت وهو التجيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح اتيانهما حالا
في حق الله حل على منتهاه وهو التوقف بمعنى توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض
نفس المؤمن فاني اتوقف فيه وأريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل طبعه
الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من ترددي تدارك اسباب الملال الى
المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسال الامراض الاخرى حتى يتعجب الموت
ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت فيستأنف عمن قال ما سبب ترددك
اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله فكيف يكرهه المؤمن
وانا اكره مساءته اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد

ولما كان التردد

عن

من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض
عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم تر فيه رغبة والمراد به ترك ما فضل عن
حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرايض افضل من
اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امره الله به وترك عصيان واداء السنن
ليس كذلك من ذا الذي تألى علي اي يحلف من مبتدأ مضمر
وذا خبره والذي نفسي بيده اويد لمنه اني لاعطينه لغلان اني قد غفرت له وحبطت عمله
اي بطلته هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة ان الاعمال تحبط بالكبائر لان
هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط الاعمال خيبته
حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل ويقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان
حكمهم هكذا فحكى الله نبيه عنهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة
في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة
ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب
تحريم تصوير ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذوي الروح بدليل
قوله ثم في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته
يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه الى
نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
يعني انت منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر
ان يقول كيف تمرض وكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو يستلزم
نفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده
لوجدت رضاي عنده يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه

(شعار الحس ... فضائل الشجر الخ)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى
قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه
اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه انما قال فى العيادة
لوجدتنى وفى الاطعام والسقى لوجدت ذلك عندى اشارة الى ان الله تعالى
اقرب الى المنكسرين وارشد الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقبل هذا من باب
تنزل الرب منزلة العبد كقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا اطلاق
لا يوقفه الا من ذاقه وليس للعاقل فى معرفته طاقة ثم ابو ذر يا عبادى كلكم ضال الا من هديته
فان قيل الحديث ينافى قوله كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث
وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ﷺ لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد
انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا وما فى طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا
فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم
عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته
والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام
والكسوة بسطهما يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء اى
تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم
لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى بمعنى لن تقدروا على ايصال
ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الى وكذا ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم
اى من الاموات وآخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
اتقى حوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر الميم فتح الياء
الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان تشبيه ليس فى النقصان لان ما عند الله لا ينقص صلاة وخال
المخيط



المخيط البحر لا يخ عن نقص بل فى عدم اطلاق النقص عليه غرابة وانما ضرب المثل به تقريبا
للافهام او يقال انه من باب الفرض يعنى لو فرض النقص فى ملك الله لكان بهذا
المقدار يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اجزيكم بها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه يا عبادكم تخطئون بالليل والنهار
عندى لا جلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعنى اوفر لكم ما عملتم من الخير
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه يا عبادى لو ان اولكم
الى آخركم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى
الا كما ينقص المخيط اذا غمس فى البحر يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه يا عبادى انكم
لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى بمعنى لن تقدروا على ايصال
ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الى وكذا ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم
اى من الاموات وآخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
اتقى حوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر الميم فتح الياء
الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان تشبيه ليس فى النقصان لان ما عند الله لا ينقص صلاة وخال
المخيط البحر لا يخ عن نقص بل فى عدم اطلاق النقص عليه غرابة وانما ضرب المثل به تقريبا
للافهام او يقال انه من باب الفرض يعنى لو فرض النقص فى ملك الله لكان بهذا
المقدار يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اجزيكم بها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم
لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى بمعنى لن تقدروا على ايصال
ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الى وكذا ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم
اى من الاموات وآخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل
اتقى حوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر الميم فتح الياء
الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان تشبيه ليس فى النقصان لان ما عند الله لا ينقص صلاة وخال

الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية عن عائشة رضى الله عنها اذهب البأس
وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر اى لا يترك سقما بفتح السين والتاء فى المرض كان اذا اشتكى
انسان اى مرض مسحه اى النبى ﷺ بيمينه ثم قال اى الدعاء المذكور
قوله كان اذا اشتكى الى آخره قول عائشة قالت فلما مرض ﷺ وثقل فدخلت عليه
لاصنع به كان يصنع فانتزع يده من يدى فقال اللهم اغفر لى واجعلنى مع
الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ﷺ س الحمد لله الذى انقذنى
من النار قاله عند اسلام غلام يهودى صفة غلام عند رأسه وكان يخدمه فمرض الغلام
النبى ﷺ فمرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى
فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم
اذا اغفل المعروف فى ذكر الحمد فى الباب الدعية شارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا

او تكبيرا او دعاء ح ابو امامة روى البخارى عنه الحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا طيبا اى
خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اى دايم الثبوت غير منقطع نصب على
المصدرية يعنى حمدا لا تكتفى به بل تعود اليه بذكر مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا
يدفع عنه الزيادة فان كل حامد لله مقصر فى حمده والموقع بفتح الدال وتشديد
يعنى لا نشركه ولا نستغنى عنه يعنى لسنا نستغنى عن المحمد بل نحتاج اليه وقيل غير
مكتفى راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعنى غير مردود وكذا خبر مودع ومستغنى
ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكتفى خبره يعنى ربنا هو الكافى والمطعم
لا المكتفى والمطعم كما قال وهو يطعم ولا يطعم ولا استرزال الرغبة فيما عنده ولا مستغنى
عنه لان كل الخلايق اليه قال التورپشتى وجدت الرواية فيها بالنصب كانه يقوله
اى النبى ﷺ هذا الحمد اذا رفع مايدته بالنصب مفعول رفع وهى خوان عليه طعام فان خلى عنه مايدة
وانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهرى وفى احياء العلوم ينبغى ان لا يستعجل
برفع المايدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة وقد روى ان النبى ﷺ لا يزال الملك
يصلى على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين ايديكم فحتى يرفع اعلم ان هذا الحديث
وما قبله ليس من الادعية والاوراد فى باب بل انه فى المعنى دعاء كما ورد فى الحديث القدسى
انه ﷺ قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ثم ابن عمر قال
كان النبى ﷺ اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين يعنى لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير
الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون وفيه اشارة الى ان الانسان
على مركب الحياة كما هو على ظهر الدابة لا بد من زواله اللهم انا نسئلك فى سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الاهل يعنى انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى انت المعتمد
المعتمد عليه بمراعاتهم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر اى مشقته الوعثاء بفتح الواو
وسكون

فاذا لم يكن عليه طعام الخ

وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس لانكسار من شدة الحزن وكآبة
المنظر اى من نظر فى الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام
مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض فى المال والاهل ورواه
عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة
والعلمية يعنى روى الحديث هذا الراوى كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو يعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة
يقال كمامته اذا لفها وحارا اى ذا نقص يعنى نعوذ بك من ان نبدأ امورنا بعد
صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ونبرون بعد الكون بالنون
وهو الوجود يعنى نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم
انما استعاذ من هذه الاشياء فى السفر مع انها مما يعاذ منها فى الحضر ايضا لان السفر
مظنة البلايا والمكاره فيها كثر واذا رجع قالهن يعنى انفرد سلم فى الصبح
كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفاقا على انه ﷺ اذا رجع عن
السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون اى
الى الله من المعاصى عابدون اى مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا حامدون
اى هذا النعم صدق الله وعده يعنى فى وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد
به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوايف من قبايل شتى مجتمعة لمحاربة النبى ﷺ و
محاصرة المدينة وكانوا اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم
قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا السهام بالنبل والحجارة فارسل الله
عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد
وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله يا ايها الذين آمنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده انا قال وحده لانه لم يشاركه الله
فى هذا العمل اللهم انا نسئلك فى الدنيا العافية وفى الاخرة العفو والعافية اى اعطنا
منه كما هذا اكثر دعائه انما اكثر دعاء النبى ﷺ بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان تنوين حسنة للتكثير | ابو هريرة اللهم آت نفسي تقواها يعني اعطها حسبانها من
الخطوات وزكها اي طهرها انت خير من زكاها وانت وليها ومولاها هذا راجع الى قوله
آت نفسي كانه يقول انفرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها
هذا راجع الى زكاها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبده
قال لما قال الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتيناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار وتغير الضمير لتباعهم
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة بركة ضعف وسوسل شئ وضعفاه مثلاه
سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشئ مثله مكة من البركة وهي الزيادة
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت
الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي
انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال
اللهم جعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اعلم ان القلب معقر الفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في آيات الله
والسمع محل سماع الحق والشيطان باب الناس في هذه الاعضاء فيوسوس لهم
شبيهة بظلمة فدعا ان يدفع الله باثبات النور فيها والمراد به استعارة الاعلى لسبل
الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اما اورد عن في مذين الجانبين لان الانوار
تجاوز عن قلبه بصره وسمعه الى من تلقاه من يمينه وشماله من الخلق واما مي نورا وخلفي نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الاحاطة
واحاطة اذا الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم تخلص منها الا بالانوار
الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار
كلها
اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني
عبادا بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في
الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد
اللهم اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك
ومنقادة

وستعاذة لك وفوضت امري اليك توكلت عليك في امري كله والجات اي اسندت
ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرتبة هي
المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول على طريق اللف والنشر يعني فوضت
امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا
متعلق بقوله رغبة ورهبة وحدها والاكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك
لالجاء بالهمزة ولا يجئ وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجاء منك الا اليك
اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله لما قال سعد في
مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة
هذا الدعاء
اللهم اصلح لي ديني يعني احفظ عن الخطاء الذي هو عصمة امري
يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه
صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ
ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزرع ونماء المواشي وغيرهما من الفساد واصلح لي
اخرتي التي فيها معادي يعني ارزقنيها يتوبتي في الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير يعني اجعل حياتي سببا لزيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني
اجعل موتي سببا لخلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة
اللهم اطعم من اطعمني
واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ماهذا الا رحمة
اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في
زمان يوسف قال الراوي لما دعا النبي صلعم بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم اخذتهم
سنة حتى كانوا يأكلون الميتة والعلهز وكان الدخان فجاء ابو سفيان فقال يا محمد نامر بصلة الرحم
وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
اللهم اني اعوذ بك منك لا استعاذ بمعافاة الله بعد الاستعاذة ببرضاه لان الله يحمل

ان يرضى عنه من جرة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره واعوذ بك منك برحمتك من عقوبتك
ولما ازداد دم قربا ازداد موقوعه غطية الله فجز نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء
عليك لا اطيقه والغرض منه اعتراف بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء
على الله به انت كما اثنيت على نفسك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة
لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان
كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل
قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي صلعم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي احطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين
المعجمة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كررها ثلثا للتاكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فما
من وراء سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانفلعت
اللهم لابي سلمة قال حين احتضر وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم
الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في
رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين
منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه اللهم اغفر
لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين
وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع
قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرا رسول الله
مني السلام فقال له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله دعا بماء فتوضا
فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير لابي عامر اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير
من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت لي يا رسول الله استغفر لي
والجوار

والجوار متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص والاهتمام فقال اللهم اغفر لعبيد الله
بن قيس فنبه وادخله يوم القيامة مدخلا بضم الميم كرما اراد به الجنة وصفها بالكرم
مع انه وصف لمن دخل فيها وهو الله مجازا قال زيد بن ارقم اللهم اغفر للانصار و
لابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد سلم بذكر ابناء مرتين
في بعض مرة اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح وفيه دليل على جواز
الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه دعا للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي العياض عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص
المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي صلعم كان
قد سأق هديه ومن معه هدى لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم من لا هدى معه منهم
اكثرهم بالحلق والحل وجد وا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية
ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت فعظم ذلك وضاقت صدورهم
وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين
ازالة عنهم ذلك ولبيان ما بين النسكين من التفضل اللهم اغسله اي الشهيد
اغسله وارحمه وعافه اي خلصه عن المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع
مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع
المغفرة الشبيهة هذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على
جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي

هذا عطف تلقيني يعود به قال يا رسول الله
اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير
اي يقتضي الجزم بعض شعر راسه من
اطرافه واقل ما يجزي في الحلق
والتقصير ثلث شعرات عند
الشافعي وعندنا لا يجوز اقل
من ربع الرأس من حلق او تقصير

واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدوره مني بكبير الجرم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدوره مني ذكر من الذنوب عمدي فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان دم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعا وهو انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد اللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ما في حاشية اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى الله رفيق بعباده فالمعنى ارفق بي من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين جاء وصفهم في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته دم في ام سليم بيت فلان فالت فلتا نسق خلوكما ادع له فقال دم اللهم كثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك اللهم الرفيق الاعلى مر بمعناه قريبا اللهم انت السلام وسواسم من اسماء الله تعالى بمعنى انه ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على بمعنى انه المالك المسلم العباد من الهلاك فيرجع الى القدرة ومنك السلام بمعنى يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي اللهم انك لا الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب اليك ومعناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان كلا من الخير والشر من الله كما قال قل كل من عند الله انا بك والبك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي م هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ

كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخشوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كان كلمات الحمد اجساما لملاء الكل وملاء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا الا انت م عن عائشة اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل من الضمير المجرور به يعني امر النبي م بقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق عن ابي هريرة اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قاله م حين هاجر من مكة وسم بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك على مضر بكاف بنت على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه قال انس فاخذتهم السنة م الى المشركين يوم بدر وهم واصحابه م ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فازال يدعو عليهم حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالتزمه من خلفه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو سلك العصابة على يدي عدو لم يجز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم علم انه دم كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه م من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم وفي رواية انس اللهم انك ان تشاء لا تعبد في الارض قاله يوم احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم انا نبشر فاتى المسلمين بالنصب على اضمار الفعل تحفة أو سبحنة فاجعله زكوة
اى طهارة واجرا تقدم الكلام عليه فى حديث ايام تشريق اما تعلمين اللهم انهم
من احب الناس الى الله انهم من احب الناس الى يعنى الانصار
قال بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى
ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ وقال
اللهم انى ابرأ اليك اى التجئ مما صنع خالد اى مباشرة قاله مرتين متصرف اى وقف انصرافى
خالد بن الوليد من بنى جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كرر ﷺ صنيع خالد لانه
استعجل فى شأنهم ولم يتثبت فى امرهم وانما امر خالد بنتكلم متأولا لانهم قالوا
اى خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الاسلام ولذا لم يقبل انه اوجب عليه دية ولا قود
اللهم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه يعنى الحسن بن على رضى الله عنهما
اللهم انى أحبهما فأحبهما ويروى اللهم انى ارحمهما فارحمهما
الحسن والحسين رضى الله عنهما اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح
اى اشتد هبوبها وكان خوفه ﷺ على امته ان يعاقبوا بالعاقوبة غيرهم من الامم وفيه
بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه اللهم انى اسألك
الهدى اى الرشاد والتقى اى الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف والغنى
عما لا يباح والغنى اى الاستغناء عما فى ايدى الناس
اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان أرد الى صيغة الجمع الى
ارذل العمر اى رديئه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات
واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر اللهم انى اعوذ بك من
الجبن وهو بفتحتين جمع جبان وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهى الشيطان
الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين
لخلوه

خلوته عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس فى الخلاء يحمد الله فى نفسه
عليه الله بعلامة ق وسهوا منه او من الكاتب كذا قاله الشيخ
الشارح اللهم انى اعوذ بك من الهم وهو يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل
كلاهما بمعنى انما عطف عليه لاختلافهما فى اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشئ
والكسل وهو التثاقل فى الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها
مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة
الرجال اى قهرهم عليه اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
اى تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اى غضبك وجميع سخطك اللهم
انى اعوذ بك من ما جهلت وسوان يجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية
فشر ظاهر ومن شر ما اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به فى الزمان
المستقبل وان لا يدخله العجب فى ذلك اللهم انى اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلاء
الواقعة فى الحياة والممات اى من فتنته وهى شدة سكرات الموت اللهم انى اعوذ بك
من المأثم اى من الامر الذى يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اى الخسران
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع اى لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه فى الدين
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل ومعناه لا تقنع
عما آتاها الله ﷺ اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى من تصفية النار
من خطاياى بالنار والفتنة يجئ بمعنى التصفية كما قال ﷺ ولقد فتنا سليمان
يعنى صفينا من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعنى من ان اكون من اهل النار
وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم المؤذبون بالنار لا المعذبون
عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها
فاذا اراد ان يخرجهم منها امر بهم الى العذاب فيلقى عنهم كذا قاله الشيخ الكلاباذى
وفتنة القبر وهى التغليط فى السؤال عن جابر لما دفن سعد بن معاذ وخر مع رسول الله

سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله
ثم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من
عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب
القبر وضرب من لم يوفق للجواب كمامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وملوا تنافر به
وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به قرنهما بالشر لان الفتنة بمعنى
بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير والمستعاذ
منه شر هما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا خير وان يزداد
المؤمن ايمانا ويقينا ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأه الكافر ولا يعلمه
اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا اى وضعت الافعال الصادرة في غير ما هو
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك اي تفضلا من غير استحقاق
وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله ﷺ حين قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي
اللهم اقول من احيى امرك اذا اماتوه اى في وقتها مات اليهود امرك
وغيروه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود اى مسود الوجه روي ان اليهود جاؤا
الى رسول الله ﷺ فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله بالرجم
فانكروا عليه فقال ﷺ ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدهم فلما رجمهم فقال
عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا بالتوراة فنشرها فوضع احدهم يده
على آية الرجم فقالوا يا محمد فيها آية الرجم ثم امر به اى النبي ﷺ بالرجم فرجم
قال كنت ادعوا الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ما اكره
فاتيت رسول الله ﷺ وانا ابكي فقلت يا رسول الله اني كنت ادعوا امي الى الاسلام
فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال ﷺ اللهم
اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته ﷺ فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشف قدمي
فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت
عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله

ورسوله فرجعت الى رسول الله ﷺ وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد
استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله واثنى ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني
وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال ﷺ اللهم حبب عبيدك الصغير عبد هذا
وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين وفي ابو هريرة قال قدم الطفيل واصحاب
فقالوا يا رسول الله ملكت دوسا وابت فادع الله عليها فقال ﷺ اللهم اهد دوسا
اسم قبيلة وات بهم اى اعطهم بهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي ﷺ
على الاسلام من اسلم على يديه ﷺ اللهم اهدني وسددني اى اجعلني مستقيما
وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد
واطلب هداية كهدايتك من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا يثبت
بسداده سهم علمه اياه اى علم النبي ﷺ هذا الدعاء عليا
اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اى فيما يكال بمدهم من رادما يسوي اذا به كما يذوب
الملح في الماء ﷺ اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرا في
المدينة من القيام باوامر الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون
البركة دينية وتكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه
المقادير وان تكون دنيوية وتكون بمعنى الزيادة يعني اكثر مما يكال بهما يحب يكفي المد
فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك
انما لم يذكر ﷺ الخلة لنفي انه ايضا خليل الله كما قال ﷺ اتخذ الله صاحبكم خليلا
رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه ابراهيم وانه دعا لمكة بقوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة لعمري استجيب دعاؤه ﷺ وضاعف خير المدينة على خير مكة بان
جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي اخر الامر يارز الدين اليها وهذا معنى قوله ﷺ
وشله معه كان يقول اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاسم وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق
على المقيد او يتاول هذه الرواية فيعطيه ذلك ثم خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه
واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب ابن عمر اللهم بارك لنا
في شامنا وهو بها مر مكة بسكة اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا عبد الله بن
يسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفرلهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ
بلجام دابته فقال ادع الله لنا اخ البراء بن عازب اللهم بلسمك احيى وبلسمك اموت
يعني لا انفك عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم معجم كما في قوله تسبح اسم ربك
يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت
كان يقول اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق ابو موسى اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية
ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد ق
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي حين شكا اليه انه اي الحجر
لا يثبت على الخيل ق عائشة اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او مثله اللهم صححها
اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها واجعلها بالجحفة وفي سلم موضع
سكنوها اليهود ق سلمة اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواليه
وحوليه وحوالية بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعني اعطر حوانينا ولا تعطر علينا
تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم غثا ق ابو موسى اللهم رب السموات ورب الارض
ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب النوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها النبلة
والنوى التمر فيخرج منها النخلة ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء
انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر
فليس بعدك

فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس
شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء
في البطون قربانك دون بجتي بمعنى قربك قولهم المدينة دون مكة وبجتي دون
بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان بجتي وبجتي بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له
فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين
وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين بجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد
جميعا واغننا من الفقر عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة
لان الجمل المشتقة تنزلة الاصوات ولا يوصف بها القصد به هنا التقدير يا رب خصهم بالذكر
لعظم شانه فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اي شئت عليه
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عباس اللهم ربنا لك الحمد انت
قيم السموات والارض اي حافظهما وراعيهما وسوقهما لعله لقوله لك الحمد وكذلك ما جاء
بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك
الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب وعدك الحق
اي الصادق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق
والساعة حق خص هذه بالذكر من بينهم ابتداء بانه فايق عليهم فان قلت عرف الحق في
الاولين ونكر في البواقي قلت لانه هو الحق الدايم الواجب وما سواه في معرض الزوال
وكذا وعدك مختص بالانجاز دون وعد غيرك ونكر في البواقي لانها لم يكن هو في نفس الحصر
لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي ﷺ الى عجزه وتقاعد عبوديته
قال اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك
رجعت وبك خاصمت اي بتاييدك خاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك
وجعلتك حكما بيني وبين من خالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله
غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اى يصلي صلوة الليل اللهم ربنا
لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شئ اى من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع
على الغاية اى بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء
وروى بالرفع اى انت اهل الثناء والمختار النصب حق ما قال العبد مرفوع على الابتداء
وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
وهذا خبر قوله حق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغني منك الجد اى بدله منه قوله تعالى
ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اى بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك
اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منا معناه عندك كان يقوله
اذا رفع رأسه من الركوع م اللهم صب الخير علينا صبا ولا تجعل شيئا منها
كدا اى ذا كدر والتعجب للعمل دعا به للجليبيب وامرأته
قال كان النبي ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابواوفى فقال
اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد
قوله اللهم على الاكام وسوبا الكثير جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة
جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا
حبس استسقى فقيل له هلك المال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
اللهم عليك بقريش قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي
بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اى سماهم النبي ﷺ صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم
سحبوا على بناء المفعول الى القليب بدل بيان او بدل قال الصغاني مولف
هذا الكتاب السابع هو عمارة الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم

ابن الزبعرى هلاك قريش

ان رسول الله ﷺ دخل الخلاء فوضعت وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا فذكر له ابن عباس
قال اللهم

وهو لفظ ظاهر اللفظ الى المعنى اقرب دليل

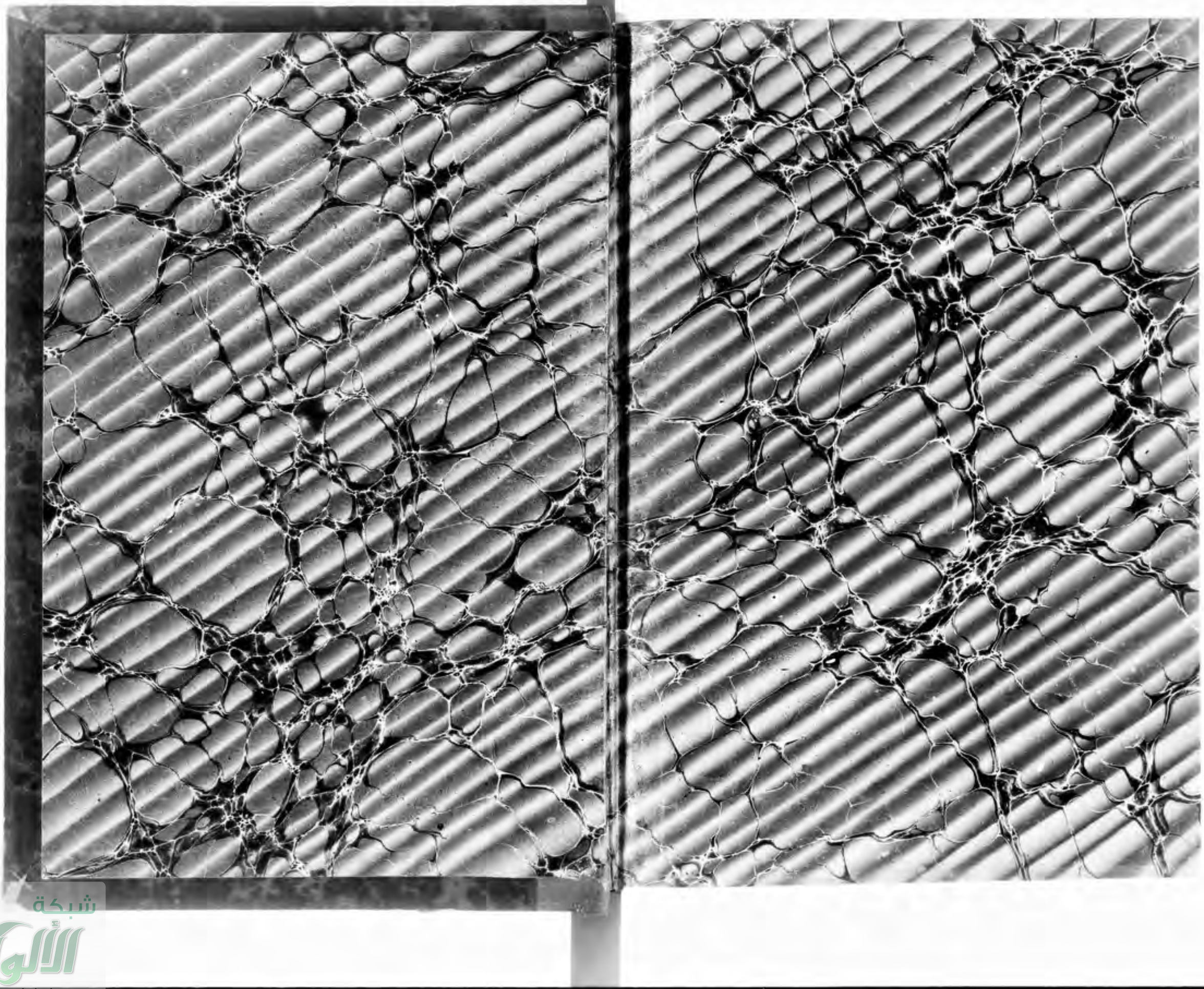
قال اللهم فقهه في الدين اى اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود وعلمه التاويل دعا به له
لما وضع له وضوءا بفتح الواو اللهم لا عيش اى لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة اى الجماعة المهاجرة اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى ازعجهم واجعل مضطربا
دعا به على الاحزاب اللهم من ولي من الولاية من امر امتي شيئا فشق
عليهم اى لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به
قال الطفيل بن عمرو رايته في المنام وميشة حسنة فقلت له ما صنع بك ربك
قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقلت مالي اراك معطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فقصصتها على رسول الله فقال اللهم وليديه الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر
وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله
قال غفرت له الا يديه وقال ﷺ اذا غفر ليديه لما قتل الرجل نفسه فقطعة يديه
صار يدا في نفسه كانهما جنتا فاستغفر لهما فاغفر يعني رجلا من دوس تصغير
يديه ثم جرح الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتوا اى استوخموها فاصابه الجوى
وسواء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا
فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على المغفرة
قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب توزع على البدن وان المؤمن اذا مات
بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار اللهم سولاء اسلمي
يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاله ما زال قوله تهم
فمن حاجك من بعد ما جاءك من العلم اللهم مالة يعني مالة بنت خويلد
اخت خديجة قاله لما استاذنت عليه اى للدخول على النبي ﷺ فعرف النبي ﷺ استيذان
مالة مثل استيذان خديجة امسينا وامسى الملك لله والحمد الى الحمد
لله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ بك من

خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ
بك من الكسل وسوء الكبر روى بكسر الباء معناه الاستعاذة من التعظم على الناس
واستكبارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ
بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقول اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك
ايضا اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد قاله عند الذبح اي ذبحه كبشا وفيه جواز هبة الثواب عائشة بسم الله تربة
ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا
يعني مجبونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول
الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول
بلسان الحال اخترعت آدم من طين ثم ابتدعت تبيينه من ماء مهين فرهين عليك
ان تشفي من هذا الشاكي يشفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت
في الطب ان للمريض مدخلا في النفخ وتراب الوطن ما شبر في حفظ المزاج الاصلي
ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يستشفي من تراب ارضه بالماء
ثم ان للرقى والعزائم اثرا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر
ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة نبينا دام لها
صحة انه دم بزق في عين علي فبرأ من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت
به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من
ريقه على صبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع
الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح قال ابن عباس لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء
لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او يقول كان دأبه
في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف على اظهار ان كون المذكور علام الغيوب
وقدوره

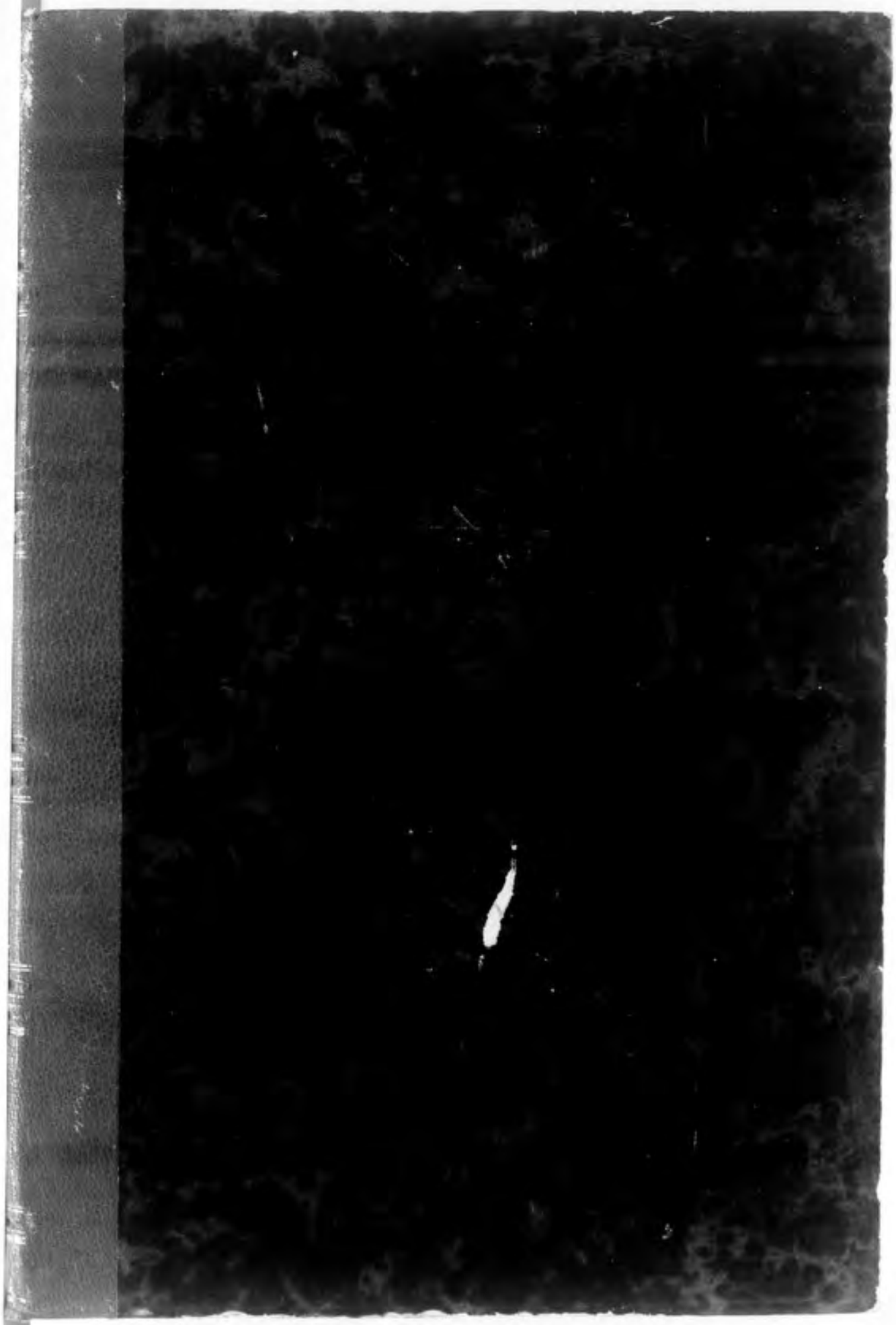
وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
في سفره من حجة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر
كل صلوة قال جابر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على
الصفا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بشديد الواو لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا
حركة ولا استطاعة الا بمشية الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان
يهلل بهن في دبر كل صلوة قال ابن عمر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك وان المراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجة وعمرة
قال ابن عباس رضي الله عنهم روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريدا عمرة او بنزع
الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه دم كان قارنا تقدم الكلام وما هو اصح الروايات
الواردة فيه في اول الباب التاسع قدم بعون الله وفضله احمد الله على نعمائه
على يد الفقير الحاج حسام بن الحاج محمود الارمناكي وقت الظهر
يوم الخميس وهو اليوم الثامن من شهر محرم الحرام لسنة
ثمان وثلثين والف من الهجرة عليه افضل
السلام واكمل التحية في بلدة قسطنطنية
غفر الله لكاتبه وقارئه
بفضله كرامة
بسر الاحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net